

التذكرة

في أحكام المقبرة

العقدية والفقهيّة

تقديم ومراجعة

الشيخ الإمام / عبد الرحمن بن ناصر البراك

حفظه الله تعالى

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

ح) عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي

التذكرة في أحكام المقبرة العقديّة والفقهية / عبد الرحمن بن

سعد بن علي الشثري - الرياض ، ١٤٣١ هـ

ص .. ، سم ..

ردمك : ٨ - ٤٤٣٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الجنائز ٢ - الأموات أ . العنوان

١٤٣١/١٦٠٢

ديوي ٢٥٢٠٩

رقم الإيداع : ١٤٣١/١٦٠٢

ردمك : ٨ - ٤٤٣٦ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

رحم الله من طبع ، أو صور ، أو ترجم ، أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً ، أو مجزأ ،
أو سجله على أشرطة كاسيت ، أو أدخله على الكمبيوتر ، أو الإنترنت ، أو برجه
على اسطوانات ضوئية - بدون نقص أو زيادة - ليوزعه مجاناً ، أو ليبيعه بسعر
معتدل ، فجزاه الله تعالى خيراً ، وثبتنا الله وإياه على الإسلام والسنة . أمين .

الطبعة الأولى

ربيع الآخر عام ١٤٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ الإمام / عبد الرحمن بن ناصر البراك

حفظه الله تعالى

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد : فإن من الأحكام الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة ، وبينها العلماء : أحكام القبور . وقد ابتدع الناس بدع القبور التي خالفوا بها الشريعة ، بسبب الجهل ، والتقليد ، وإتباع الظن ، وما تهوى الأنفس ، وذلك من تزيين الشيطان ، وإضلاله الناس عن سواء السبيل . وقد ألفت العلماء في أحكام القبور ، وبدع القبور ، مؤلفاتٍ خاصّةٍ ، كما ذكروا كثيراً من ذلك في كتاب الجنائز من الكتب المصنّفة في الأحكام .

وقد قام أخونا الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري ، بتأليف كتاب في هذا الشأن ، أسماه : [التذكرة في أحكام المقبرة العقديّة والفقهية] .

وقد ضمّنه أكثر من ثلاثمائة مسألة ، واستمدّد مادته من الآيات ، والأحاديث ، وفتاوى العلماء المتقدّمين ، والمعاصرين ، كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء . وقد قرأ المؤلف عليّ الكتاب من أوله إلى آخره ، فكان موفّقاً في عنايته بهذا الموضوع ، ومُسدّداً في منهجه . ممّا يُرجى أن يكون له أثرٌ كبيرٌ في تبصير الناس بما جهلوه من أحكام القبور ، وما وقع فيه كثيرٌ من الناس في بدع القبور .

فجزى الله المؤلف على جهوده المباركة في سبيل الدّعوة إلى الله ، وتذكير الناس ، وتبصيرهم في دين الله ، جزاءه الله على ذلك خيراً ، وضاعفَ ثبوته ، وبارك في علمه وعمله . وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أملاه / عبد الرحمن بن ناصر البراك

الأربعاء ٢٣ / ٢ / ١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أما بعدُ : فإنَّ أحكامَ المَقْبِرَةِ وما يجبُ لأهلها ، وما يُشرعُ وما لا يُشرعُ لزارها قد خفيَ
على كثيرٍ من المسلمين ، فَحَصَلَ من بعضهم الغلوُّ في بعض المقبورين حتى جعلوهم شركاءَ
مَعَ اللهِ في عبادته ، وَحَصَلَ من آخرين التفریط والتساهل فيما للمقبورين من حقوق ، فامتنوا
قبورهم ، وانتهكوا حرْمَاتِهِمْ . فجمعتُ رسالةً مختصرةً ممَّا كتبه أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا ،
لعلها تكونُ سببًا مباركًا لمعرفةٍ كثيرٍ من الأحكامِ العقديَّةِ ، والفقهيةِ ، المُتعلِّقةِ بالمقبرةِ
والمقبورين ، وسمَّيتها : (التذكرةُ في أحكامِ المقبرةِ العقديَّةِ والفقهيةِ) ، رَبَّتُ مسائلها حسبَ
الواقعِ المُشاهدِ ، فابتدأتُ بتعريفِ المقبرةِ ، وبعضِ المسائلِ المُتعلِّقةِ بذكرِ الموتِ ، والاستعدادِ
له ، وبالوصيةِ بالدَّفْنِ ، ثمَّ بأرضِ المقبرةِ وما يتبعها ، ثمَّ مسائلَ تشييعِ الجنازةِ ، والدَّفْنِ وما
بعده ، وآدابِ زيارةِ القُبُورِ ، ثمَّ ما يقعُ من الشركِ والبدعِ ، وهكذا ... وأفردتُ مسائلَ خاصةً
بقبرِ النبيِّ ﷺ وما يحدثُ حوله ، وختمتها بمسائلٍ مُتعلِّقةِ بالكُفَّارِ ودفنهم .

وأشكرُ شَيْخِي الجليلينِ : الشيخَ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخَ عبد الله ابن محمد
الغنيان - حفظهما الله - على تكرمهما بالاطلاع على هذا الكتابِ على كثرةِ مشاغلهما ،
فأفدتُ منهما تصحيحاتٍ عديدةً ، وتنبهتُ قِيَمَةً ، أثبتُّها في مواضعها ، فأجزَلَ اللهُ ثوبتَهما
ورَفَعَ درجتَهما في الدَّارينِ .

وأذكُرُ العلماءَ وطلبةَ العلمِ بأداءِ واجبِ النصحِ والبيانِ للمسلمين ، وخاصةً فيما يتعلَّقُ
بالتحذيرِ من الشركِ ووسائله ، قال ابن جرير الطبري رحمتهُ اللهُ : (كان العلماءُ يقولون : ما في
القرآنِ آيةٌ أشدُّ توبيخاً للعلماءِ من هذه الآيةِ ولا أخوفَ عليهم منها) ، أي : قول الله تعالى :
﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَٰهَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

ثم روى عن الضحَّاك بن مزاحم رحمته الله أنه قال : (ما في القرآن آية أخوف عندي منها : أنا لا نهى)^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه ، فإذا لم يبلغوهم علم الدين ، أو ضيعوا حفظه ، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَدِّ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ ، فَإِنَّ ضَرَرَ كِتْمَانِهِمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا ، فَلَعْنُهُمُ اللَّاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمِ)^(٢) .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحاً ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً ، وأن يرزقني ووالديَّ وزوجي وأولادي ومشايخي وجميع المسلمين الثبات على الإسلام والسنة حتى الممات ﴿ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ .
وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشري

مكة المعظمة ١٩ شعبان عام ١٤٢٩

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٤٩/١٠ للإمام ابن جرير الطبري ت ٣١٠ رحمته الله . تحقيق : محمود شاكر ، راجع أحاديثه : الشيخ أحمد شاكر ت ١٣٧٧ رحمته الله . مكتبة ابن تيمية ط ٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨ رحمته الله . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ رحمته الله .

(تمهيد)

تعريف المقبرة

المَقْبَرَةُ : (هِيَ مَوْضِعُ دَفْنِ المَوْتَى) (١) ، و (المقبرةُ بتثنيةِ الباءِ ، ذَكَرَهَا ابنُ مالِكٍ في مُثَلَّثِهِ ، قال الجوهريُّ : « المَقْبَرَةُ بفتحِ الباءِ وضمِّها ، واحدةُ المقابرِ ، وقد جاءَ في الشعرِ : المَقْبَرُ ، وأنشدَ :

لكلِّ أناسٍ مَقْبَرٌ بفنائهم فهم يَنْقُصُونَ والقَبورُ تزيِدُ

وقبرتُ الميِّتَ : دَفَنْتُهُ ، وأقبرْتُهُ : أمرتُ بدفنهِ « آخرُ كلامه .

ومَقْبَرَةٌ : بفتحِ الباءِ : القياسُ ، والضمُّ المشهورُ ، والكسرُ قليلٌ (٢) .

(والمَقْبَرَةُ : كلُّ ما قُبِرَ فيه ، لا أنه جَمْعُ قَبْرٍ ، وقال أصحابنا : وكلُّ ما دَخَلَ في اسمِ المقبرةِ مما حولَ القَبورِ لا يُصَلَّى فيه ، فهذا يُعَيِّنُ أنَّ المنعَ يكونُ مُتناوِلاً لحريمِ القبرِ المنفردِ ، وفنائه المضافِ إليه) (٣) .

فالمَقْبَرَةُ إذن : (هي الموضعُ المُعدُّ لدفنِ الموتي ، ولا يثبتُ لها حكمُ المقبرةِ إلا إذا قُبِرَ فيها ميِّتٌ أو أكثرُ ، وأمَّا إذا دُفِنَ الميِّتُ في بيته ، أو في صحراءِ من الأرضِ ، فلا يُسمَّى ما حوله مقبرةً ، فلا تحرمُ الصلاةُ في البيتِ ، ولا في المكانِ القريبِ من ذلكِ القبرِ ، لكن تحرمُ الصلاةُ إلى القبرِ ، كما يحرمُ تحرُّي الصلاةِ عند ذلكِ القبرِ) (٤) .

الإكثارُ من ذكرِ الموتِ والاستعدادُ له

أمرَ النبي ﷺ بالإكثارِ من ذكرِ الموتِ .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤ لابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق : الزاوي ومحمود الطناحي . المكتبة العلمية .

(٢) المُطَّلَعُ على ألفاظِ المنعِ ص ٦٥ لأبي عبد الله محمد البعلبي ت ٧٠٩ هـ . المكتب الإسلامي ط ٣ عام ١٤٢١ .

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ص ٦٧ لعلي بن محمد البعلبي ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : أحمد الخليل . دار العاصمة ط ١ عام ١٤١٨ .

ويُنظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ٤/٤٦١ . اعتنى به : خالد المشيخ . دار العاصمة ط ١ عام ١٤١٨ .

(٤) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن بن ناصر البراك - حفظه الله وأبسه لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة - .

ويُنظر : الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور ص ٣٠٧ من هذا الكتاب .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَكثَرُوا ذَكَرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ » يعني : الموت (١) . قال الوزير ابن هبيرة : (واتفقوا على استحباب ذكر الموت) (٢) .
 وقال القرطبي : (وأجمعت الأمة على أن الموت ليس له سنٌّ معلومٌ ، ولا زمنٌ معلومٌ ، ولا مرضٌ معلومٌ ، وذلك ليكون المرء على أهبة من ذلك ، مُستعداً لذلك) (٣) .

القبرُ نعمةٌ وإكرامٌ لبني آدم

القبرُ من نعمة الله تعالى على خلقه ، وسُنَّة شرعها الله لعباده منذ عهدِ ابني آدم عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَاهُ آفَاقَهُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٦١﴾ ﴾ ، قال الشعبي : (ظهرها لأحيائكم ، وبطنها لأمواتكم) (٤) .

وقال تعالى في قصة ابني آدم : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾ (٥) ، (فدلَّت هذه الآيات الكريمتُ ، على عِظَم منَّة الله ورحمته ، وستره لابن آدم ، وأنه أكرمهُ بالدفن ، وستر عورته وسوأتَه ، ولم يجعلهُ مثل ميتة غيره من الحيوانات التي إذا ماتت طرحت على وجه الأرض كسائر الجيف ، تأكلها الطيورُ ، وتنهشها السباعُ ، وتسفي عليها الرياحُ ، فله الحمدُ والشكرُ على ذلك) (٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه ت ٢٧٣ رحمته الله ٣٢٦/٥ ح ٤٢٥٨ (باب ذكر الموت والاستعداد له) ، والترمذي ت ٢٧٩ رحمته الله وحسنه بلفظ : (هازم) ٣٤٨/٤ ح ٢٤٦٠ (باب ما جاء في ذكر الموت) حققهما : شعيب الأرنؤوط ومحمد بلي . دار الرسالة ط عام ١٤٣٠ ، وصححه ابن الملقن ت ٨٠٤ رحمته الله في البدر المنير ١٨١/٥ . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرين . دار الهجرة ط عام ١٤٢٥ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ١٣٧/١ لابن هبيرة ت ٥٦٠ رحمته الله . تحقيق : محمد فارس . الكتب العلمية ط عام ١٤١٧ .

(٣) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ١٢٤/١ للقرطبي ت ٦٧١ تحقيق : الصادق إبراهيم . المنهاج ط عام ١٤٢٥ .

(٤) كتاب الزهد ٢٧٥/١ رقم ٤٥ لوكيع بن الجراح ت ١٩٧ رحمته الله تحقيق : الفريوائي . دار الصمعي ط عام ١٤١٥ .

(٥) قال ابن جرير : (فأحبَّ الله تعريفه السنة في موتى خلقه ، فقيضَ له الغرابين اللذين وصَفَ صفتهما في كتابه) جامع البيان ٢٢٤/١٠ . وقال القرطبي : (فصارَ فعلُ الغراب في المواراة سنةً باقيةً في الخلق ، فرضاً على جميع الناس على الكفاية) الجامع لأحكام القرآن ٤٢٣/٧ . تحقيق : التركي وآخرين . مؤسسة الرسالة ط عام ١٤٢٧ .

(٦) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩ رحمته الله ٢١٤/٣ رقم ٩٢٦ . جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم ت ١٤٢١ رحمته الله . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط عام ١٣٩٩ .

القبر أول منازل الآخرة

(إنَّ القبرَ أولُ منازلِ الآخرةِ) (١) ، وَهُوَ أَفْطَعُ وَأَشَدُّ وَأَشْنَعُ مَنْظِرٍ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا القبرُ أَفْطَعُ مِنْهُ) (٢) .

وصية المسلم بتجهيزه ودفنه على السنة (عند كثرة البدع) (٣)

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (لَمَّا كَانَ الغالبُ على كثيرٍ من الناسِ في هذا الزَّمانِ الابتداءُ في دينهم ، ولا سيما فيما يتعلَّقُ بالجنائزِ ، كانَ من الواجبِ أن يُوصيَ المسلمُ بأن يُجهَّزَ ، ويُدفنَ على السنةِ ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٤) ولذلك كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُوصونَ بذلكَ والآثارُ عنهم بما ذكرنا كثيرةٌ) (٤) .

قال النووي رحمه الله : (وَيُسْتَحَبُّ استحباباً مُؤكِّداً أن يُوصيهم باجتناِبِ ما جرَّت العادةُ به من البدعِ في الجنائزِ ، وَيُؤكِّدُ العهدَ بذلكَ) (٥) .

الوصية بأن يُدفنَ المسلمُ في مقابرِ المسلمين

(يُشرَعُ للمسلمِ أن يُوصيَ بأن يُدفنَ في مقابرِ المسلمينِ إذا كانَ في البلدِ مقابرَ لغيرِ المسلمينِ خشيةَ أن يُدفنَ مَعَ غيرِ المسلمينِ) (٦) .

حضر القبر قبل الموت

(لا يُستحبُّ للرجُلِ أن يحضرَ قبره قبلَ أن يموتَ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعل ذلكَ لا هوَ ولا أصحابُه رضي الله عنهم ، والعبْدُ لا يدري أينَ يموتُ ، وإذا كان مقصودُ الرجُلِ الاستعدادَ للموتِ ، فهذا يكونُ بالعملِ الصالحِ) (٧) .

(١) أخرجه الترمذي رحمه الله وحسنه ٣٤٩/٤ ح ٢٤٦١ (باب ما جاء في ذكر الموت) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إضافة من شيخنا عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله .

(٤) أحكام الجنائز وبدوها ص ١٧-١٨ رقم ١٢ للألباني ت ١٤٢٠ رحمه الله . الناشر : المعارف . ط ١ للطبعة الجديدة ١٤١٢ .

(٥) الأذكار ص ٢١١ للنووي ت ٦٧٦ . تحقيق الشيخ : عبد القادر الأرنؤوط ت ١٤٢٥ رحمه الله . دار الهدى ط ٢ عام ١٤٠٩ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٩ فتوى ١٣٦١٠ من المجموعة ١ برئاسة ابن باز . جمع : الدويش . دار العاصمة ط ٣ عام ١٤١٩ .

(٧) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٤ .

وجوبُ غسلِ الميِّتِ المسلمِ وتكفينه ودفنه

دلَّت الأحاديثُ المتواترةُ ، وإجماعُ علماء المسلمين على غسلِ الميِّتِ وتكفينه ، وأنَّ ذلكَ

من شرائع الإسلام .

قال ابن عبد البر رحمته الله : (غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة ، فواجبُ غسل كلِّ ميِّتٍ إلاَّ مَنْ أخرجهُ إجماعٌ أو سنةٌ ثابتة) (١) .

وقال النووي رحمته الله : (إنَّ التكفين واجبٌ ، وهو إجماعٌ في حقِّ المسلم ، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه) (٢) .

وكذلك دلَّت الأدلَّة من القرآنِ والسنةِ وإجماعِ المسلمين ، على وجوبِ دفنِ الميِّتِ ، قال الله تعالى في قصة ابني آدم عليهما السلام : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿١٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿١٦﴾ ﴾ .

قال ابنُ المنذر رحمته الله : (لم يختلف مَنْ أحفظُ عنه من أهل العلم أنَّ دفنَ الموتى واجبٌ لازمٌ على الناس ، لا يسعهم تركُ ذلكَ عندَ الإمكانِ ، ووجود السبيلِ إليه ، ومَنْ قامَ به سقطَ فرضُ ذلكَ عن سائر المسلمين) (٣) .

وقال ابنُ رشد : (وأجمعوا على وجوبِ الدفنِ) (٤) .

وقال النووي : (دفنُ الميِّتِ فرضٌ كفايةٌ بالإجماع) (٥) .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤٦/٢٤ لابن عبد البرت ٤٦٣ . تحقيق : سعيد أعراب وآخرين . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٢) شرح صحيح مسلم ص ٧٥٣ للنووي . بيت الأفكار الدولية بدون ذكر سنة الطبع ورقم الطبعة .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٥٠/٥ لابن المنذرت ٣١٨ رحمته الله . تحقيق : صغير حنيف . دار طيبة ط ١ عام ١٤٠٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٥٩/١ لابن رشد الحفيدت ٥٩٥ . شرح وتحقيق : عبد الله العبادي . دار السلام ط ١ عام ١٤١٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٧٣/٥ . تحقيق : محمد المطيعي . دار إحياء التراث ط ١ عام ١٤٢٢ .

وقال صديق حسن خان ت ١٣٠٧ : « يجبُ دفنُ الميتِ » أي : مُواراةُ جيفته « في حُفرةٍ قبر ، بحيث لا تنبشهُ السَّبَاعُ ، و « تمنعه من السَّبَاعِ » ، ولا تُخرجه السيولُ المعتادة ، ولا خلافَ في ذلك ، وهو ثابتٌ في الشريعةِ ثبوتاً ضرورياً ^(١) .

الدفنُ في غيرِ المقبرةِ

يَحْرُمُ الدَّفْنُ (في مسجدٍ ونحوه كـمدرسةٍ ورباطٍ لتعيينِ الواقفِ الجهةَ لغيرِ ذلك ، ويُنبشُ مَنْ دُفِنَ بِمَسْجِدٍ ونحوه ويُخرجُ نصّاً ، تداركاً للعملِ بشرطِ الواقفِ) ^(٢) .
ويُكرهُ دفنُ الميتِ في بيتهِ أو مزرعتهِ أو غيرهِ من أملاكه ^(٣) .

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٤٣٩/١ . تحقيق : محمد حلاق . دار الأرقم ط ٢ عام ١٤١٣ .
وقال الإمام إسحاق بن راهويه رحمهُ اللهُ : (قد أجمع العلماءُ أنَّ مَنْ سبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ، أو سبَّ رسوله صلَّى اللهُ عليه وآله ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مُقرُّ بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد ٢٢٦/٤ .
قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهُ اللهُ : (معنى قول إسحاق رحمهُ اللهُ : « أو دفع شيئاً مما أنزل الله » أن يدفع أو يرد شيئاً مما أنزل الله في كتابه ، أو على لسان رسوله صلَّى اللهُ عليه وآله ، من الفرائض ، أو الواجبات ، أو المسنونات ، أو المستحبات ، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه ، أو أمر به رسوله صلَّى اللهُ عليه وآله أو نهى عنه ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مُرتدٌ ، وإن كان مُقرّاً بكلِّ ما أنزل الله في كتابه من الشرع ، إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لبه أو عادته أو عادة أهل بلده . وهذا معنى قول العلماء : « مَنْ أنكر فرعاً مُجمِعاً عليه كفر » ، فإذا كان مَنْ أنكر النهي عن الأكل بالشمال ، أو النهي عن إسبال الثياب بعد معرفته أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عليه وآله نهى عن ذلك فهو كافر مُرتدٌ ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم ، فكيف بمن أنكر إخلاص العبادة لله وحده ، وإخلاص الدعوة ، والاستغاثة ، والنذر ، والتوكل ، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلحُ إلا لله وحده ، ولا يصلحُ منها شيءٌ إلَّا للملكِ مُقرَّبٍ ، ولا نبيٍّ مرسلٍ ، التي أرسل الله جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه لأجل معرفتها ، والعمل بها ، التي هي أعظم شعائر الإسلام ، الذي هو معنى : لا إله إلا الله ؟ فمن أنكر ذلك ، وأبغضه ، وسبَّه ، وسبَّ أهله ، وسماهم الخوارج ، فهو الكافر حقاً الذي يجبُ قتاله حتى يكون الدينُ كلُّه لله بإجماع المسلمين كلِّهم) الدرر السنية ١٨٢-١٨١/١٠ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمهُ اللهُ . ط ٦ عام ١٤٢٥ .

(٢) كشاف القناع ٢٣٠/٤ لمنصور البهوتي ت ١٠٥١ رحمهُ اللهُ . تحقيق : لجنة بوزارة العدل ط ١ عام ١٤٢٤ .
ويُنظر : رد المحتار على الدر المختار ١٦٦/٣ . المعروف بحاشية ابن عابدين ت ١٢٥٢ رحمهُ اللهُ . تحقيق : عبد المجيد حليبي . دار المعرفة ط ١ عام ١٤٢٠ . ويُنظر ما يتعلق بالدفن في المسجد ص ٢٩٩ من هذا الكتاب .

(٣) يُنظر : المدونة ١/٢٥٥ للإمام مالك ت ١٧٩ . صحَّحه : أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٥ ، المغني ٤٤١/٣ لابن قدامة ت ٦٢٠ . تحقيق : عبد الله التركي والحلو . دار هجر ط ٢ عام ١٤١٢ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٥٢٩-٥٣٠ لابن حجر ت ٨٥٢ . حقَّق الأجزاء الثلاثة الأولى : الشيخ عبد العزيز بن باز . المطبعة السلفية ، حاشية الطحطاوي ت ١٢٣١ على مراقي الفلاح ص ٦١٢ . صحَّحه : محمد الخالدي . الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٨ .

ولو (أوصى بأن يُدفنَ في داره فوصيته باطلة) (١) .

(والمقبرة أفضل بالاتفاق) (٢) .

لأنَّ الدفنَ في البيوتِ سنةٌ خاصةٌ بالأنبياءِ عليهم السلام ، لأنهم يُدفنون في موضع موتهم .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر

رضي الله عنه : سمعتُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيتهُ ، قال : « ما قبضَ اللهُ نبيّاً إلا في الموضع

الذي يُحبُّ أن يُدفنَ فيه » ادفنوه في موضع فراشه) (٣) .

فهذا (دليلٌ ووجهٌ على تخصيص الأنبياءِ بذلك) (٤) .

ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قُبرَ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم في بيت الميِّت أو أرضه - فيما أعلم -

ولأنَّ الدفنَ في البيوتِ يضرُّ بالورثة ، ويتسببُ في حرمانِ الميِّتِ من كثرةِ الدعاءِ له من

الزائرين للقبورِ ، (ولم يزل الصحابةُ والتابعونَ ومن بعدهم يُقبرون في الصحاري) (٥) ،

ولأنه أشبه بمساكن الآخرة) (٦) .

قال الحافظُ ابنُ رجب رحمته الله : (وقال أيضاً - أي الإمام أحمد - : « ما أحبُّ أن يُدفنَ في

بيته ، يُدفنُ في المقابرِ معَ المسلمين » . وقال فيمن وصى أن يُدفنَ في داره : « يُدفنُ في المقابرِ معَ

المسلمين ، وإنْ دُفنَ في داره أضرَّ بالورثة ، والمقابرُ معَ المسلمين أعجبُ إليَّ » . وتأولَه بعضُ

أصحابنا على أنه نقصَ من قيمة الدار بدفنه فيها أكثرَ من مقدار ثلث مال الموصي ، وهذا بعيدٌ

(١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/٩ . لمحمد الطوري القادري الحنفي ت ١١٣٨ . دار الكتب العلمية ط ١ عام

١٤١٨ .

(٢) المجموع ١٧٤/٥ .

(٣) أخرجه الترمذي ٥٠٢/٢ ح ١٠٣٩ (باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيثُ قبض) ، وفي الشمائل المحمدية (تحقيق :

سيد الجليمي . المكتبة التجارية ط ١ عام ١٤١٣) ح ٣٩٠ ص ٣٣١ (باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقال الألباني :

حديثٌ ثابتٌ بما له من الطرق والشواهد (أحكام الجنائز ص ١٣٧ رقم ٩٠ .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٢٩٥/٨ لابن عبد البر ت ٤٦٣ . تحقيق : عبد المعطي قلعجي .

دار قتيبة ودار الوعي ط ١ عام ١٤١٤ .

(٥) المغني ٤٤١/٣ .

(٦) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٤٥/٢ لمنصور البهوتي . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة

الرسالة ط ١ عام ١٤٢١ .

جداً ، بل ظاهرُ هذه الروايةُ تدلُّ على أن مَنْ وَصَّى في دَفْنِهِ بِمَكْرُوهِ ، أو بما هو خلافُ الأفضلِ :
: أَنَّهُ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ (١) .

(إِنْ قِيلَ : فَالنَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ فِي بَيْتِهِ ... ؟ .

قُلْنَا : قَالَتْ عَائِشَةُ : « إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يَتَّخَذُ قَبْرَهُ مَسْجِدًا » رواه البخاريُّ .

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفَنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ ، وَفَعَلَهُ ﷺ أَوْلَى مِنْ فَعَلِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا
أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ رُويَ : « يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ » ، وَصِيَانَةٌ لَهُ عَنِ
كَثْرَةِ الطَّرَاقِ ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنِ غَيْرِهِ (٢) .

دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

(يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ ، عَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَامَّةُ فِي عَامَّةِ الْبُلْدَانِ) (٣) .

فَعَنْ (ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
بِالْحُبَشِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : الْحُبَشِيُّ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ
عَائِشَةُ ﷺ أَتَتْ قَبْرَهُ فَقَالَتْ : وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَدِيْمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا

تُمْ قَالَتْ ﷺ : أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ) (٤) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣٣/٣ لابن رجب ت ٧٩٥ . تحقيق عبد المقصود وآخرين . الغرباء ط ١ عام ١٤١٧ .

(٢) المغني ٤٤١/٣ .

(٣) الأوسط ٤٦٤/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ ﷺ ٣١/٣ ح ١١٨١٠ (من رخص في زيارة القبور) تحقيق : محمد شاهين . دار الكتب
العلمية ط ١ عام ١٤١٦ ، والترمذي ٥٣٤/٢ ح ١٠٧٨ (باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء) ، وصححه النووي في
خلاصة الأحكام ١٠٣٤/٢ ح ٣٦٩٠ . تحقيق : حسين الجمل . مؤسسة الرسالة .

وليس في الحديث جواز زيارة النساء للقبور . لأنَّ (المحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه ، وعائشة ﷺ إنما قدمت مكة
للحجِّ ، فمرت على قبر أخيها في طريقها ، فوفقت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام في قصد الخروج لزيارتهم ، ولو قدر
أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهي قد قالت : « لو شهدتك لما زرتك » .

وهذا يدلُّ على أنه من المستقرِّ المعلوم عندها أن النساء لا يُشرعُ لهنَّ زيارة القبور ، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى)

تهذيب السنن ١٥٥٣/٣ - ١٥٥٤ لابن القيم ت ٧٥١ ﷺ . تحقيق : إسماعيل مرحبا . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤٢٨ .

وفي رواية : (فقالت : يَرَحْمُ اللهُ أَخِي ؟ إِنَّ أَكْثَرَ مَا أُجَدُّ فِيهِ مِنْ شَأْنِ أَخِي : أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ) (١) .

الوصية بالدفن في مقبرة معينة أو قبر معين في بلد الذي مات فيه

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إذا أوصى الميِّتُ أن يُقْبَرَ في مكانٍ مُحدَّدٍ أو بلدٍ مُعيَّنٍ فإنه لا يلزمُ العملُ بوصيته ، بل السُّنةُ المُبادرةُ بتجهيزه ودفنه معَ المسلمين في مقبرة البلد الذي مات فيه) (٢) .

وقالت أيضاً : (إذا أوصى في أن يُدْفَنَ في بلدٍ أو موضعٍ مُعيَّنٍ فإنه لا يلزمُ العملُ بذلك ، ويُدْفَنُ معَ المسلمين في أيِّ مكانٍ يتيسَّر ، والحمدُ لله) (٣) .

الوصية بالدفن في بلد آخر

إذا أوصى الميِّتُ بأن يُنْقَلَ من البلد الذي مات فيه ليُقْبَرَ في بلدٍ آخر فإنه لا يُشْرَعُ تنفيذُ وصيته إلا إذا كان في بلدٍ كُفِّرَ .

قال النووي : (قال القاضي حسين والدارمي والمتولي : « يَحْرُمُ نَقْلُهُ » ، قال القاضي حسين والمتولي : « وَلَوْ أوصى بنقله لَمْ تُنْفَذْ وصيته » ، وهذا هو الأصحُّ لأنَّ الشرعَ أمرَ بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيرُهُ ، وفيه أيضاً : انتهاكُهُ من وجوهٍ ، وتعرُّضُهُ للتغيُّرِ ، وغير ذلك) (٤) . وقال أيضاً : (وإذا أوصى بأن يُنْقَلَ إلى بلدٍ آخر لا تُنْفَذُ وصيته ، فإنَّ النقلَ حرامٌ على المذهبِ الصحيحِ المختارِ الذي قاله الأكثرون ، وصرَّحَ به المحققون) (٥) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله فيمن مات في بلدٍ وأوصى بأن يُنْقَلَ بعد وفاته ليُقْبَرَ في المدينة النبوية :

(١) أخرجه عبد الرزاق ت ٢١١ رحمته الله ٥١٧/٣ ح ٦٥٣٦ (باب لا يُنْقَلُ الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ يَمُوتُ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ . توزيع المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٣/٧ فتوى رقم ٢٠٦٤٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله . جمع : أحمد الدويش . طبعة دار الإفتاء ط ١ عام ١٤٢٨ .

(٣) المصدر السابق ٢٤٦/٧ فتوى رقم ١٨٢٣٠ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) المجموع ١٩٤/٥ .

(٥) الأذكار ص ٢٤٠ .

(لا يظهر لنا جواز ذلك ، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنائز ، فإن تكُ صالحاً فخيرٌ تُقدّمونها إليه ، وإن تكُ سُوءاً ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم » ، وروى الطبراني بإسنادٍ حسنٍ من حديث ابن عمر : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره » . ولا شكَّ أنَّ في نقله تأخيراً لجنائزته وحبساً لها ، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك ، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله ، وما يستتبعه النقلُ من تصبيرٍ ونحوه ، وهذا هو الذي دَفَعَ عائشةَ رضي الله عنها أن تقولَ بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت ، ممَّا رواه الحاكم في مستدرکه بسنده إلى صفية بنت شيبة قالت : « قَدِمْتُ عائشةَ رضي الله عنها فَأَتَيْتُهَا أُعْزِبُهَا بِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ أَخِي ، إِنَّ أَكْثَرَ مَا أُجِدُّ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنَ حَيْثُ مَاتَ ، قَالَتْ : وَكَانَ أَخُوهَا قَدْ تُوْفِّي بِالْحُبْشِيِّ ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ فَنُتِقِرِشَ فَحَمَلُوهُ إِلَى أَعْلَامِكَةَ » ، قال في المغني والشرح الكبير : « ولا يُنقلُ الميِّتُ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ إلا لغرضٍ صحيح ، وهذا قولُ الأوزاعيِّ وابن المنذرِ .

قال عبد الله بن أبي مليكة : تُوْفِّيَ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ بالحُبْشِيِّ ، فحُمِلَ إلى مَكَّةَ فدُفِنَ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ أَتَتْ قَبْرَهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

ولأنَّ ذلكَ أخفُّ لمؤنته ، وأسلمُ له من التغييرِ » اهـ .

وقال في فتح القدير لابن الهمام الحنفي : « أمَّا إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبَنِ ، فلا بأسَ بنقله نحوَ ميلٍ أو ميلين ، قال المصنّفُ في التّجنيسِ : لأنَّ المسافةَ إلى المقابرِ قد تبلغُ هذا المقدارَ .

وقال السرخسي : قولُ محمد بنِ سلمة ذلك ، دليلٌ على أنَّ نقله من بلدٍ إلى بلدٍ مكروهٌ ، والمستحبُّ أن يُدفنَ كُلُّ في مقبرة البلدة التي مات بها » .

إلى أن قال : « ثمَّ قال المصنّفُ : وذكرَ أنه إذا ماتَ في بلدةٍ يُكرهُ نقله إلى الأخرى لأنه اشتغالٌ بما لا يُفيدُ بما فيه تأخيرُ دفنِهِ ، وكفى بذلكَ كراهةً » اهـ .

ولم يُنقلَ إلينا أنَّ أحداً من الصحابةِ رضوانَ الله عليهم نُقلَ بعدَ موته من بلدٍ إلى بلدٍ .

اللهمَّ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ حَمَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وسعيد بن زيد من العقيقِ إلى المدينة ، وكذلك ما ذكره ابنُ عيينة من أنَّ ابنَ عمر مات هنا ، يعني في مكة ، فأوصى ألا يُدفنَ ههنا ، وأن يُدفنَ بسرفٍ ، فهذانِ الموضعانِ قريبانِ ، مع أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أنكرت نقلَ أخيها من الحبشيِّ إلى مكة ، والحبشيِّ موضعٌ قريبٌ من مكة ، وبالله التوفيق) (١) .

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي المصري رحمته الله : (السنةُ دفنُ الميِّت في مقابر المكان الذي مات أو قتل فيه ، وإن نُقلَ قدر ميل أو ميلين فلا بأس ، لأن مقابر البلد ربَّما بلغت هذه المسافة ، ويكره فيما زاد على ذلك ، فقد صحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بدفن قتلى أُحدٍ في مضاجعهم ، مع أنَّ مقبرة المدينة على مَقْرَبَةٍ منها ، ولذا دُفنت الصحابةُ الذين فتحوا دمشق عند أبوابها) (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (السنةُ أن يُدفنَ الإنسانُ في بلده ، ولا يُنقل إلى مكة ولا إلى غيرها ، كما فعلَ أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ بعضهم مات بالكوفة ، وبعضهم مات بالشام ، وبعضهم مات في البصرة ، وبعضهم مات في غيرها ، ولم يُنقلوا إلى مكة وإلى المدينة ، ولم يُوصوا بذلك رضي الله عنهم ، والسببُ في ذلك : أنَّ المَعْوَلَ في ذلك على العمل لا على الأماكن . وأيضاً : لما في النقل من المشقة من دون سببٍ شرعيٍّ يقتضي ذلك ، ولو كان النقلُ مشروعاً لأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو فعلَ ذلك لَنقله الصحابةُ رضي الله عنهم وبينوه ، لأنهم قد نقلوا سنته ، وأوضحوا ما شرعَ الله لعباده من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وتقاريراته ، والخيرُ كُلُّه في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٣) .

(١) مجموع فتاويه رحمته الله ٢٢٦/٣-٢٢٧ رقم ٩٣٣ .

(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٢٨ للشيخ : علي محفوظ الحنفي المصري ت ١٣٦١ . تحقيق : سعيد بن محمد . مكتبة الرشد ط ١٤٢١ .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات للشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠ رحمته الله ٢١٦/١٣ . جمع : محمد الشويعر . الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ط ٣ عام ١٤٢١ .

وقال أيضاً : (المشروعُ دفنه في بلده التي ماتَ فيها ، إذا كانت بلداً إسلاميَّةً ، ولا يُشرعُ نقله إلى غيرها ، ولا يلزمُ الورثةَ تنفيذَ وصيَّةٍ من أوصى بنقله ، لعدم الدليل على ذلك ، ولأنَّ ذلك يُخالفُ ما درَجَ عليه سلفُ الأُمَّةِ ، ولما في ذلك من الكُلفةِ) (١) .

وقال أيضاً : (دفنه في البلد الذي تُوفي فيه أولى وأوفق في السنة ، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نُقلَ من بلد الغربية الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها ، وفي هذه القضية مصلحةٌ أخرى وهي توفير النفقة لأهله وأولاده) (٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إذا أوصى الميِّتُ أن يُدفنَ في بلدٍ أو في موضعٍ مُعيَّن فإنه لا يلزمُ العملُ بذلك ، ويُدفن مع المسلمين في أيِّ مكانٍ يتيسَّر) (٣) .

متى يجب نقل الميِّت

يجبُ نقلُ الميِّتِ من البلد الذي مات فيه ليُدفنَ في بلدٍ آخر إذا كان بلده الذي مات فيه بلدًا كُفَّارًا ، وكذا بلاد بعض الفرق كالإسماعيلية ، والنصيرية ، والدروز ، والرافضة الاثني عشرية (٤) والجهمية ولم توجد مقبرة خاصة بالمسلمين .

وعلى المسلمين (أن يتحوَّلوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً) (٥)

قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (لا ينبغي أن يُنقل الميِّت عن الأرض التي مات فيها بل الأفضل أن يُدفن في مكانه وأرض الله تعالى كلُّها سواء ، اللهمَّ إلا أن يكون في بلد الكفر وليس فيه مقابر للمسلمين ، فهنا يُنقل إلى بلد إسلاميٍّ ويُدفن مع المسلمين ، وأمَّا في البلاد الإسلامية يُدفن الإنسان في مكانه) (٦) .

(١) المصدر السابق ١٣ / ٢٢٠ .

(٢) المصدر السابق ١٣ / ٢١٨ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠ / ٢٢٦ فتوى رقم ١٩٨٩٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) يُنظر : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم ١٢٠ تاريخ ١ / ٢٢ / ١٣٩٢ بمجلة البحوث الإسلامية ١٠ / ٦٢ - ٦٣ . الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٠٤ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨ / ٤٥٢ فتوى رقم ٢٩٢٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٦) لقاء الباب المفتوح ١٤٣ / ١٠ .

دفن المسلم في بلاد الكفار

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين ؛ لأنَّ عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمرٌّ على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ، وعدم دفن مسلم مع مشرك ، فكان هذا إجماعاً عملياً على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين .

ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمررت على قبور المسلمين قال : لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً ، ثم مررت على قبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ، فدلَّ هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين .

وعلى كلِّ مسلم ألاَّ يستوطن بلداً غير إسلامي ، وألاَّ يُقيم بين أظهر الكافرين ، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فراراً بدينه من الفتن ، ليتمكن من إقامة شعائر دينه ، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البرِّ والتقوى ، ويكثر سواد المسلمين ، إلاَّ من أقام بينهم لنشر الإسلام ، وكان أهلاً لذلك قادراً عليه ، وكان ممن يُعهد فيه أن يؤثر في غيره ، ولا يُغلب على أمره ، فله ذلك ، وكذا من اضطرَّ إلى الإقامة بين أظهرهم ، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ، ويتناصروا ، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم (١) .

وقالت أيضاً : (المسلم إذا مات لا يُدفن في مقابر الكفار . ولكن يُلتمس له موضع في الصحراء يُدفن فيه ، ويُسوَّى بالأرض ، حتى لا يتعرَّض للنش ، وإن تيسَّر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى) (٢) .

وقالت أيضاً : (ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والشيوعيين وعباد الأوثان) (٣) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (إذا مات في بلاد الكفر وفيها مقبرة مسلمة يُدفن في مقابر المسلمين .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥٢/٨ - ٤٥٣ فتوى رقم ١٨٤١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٤٥٥/٨ فتوى رقم ٥٣٧٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ٣٥٥/٨ فتوى رقم ٩٠٢٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وإذا نُقل فلا حرج ، لكن عدم النقل أولى ؛ لعدم التكلّف ، كان المسلمون يموتون في بلدان كثيرة ويُدفنون في مقابر المسلمين في تلك الديار ، ما ينقلون إلى المدينة ولا غيرها (١) .
 وإذا لم توجد مقبرة خاصة بالمسلمين ، ولا يمكن نقل الميّت للدّفن في بلاد المسلمين إلاّ بإزالة أحشائه وتخنيطه فلا يجوز لأنّه نوعٌ من المُتّلة .
 والمسلمُ مُحترَمٌ حيّاً وميّتاً ، ويُدفن في الصحراء في بلد الكفار الذي مات فيه (٢) .

دَفْنُ الْمُسْلِمِ دَاخِلَ سُورِ مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً

(لا يُدْفَنُ دَاخِلَ سُورِ مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ فِي قِطْعَةٍ أَرْضٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي دَاخِلِ سُورِهَا يُعْتَبَرُ مِنْهَا) (٣) .
 ولأنّه إذا دُفِنَ فِي طَرَفٍ مِنْهَا سَتَصِلُ إِلَيْهِ الْقُبُورُ فِيمَا بَعْدَ (٤) .

هَلْ ثَبِتَ فَضْلٌ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْبَقَاعِ بِالْدَّفْنِ فِيهَا ؟

لم يثبت دليلٌ صحيحٌ في فضل الدّفن بمقابر مكة المعظّمة ، والمدينة النبوية ، وبيت المقدس ، ومقبرة عسقلان ، فضلاً عن غيرها من بقاع الأرض ، وكذا لم يثبت دليلٌ صحيحٌ في فضل الدّفن بمجاورة الصالحين ، لأنّه لا ينفعُ الإنسان بعد موته إلاّ عمله الصالح بعد رحمة الله ، ﴿كُلٌّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ، (وَإِلَّا فَمُجْرَدُ الْبَقَاعِ لَا يَحْصُلُ بِهَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَالْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِالْعِرَاقِ ، فَكَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ : « هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ » ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلُ عَمَلُهُ » (٥) (٦) .

(١) مجموع فتاويه ٢٨ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥١ / ٨ فتوى رقم ٨٩٠٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٥) صحّح إسناده الشيخ الألباني ت ١٤٢٠ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السلسلة الصحيحة ٣٠٥ / ٥ - ٣٠٦ . الناشر : مكتبة المعارف بالرياض

ط ١ عام ١٤١٢ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٧ / ٤٣٨ .

وروى الإمام مالك رحمه الله ^(١) (عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ما أحبُّ أن أُدفنَ بالبقيع ، لأنَّ أَدْفَنَ بغيره أحبُّ إليَّ من أن أُدفنَ به ، إنما هو أحدُ رجلينِ : إمَّا ظالمٌ فلا أحبُّ أن أُدفنَ معه ، وإمَّا صالحٌ فلا أحبُّ أن تُنبشَ لي عظامُهُ) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (ثمَّ بينَ العلةَ : مخافة أن يُنبشَ له عظام رجل صالح ، أو يُجاورُ فاجراً ، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره ، ولو كان له فضلٌ عنده لأحبه) ^(٢) .

(والذي أقولُ به في هذا البابِ : أنَّ البقاعَ أرضُ الله وخلقُهُ ، فلا يجوزُ أن يُفضَلَ منها شيءٌ على شيءٍ إلاَّ بتوقيفٍ من يجبُ التسليمُ له بنقلٍ لا مدفعٍ فيه ولا تأويلٍ) ^(٣) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها ، فالدفن في جميع البلدان واحد ... والسنة أن يُدفن الإنسان في بلده ، ولا يُنقل إلى مكة ولا إلى غيرها ، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ بعضهم مات بالكوفة ، وبعضهم مات بالشام ، وبعضهم مات في البصرة ، وبعضهم مات في غيرها ، ولم يُنقلوا إلى مكة وإلى المدينة ، ولم يُوصوا بذلك صلى الله عليه وسلم ، والسبب في ذلك : أنَّ المَعُولَ في ذلك على العمل لا على الأماكن .

وأيضاً : لما في النقل من المشقة من دون سبب شرعيِّ يقتضي ذلك . ولو كان النقلُ مشروعاً لأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو فعلَ ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم ؛ وبينوه ؛ لأنهم قد نقلوا سنته ، وأوضحوا ما شرع الله لعباده من أقواله وأفعاله وتقريراته .

والخيرُ كله في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٤) .

(١) في الموطأ ص ١٥٤-١٥٥ ح ٥٥٠ (باب ما جاء في دفن الميت) . رواية : يحيى الليثي . إعداد : أحمد عرموش . دار

النفائس ط ١٠ عام ١٤٠٧ .

(٢) التمهيد ٢١ / ٢١٨ .

(٣) الاستذكار ٧ / ٢٣٥ .

(٤) مجموع فتاويه ١٣ / ٢١٥-٢١٦ .

وكلُّ الأحاديث المروية في فضل الدفن بمكة المشرفة ، والمدينة النبوية ، وبيت المقدس ،

ومقبرة عسقلان ، وغيرها ، هي ما بين ضعيف وموضوع ، فمنها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا أول من تنشق عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشروا بين الحرمين)^(١) .

قال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح ، ومدار الطريقتين على عبد الله بن نافع ، قال يحيى : « ليس بشيء » ، وقال علي : « يروي أحاديث منكورة » ، وقال النسائي : « متروك » ثم مدارهما أيضاً على عاصم بن عمر ، ضعفه أحمد ويحيى ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به »)^(٢) .

ومنها : ما رواه ابن شبة وابن زبالة^(٣) عن أبي كعب القرظي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من دُفن في مقبرتنا هذه شفّعنا - أو شهدنا - له) .

وابن زبالة (متروك الحديث ، مُجمَع على ترك الاحتجاج بحديثه)^(٤) .

ومنها : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الحجون والبقيع يؤخذان بأطرافهما ويُثران في الجنة) . وهذا الحديث حكم عليه النقاد بأنه موضوع^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي وقال : (غريب) ٢٦٩/٦ ح ٤٠٢٤ (باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

(٢) العلل المتناهية ٢/٩١٤-٩١٥ رقم ١٥٢٧ و ١٥٢٨ لابن الجوزي ت ٥٩٧ . ضبطه : خليل الميس . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٣ .

(٣) كتاب أخبار المدينة النبوية ٩٨/١ لابن شبة ت ٢٦٢ (ما ذكر في مقبرة البقيع وبنى سلمة والدعاء هناك) . تعليق : الشيخ عبد الله الدويش ت ١٤٠٨ رحمته الله . دار العليان ط ١ عام ١٤١١ ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٣/١٩٥ للسهمودي ت ٩١١ . تحقيق : محمد الفتيح . دار الزمان ط ١ عام ١٤٢٩ .

(٤) الاستذكار ٢٣٦/٧ .

(٥) يُنظر : تخرّيج أحاديث تفسير الكشاف للزمخشري ١/١٩٩ للحافظ الزيلعي ت ٧٦٢ . اعتنى به : الطيبي . دار ابن خزيمة ط ١ عام ١٤١٤ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٧١ رقم ١٠٨ لعلي القاري ت ١٠١٤ . تحقيق : أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ص ٥٢ رقم ١٠٥ لمحمد الأمير المالكي ت ١٢٢٨ . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي عام ١٤٠٩ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ١٢٩ رقم ٢٩ للشوكاني ت ١٢٥٠ . تحقيق : محمد عوض . الكتاب العربي ط ١ عام ١٤٠٦ .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي خدّاش أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهَا الْأَوَّلِ ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الصَّفْرَةِ فَقَالَ : نِعْمَ الْمَقْبَرَةُ ، قُلْتُ لِلَّذِي يُخْبِرُنِي : خَصَّ الشَّعْبَ ؟ قَالَ : هَكَذَا كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ الشَّعْبَ الْمَقَابِلَ لِلْبَيْتِ) (١) .

وهذا الحديث إسناده ضعيفٌ .

(قال البزارُ : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وابن أبي خدّاش من أهل مكة لا نعلم حدّث عنه إلا ابنُ جريج) (٢) .

ومنها : ما رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ) (٣) .
و (هذا حديثٌ موضوعٌ) (٤) .

ومنها : ما رواه البزار وأبو يعلى واللفظ له : (حدّثنا محمد بن بكار ، حدّثنا عطف بن خالد ، حدّثني أخي المسور بن خالد ، عن علي بن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ : عن أبيه عبد الله قال : بينما رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ بين ظهْراني أصحابه ، إذ قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ » ثلاثَ مرّاتٍ ، قال : فلم ندر أيَّ مقبرةٍ ، ولم يُسمِّ لهم شيئاً ، قال : فدَخَلَ بعضُ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال عطف : فحدّثتُ أنها عائشةُ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق واللفظ له ٥٧٩/٣ ح ٦٧٣٤ (باب السلام على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، والإمام أحمد ت ٢٤١ رضي الله عنه في مسنده ٤٢٨/٥ ح ٣٤٧٢ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٤١٦ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٩/٢ ح ١١٧٩ (باب مقبرة مكة) للهيثمي ت ٨٠٧ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ . مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٣٩٩ .

ويُنظر : كتاب العلل ٤٩/٦ - ٥٠ لابن أبي حاتم ت ٣٢٧ رضي الله عنه رقم ٢٣٠٧ . تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف : سعد الحميد ، وعبد الرحمن الجريسي ط ١ عام ١٤٢٧ .

ومسند الإمام أحمد رضي الله عنه ٤٢٨/٥ .

(٣) كشف الأستار ٣٨٤/١ ح ٨١٠ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٠٢/٤٧ ح ١٠٢٣١ لابن عساكر ت ٥٧١ رضي الله عنه . تحقيق : عمر العمروي . دار الفكر ط ١ عام ١٤١٧ .

(٤) كتاب الموضوعات ٦٠٥/٢ لابن الجوزي ت ٥٩٧ رضي الله عنه . تحقيق : نور الدين بويّا جيلار . دار أضواء السلف ط ١ عام ١٤١٨ .

فقال لها : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَهْلَ مَقْبَرَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيَّ مَقْبَرَةٍ هِيَ ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا : « أَهْلُ مَقْبَرَةٍ بِعَسْقَلَانَ » (١) .

قال البزار : (وَمَحَمَّدُ بْنُ رُوَيْنٍ بَصْرِيٌّ لَا نَعْرَفُهُ يُحَدِّثُ بِكَثِيرٍ ، وَعَطَّافٌ ضَعِيفٌ) (٢) .

وقال الألباني : (باطلٌ) (٣) .

ومنها : ما رُويَ عن النبي ﷺ : (ادفنوا موتاكم في جوار قومٍ صالحين ، فإنَّ الميِّتَ يتأذى من جوارِ السوء ، كما يتأذى الأحياءُ من جيرانِ السوء) .

و (هذا خبرٌ باطلٌ ، لا أصلَ له من كلامِ رسولِ الله ﷺ) (٤) .

فإن قيل : إن السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣١ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَوَهَّاهُ اسْتَدْرَكَ فَقَالَ : (وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى هَذَا) .

فالجواب : (أنه لا يلزم من ذلك أن الحديث صحيح ، لأنه تضمَّن شيئاً زائداً على ما جرى عليه العمل ألا وهو : تعليل الدفن وسط القوم الصالحين ، وهذا لا يستلزم ثبوت التعليل المذكور فيه ، لاحتمال أن تكون علته شيئاً آخر .

وعلى كلِّ حالٍ : فعلةُ الحكمِ أمرٌ غيبيٌّ ، لا يجوز إثباتها بالظنِّ ، والرجم بالغيب ، أو مجرد جريان العمل على مقتضاها ، والله أعلم) (٥) .

فإن قيل : قال النبي ﷺ : (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا) (٦) .

(١) أخرجه أبو يعلى ت ٣٠٧ في مسنده ص ٢١١ ح ٩١٤ . تحقيق : خليل شيحا . دار المعرفة ط ١ عام ١٤٢٦ ، والبزار مختصراً ٢٩١/٦ ح ٢٣١٢ .

(٢) مسند البزار ٢٩٢/٦ ح ٢٣١٢ .

(٣) السلسلة الضعيفة . المجلد الرابع عشر . القسم الأول / ٦٨١ رقم ٦٨٠٢ .

(٤) كتاب المجروحين من المحدثين ١/٣٥٦ رقم ٣٢٢ لابن حبان ت ٣٥٤ . تحقيق : حمدي السلفي . دار الصميعي ط ١ عام ١٤٢٠ . وقال الشوكاني : (في إسناده من هو متهم بالوضع) الفوائد المجموعة ص ٢٨٧ .

(٥) السلسلة الضعيفة ١/٨١ رقم الحديث ٦١٣ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ﷺ ٩/٣٢٠ ح ٥٤٣٧ ، وصحَّحه الشيخ أحمد شاکر ت ١٣٧٧ ﷺ في تعليقه على المسند ٦٦/٥ . دار الحديث ط ١ عام ١٤١٦ .

فالجواب : أن الحديث إنما هو في (الحثُّ على الإقامة بالمدينة ، وترك الخروج منها ، والصبر على لأوائها وشدتها ، وأنَّ مَنْ استطاع أن يموت بها فليفعل ، لتحصل له شفاة المصطفى ﷺ) (١) .

فإن قيل : ورَدَّ عن النبي ﷺ استغفاره لأهل البقيع .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِداءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزارِهِ عَلَى فِراشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِثْمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْرَقَدْتُ فَأَخَذَ رِداءَهُ رُويدًا وَانْتَعَلَ رُويدًا ، وَفَتَحَ البابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجافَهُ رُويدًا ، فَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزارِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ البقيعَ فَقامَ فَأَطالَ القيامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (الحديث . وفيه أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ البقيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) (٢)

فالجواب : (هذا الدعاء من النبي ﷺ كان لمن مات في حياته ﷺ ودُفن في البقيع ، ولا نعلم للبقيع فضيلة تخصه بفضل الدفن فيه ... وأما فضل الموت في المدينة : فمعلوم ، والله أعلم) (٣) .

فإن قيل : روى البخاري^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أُرسِلَ مَلِكُ الموتِ إِلَى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَرجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أرسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُريدُ الموتَ ، فَردَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْبٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ تُمَّ ماذا ؟ قَالَ : ثُمَّ الموتُ ، قَالَ : فالآنَ ،

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٧٧ لمحمد ابن عبد الهادي ت ٧٤٤ هـ . تحقيق : عقيل المقطري . مؤسسة الريان ط ٢ عام ١٤٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم ت ٢٦١ ح ٢٢٥٦ ص ٣٩٢ (باب ما يُقالُ عند دُخُولِ القُبُورِ والدُّعاءِ لأهلها) . أشرف على طبعه الشيخ : صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .

(٣) خصائص جزيرة العرب ص ٥٦ للشيخ بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ هـ . مطابع أضواء البيان ط ٣ عام ١٤٢١ .

(٤) في صحيحه ح ١٢٧٤ ص ٢١٤ (باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقدَّسةِ أو نحوها) أشرف على طبعه الشيخ : صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .

فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : فلو كنتُ ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريقِ عند الكثيبِ الأحمرِ) .

فالجوابُ : قال ابنُ كثيرٍ : (قوله لَمَّا اختار الموت : « ربُّ أدنني إلى الأرض المقدسة رمية حجر » ولو كان قد دخلها لم يسأل ذلك ، ولكن لَمَّا كان مع قومه بالتيه ، وحانت وفاته ﷺ ، أحبُّ أن يتقربَ إلى الأرض التي هاجرَ إليها ، وحثَّ قومه عليها ، ولكن حال بينهم وبينها القدر) (١) .

وأيضاً : (سألَ الإِدناءَ من الأرضِ المُقدَّسةِ مُسارعةً لامثالِ أمرِ الله تعالى في قتالِ الجبارينَ الذينَ كانوا ببيتِ المقدسِ ، فأمرَ النبيُّ بني إسرائيلَ بالدُّخولِ عليهم فعصوا ، فعوقبوا بالتيه أربعينَ سنَّةً ، وهذا بناءً على أنَّ موسى ﷺ مات في التيه قبلَ فتحِ الأرضِ المقدَّسةِ ، وكان فتحها على يدِ يوشعَ ﷺ وهو أحدُ القولينِ ، والقولُ الآخرُ : أنه كانَ فتحها على يدِ موسى ﷺ ، والخلافُ في ذلكَ معروفٌ ، والله أعلمُ) (٢) .

وقد يُقالُ : إنَّ هذا خاصٌّ بموسى ﷺ ، أو أنَّ هذا شرعٌ من قبلنا ولم يرد بشرعنا (٣) .

فإن قيل : ما الجوابُ على دفنِ أبي بكرٍ وعمرَ مع النبيِّ ﷺ ؟ .

فالجوابُ : لشدةِ حُبِّ أبي بكرٍ وعمرَ ﷺ للنبيِّ ﷺ حرصاً على الدفنِ معه ﷺ في حُجرتِهِ .

قال ابنُ كثيرٍ : (وقد جَمَعَ اللهُ بينهما في التربة ، كما جَمَعَ بينهما في الحياة) (٤) .

وقال عليٌّ مُخاطباً عمرَ : (ما خَلَفْتُ أحداً أَحَبَّ إليَّ أن ألقى اللهَ بِمثلِ عَمَلِهِ منك ، وأيمُّ اللهُ إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلَكَ اللهُ مع صاحبيكَ ، وذلكَ أني كنتُ أكثرُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ)

(١) البداية والنهاية ١/٣٥٤-٣٥٥ لابن كثير ت ٧٧٤ . اعتنى به : عبد الرحمن اللادقي ومحمد بيضون . دار المعرفة ط ٢ عام ١٤١٧ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقریب ٣/٩٤٦-٩٤٧ للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ . تحقيق : حمدي الدمرداش . مكتبة الباز ط ٢ عام ١٤٢٠ .

(٣) يُنظر : الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري . تعليقات الشيخ الإمام : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ ١/٣٩٦ . جمعها : عبد الله الروقي العتيبي . دار التدمرية ط ١ عام ١٤٢٨ .

(٤) البداية والنهاية ٧/٢١ .

يقول : جئتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمَرُ ، ودَخَلْتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمَرُ ، وخرَجْتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمَرُ ، فإن كنتُ لأرجو أو لأظنُّ أن يجعلك اللهُ معَهُما ^(١) .

قال القاضي عياض : (وفيه صدقُ ظنِّ عليٍّ عليه السلام) ، وصحَّةُ حسابانه في أن يُدفنَ عمر عليه السلام معَ صاحبيه ^(٢) .

ولمَّا طعنَ عمر عليه السلام قال لابنه عبد الله : (انطلق إلى عائشة أمِّ المؤمنين فقلْ : يقرأُ عليك عُمرُ السَّلامَ ، ولا تقلْ : أميرُ المؤمنينَ فإنِّي لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميراً ، وقلْ : يستأذنُ عُمرُ بن الخطابِ أن يُدفنَ معَ صاحبيه ، فسَلِّمَ واستأذَنَ ، ثمَّ دَخَلَ عليها فوجدَها قاعدةً تبكي ، فقال : يقرأُ عليك عُمرُ بن الخطابِ السَّلامَ ويستأذنُ أن يُدفنَ معَ صاحبيه . فقالت : كنتُ أريدُه لنفسِي ولأوثرنَّ به اليومَ على نفسي ، فلمَّا أقبلَ ، قيلَ : هذا عبد الله بن عُمرَ قد جاء ، قال : ارفعوني ، فأسندهُ رجلٌ إليه ، فقال : ما لديكَ ؟ قال : الذي تُحبُّ يا أميرَ المؤمنينَ أذنتُ ، قال : الحمدُ لله ما كان من شيءٍ أهمُّ إليَّ من ذلك) الحديث ^(٣) .

وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (فبعضُ ذلك يرجعُ إلى المحبة الطيعية ، فالإنسان يُحبُّ أن يُدفنَ بين أقاربه وفي بلده ، وبجوار من يُحبُّهم ، وهذا أمرٌ جبليٌّ) .

وقد (أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن جموح قتيلين ، فقال صلى الله عليه وسلم : ادفنوهما في قبرٍ واحدٍ ، فإنهما كانا مُتصافيين في الدنيا) ^(٤) .

فإن قيل : أليست مكة والمدينة وبيت المقدس بقاعاً مباركة ؟ .

فالجوابُ : بلى ولا شكَّ في ذلك ، لكن (معنى كون الأرض مباركة : أن يكون فيها الخير الكثير اللازم الدائم لها ، ليكون ذلك أشجع في أن يُلازمها أهلها الذين دُعوا إليها ، وهذا لا

(١) أخرجه البخاري ح ٣٦٨٥ ص ٦١٩ (باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي عليه السلام) ، ومسلم واللفظ له ح ٢٣٨٩ ص ١٠٥٢ (باب من فضائل عمر عليه السلام) .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٩٤/٧ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء ط ١٤١٩ .

(٣) أخرجه البخاري ح ٣٧٠٠ ص ٦٢٣ (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان عليه السلام) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٧ ح ٣٦٧٤٦ (هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها) ، وأبو نعيم ت ٤٣٠ في معرفة الصحابة ١٧١٧/٣ ح ٤٣٣٩ . تحقيق : عادل العزاري . دار الوطن ط ١٤١٩ .

يعني أبدأ أن يُتمسَّح بأرضها ، أو أن يُتمسَّح بحيطانها ، لأنَّ بركتها لازمةٌ لا تنتقل بالذات ، فبركةُ الأماكن ، أو بركة الأرض ، ونحو ذلك ، بركة لازمة لا تنتقل بالذات ، يعني : أنك إذا لامست الأرض ، أو دُفنتَ فيها ، أو تبرَّكتَ بها ، فإنَّ بركتها لا تنتقلُ إليك بالذات ، وإنما بركتها من جهة المعنى فقط .

كذلك بيت الله الحرام هو مُباركٌ لا من جهة ذاته ، يعني : ليس كما يعتقد البعض أن من تمسَّح به انتقلت إليه البركة (١) .

لأنَّ (المَعْوَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْفَضَائِلِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ) ، فكلُّ يُؤخذ من قوله وَيُرَدُّ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْعَصْمَةَ وَهُوَ ﷺ .

فَمَنْ فعله مُعتقداً حصولَ البركة لأنَّ الكعبة مباركة ؛ فهو مُخطئٌ في هذا الفهم والاعتقاد ، فالمسجد كُلُّهُ مُباركٌ ، بل الحرمُ كُلُّهُ مُباركٌ ، أفيجوزُ التمسُّحُ بمجران المسجد وعمَّده ؟ .
أو التبرُّكُ بما يعلِّقُ فيها من ترابٍ ، أو غُبَارٍ ، رجاء حصول البركة والشفاء ! .
وهذا ظاهرُ الفساد .

والبركةُ التي جعلها في بيته وحرَمه ، هي ما شرعه الله من الطاعات ، وما خصَّه من مضاعفة الحسنات .

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ ، والله أعلم (٢) .

دَفْنُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

دَفْنُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ جَائِزٌ .

فعن (الْمُطَّلَبِ) قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ . قَالَ كَثِيرٌ : قَالَ الْمُطَّلَبُ : قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد ص ١٢٤-١٢٥ للشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ . دار التوحيد ط ١ عام ١٤٢٣ .

(٢) الفريد في شرح كتاب ابن رجب في التوحيد ص ٢٥١-٢٥٢ . لشيخنا الإمام : عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله . دار القاسم ط ١ عام ١٤٣٠ .

ذراعِي رسولِ اللهِ ﷺ حينَ حَسَرَ عنهما ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ . وقال : أتعلمُ بها قبرَ أخي ، وأدفنُ إليه مَنْ ماتَ من أهلي (١) . أي : إلى قُربه .
ولأنَّ ذلكَ أسهلُ لزيارتهم جميعاً . ما لم يُؤدِّ ذلكَ إلى إحداثِ مقبرة خاصة بكلِّ قبيلة ، لأنه (يحصل في هذا تفاخر ، فالذي ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا مثل هذا ، وأن يجعلوا المقبرة عامَّة لجميع المسلمين ، كما كانت المقبرة مقبرة أهل المدينة البقيع عامة لجميع المسلمين ، يُدفن هذا الرجل ، ويُدفن إلى جنبه مَنْ هو أكبر منه وأعظم قدراً ، وهذا هو السنة المُتَّبعة في مقابر المسلمين) (٢) .

(١) أخرجه أبو داود ص ٤٦٨ ح ٣٢٠٦ (باب في جمع الموتى في قبرٍ ، والقبر يُعلمُ) .
وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١٠١٠/٢ ح ٣٦١٢ ، وابن الملتن في البدر المنير ٣٢٥/٥ ، وابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٦٧/٢ رقم ٧٩٥ . اعتنى به : حسن قطب . مؤسسة قرطبة ط ١ عام ١٤١٥ ، والألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٧ رقم ١٠٤ ، وشيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله في شرح آداب المشي إلى الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ص ١٧٤ . ط ٥ عام ١٤٢٦ .
(و سَمَّاهُ أَخاً تَشْرِيفاً لَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ قَرَشِيًّا ، أَوْ لِأَنَّهُ أَخُوهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٧/٩ للعظيم آبادي ت ١٣٢٩ . مكتبة دار الباز ط ١ عام ١٤١٠ .
وقال النووي : (وقال النبي ﷺ : « هذا فرطنا » ، ووضع عند رأسه حجراً ، وفي الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَفِّيَتْ ابنته قال : « الحقني سلفنا الصالح عثمان بن مظعون ») تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٦/١ . تعليق : مصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٨ . والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣١/٤ ح ٢١٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٤٤٥-٤٤٦ للشيخ : محمد العثيمين ت ١٤٢١ . رحمه الله . جمع الشيخ : فهد السليمان . دار الثريا ط ١ عام ١٤٢٣ .

فصل في أرض المقبرة

صفة أرض المقبرة

لَمَّا كَانَ الْحَفْرُ وَالذَّفْنُ يَحْتَاجُ إِلَى أَرْضٍ مُتَمَاسِكَةٍ لِحِمَايَةِ انْهِيَارِ اللَّحُودِ عَلَى الْأَمْوَاتِ ، فَإِنَّ
المشروع :

١- اختيار الأرض المتماسكة (لا صلبة حجرية ، ولا رخوة رملية)^(١) .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (وكذلك اختيار الأرض الصلبة للذفن ، فتجعل مقبرة)^(٢)
أي : أن هذا هو المطلوب والمتعين عند القدرة عليه .

٢- وكذلك يجب أن تكون أرض المقبرة بعيدة عن مجاري السيول ، وحفر الآبار حفظاً
لرفات الأموات . قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (يجب دفن الأموات في أرض صلبة بعيدة عن
مجاري السيول حفظاً لرفاتهم)^(٣) .

٣- أن تكون بعيدة عن النجاسات (البيارات والرطوبات) ، قال ابن الحاج المالكي : (
يتعين أن يُبعدَ بالحفر - أي حفر القبور - عن هذه المواضع حتى لا يصلَ إلى الميِّتِ شيءٌ من
النجاساتِ والرُّطوباتِ)^(٤) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز حفر البيارة بجوار المقبرة ، حماية لقبور المسلمين
من الأذى)^(٥) .

(١) إضافة من شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٩٧/٧ فتوى رقم ٢٠١٥٨ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ٣١١/٧ فتوى رقم ٢٠٣٠٩ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) المدخل ٢٥١/٣ محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج ت٧٣٧ . تحقيق : أحمد الزبيدي . المكتبة
التوفيقية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع . والكتاب على فائدته في بابه وقع فيه تسويغٌ لكثير من البدع : كالدعاء عند مَنْ
تُرْجى بركته من أصحاب القبور ، والتوسُّلُ إلى الله بهم ، والتوسُّلُ بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، والتبرُّكُ بزيارة قبور الصالحين ...
الخ ، فكن من ذلك أيها القارئ على حذر ، نسأل الله العافية .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٢/٧ فتوى رقم ٢٠٨٢٨ من المجموعة الثانية .

موقع المقبرة

ذكر بعض الفقهاء أنَّ الأفضل دفن الأموات في الصحراء ، ومُرَادهم لثلاً يكون فيه تضييقٌ على الأحياء ، و (لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، ولم تزل الصحابةُ والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم يُقبرون في الصحارى ، ولأنه أشبه بمساكن الآخرة)^(١) .
لكن لو كانت المقبرة في وسط البلد أو طرفه ، ولا مضرةً في ذلك ، ولا مفسدة على الأحياء فلا حرج ، وكونها قريبة فيه مصلحة ، وهو عدم حصول المشقة على الناس في الدفن والزيارة^(٢) .

وقف الأراضي لتكون مقابر للمسلمين

من الصدقات الجارية للمسلم بعد موته : الوقف ، ومن أعظمه وقف الأرض لتكون مقبرة لأموات المسلمين ، وهذا من أعمال البرِّ والإحسان ، وخاصة عند قلَّة الأراضي أو غلاء أثمانها . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعوه)^(٣) .
ولذا اتفق الفقهاء على جواز وقف الأرض لتكون مقبرة . قال ابن قدامة : (الوقف لا يصحُّ إلا على من يُعرفُ ، كولده ، وأقاربه ، ورجلٍ مُعيَّنٍ ، أو على برٍّ ، كبناء المساجد والقناطر ، وكتب الفقه ، والعلم ، والقرآن ، والمقابر ، والسقايات ، وسبيل الله)^(٤) .
وقال النووي : (إذا جعل داره مسجداً ، أو أرضه مقبرةً ، أو بنى مدرسة ، أو رباطاً ، فلكلِّ أحدٍ أن يُصليَ ويعتكفَ في المسجد ، ويدفن في المقبرة ، ويسكن المدرسة بشرط الأهلية وينزل الرباط ، وسواء فيه الواقف وغيره)^(٥) .

(١) شرح منتهى الإرادات ١٤٥/٢ .

(٢) يُنظر : الحاوي الكبير ٢٥/٣ للماوردى ت ٤٥٠ . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية سنة الطبع ١٤١٩ ، مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، المدخل ٢٨٠/٣ لابن الحاج .

(٣) أخرجه مسلم ح ٤٢٢٣ ص ٧١٦ (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

(٤) المغني ٢٣٤/٨ .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٩٥/٤ للنووي ت ٦٧٦ . تحقيق : عادل أحمد ، وعلي عوض . دار الكتب العلمية عام ١٤٢١ .

وجاء في الفتاوى الهندية : (وحُكِيَ عن الحاكم المعروف بِمَهْرَوِيَه أَنَّهُ قَالَ : وَجَدْتُ فِي النَوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَجَازَ وَقَفَ الْمَقْبَرَةَ ، وَالطَّرِيقَ ، كَمَا أَجَازَ الْمَسْجِدَ)^(١) .

الوقف على المقبرة

وهذا أيضاً يدخل في الصدقات الجارية للمسلم بعد موته ، فإذا وَقَفَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يُشْرَعُ فَعَلَهُ فِي الْمَقَابِرِ جَازَ الْوَقْفُ ، وَحَصَلَ الثَّوَابُ لِلْوَقْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ كَالْوَقْفِ عَلَى آلَاتِ الدَّفْنِ ، وَأُجْرَةَ الْحَفَّارِينَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الْأُمُورِ الْحَرَمَةِ ، كَالشَّرْكِ ، وَالْبَدْعِ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ ، كَالْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَسُتُورِهَا ، وَتَبْخِيرِهَا ، وَخَدَمَةِ الْأَضْرَحَةِ الَّذِينَ يُرْغَبُونَ النَّاسَ فِي الْغُلُوفِ فِي الْأَمْوَاتِ .

قال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَشْهَدٍ ، وَلَا قَبْرِ يُسْرَجُ عَلَيْهِ ، وَيُعْظَمُ ، وَيُنْدَرُّ لَهُ ، وَيُحْجَّ إِلَيْهِ ، وَيُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَيُتَّخَذُ وَثْنًا مِنْ دُونِهِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُخَالَفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ)^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا فَبِدْعَةٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيَهُمْ ، بَلْ وَلَا عَلَى عَهْدِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا الْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِوَقْفٍ وَلَا غَيْرِهِ)^(٣) .

وقال صديق حسن خان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمْكِهَا ، أَوْ تَزِينِهَا ، أَوْ فَعَلَ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فَتَنَةٌ ، بَاطِلَةٌ)^(٤) .

(١) الفتاوى الهندية ٤٦٨/٢-٤٦٩ للشیخ نظام وجماعة من علماء الهند . دار صادر مصورة من الطبعة الثانية عام ١٣١٠ .
وینظر : التاج والإكلیل شرح مختصر خليل ٢/٢٥٢ و ٦/٣٢ لمحمد العبدري المعروف بالموافق ت ٨٩٧ . دار الفكر ط ٣ عام ١٤١٢ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣/٥٠٧ للإمام ابن القيم ت ٧٥١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تحقيق : عبد القادر الأرنبوط ت ١٤٢٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشعيب الأرنبوط . مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٤١٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٣١ .

(٤) الروضة الندية ٢/١٥٧ .

الإشرافُ على المقابر

بما أن المقابر يتعلّقُ بها مسائل في الاعتقاد خطيرة ، وأحكام فقهية كثيرة ، فإنّ من إسناد الأمر إلى أهله أن يتولّى الإشراف على المقابر طائفةٌ من أهل العلم والتخصّص الشرعي ، يكونون في إدارة تابعة لجهة شرعية كدار الإفتاء ، أو وزارة الشؤون الإسلامية ، أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك في جميع البلاد الإسلامية ، ليحصل توعية الناس بالمشروع في المقابر ، والحدّ من الوقوع في الممنوع من أمور البدع والشرك وسائر المخالفات ، قال ابن العطار الدمشقي الشافعي رحمته الله : (وينبغي لوليّ أمور المسلمين أن يجعل على قبورهم أميناً ، يمنع من الفساد فيها بالتعدّي والفسق ، وأن يأمر الحفارين بالوصية بها ، وألاّ يكسروا عظماً من عظامهم ، وألاّ يرى قبراً مشرفاً إلاّ سوّاه مرفوعاً عن الأرض قدر شبر ...)^(١) .

سكن حارس وعمّال المقبرة

إذا احتاجت المقبرة لحارس لحمايتها من عبث العابثين ، فلا حرج ، ولكن لا ينبغي لحارس المقبرة والعمّال المختصين بالحفر من السكن داخل المقبرة ، لما يؤدي إليه سكنهم من أداء الصلوات داخل المقبرة فتكون باطلة^(٢) ، ومن الاستيحاش والخوف .

قال الشافعي رحمته الله : (لا أحبّ المبيتَ في القبورِ للوحشةِ على البائتِ)^(٣) .

وأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله بأن السكن بين القبور (منكرٌ ، وإهانةٌ للقبور ، وإذا صلّوا عندها فصلاتهم باطلة)^(٤) .

ويُمكن توفير سكن لحارس وعمّال المقبرة خارج المقبرة قريب منها .

وسألتُ الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : هل يجوز اقتطاع جزء من أرض المقبرة ليس فيه قبور ولا تحتاجه المقبرة وذلك لبناء سكن للحارس والحفارين ويكون بابه على الشارع ؟ .

(١) فضل زيارة القبور ص ٥٣ لابن العطار ت ٧٢٤ . تحقيق : أحمد العيسوي . دار الصحابة ط ١ عام ١٤١٢ .

(٢) يُنظر : (صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة) ص ٣٠٧ من هذا الكتاب .

(٣) كتاب الأم ١٦٣/٢ للإمام الشافعي ت ٢٠٤ رحمته الله . تحقيق : علي محمد ، وعادل أحمد . دار إحياء التراث العربي . طبع عام ١٤٢٢ .

(٤) مجموع فتاويه ٣٥٦/١٣ .

فأجاب حفظه الله : (الاقتطاع لا يُمنع لأنه لمصلحتها ، كما لو اقتُطِعَ محلُّ لتغسيل الموتى ، وكما لو اقتُطِعَ جزء من أرض المسجد لبناء سكن للإمام والمؤذن لأنه لمصلحة المسجد) .

تسوير المقبرة وجعل الأبواب لها

الأصل في المقبرة ألا تُسَوَّرَ ولا تُحَوَّطَ ، وعلى هذا كانت مقبرة البقيع في عهد النبي ﷺ ، فإن احتاج الناس لتسوير المقابر لحماية القبور ، وحفظ كرامة أهلها من الاستطراق ، والامتهان كاللقاء القمام ، والتبول ، والتغوُّط ، وعبث البهائم ، ووطء السيارات ، ومعرفة حدود المقبرة عند الخوف من الاعتداء عليها واغتصاب أرضها ... الخ ، فالواجب تسويرها (١) . وينبغي أن يُراعى في تسوير المقابر البعد عن المحاذير الشرعية ، كترخيمها ، وتزويقها ، والتكلف في بنائها ، لأنَّ التسوير ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو حماية لأهل المقابر . ولأنَّ الأموات ليسوا بحاجة إلى الزينة والزخارف التي يعملها الأحياء . كما أنَّ المبالغة في بناء أسوار المقابر ، وزخرفتها ، هو من أفعال الكُفَّار وفيه إضاعة للمال ، فضلاً عن أنَّ ذلك قد يكون ذريعة لتعظيم المقبورين .

والكلام في أبواب المقابر كالكلام في أسوارها ، فلا تُزخرف ولا تزوَّق ، ولا يُتكلف فيها . ولعلَّ مقصد هؤلاء الذين يُرَخِّمون أسوار المقابر : تغطية المقابر لتذهب الوحشة (٢) ، وهذا يُخالف الحكمة التي من أجلها شرعت زيارة المقابر وهو تذكر الآخرة .

بناء مساكن خاصة في المقبرة

بلغ من قسوة قلوب بعض الناس أن أقاموا مساكن لهم في المقابر ، سواء كانت المساكن بجانب القبور ، أو فوقها كهيئة أدوار ، فالقبور في الدَّور الأرضي ، والمساكن في الأدوار

(١) سُئِلَت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن حكم جعل المواشي تدخل المقابر وتمرُّ على القبور ؟ .

فأجابت : (مرور المواشي عليها حرام ، وأصحابها آثمون لانتهابهم حُرمة الأموات ، ويَجِبُ على أهل القرية أن يُسَوِّروها محافظةً على الأموات ، ورعاية لحرمتهم) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢٦/٩ فتوى رقم ٢١٧٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

ويُنظر : فتاوى في أحكام الجنائز ص ٣٣٥ ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٨٩/٥ كلاهما للشيخ محمد العثيمين ت ١٤٢١ رحمته الله . مدار الوطن ط ١ عام ١٤٣٠ .

(٢) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

العلوية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (مَنْ بَنَى فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ غَاصِبٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ) (١) .

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي - عضو هيئة كبار العلماء في مصر - : (لا يجوز بناء الحيشان والمساكن ، واتخاذ البساتين ، وإجراء المياه في المقابر ، وكل ذلك بدع سيئة ، واغتصاب حقوق المسلمين ، وفيه من المفسد ما لا يغيب عن بصير) (٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الأرض التي دُفِنَ فيها الأموات ، وَقَفَّ عَلَى مَنْ دُفِنَ فيها من الأموات ، فليس لأحد أن يبني فيها مسكناً لنفسه ، غنياً كان أم فقيراً ، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة ، وإن كانت بائدة ، أرضُ الله واسعة وطُرقُ الحلال البين كثيرة ، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال ، وما أكثرها ، وليجتنب ما حرّمه الله عليه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٤﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٣) .
وأيضاً : فقد عرض هؤلاء صلاتهم للبطلان (٤) .

الغصب من أراضي المقابر المسبلة كبيرة من الكبائر

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (٥) . وفي رواية : (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ أَيَّامَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (٦) .

وعن أبي سلمة : (أنه كانت بينه وبين أناسٍ خُصُومَةٌ ، فذَكَرَ لعائشةَ فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (٧) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٢) الإبداع ص ١٨١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢٨/٩ فتوى رقم ٨٢٠ من المجموعة الأولى .

(٤) يُنظر : مسائل : الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور ص ٣٠٧ .

(٥) أخرجه البخاري ح ٢٤٥٢ ص ٣٩٥ (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) .

(٦) أخرجه مسلم ح ٤١٣٢ ص ٧٠٣ (باب تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها) .

(٧) أخرجه البخاري ح ٢٤٥٣ ص ٣٩٥ (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) ، ومسلم ح ٤١٣٧ ص ٧٠٤ (باب تحريم

الظلم وغصب الأرض ونحوها) .

وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ)^(١) .

قال النووي : (وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا : يحتمل أن معناه : أنه يُحْمَلُ مثله من سبع أرضين ، ويُكَلَّفُ إِطَاقَةَ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُجْعَلُ لَهُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سَيَطَوَّؤُنَّ مَا يَمْشُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، وقيل : معناه : أنه يُطَوَّقُ إِثْمَ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ كَلْزُومُ الطَّوْقِ بِعُنُقِهِ ، وعلى تقدير التطويق في عُنُقِهِ يُطَوِّلُ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ كَمَا جَاءَ فِي غَلْظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَعِظْمِ ضِرْسِهِ ، وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم ، وتحريم الغصب ، وتغليظ عقوبته)^(٢) .

الملاعبُ والملاهي والدوران حول المقبرة

(من المفاسد اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر ، وكذا كثرة المزاح والضحك وإنشاد القصائد ، يقع هذا في موطن الحشوع والاعتبار وما هو جديرٌ بالحزن والحشية)^(٣) .

ويعمدُ بعضُ أهل الترفِ والرياضةِ إلى الدوران مرّةً أو أكثر على أسوار المقابر وذلك لأجل الصّحة والنشاط أو تخفيف الوزن أو غير ذلك ، واختاروا أسوار المقابر لأنه لا يعترضهم أثناء دورانهم شيءٌ من المنازل أو المحال التجارية ، وهذا فيه من قسوة القلب ، والغفلة ، والبعد عن التأثير بواعظ الموت ، ومشاهدة القبور ما لا يخفى ، فينبغي لهؤلاء الابتعاد عن هذه المواضع لأجل هذه المقاصد ، ومعالجة قلوبهم بما يُحييها ، ويحفظ سلامتها من الغفلة .
وإن في مشاهدة المقابر لعبرة لمن اعتبر ، وفكرة لمن تفكّر ، والله المستعان .

(١) أخرجه البخاري ح ٢٤٥٤ ص ٣٩٦ (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) .

(٢) شرح صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ، ويُنظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٥٦٣ (الكبيرة ٢٢٧) لابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ . خرج أحاديثه : خليل شيحا . دار المعرفة ط ١٤١٩ .

(٣) الإبداع ص ١٧٤ .

وللأسف فقد غلب على بعض البلديات حُبُّ الدنيا والجهل ! فقاموا بإحاطة أسوار بعض المقابر بالأسواق والمحلات التجارية ملاصقة لسور المقبرة ، وتأجيرها ، فيحصل الصخب والبيع والشراء وارتفاع الأصوات والكذب والتدخين واختلاط الرجال بالنساء وبيع بعض المحرّمات بجانب المقابر ، حتى إن الناظر لا يعلم أن جدار هذه المحلات الخلفي هو سور المقبرة ، فتزداد قسوة القلوب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله علام الغيوب .

تبليط أرض المقبرة

قال ابن الحاج : (وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي : جعل الرخام على القبور ، وهي بدعة ، وسرف ، وإضاعة مال ، وفخر وخيلاء ، وكذلك كل ما حواه) (١) .
وقرّر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله تحريم تبليط أرض المقبرة ، لأن ذلك من أبواب الشرك وذرائعه (٢) .

وصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ بالإجماع بتحريم تبليط الممرات بالمقبرة ، وهذا نصه : (نظراً إلى أنّ المقابر محل للاعتبار والاتعاظ وتذكر الآخرة ، كما في صحيح مسلم ٩٧٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى ، وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت » .

وحيث إنّ تجميلها بفرش الأشجار ، وتبليط الممرات ، وإنارتها بالكهرباء ، وغير ذلك من أنواع التجميل ، لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور ، وتذكر الآخرة بها ، حيث إنّ تجميل المقابر بما ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار ، ويقوّي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة ، فضلاً عما في ذلك من تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من إنارة القبور ، ولعنه فاعل ذلك ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » ، ولما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وتزيينها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم ، ولما في ذلك من تعريض القبور للامتهان بابتذالها ، والمشي عليها ، والجلوس فوقها ، ونحو ذلك مما لا يتفق مع حرمة الأموات . وعليه فإنّ المجلس يُقرّر بالإجماع تحريم التعرّض للمقابر ، لا بتشجيرها ، ولا بإنارتها ، ولا بأيّ شيء من أنواع التجميل ، للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح ، ولتكون المقابر مصدر عظة ، وعبرة ، وادّكار .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم (٣) .

(١) المدخل ٢٧٢/٣ .

(٢) يُنظر : مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله ٢٠٢/٣ رقم ٩١٥ .

(٣) يُنظر : توضيح الأحكام ٢٤٦/٣ للشّيخ عبد الله البسام ت ١٤٢٣ رحمته الله . مكتبة الأسدي ط ٥ عام ١٤٢٣ .

إضاءة المقبرة

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجز ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ، ولا سيما ونفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات ، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة) (١) .

وصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ بالإجماع بتحريم إضاءة المقابر (٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إضاءة طرق المقابر ومدخلها إضاءة مستمرة لا يجوز ، وأما استعمال بعض الوسائل للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلاً ، كمصايح يدوية ، فهذه لا بأس بها) (٣) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : (المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها ، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضعٌ قد انتهى الناس من الدفن فيه ، فلا حاجة إلى إسراجها ، أما الموضع الذي يُقبر فيه فيُسرَج ما حوله فقد يُقال : بجوازه لأنها لا تُسرَج إلا بالليل ، فليس في ذلك ما يدلُّ على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة .

ولكن الذي نرى المنع مطلقاً للأسباب الآتية :

السبب الأول : أنه ليس هناك ضرورة .

السبب الثاني : أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك ، فيمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم .

السبب الثالث : أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشرَّ سيتسع في قلوب الناس ، ولا يُمكن ضبطه

فيما بعد .

أما إذا كان في المقبرة حُجرة يُوضع فيها اللبْن ونحوه ، فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور ، والإضاءة داخلية لا تُشاهد (٤) .

(١) مجموع فتاويه ٢٠٠/٣ رقم ٩١٤ .

(٢) تقدّم ذكر البيان كاملاً ص ٣٦ من هذا الكتاب .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٤/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

(٤) مجموع فتاويه ١٨٤/٢ رقم ٢٩٨ .

كتابة دعاء زيارة القبور على باب وجدران المقبرة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (المشروع هو تعليم الناس الأدعية والآداب في الدروس ، والخطب وغيرها ، ومن ذلك : أحكام دخول المقابر ، وكيفية السلام على موتى المسلمين ، وأما كتابة صيغة السلام في لوحات ، وتعليقها على جدران المقابر ، فهذا لم يكن من عمل السلف الصالح ، فلا يفعل)^(١) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عن : (حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة ؟ .

الجواب : لا أعلم لهذا أصلاً ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر ، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور)^(٢) .

وضع اللوحات الإرشادية في المقبرة وترجمتها

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (المشروع تعليم الناس أحكام زيارة المقابر وآدابها في الخطب والدروس العلمية العامة وغيرها من الوسائل المباحة ، أما كتابة ذلك على لوحات توضع في المقابر فلم يكن ذلك من هدي السلف الصالح فلا يفعل)^(٣) .

وقالت أيضاً : (تُترجم هذه الأحكام باللغات المستعملة لديكم ، وتطبع ، وتوزع للانتفاع بها ، ولا تُكتب على لوحات وتُنصب عند المقابر ... لأن هذا لم يكن من عمل السلف الصالح)^(٤) .

وسألتُ شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : بأن أهل الحسبة عند بعض المقابر وجدوا أثراً مثل هذه اللوحات الإرشادية المترجمة عند المقابر ، وخاصة لقلّة المترجمين والمرشدين ؟ .

فقال : (قد يُقال إذا وُضعت في الشارع المؤدّي إلى المقبرة أبعد عن المحذور) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٦/٧ فتوى رقم ٢٠٤٨٠ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) مجموع فتاويه ٢٤٤/١٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٢/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

(٤) المصدر السابق ٣٧١/٧ فتوى رقم ٢٠٣٨٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وضع دورات المياه في المقبرة

لم تكن إقامة دورات المياه في المقابر على عهد السلف ، وقد أنكر السلفُ رحمهم الله إقامة المواضع والحمامات في المقابر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (إنَّ بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما تُجاوَرُ به القبور ، لا سيَّما إن كان محلَّ المطهرة قبر رجل مسلم) (١) .

وضع الروث بالمقبرة

(لا يجوزُ وضعُ روث الماشية بأنواعها في المقبرة ، أو على القبور ، لما في ذلك من الإهانة لمن قُبر فيها ، وقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وآله أنه « نهى أن يُجصَّصَ القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه » رواه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وثبت أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلُّوا إليها » رواه مسلم ، فإذا كان القعود أو الجلوس على القبور ممنوعاً سواء كان بدون تبوُّل أو تغوُّطٍ ، أو كان مع شيءٍ من ذلك ، فجمعُ الأرواث عليها ممنوعٌ أيضاً ؛ لما فيه من إهانةٍ من فيها من الأموات ، ولأنَّ حرمة المسلم بعد موته كحرمته حيًّا) (٢) .

بناء المظلات والمنصات داخل المقبرة

(سبقَ صدور فتاوى كل من : سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله في ١٦/٥/١٣٧٧^(٣) ، ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : رقم ٤٤٧٤ في ٢٣/٣/١٤٠٢ ، ومن مجلس هيئة كبار العلماء برقم ٢/٦٨٤ في ٨/٣/١٤١٠ . المتضمنة جميعها : منع إقامة مظلةٍ للتعزية حول بوابة المقبرة ، لما يترتَّبُ على ذلك من المفاصد التي لا تخفى ، ولأنَّ هذا لم يُعرف من هدي سلف الأمة ، وأنه إذا كان فيها مظلات معمولة في المقابر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/١٨٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ رحمته الله . تحقيق : ناصر العقل . دار عالم الكتب . ط ٧ عام ١٤١٩ .

وعلقَ شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله بقوله : (فيها معنى آخر : امتهان واغتصاب) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٤٢ فتوى رقم ٨٦٨ من المجموعة الأولى .

(٣) يُنظر : مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٢٤٧ رقم ٩٥٤ .

القديمة وَجَبَ إِزَالَتَهَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، وَلِذَا فَإِنَّ ... وَجُودَ مَنْصَّةٍ حَدِيدِيَّةٍ مَتْنَقَلَةً دَاخِلَ الْمَقْبَرَةِ هِيَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ (١) .

تَظْلِيلُ الْمَمَرَاتِ دَاخِلَ الْمَقْبَرَةِ

لَقَدْ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْآخِرَةَ ، فَقَالَ ﷺ : (فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : (زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ) (٣) .

وَقَدْ دَعَا بَعْضُ النَّاسِ إِلَى تَظْلِيلِ الْمَمَرَاتِ دَاخِلَ بَعْضِ الْمَقَابِرِ ، (وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِعِدَّةِ أُمُورٍ : أَوَّلًا : أَنْ هَذِهِ الْمَمَرَاتُ بَيْنَ الْقُبُورِ فَتَظْلِيلُهَا بِنَاءٌ عَلَيْهَا وَهُوَ يُشْبِهُ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ .

ثَانِيًا : قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى تَظْلِيلِ بَعْضِ الْقُبُورِ الَّتِي يَكْثُرُ زُورُهَا لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَقْتَضِي لِتَظْلِيلِ هَذِهِ الْمَمَرَاتِ يَقْتَضِي تَظْلِيلَ هَذِهِ الْقُبُورِ فَيَقَعُ الْغُلُوفُ فِي هَذِهِ الْقُبُورِ الْمَظْلَلَةِ .

ثَالِثًا : أَنْ فِي ذَلِكَ مَبَالِغَةٌ فِي الرَّفَاهِيَةِ . رَابِعًا : أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الظُّهْرِ ، فَيُمْكِنُ لِلزَّائِرِ أَنْ يَزُورَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بِاللَّيْلِ .

خَامِسًا : لَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ عِنْدَ السَّلَفِ ، فَيَنْبَغِي مَنَعُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (٤) .

تَشْجِيرُ الْمَقْبَرَةِ

تَشْجِيرُ الْمَقَابِرِ لَا يَجُوزُ (وَفِيهِ تَشْبُهٌ بِعَمَلِ النَّصَارَى الَّذِينَ يُجَمِّلُونَ مَقَابِرَهُمْ ، أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالْحَدَائِقِ ، فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا ، وَإِزَالَةُ صِنَابِيرِ الْمَاءِ الَّتِي وَضَعْتَ لِسُقْيَاهَا) (٥) .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَحْفُوظُ الْحَنْفِيِّ : (لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْحِشَانِ ، وَالْمَسَاكِنِ ، وَاتِّخَاذُ الْبَسَاتِينِ ، وَإِجْرَاءُ الْمِيَاهِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَدْعٌ سَيِّئٌ ، وَاجْتِصَابٌ لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَغِيبُ عَنِ بَصِيرِ) (٦) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٤٧/٧ فتوى رقم ١٩٥٣٠ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) أخرجه مسلم ح ٢٢٥٨ ص ٣٩٢ (باب استئذان النبي ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح ١٥٦٩ (باب ما جاء في زيارة القبور) .

(٤) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٥) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله ٢٠٠/٣ رقم ٩١٤ .

(٦) الإبداع ص ١٨١ .

وصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ بالإجماع بتحريم تشجير المقابر^(١).

وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (وتشجير المقابر من الخارج حيلة مذمومة لتشجيرها من الداخل ، وهنا معنى آخر : وهو إزالة الوحشة والهيبة عمّن يمرّ بالشوارع التي تُحيط بالمقبرة ، لأنها إذا غُطيت بالأشجار من لا يعرف أنها مقبرة لا يسترعي انتباهه ، بخلاف إذا كانت بسورها العادي) .

وتقوم بعض البلديات بإحاطة أسوار بعض المقابر من الخارج بالحدائق من جوانبها كلها أو بعضه ، وقد تشتمل بعض هذه الحدائق على بعض الألعاب والملاهي ، وهذا من التشبه بأفعال الكفار ، ومما يُذهبُ التذكُّر والاعتبار عند المرور بتلك المقابر .

هل نبات الشجر على القبر دليلٌ على صلاح الميت

(ليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها ، بل ذلك ظنٌّ باطلٌ ، والشجر يُنبتُ على قبور الصالحين والطالحين ولا يختصُّ بالصالحين ، فينبغي عدم الاغترار بقول مَنْ يزعمُ خلاف ذلك من المُتحرِّفين ، وأصحاب العقائد الباطلة)^(٢) .

قطعُ الأشجار والنباتات المؤذية

التي يُخشى التبرُّكُ بها ، والآلات التي تُقطعُ بها

(لا بأس بقطع الشجر النابت على القبر ، مع المحافظة على حرمة القبر ، وعدم امتهانه في الحفر أو الوطأ عليه . ويتأكَّد قطع الشجر الذي على القبور إذا خشي التبرُّكُ به وتعظيمه ، أو ترتَّب على بقائه أذىٌ للقبر أو الزائر للقبر للسلام عليه والدُّعاء له ، لأنَّ هذا الشجر قد يكون مأوى للحشرات والحَيَّات فقطعه أولى من بقائه)^(٣) .

(١) تقدّم ذكر البيان كاملاً ص ٣٦ من هذا الكتاب .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ت ١٤٢٠ هـ / ٣٨٠ / ٤ . جمع : محمد الشويعر . إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ط ٣ عام ١٤٢١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٣/٧ فتوى رقم ١٧٩٠٤ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله ، ويُنظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله ٣٦٢/١٣ .

(بشرط : أن تكون إزالتها بالآلات اليدوية حفاظاً على حرمة الأموات وعدم دخول المعدات في المقبرة ، لأن دخولها يُسبب امتهان الأموات) (١) .

قال إسحاق الكوسج في مسائله : (قلت لإسحاق - يعني ابن راهويه - : ما تقول في أخذ الشوك والحشيش من المقابر ؟ .
قال : ما أحسنه وأجمله بعد أن يأخذه بأرفق ما يُمكنه) (٢) .

وضعُ تراب في الطرقات التي بين القبور

(لا بأس بوضع تراب في الطرقات التي بين القبور من أجل إزالة الوَحْل للمرور عليها من الزوَّار وغيرهم ، ولكن لا يُوضع على القبور شيء من ذلك التراب يزيدُها على ارتفاعها الشرعي الذي هو بمقدار الشبر) (٣) .

وضعُ ممرات بين القبور من البلك والإسمنت

صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ بالإجماع : بتحريم تبليط الممرات في المقابر (٤) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الواجبُ بقاءُ المقبرة على ما كانت عليه بدون إحداث شيء فيها ومن احتاج إلى المرور لزيارة قبر أو لأيِّ غرض صحيح فإنه يتخلَّل من بين القبور ، ويتحاشى الوطء على شيء منها لأنَّ وضع الممرات بالشكل المطلوب في السؤال قد يجرُّ إلى أشياء أخرى غير مشروعة ولأنها تُضايق القبور وتأخذ جزءاً من أرض المقبرة ، والفضاءات الباقية من المقبرة يُحتاج إليها لدفن الموتى) (٥) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٢/٧ فتوى رقم ١٨٩٧٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رحمهما الله ٤٧٣٨/٩ رقم ٣٤٠٠ لإسحاق بن منصور الكوسج ت ٢٥١ رحمته الله . تحقيق : سليمان العمير . إصدار الجامعة الإسلامية ط ١ عام ١٤٢٥ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤٥/٧ فتوى رقم ١٩٢٤٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله .

(٤) تقدّم ذكر البيان كاملاً ص ٣٦ من هذا الكتاب .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٥/٧ فتوى رقم ٢٠٢٠١ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وجواب اللجنة على سؤال : (يعتزم بعض الناس بمحاظفة شقراء اجتهداً منهم وضع ممرات - جواد - من البلك والإسمنت في المقبرة لكي تكون ممرات يمرُّ بها الناس) .

جعل المقبرة ممرًا

(لا يجوز أن تُجعل مقابر المسلمين طُرُقًا يتطرقُ الناسُ بها ، أو يجلسون عليها ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الجلوس على القبر ، وقال ﷺ : « لأن يجلسَ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتمضي إلى جلده ، خيرُّ له من أن يجلس على القبر » ، والواجب أن تُزال تلك الطُرُق من المقابر ، وتُحترمُ مقابر المسلمين ، والله أعلم)^(١) .

وإذا لم يتمكن المسلم من الذهاب للمسجد لأداء الصلاة جماعة إلا عن طريق المقبرة ، فالظاهرُ والله أعلم أنه يجبُ عليه ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إذا لم يُمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك ولا يترك المسجد)^(٢) .

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (لأن ذهابه لأداء واجب) .

سدانة القبور

سادنُ القبر هو : الخادم والمتولِّي عليه ، والقائم بشؤونه ، الذي يحثُّ الناس على الغلوِّ في صاحب القبر ، ويُجمَعُ السادنُ على : سدنة ، وهذه الحِرْفَةُ من أعظم المحرِّمات ، وكسبها سُحْتٌ وحرامٌ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (ومن المحرِّمات : العُكُوف عند القبر ، والمجاورة عنده ، وسدائنه)^(٣) .

وينطبقُ عليهم قول الله تعالى : ﴿ وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وسدنةُ القبور وخدمتها الذين يَدْعُونَ الناس إلى صرف بعض أنواع العبادة للقبور ، ويُرغِبُونَ الناس بذلك ، كدُعائهم من دون الله ، والنذر لهم والذبح لهم ... الخ ، هم من الطواغيت ، و (اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله ، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويُحسنه ، ويشمل أيضاً : كل من نصَّبَه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله ﷺ) .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٢٠٣ .

(٢) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تيمية ١٤٨/٣ . جمعه ورثبه : الشيخ محمد بن قاسم ت ١٤٢١ . ط ١ . عام ١٤١٨ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقیم ٢٦٧/٢ .

ويشمل أيضاً : الكاهن والساحر ، **وسدنة الأوثان** « الداعين » ^(١) إلى عبادة المقبورين وغيرهم ، بما يكذبون من الحكايات المضللة للجهال ، الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من توجه إليه وقصده ، وأنه فعل كذا وكذا مما هو كذب ، أو من فعل الشياطين ، ليوهموا الناس أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من قصده ، فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه ، وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها : الشيطان ، فهو الطاغوت الأكبر ^(٢) .

فالسدنة من شر الناس قولاً وعملاً ، حيث كانوا من دعاة الكفر والشرك بالله تعالى ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .
وفيهم (شبة من السدنة الذين كانوا لللات ، والعزى ، ومناة ، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله .

والمجاورون هناك فيهم شبة من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء عليه السلام :
﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ، و : ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ أَتَقُولُ الْمَافِقُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

والذين أتى عليهم موسى عليه السلام وقومه ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى آصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ ^(٣) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن حكم كسب سدنة القبور ؟ .

فأجاب : (الكسب الذي يكسبُ بمثل ذلك خبيثٌ من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله ويأخذون على ذلك جُعلاً ، ومن جنس كسب سدنة الأصنام الذين يأمرُونَ بالشرك ويأخذون على ذلك جُعلاً ، فإن هذه الأمور من جملة ما نُهي عنه من أسباب الشرك ودواعيه وأجزائه ... ومن اكتسبَ مالاً خبيثاً : مثلُ هذا الذي يأمرُ الناسَ بالبدع ويأخذُ على ذلك جُعلاً فإنه لا يملكه ، فإذا تعدّر ردهُ على صاحبه فإنّ ولاة الأمور يأخذونه من هذا الذي أكلَ أموالَ

(١) ما بين القوسين إضافة يقتضيتها السياق .

(٢) من رسالة للشيخ عبد الله أبابطين رحمته الله في مجموعة التوحيد ص ٢٨٨-٢٨٩ . أشرف على طبعتها : محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ . مطبعة المنار بمصر .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٨/٢-١٥٩ .

الناسِ بالباطلِ وصدَّ عن سبيلِ الله ، ويَصرفُونها في مصالحِ المسلمين التي يُحبُّها اللهُ ورسولُهُ ،
فِيؤخِّدُ المالُ الذي أنفقَ في طاعةِ الشيطانِ ، فيُنفقُ في طاعةِ الرَّحمنِ (١) .
ولا أجرَ لهم (٢) .

وليُعَلِّمَ بأنَّ السَّدنةَ (من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات) (٣) .
وهم بعملهم هذا كُفَّارٌ مشركون (لأنهم يدعون إلى الشرك الأكبر ، وذلك أعظم مما لو
أشركوا بأنفسهم ولم يدعوا غيرهم إلى الشرك) (٤) .
فيجبُ عليهم التوبة إلى الله من ذلك ، والإفلاع عنه خوفاً من عذاب الله ، ورجاءً لثوابه .

كراهةُ مزاولةِ الأعمالِ الدنيويَّةِ في المقبرة

قال المروزي رحمته الله : (قلتُ لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - فترى للرجل أن يعملَ
المغازلَ ويأتي المقابرَ ، فربَّما أصابه المطرُ ، فيدخلُ في بعضِ القبابِ (٥) ، فيعملُ فيها ؟ فقال :
المقابرُ إنما هي أمرُ الآخرةِ ، وكأنه كرهَ ذلك) (٦) .

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (ويُسببه ما سُئل عنه الإمام أحمد رحمته الله في
الوقت الحاضر : بيع الماء والمشروبات في المقبرة) .

تقسيمُ المقبرة بين الرجال والنساء والأطفال

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (هل يجوز تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء ،
وبعضها للرجال حتى يكون أدعى لمعرفة أهل القبور ؟ .
الجواب :

(١) مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٠٩ - ١١١ .

(٢) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١ / ١٩٨ لأبي عبد الله ابن القيم ت ٧٥١ رحمته الله . تحقيق : محمد حامد الفقي ت ١٣٧٨
رحمته الله . دار الكتب العلمية ط ٢ عام ١٤٢٢ .

(٤) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٥) (التي يُعمل فيها اللَّبن) أفاده شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله .

(٦) كتاب الورع للإمام أحمد ت ٢٤١ رحمته الله . ص ٥٢ (باب ما كره من عمل الدنيا في المقابر) . تحقيق : مصطفى الذهبي .
مكتبة الباز ط ٢ عام ١٤٢٥ .

المشروع أن تكون المقبرة للجميع ؛ لما في ذلك من التسهيل والتيسير ، ولأنَّ هذا العمل هو الذي دَرَجَ عليه المسلمون من عصره ﷺ إلى يومنا هذا فيما نعلم ، وكان البقيعُ مُشْتَرَكاً بين الرِّجال والنساء في عهده ﷺ ، والخير كله في السير على منهاجه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، ومَنْ سلك سبيلهم بإحسان (١) .

وسألتُ شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله عن حكم وضع قبور الأطفال في جهة من المقبرة فأجاب : (أمره سهل ، لأنَّ قبورهم على صفة مُعيَّنة ، والذي يظهر أنه تنظيمٌ للحاجة) .

(١) مجموع فتاويه ١٣/٢١٢-٢١٣ .

فصل في حضر القبور

صفات حفّار القبور

(ينبغي أن يكون الذي يحفر القبر من أهل الدين ، والخير ، والأمانة ، لأنه إذا لم يكن على هذه الصفة ، فقد يجد في الموضع أثر ميث فيزيله ، أو يكسره ، وذلك لا يجوز)^(١) .

قال أبو داود في سننه : (باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟) .

وساق بسنده (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٢) .

وقال أيضاً : (سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن الحفار إذا انتهى إلى العظام ؟ قال : يدع - يعني : الحفر - كسر عظام الميت ككسره حياً)^(٣) .

وقال الشافعي : (وإن أُخرجت عظام ميتٍ أحببتُ أن تُعاد فتُدفن)^(٤) .

(وإذا حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفره من يعرف القبلة معرفةً جيّدةً ... وينبغي له بل يتعينُ عليه أن يحفر للميت على طولهِ أو أزيدَ قليلاً ، حتى إذا دخلَ في قبره يكونُ دخولهُ فيه بالسواء ، وعلى ذلك مَصْنَى السلفِ والخلفِ)^(٥) .

وينبغي أن يكون الحفارُ ملماً بالواجبات ، والسنن ، التي ينبغي أن تكون عليها القبور .

(١) المدخل ٢٥٠/٣-٢٥١ .

(٢) سنن أبي داود ت ٢٧٥ رحمته الله ص ٤٦٨ ح ٣٢٠٧ . أشرف على طبعه : صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ . وأخرجه الإمام أحمد ٢٥٩/٤١ ح ٢٤٧٣٩ .

وابن ماجه ٥٤١/٢ ح ١٦١٦ (باب في النهي عن كسر عظام الميت) .

وصحّحه النووي في المجموع ١٩١/٥-١٩٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رحمته الله رواية أبي داود رحمته الله ص ٢٢٣ رقم ١٠٥٣ . تحقيق : طارق عوض . مكتبة ابن تيمية ط ١ عام ١٤٢٠ .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ت ٤٥٨ رحمته الله ٣٣٥/٥ رقم ٧٧٥٣ (باب : ما يقال إذا أُدخل الميت قبره) ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار الوعي ط ١ عام ١٤١٢ .

(٥) المدخل ٢٥٠/٣-٢٥١ .

آلات حفر القبور

ينبغي استعمال الآلات اليدوية المعروفة من المساحي^(١) والفؤوس والمحافر ونحوها ، لأنه هو المعروف في حفر القبور منذ زمن البعثة وإلى يومنا هذا . ولما في ذلك من مصلحة القبور ، ومصالحة أرض المقبرة ، ومصالحة الأموات ، لأنَّ في استعمال الآلات الثقيلة مضرَّة على القبور ، وعدم إحسان حفرها ، وإفساداً لأرض المقبرة ، و (لا حَرَجَ في حفر القبور بالآلات الثقيلة) إذا كانت الأرض حَجْرِيَّة (للضَّرورة إلى ذلك)^(٢) ، مع عدم مضرَّة القبور المجاورة .

استخدام الكفار في حفر القبور

(لا يجوزُ استخدامُ الكفرة في حفر قبور المسلمين ، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية ، لأنهم لا يُؤمَّنون ، ولأنه لا يجوزُ إبقاؤهم في هذه الجزيرة ، بل يجبُ العملُ على إبعادهم منها ، لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب ، حتى لا يبقى فيها إلاَّ مسلمٌ)^(٣) .

أخذ الأجرة على حفر القبور

ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى جواز أخذ الأجرة على حفر القبور^(٤) .
ولا بأسَ بأخذ أجرة الحفَّار من مال الميِّت (لأنها لازمةٌ في ماله ومُقدَّمة فيه)^(٥) .
قال الحافظ أبو الحسن ابن القُطَّان رحمته الله : (وأجمعوا أنَّ ما يُؤارى به الميِّت واجبٌ من ماله ، واختلفوا في المرأة لها مالٌ)^(٦) .

(١) (المساحي : جمعُ مسحاةٍ ، وهي المُجرِّفةُ من الحديد) النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/٤ .

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٧٩ لابن عثيمين .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤٢/٧ فتوى رقم ١٦٠٧٩ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) يُنظر : روضة الطالبين ٢٦٢/٤ ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢/٦-١٣ لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ . تحقيق : محمد تامر . دار الحديث عام ١٤٢٦ ، الفروع ٣/٣٦٣ لابن مفلح ت ٧٦٣ ، ومعهُ : تصحيح الفروع للمرداوي ت ٨٨٥ ، ومعهُ : حاشية ابن قندس لإبراهيم البغلي ت ٨٦١ . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٤٢٤ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٢٩٦ لأبي البركات الدردير المالكي ت ١٢٠١ . راجعه : كمال الدين قاري . المكتبة العصرية طبع عام ١٤٢٩ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥١/٨ فتوى رقم ٧٩١٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٥ رقم ١٠٢٣ م . لأبي الحسن ابن القُطَّان ت ٦٢٨ رحمته الله . تحقيق : حسن الصعيدي . دار الفاروق ط ١ عام ١٤٢٤ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (أول ما يؤخذ من التركة : مؤونة التجهيز كقيمة الكفن ، وأجرة الغاسل ، وحافر القبر ، ونحو ذلك ، ثمَّ الديون التي فيها رهنٌ ، ثمَّ الديون المطلقة التي ليسَ فيها رهنٌ ، ثمَّ الوصية بالثلث فأقل لغير وارثٍ ، ثمَّ الإرث) (١) .

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمته الله في ذكره لأحكام حديث (ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أن رجلاً أوقصته راحلته وهو مُحرمٌ فمات ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تُخمرُوا رأسه ولا وجهه ، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةٍ مُلبياً) (٢) .

قال رحمته الله : (ومنها : وجوب الكفن في مال الميت ، وأنه مُقدَّم على كلِّ شيء ، حتى على الدين ، لأنه قال : « وكفنوه في ثوبيه » ، ولم يستفصل هل عليه دينٌ أم لا ؟ والقاعدة الأصولية هي : « ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال » ، وهذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، فإنه قالها وأخذها عنه الأصوليون ، لأنه رحمه الله تعالى اشتهر في هذا الفن اشتهاراً عظيماً .

فإنَّ الإنسان إذا مات ، تعلق في ماله أربعة أمور مُرتبة :

أولاً : مؤن التجهيز ، وهي مُقدَّمة على سائر الحقوق ، لأنها من ضرورياته .

ثمَّ : الديون التي لله ، أو للآدميين ، ويُقدَّم منها : الذي فيه رهن .

ثمَّ : الوصية في الثلث فأقل لغير وارث ، فإن زادت عن الثلث ، أو كانت لوارث ، لم

تنفذ إلا بإجازة الورثة .

ثمَّ : حقوق الورثة ، وهو الحق الرابع (٣) .

(١) مجموع فتاويه ٢٠ / ٢١٣ .

(٢) أخرجه مسلم ح ١٢٠٦ ص ٥٠٢ (باب ما يُفعلُ بالمحرم إذا مات) .

(٣) شرح عمدة الأحكام ١ / ٥٠٩ - ٥١٠ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي ت ١٣٧٦ رحمته الله . تحقيق : أنس العقيل . دار النوادر ط ١ عام ١٤٣١ .

فصل

في حمل الجنازة واتباعها

حكم حمل الجنازة

(حملُ الجنازة فرضٌ كفايةٌ ، ولا خلافٌ فيه)^(١) .

السرعةُ بالجنازة

(اتفقَ العلماءُ على استحبابِ الإسراعِ بالجنازةِ)^(٢) ، (عندَ تحقُّقِ الموتِ)^(٣) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال : (أُسرِعُوا بالجنازةِ ، فإنْ تكُ صالحَةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه ، وإنْ تكُ سيِّئَةً فَاسْرِعُوا بِهَا)^(٤) . وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : (أُسرِعَ النبي صلَّى الله عليه وآله حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ)^(٥) .

(١) المجموع ١٦٦/٥ ، ويُنظر : الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٤٣٠/٧ لمحمود خطاب السبكي ت ١٣٥٢ رحمته الله . صحَّحه : أمين خطاب ت ١٣٨٧ رحمته الله . ط ٣ عام ١٤٠٤ .

(٢) المجموع ١٦٧/٥ ، ويُنظر : المغني ٣/٣٩٤ . وقال الحافظ ابن حجر : (الجنازاتُ : بفتح الجيم لا غير ، جمع جنازة ، بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميِّت ، وقالوا : لا يُقال نعش إلا إذا كان عليه الميِّت) فتح الباري ٣/١٠٩ .

(٣) الشرح الكبير ٢/٣٩٥ للرافعي الشافعي ت ٦٢٣ رحمته الله . تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٧ . (ما لم يمِت فجأةً ، وموتُ الفجأة : هو الذي لم يتقدمه سبب ظاهر ، فيُنتظر به حتى يُتيقن موته ، فكم من إنسان أصابته سكتة ، فظنَّ أنه ميِّت ، كما جرى للهمذاني صاحب المقامات ، فإنه أصابته سكتة ، فظنَّ أنه ميِّت ، فلما دُفن وكان الليل ، أفاق من سكتته ، فجعل يصيح ، وسمعه أناس في المقبرة ، لكن استوحشوا ، فلم ينبشوه ، فلما كان من الغد ، نبشوا ذلك القبر ، فإذا هو الهمذاني ، وإذا شعره أبيض ، وهو حين مات لم يكن فيه شعرة بيضاء ، وإذا هو قابض على لحيته ، وقد وقع نحو هذا كثيراً ، فإذا كان موته فجأةً ، فإنه يُنتظر به حتى يُتيقن موته بالعلامات الظاهرة ، فمنها : انخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وارتخاء مفاصل رجليه وبديه ، فإذا تيقن موته استُحبَّ الإسراعُ به) شرح عمدة الأحكام ١٥١٦-٥١٧ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له ح ١٣١٥ ص ٢١٠ (باب السرعة بالجنازة) ، ومسلم ح ٩٤٤ ص ٣٨٠ (باب الإسراع بالجنازة) .

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٤٠٢ ح ١٧٦٢ دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع . وصحَّحه الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/٦٩٧ تحقيق : محمد حلاق . دار ابن كثير ط ٣ عام ١٤٢٩ ، والألباني في السلسلة الصحيحة ٣/١٤٨ ح ١١٥٨ .

وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري^(١) : أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة ، قال : (مُسْتَرِيحٌ ، ومُسْتَرَاحٌ منه ، قالوا يا رسول الله : ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاحُ منه ؟ قال : العبدُ المؤمنُ يَسْتَرِيحُ من نَصَبِ الدُّنْيَا وأذاها إلى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، والعبدُ الفاجرُ يَسْتَرِيحُ منه العبادُ ، والبلادُ ، والشجرُ ، والدَّوابُّ) (١) .

وأوصى عمر بن الخطاب ابنه عبد الله ﷺ : (إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين) (٢) .

وعن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه : (أنه كان في جَنَازَةِ عثمانَ بن أبي العاصِ ﷺ وكُنَّا نَمشي مَشياً خَفِيفاً ، فَلَحَقْنَا أبو بَكْرَةَ ﷺ فَرَفَعَ سَوَطَهُ ، فقال : لقد رأيتنا ونحن مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا) (٣) .

وعن عروة بن عبد الله قال : (كان ابنُ الزُّبَيْرِ ﷺ إذا ماتَ لَهُ المَيِّتُ من أهله ، قال : عَجِّلُوا ، عَجِّلُوا ، أَخْرِجُوا ، أَخْرِجُوا ، قال : فَيَخْرُجُ آيَةً ساعةٍ كانت) (٤) .

وعن الحسن بن عبد الله قال : (أوصى عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ﷺ قال : إذا أنا متُّ فأسرِعُوا المَشْيَ ، ولا تُهَوِّدُوا كما تُهَوِّدُ اليهودُ والنَّصارَى) (٥) .

وعن إبراهيم النخعي بن عبد الله قال : (كان يُقالُ : انبسطوا لجنائزكم ، ولا تدبُّوا بها دبَّ اليهودِ) (٦) ، وعن علقمة بن عبد الله قال : (لا تدبُّوا بالجنزة ديببَ النصارى) (٧) .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ح ٦٥١٢ ص ١١٢٨ (باب سكرات الموت) ، ومسلم ح ٩٥٠ ص ٣٨٣ (باب ما جاء في مستريح ومستراح منه) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ ح ١١٢٧٥ (في الجنزة يُسرَعُ بها إذا خُرجَ بها أم لا ؟) .

(٣) أخرجه أبو داود ص ٤٦٥ ح ٣١٨٢ (باب الإسراع بالجنزة) ، وصحَّحه النووي في المجموع ١٦٨/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٣ ح ١٢٠٠١ (من كان يرى التعجيل بالميت ولا يُحبس) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ ح ١١٢٦٥ (في الجنزة يُسرَعُ بها إذا خُرجَ بها أم لا ؟) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ٤٨٠/٢ ح ١١٢٧٢ (في الجنزة يُسرَعُ بها إذا خُرجَ بها أم لا ؟) .

انبسطوا : (أي أسرعوا ، ولا تدبُّوا : أي ولا تباطؤا في السير ، يُقال : دبَّ الصغير يدبُّ من باب ضرب ديبباً ، ودبَّ الجيش ديبباً أي ساروا سيراً ليناً) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨/٨ لأحمد البنا الشهير بالساعاتي . دار إحياء التراث العربي ط ٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ ح ١١٢٧٦ (في الجنزة يُسرَعُ بها إذا خُرجَ بها أم لا ؟) .

وعن أبي الصديق الناجي رحمته الله قال : (إن كان الرَّجُلُ لَيَنْقَطِعُ شِسْعُهُ فِي الْجَنَازَةِ فَمَا يُدْرِكُهَا ، أَوْ مَا كَادَ أَنْ يُدْرِكَهَا) (١) .

وقال ابن عبد البر رحمته الله : (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ : أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يُسْرَعَ بِهِمْ ، وَهَذَا عَلَى مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ) (٢) .

قال الإمام الشافعي رحمته الله : (وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَازَةِ الْإِبْطَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِهَا مِنْ غُسْلِ ، أَوْ وَقُوفٍ عِنْدَ الْقَبْرِ) (٣) .

وقال النووي رحمته الله : (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ وَدُونَ الْحَبَبِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ ، أَوْ انفجارٌ ، أَوْ انْتِفَاحٌ زَيْدٌ فِي الْإِسْرَاعِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ : « وَيُمَشَى بِالْجَنَازَةِ عَلَى أَسْرَعِ سَجِيَّةٍ مَشْيٍ ، إِلَّا الْإِسْرَاعَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى مَنْ يَتْبَعُهَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَغْيِيرُهَا أَوْ انفجارُهَا ، فَيُعَجَّلُوا بِهَا مَا قَدَرُوا ») (٤) .

وقال أيضاً : (وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كِرَاهَةُ الْإِسْرَاعِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْرَاعِ الْمَفْرُطِ الَّذِي يُخَافُ مَعَهُ انفجارُهَا ، أَوْ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهَا) (٥) .

وقال الخرشبي : (وَيُسْتَحَبُّ إِسْرَاعُ الْمَشِيعِ حَامِلًا أَوْ غَيْرَهُ) (٦) .

وقال ابن رشيد : (الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ : مَا لَا يَخْرُجُ عَنِ الْوَقَارِ لِمَتَّبِعِهَا بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ بِهِ الْمَصَاحِبَةُ) (٧) .

(وليس الإسراع بها خاصاً بالإسراع بحملها فقط ، كما يظن ذلك بعض الناس .
بل المراد بذلك :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٠ ح ١١٢٦٨ (في الجنابة يُسرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لَا ؟) .

(٢) التمهيد ١٦/٣٤ .

(٣) الأم ٢/١٤٧ .

(٤) المجموع ٥/١٦٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم ص ٦٠٧ .

(٦) حاشية الخرشبي على مختصر خليل ٢/٣٤٥ لمحمد الخرشبي المالكي ت ١١٠١ . ضبطه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٧ .

(٧) فتح الباري ٣/١٨٣ لابن حجر .

الإسراع في تغسيلها ، والصلاة عليها ، وحملها ، ودفنها ، وليس رغبة عن الميت ، بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع (١) .

(وظاهر الحديث يعمُّ الجميع من حيث المعنى) (٢) .

وقال ابن القيم رحمته الله : (وكان صلى الله عليه وسلم يأمرُ بالإسراع بها حتَّى إن كانوا ليرْمُلُون بها رَمَلاً ، وأما ديبُّ النَّاسِ اليومَ خُطوَةٌ خُطوَةٌ ، فبدعةٌ مكروهةٌ ، مخالفةٌ للسنة ، ومُتضمنةٌ للتشبه بأهل الكتاب اليهود) (٣) .

وذكر عثمان بن فودي رحمته الله من بدع الجنائز : (خب الحاملين للجنابة ، وهو بدعة محرمةٌ إجماعاً ، لأنه إضرار بالميت والمشيعين) (٤) .

من الإسراع بالجنابة عدم انتظار أوقات الصلوات المفروضة

من الإسراع بالمأمور به في أحاديث السرعة بالجنابة عدم تأخير الجنابة لتحرِّي أوقات الصلوات ، وذلك إذا أمكن تجهيزها والصلاة عليها قبل ذلك ، ما لم يكن وقت الصلاة المفروضة قريباً ، فالأفضل المبادرة بالصلاة عليها ولو لم يحضر وقت الصلاة المفروضة إذا وُجد من يكفي للصلاة عليها وهذا ظاهر السنة ، كما دلَّ على ذلك أحاديث عديدة .

قال السخاوي بعد أن ذكرَ أحاديث الإسراع بالجنابة : (وأهل مكة في غفلةٍ عن هذا ، فإنهم غالباً يجيئون بالميت بعد الظهر أو وقت التسييح في السَّحَر ، وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير ، فيضعونه عند باب الكعبة حتى يُصلَّى العصر أو الصبح ، ثم يُصلَّى عليه) (٥) .

ومن الأحاديث في ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأة سوداء كانت تُقِمُّ المسجد أو شاباً ففقدَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسألَ عنها أو عنه فقالوا : مات ، قال : أفلا كنتم آذنتُموني ،

(١) شرح عمدة الأحكام ١/٥١٤ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله .

(٢) مجموع فتاويه ١٣/١٨٢ .

(٣) زاد المعاد ١/٥١٧ .

(٤) إحياء السنة وإخماد البدعة ص ١٧٩ لعثمان بن فودي . تحقيق : أحمد باجور . ط ٢ عام ١٤٠٦ . صادر عن المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية .

(٥) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص ٧٦ رقم ١٥٠ لمحمد بن عبد الرحمن لسخاوي ت ٩٠٢ . صحَّحه : الغماري . الكتب العلمية ط ١ عام ١٣٩٩ .

قال : فكأنهم صَعَرُوا أمرها ، أو أمره ، فقال : دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فدلُّوهُ ، فصلَّى عليها ، ثمَّ قال : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ (١) .

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال : (صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ) (٢) .
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) (٣) .

وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : (قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، قَالَ : فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادِينَ الْمِزَنِيُّ قَدِ مَاتَ ، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُفْرَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَدْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا ، فَدَلِّيَاهُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لَشَقِّهِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ . قَالَ : يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ) (٤) .

بل بالغ بعض العلماء في تفسير الإسراع ، فقال ابن الحاج المالكي في المدخل : (ثمَّ إنهم يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ وَدَفْنَهُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ إِنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ ،

(١) أخرجه البخاري ح ٤٥٨ ص ٧٩ (باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان) ، ومسلم واللفظ له ٩٥٦ ص ٣٨٥ (باب الصلاة على القبر) .

(٢) أخرجه البخاري ح ١٣٤٠ ص ٢١٤ (باب الدفن بالليل) .

(٣) أخرجه البخاري ح ١٢٤٥ ص ٢٠٠ (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه) .

(٤) ذكره ابن هشام ت ١٨٣ رحمته الله في السيرة عن ابن إسحاق ت ١٥١ رحمته الله ١٧١/٤ . تحقيق : مصطفى السقا وآخرين . دار إحياء التراث بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

وقال ابن حجر : (رواه البغوي بطوله من هذا الوجه ، ورجاله ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً ، وهو كذلك في السيرة النبوية .

وأخرجه ابن مندة من طريق سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : فذكره .

ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده نحوه) .

الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٩/٤ للحافظ ابن حجر . تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض . دار الكتب العلمية

ط ١ عام ١٤١٥ .

وإن كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون ، وقد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه .

وقد كان بعض العلماء رحمهم الله ممن كان يُحافظ على السنة ، إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ، ويُعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه ! فجزاه الله خيراً عن نفسه ، على محافظته على السنة ، والتنبيه على البدعة ، فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد ، لانسدت هذه الثلثة التي وقعت ، وهي أن من أحدث شيئاً سكت له عليه فتزايد الأمر بذلك ، فإننا لله ، وإنا إليه راجعون^(١) .

قلت : وفي هذا نظر ، لأن تفويت الجمعة والجماعة لأجل الجنازة لم يرد في السنة ولا عن الصحابة ، والجمع بين إدراك الجمعة والجماعة والصلاة على الجنازة ممكن في هذه الحال ، لكن ما ذكره ابن الحاج يدل على أن الإسراع بالجنازة مطلوبٌ مهما أمكن .

قال ابن بدينا محمد بن الحسن ت ٣٠٣ رحمهم الله : (سمعتُ أبا عبد الله - الإمام أحمد - سئل : تحضر الجمعة والجنازة ، ونخاف الفوت ، فبأيهما نبدأ ؟ قال : يُبدأ بالجنازة . كذا فيه ، وهو غلطٌ من الكاتب ، وإنما الصوابُ : يُبدأ بالجمعة)^(٢) .

وقال ابن المنذر : (واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة ، فقال كثيرٌ من أهل العلم : يبدأ بالمكتوبة ، هذا قول سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وإسحاق ، وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت الجنازة : « يبدءون بالمغرب لأنها واجبة عليهم ، ثم يُصلُّون على الجنازة »^(٣) .

وقد روينا عن الحسن روايتين ، أحدهما : أن يبدأ بالمكتوبة ، والثانية : أنه بدأ فصلى على جنازة ، ثم صلى المغرب .

(١) المدخل ٢/٢٢٠ .

(٢) بدائع الفوائد ٤/١٤٣٦ لابن القيم ت ٧٥١ رحمهم الله . تحقيق : علي العمران . دار عالم الفوائد ط ١ عام ١٤٢٥ .

(٣) يُنظر : كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ١/٣٨٤ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ رحمهم الله . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . دار عالم الكتب ط ١ عام ١٤١٠ . وفيه : (بل يبدءون بالمغرب لأنها أوجهما عليهم ، ثم يُصلُّون على الجنازة) .

قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة ، ولعلَّ الحسن أن يكون قد فعل هذا مرَّةً ، وهذا مرَّةً (١) .

من الإسراع بالجنائز عدم تأخيرها لزيادة المصلين

قال الإمام الشافعيُّ : (فإذا رأوا علامات الموت عجلوا غسله ودفنه ، فإنَّ تعجيله تأدية

الحقِّ إليه ، ولا يُتَنظَرُ بدفن الميِّتِ غائبٌ مَنْ كان الغائبُ) (٢) .

وقال الإمام أحمد : (كرامة الميِّتِ تعجيله) (٣) .

وقال النووي : (ولا تُؤخَّرُ لزيادة مُصلِّين) (٤) .

(ثمَّ إنَّ هذه الكثرة لا حدَّ لها ، فكلَّمَا تُؤخَّرُ بالمَيِّتِ زادت الكثرة ، ولذلك نرى بعضَ

المُتَرَفِّين الذين يُحِبُّون الظهورَ رياءً وسُمةً ، ولو على حساب الميِّتِ قد يُؤخِّرونه اليومَ واليومين ليحضُرَ الجنائزَ أكبرَ عددٍ ممَّن من المُشيعين .

فلو قيلَ بجواز ذلك لأدَّى إلى مُناهضة الشارع في أمره بالإسراع بالجنائز) (٥) .

وقال المنبجي بعد أن ذكر أحاديث النهي عن النعي : (والمقصود أن هذه الأحاديث دالة

على النهي ، وأنه من فعل الجاهلية ، لكن الأحاديث التي ذكرناها منها ما يدلُّ على أن النعي

إعلام الناس بأن فلاناً قد مات ، ومنها ما يدلُّ على أن النعي هو تعدادُ صفات الميِّتِ ،

فالظاهرُ أن كلاهما نعيٌّ ، والله أعلم .

وما يفعله الناس اليوم في زماننا من إعلام الناس بالميت ، والمناداة له ، فهو من البدع المنهي

عنها ، كما ورد في الحديث ، فإنه مُفضِّلٌ إلى تأخير الميِّتِ ، لأجل اجتماع الناس له تأخيراً

زائداً عن الحدِّ ، ويتركون السنة التي من شأنها الإسراع بالجنائز ...) (٦) .

(١) الأوسط ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ .

(٢) الأم ١٥٢/٢ .

(٣) المغني ٣٦٦/٣ .

(٤) منهاج الطالبين ٣٥٧/١ للنووي . تحقيق : أحمد الحداد . دار البشائر ط ٢ عام ١٤٢٦ .

(٥) أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ١٧٨ رقم ٩٢ ب .

(٦) تسلية أهل المصائب ص ٥٩ لمحمد بن محمد المنبجي الحنبلي ت ٧٨٥ ﷺ . مكتبة دار البيان . طبعة عام ١٣٩٩ .

وذكر محمد العثيمين ﷺ في شرحه لبلوغ المرام ٤٦٧/٥ : أن الإخبار بموت الميت في الصحف من النعي المنهي عنه . وقال

ابن القطان ﷺ : (ولا أعلمُ خلافاً أن يُؤذَنَ لرجل صديقه وحميمه) الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٩/١ رقم ١٠٥١ .

وقال الغمراوي : (بل تُصَلَّى بِمَنْ حَضَرَ ، وَمَنْ جَاءَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)^(١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (من السنة أيضاً المسارعةُ إلى تجهيز الميِّت إذا تُيقن موته ؛ لأنه أحفظ له من أن يتغيَّرَ وتعافى النفس ، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « إني لأرى طلحة بن البراء قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به ، وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحسبَ بين ظهرائي أهله » ، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات أحدكم فلا تحسوه ، وأسرعوا به إلى قبره » .

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة فخيرٌ تُقدِّمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وفيه : تنبيهٌ على الإسراع بتجهيزه أيضاً ليعجل به إلى الخير ، أو ليُستراح منه)^(٢) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (الميِّت إذا مات فإمَّا أن يكون صالحاً ، وإمَّا أن يكون سوى ذلك ، فإن كان صالحاً فإنَّ حبسه حيلولةً بينه وبين ما أعدَّه له الله من النعيم في قبره ، لأنه ينتقل من الدنيا إلى خير منها وإلى أفضل ، لأنه حين احتضاره وحين منازعته الموت يُبشَّر ، فيُقال لروحه : « أبشري برحمة من الله ورضوان » ، فيشتاق إلى هذه البشرية ، فيُحبُّ أن يتعجَّل وأن يُعجَّل به ، فإذا حُبسَ كان في هذا شيءٌ من الجنابة عليه والحيلولة بينه وبين ما أعدَّه الله له من النعيم ، وإن كان غير صالح - والعياذ بالله - فإنه لا ينبغي أن يكون بيننا ، وينبغي أن نُسارعَ بالتخلُّص منه ولهذا قال النبي ﷺ : « أسرعوا بالجنائز » ، أسرعوا بها في تجهيزها ، وتشيعها ، ودفنها ، لا تُؤخِّروها ...

يُستفاد من هذا الحديث : أنه يُسنُّ الإسراع بالجنائز والأثُّؤخَّر ، وما يفعله بعض الناس اليوم إذا مات الميِّت قالوا : انتظروا حتى يُقدِّمَ أهله من كلِّ فجٍّ حتى يأتوا ، بعضهم ربما يكون في أوروبا أو في أمريكا ، ويقول : انتظروا حتى يحضر بعد يوم أو يومين ، فهذا جنابةٌ

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج ص ١١٢ لمحمد الغمراوي الشافعي . تحقيق : عبد الغني مستو . المكتبة العصرية ط ١ عام

١٤٢٨ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٩/٨ فتوى رقم ١٧٠٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

على الميت وعصيان لأمر الرسول ﷺ : « أسرعوا بالجنائز » ، فإذا جاء أهله وقد دُفِنَ فإنهم يُصلُّون على قبره ، فالأمرُ واسعٌ والحمد لله . وهو إذا حُبِسَ دفنه حتى يأتوا فماذا ينفعه ؟ لن ينفعوه إلا بالدُّعاءِ والصلاةِ عليه وهذا حاصلٌ إذا صلُّوا عليه في قبره ولا وجه لهذا الحبس إطلاقاً ^(١) . وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوزُ تأخيرُ دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت) ^(٢) .

اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

(يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُدْفَنَ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ) ^(٣) . فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعَ : أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) الحديث ^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ) . وذكر منها : (وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ) ^(٥) .
وأخرجه مسلم ^(٦) بلفظ : (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ) .
وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَضْلٌ عَظِيمٌ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ احْتِسَابًا لِلَّهِ ، لَا رِيَاءً ، وَلَا سُمْعَةً ، وَلَا قِضَاءً لِحَقٍّ) ^(٧) .

(١) شرح رياض الصالحين ٤/٥٤٧-٥٤٨ . مدار الوطن طبعة عام ١٤٢٦ .

ويُنظر : شرح بلوغ المرام ٥/٥٤٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٧٢/٨ فتوى رقم ١١٠٨٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله ، ويُنظر : فتاوى نور على الدرب لابن باز رحمته الله ١٤/١١٣ جمع : محمد الشويعر . دار الإفتاء ط ١ عام ١٤٣٠ .

(٣) المجموع ٥/١٦٨ .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له ح ١٢٣٩ ص ١٩٨ (باب الأمر باتِّباع الجنائز) ، ومسلم ح ٢٠٦٦ ص ٩٢٣ (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع) .

(٥) أخرجه البخاري ح ١٢٤٠ ص ١٩٩ (باب الأمر باتِّباع الجنائز) .

(٦) ح ٢١٦٢ ص ٩٦٢ (باب من حق المسلم للمسلم ردُّ السلام) .

(٧) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ت ٣٥٤ ص ٨٦٨ ترتيب بن بلبان ت ٧٣٩ . تحقيق : خليل شيحا . دار المعرفة ط ١ عام ١٤٢٥ .

(إيماناً بأنَّ الله شرعَ ذلك ، واحتساباً للأجر عنده سبحانه وتعالى)^(١) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَيْرَاطَيْنِ ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَيْرَاطٍ)^(٢) .

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه رضي الله عنه : (أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا اجْتَمَعْنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٤) .

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قَيْرَاطٌ ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَيْرَاطَانِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقَيْرَاطُ ، قَالَ : مِثْلُ أُحُدٍ)^(٥) .
وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١٧٤/١٣ .

(٢) أخرجه البخاري ح ٤٧ ص ١١ (باب اتباع الجنائز من الإيمان) .

(٣) أخرجه مسلم ح ٢١٩٥ ص ٣٨١-٣٨٢ (باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها) .

(٤) أخرجه مسلم ح ٢٣٧٤ ص ٤١٤-٤١٥ (باب من جمَعَ الصدقةَ وأعمال البرِّ) .

(٥) أخرجه مسلم ح ٢١٩٣ ص ٣٨١ (باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها) .

(مَنْ جَاءَ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ مِثْلُ أَحَدٍ)^(١) .

قال الطحاوي رحمته الله : (الصَّحِيْحُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ الْقِيْرَاطُ : هُوَ بِالْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُوْنُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَشِيِّ مَعَهَا إِغْفَالًا مِنْ رُؤَاتِهَا ، وَمَنْ حَفَظَ شَيْئًا كَانَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ)^(٢) .

(وَأَيْضًا : فَهَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَكُوْنُ الثَّوَابُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ نِيَّةِ الْعَامِلِ وَإِخْلَاصِهِ ، فَقَدْ يَكُوْنُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ الْمُصَابِ ، لِقَلَّةِ إِخْلَاصِ هَذَا ، أَوْ هَوَانِ الْمَصِيْبَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ لِقَلَّةِ صَبْرِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الثَّوَابُ عَامٌ ، سِوَاءِ كَانَ الْمَيِّتَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَقَدْ يَزِيدُ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ نَفْعِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَنِيَّةِ الْعَامِلِ .

قال بعض العلماء : إِذَا نَوَى الْإِنْسَانُ بِاتِّبَاعِهِ الْجَنَازَةَ طَاعَةَ رَبِّهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ ، وَأَدَاءَ حَقِّ أَخِيهِ بِاتِّبَاعِ جَنَازَتِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَفْتَقِرٌ إِلَى ذَلِكَ جَدًّا ، وَنَوَى أَيْضًا جَبْرِ خَوَاطِرِ أَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ ، وَمَسَاعَدَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا بُرٌّ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٣) .

خُرُوجُ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ

دَلَّتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَاتِّبَاعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، وَتَوَلَّى حَمَلَهَا وَدَفْنَهَا مِنْ خِصَائِصِ الرِّجَالِ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ حِظٌّ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : (إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ^(٤) : قَدُّمُونِي .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤١١/١٨ ح ١١٩٢٠ ، وَحَسَنَهُ الْبَيْهَقِيُّ ت ٨٠٧ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبِعِ الْفَوَائِدِ ١٣٢/٣ ح ٤١٣٥ .
تَحْقِيقٌ : عَبْدُ اللهِ الدَّرَوَيْشُ . دَارُ الْفِكْرِ . طَبِعَ عَامَ ١٤١٤ .

(٢) شَرْحُ مَشْكَلِ الْأَثَارِ ٣٠٥/٣ لِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ الطَّحَاوِيِّ ت ٣٢١ رحمته الله . تَحْقِيقٌ : شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ . مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ط ١٤١٥ .

(٣) شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ ٥٣٢/١-٥٣٣ مِنْ أَمَالِي الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ .

(٤) (الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَطَقَ الرُّوحُ) شَرْحُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ ٣٧٤/٣ لِابْنِ عَثِمِينَ ت ١٤٢١ رحمته الله . مَكْتَبَةُ الطَّبْرِيِّ ط ١٤٢٩ .

وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان^(١) ، ولو سمعه صعق (أخرجه البخاري^(٢) وبوب عليه : (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) .

قال النووي : (قال الشافعي في الأم والأصحاب : لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا خلاف في هذا)^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ، ويُفزع من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) الحديث^(٤) .
وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : (وكنا نُهَي عن اتباع الجنائز)^(٥) ، وفي رواية : (نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا)^(٦) .

وقولها : (ولم يُعزم علينا) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (قد تكون هي رضي الله عنها ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره)^(٧) ، وقال ابن القيم رحمته الله : (وقولها : « ولم يُعزم علينا » إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة ، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم ، بل مجرد النهي كاف ، ولما نهاهنَّ انتهين لطواعيتهنَّ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، فاستغنين عن العزيمة ، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي ، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها ، وباللغة التوفيق)^(٨) .

(١) قال الشيخ محمد العثيمين :

(أي : ممن كان حولها ، وليس المراد أنه يسمعها كل من في السموات والأرض ، بل ممن كان حولها ويسمع صوتها بالعادة) شرح صحيح البخاري ٣/٣٧٤ .

(٢) في صحيحه ح ١٣١٣ ص ٢١٠ .

(٣) المجموع ٥/١٦٦ .

(٤) تقدّم تحريجه ص ٥٩ .

(٥) أخرجه البخاري ح ٣١٣ ص ٥٤ (باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض) .

(٦) أخرجه البخاري ح ١٢٧٨ ص ٢٠٤ (باب اتباع النساء الجنازة) ، ومسلم ح ٩٣٨ ص ٣٧٧ (باب نهى النساء عن اتباع الجنائز) .

(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٥ .

(٨) تهذيب السنن ٣/١٥٥٦ .

وقال النووي : (هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ، ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الثوري)^(١) .

وحتى على القول بكراهة اتباع النساء للجنائز فإن (التفرقة بين نهي التنزيه والتحريم في عُرف الصحابة بالنسبة إلى العلم . وأما بالنسبة إلى العمل فلم يُفرِّقوا فيه ، بل كانوا يجتنبون المكروه تنزيهاً وتحريماً مطلقاً لا لضرورة بيان من اعتقاد أو إلقاء إلى ارتكاب محرّم ، فيفعلون المكروه تنزيهاً خصوصاً من المحرّم ، ومن استقرى فعلهم وقولهم وقواعد الشرع وجد الأمر كما ذكرت ، والله أعلم)^(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على القبر ، فرأيتُ عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها فقبرها)^(٣) .

(ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن)^(٤) .

(وكيف يُشرع لهنّ وقد نهاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ؟ ولأنّ ذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه ، ولتقل عن بعض الأئمة ، ولأنّ الجنازة يحضرها جموع الرجال ، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهنّ ، مع عجزهنّ عن الدفن ، وضعفهنّ عن حمل الميتة وتقليبها)^(٥) .

وعن (الشعبي رضي الله عنه قال : خروج النساء على الجنائز بدعة)^(٦) .

(١) المجموع ١٧١/٥ .

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٧٧٧/٢ لعلي بن إبراهيم ابن العطار الدمشقي الشافعي ت ٧٢٤ رضي الله عنه .
اعتنى به : نظام يعقوبي . دار البشائر ط ١٤٢٧ . وابن العطار هو صاحب كتاب : الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد .

(٣) أخرجه البخاري ح ١٣٤٢ ص ٢١٤ (باب من يدخل قبر المرأة) .

(٤) المجموع ١٨٠/٥ .

(٥) المغني ٤٣٣/٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ٤٥٦/٣ ح ٦٢٩٦ (باب منع النساء اتباع الجنائز) .

وعن إبراهيم النخعي رحمته الله قال : (كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء)^(١)

وقال أيضاً رحمته الله : (كانوا يقفلون على النساء الأبواب ، حتى يُخرج الرجال الجنازة)^(٢) .
وقال علقمة رحمته الله : (لقنوني : لا إله إلا الله عند موتي ، وأسرعوا بي إلى حُفرتي ، ولا تنعوني ، فإني أخاف أن أكون كنعي الجاهلية ، فإذا خرج الرجال بجنازتي فأغلقوا الباب ، فإنه لا أرب لي بالنساء)^(٣) .

و (عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رأيتُه يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة ، يقولُ لهنَّ : ارجعن ، فإن رجعن مَضَى مع الجنازة ، وإلا رجَع وتركها)^(٤) .
(وكان الأوزاعيُّ رحمته الله يرى منع النساء الخروج مع الجنازة)^(٥) ، وعن ابن جريج رحمته الله قال : (قلتُ لعطاء : خروج النساء على الجنازة ؟ قال : يفتن)^(٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (إنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله علَّلَ الإذن للرجال بأنَّ ذلك يُذكرُ بالموتِ ، ويُرقق القلبَ ، ويُدمع العينَ ، هكذا في مسند أحمد . ومعلومٌ أنَّ المرأة إذا فُتح لها هذا البابُ أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر . وأيضاً : فإنَّ ذلك سببٌ لتأذي الميتِ بكائها ، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها ، كما جاء في حديثٍ آخرَ : « فإنكنَّ تفتنَّ الحيَّ ، وتؤذِن الميِّتَ »)^(٧) .

وقال ابن المنذر رحمته الله : (وقد روينا عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله أنه قال لامرأة : « صلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حُجرتك ، وصلاتك في حُجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك ، وصلاتك في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢ ح ١١٢٨٦ (في خروج النساء مع الجنازة من كرهه) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ٤٥٦/٣ ح ٦٢٩٣ (باب منع النساء اتباع الجنازة) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ٣٨٧/٣ ح ٦٠٤٦ (باب تلقنة المريض) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢ ح ١١٢٩٣ (في خروج النساء مع الجنازة من كرهه) .

(٥) الأوسط ٣٨٧/٥ لابن المنذر .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ٤٥٦/٣ ح ٦٢٩٥ (باب منع النساء اتباع الجنازة) .

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥٦-٣٥٥/٢٤ ، ويُنظر : الفتاوى الكبرى ٥٧-٥٦/٣ للإمام ابن تيمية رحمته الله . تحقيق : محمد ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٨ .

داركٍ خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك» . فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة وقد أمرن بالسُّرِّ ،
فالقعود من الجنائز أولى بهنَّ وأسْتُرُ ، والله أعلم (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (الصلاة على الجنائز أوكذ من زيارة القبور ، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وفي ذلك تفويتُ صلاتهنَّ على الميت ، فإذا لم يستحبَّ لهنَّ أتباعها لِمَا فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة !؟) (٢) .

وقال أبو بكر الطرطوشي رحمته الله : (ومن البدع المنكرة عند جماعة العلماء : خروج النساء لاتباع الجنائز) (٣) .

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ : أنه يُكره للمرأة قصد الذهاب إلى المساجد للصلاة على الجنائز (إن لم يحرم) (٤) لأنه من اتباع الجنائز المنهي عنه - هذا إذا أمنت الفتنة - .

ولم يُنقل فيما أعلم : أن نساء الصحابة كُنَّ يحضرن للمسجد ، أو مصلى الجنائز لقصد الصلاة على الأموات ، وأمَّا إذا حَضَرَتِ المرأة إلى المسجد للصلاة فيه ، كالمسجد الحرام ، فوافقت جنازة فلا بأس بالصلاة عليها ، أو جيء بالجنازة إلى المرأة في بيتها فصلت عليها فلا حَرَجَ في ذلك ، لِمَا أخرجهُ مسلم (٥) عن عبد الله بن الزبير ، يُحدِّثُ عن عائشة رضي الله عنها أنها لَمَّا تَوَفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ ، أُرسلَ أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم أن يَمُرُوا بِجنازته في المسجد ، فَيُصَلِّينَ عليه ، ففعلوا . فَوَقَّفَ بِهِ على حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عليه (٦) .

(١) الأوسط ٣٨٨/٥-٣٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤ .

(٣) كتاب الحوادث والبدع ص ٣٣٦ لأبي بكر محمد الطرطوشي ت ٥٢٠ . تحقيق : عبد الحميد تركي . دار الغرب ط ١ عام ١٤١٠ ، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٤٤ : (وقد ألف الشيخ الطرطوشي المغربي كتاباً نفيساً سماه الحوادث والبدع واختصره أبو شامة المقدسي فعلى المعنى بدينه بتحصيله) الدرر السنية ٢٣٩/١ .

(٤) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٥) في صحيحه ح ٢٢٥٣ ص ٣٩٠-٣٩١ (باب الصلاة على الجنازة في المسجد) .

(٦) وعند البيهقي ت ٤٥٨ في السنن الكبرى ٨٥/٤ ح ٧٠٣٥ في (باب الصلاة على الجنازة في المسجد) : (فجعل يُوقف على الحُجْرِ فَيُصَلِّينَ عليه) . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط ٣ عام ١٤٢٤ .

أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ (١) ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا :
مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيُبُوا مَا
لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ
بِنِ بِيضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ (٢) .

وَكَذَا لَوْ جُهِّزَ الْمَيِّتُ فِي بَيْتِهِ وَهِيَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِصَلَاتِهَا عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي قِيل : ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ أَتَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ
حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُعَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ
صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ) (٣) .
وَالنِّسَاءُ مِثْلُ الرِّجَالِ ! .

فَالْجَوَابُ : (قَدْ عُلِّمَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَتَنَاوَلِ النِّسَاءَ ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ
لَهُنَّ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، سِوَاءَ كَانَ نَهْيٌ تَحْرِيْمٌ أَوْ تَنْزِيْهِ) (٤) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ : (قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيِّرِ : فَضَّلُ الْمَصْنَفِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ - أَيِ
قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : بَابِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ - وَبَيْنَ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بِتَرَاجِمٍ كَثِيْرَةٍ تُشْعِرُ بِالتَّفْرِيقِ
بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَأَنَّ الْفَضْلَ الثَّابِتَ فِي ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ
يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، أَوْ الْكِرَاهَةَ ، وَالْفَضْلُ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ .
وَأَطْلَقَ الْحَكْمَ هُنَا لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ ، وَمَنْ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى
أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تُؤْمَنُ الْمَفْسَدَةُ) (٥) .

(١) (الْمَقَاعِدُ : فَبَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ ، قِيلَ : هِيَ دِكَائِيْنٌ عِنْدَ دَارِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَقِيلَ : دَرَجٌ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ
الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالْوَضُوءِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ) شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوْيِ ص ٢٥٦ .

(٢) قَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ الزَّرْكَشِيُّ ت ٧٩٤ : (وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ : « مَا صَلَّى عَلَى ابْنِي الْبِيضَاءِ » وَهُوَ وَهْمٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُهَيْلٌ لَا غَيْرَ ،
وَسُهَيْلٌ أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَشَهِدَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّيُ بِمَكَّةَ ، فَخَلَّى سَبِيْلَهُ ، وَشَهِدَ أَخُوَاهُ سُهَيْلٌ وَصَفْوَانُ بَدْرًا) الْإِجَابَةُ
لِإِبْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ ص ١٥٥ . تَحْقِيْقٌ : رَفَعَتْ عَبْدِ الْمَطْلُبِ . مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي ١ ط ١٤٢١ .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ ص ٥٩ .

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٣٤٦/٢٤ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ .

(٥) فَتْحُ الْبَارِي ١٤٥/٣ لِابْنِ حَجْرٍ .

مشروعيةُ شهود الولاةِ جنازِ الرعيةِ

ثبتَ عن النبي ﷺ أنه كان (يحضر جنازَ أصحابه بنفسه ، وفي صحَّة ذلك عنه عليه السلام) البيانُ البينُ أنَّ لأئمةَ المسلمين ، وولاتهم ، وحُكَّامهم شهودَ جنازِ رعيَّتهم ، وعبادة مرضاهم ، وقضاء حقوقهم ، وأنَّ ولايتهم ما ولَّوا من أمورهم ، والنظر بينهم ، وسياسَتهم ، غيرُ موجبةٍ لهم الامتناعُ من قضاء حقوقهم التي أوجبها الله تعالى لبعض المسلمين على بعض)^(١) ، وأخرج البيهقي^(٢) عن أبي أمامة بن سهل : (أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره : أنَّ رسول الله ﷺ كان يعودُ مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ، ويتَّبَعُ جنازَهم ، ولا يُصَلِّي عليهم أحدٌ غيره ، وأنَّ امرأةً مسكينةً من أهل العوالي طالَ سَقَمُها . فكان رسول الله ﷺ يسألُ عنها مَنْ حَضَرها من جيرانها ، وأمرهم أن لا يدفنوها إن حَدَثَ بها حَدَثٌ فيُصَلِّي عليها ...) .

هل يُقدِّمُ الرَّجُلُ على المرأةِ في تشييعِ الجنازةِ وفي الدفنِ ؟

(لا ترتيب في السير بين جنازة الرجل وجنازة المرأة ، وإنما يُقدِّمُ الرجل على المرأة عند الصلاة على جنازتهما)^(٣) . وقال شيخنا عبد الرحمن البراك : (ليس هنا مجال ترتيب) .

كيفيةُ حملِ الجنازةِ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (إذا اتَّبَعَ أحدُكمُ الجنازةَ فليأخذْ بجوانبِ السريرِ الأربعةِ ، ثمَّ ليتطوَّعَ بعدُ أو ليذرْ ، فإنه من السنة)^(٤) .

(١) تهذيب الآثار للطبري ت ٣١٠ . مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٢٩/٢ . تحقيق : محمود شاكر . مكتبة الخانجي .

(٢) في الكبرى ٧٩/٤ ح ٧٠١٩ (باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن الميت) ، وصحَّح الألباني رضي الله عنه في أحكام الجنائز ص ١١٥ رقم ٤ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٢٧/٧ فتوى رقم ١٦٩٥٣ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ت ٢٠٤ رضي الله عنه واللفظ له ٢٦٠/١ ح ٣٣٠ . تحقيق : محمد التركي . دار هجر ط ١ عام ١٤١٩ ، وعبد الرزاق ٥١٢/٣ ح ٦٢٥٠ (باب صفة حمل النعش) ، وغيرهما . قال محمود خطاب : (بسند رجاله ثقات ، وهو موقوف في حكم المرفوع لقوله : « فإنه من السنة ») الدين الخالص ٤٣٢/٧ . وقال الحافظ يعقوب بن شيبه : (إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر) شرح علل الترمذي ٢٩٨/١ لابن رجب . تحقيق : نور الدين عتر . دار الملاح .

قال الشوكاني : (والحديث يدلُّ على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير)^(١) .

وقال ابن مودود الموصلبي : (فيه تعظيم الميت ، وصيانته عن السقوط ، وتخفيف عن الحاملين)^(٢) .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : (من تمام أجر الجنابة أن يُشيعها من أهلها ، وأن يحمل بأركانها الأربع ، وأن يثو في القبر)^(٣) .

وعن الأزدي قال : (رأيتُ ابن عمر في جنازة حَمَلَ بجوانب السرير الأربع ، قال : بدأ بميامنها ، ثمَّ تنحَّى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب)^(٤) .

وسئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني : (رأيتُ حمل الجنابة والمشي بها كيف هو ؟ قال : حملها من جوانبها الأربع)^(٥) .

وقال أبو داود : (قلتُ لأحمدَ : حملُ الجنابة يدورُ عليها ؟ قال : إن شاء ، قلتُ لأحمدَ : الذي يُعجبك ؟ قال : يضعُ الشقَّ الأيمن من الميت على شقِّه الأيمن ، ثمَّ الرَّجْلَ ، ثمَّ الرأسَ من قبل الأيسر ، ثمَّ الرَّجْلَ ، ورأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ حملَ جنازةَ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ زيادِ الوركانيِّ هكذا ، ورأيتُ أحمدَ يتبعُ الجنائزَ ما لا أُحصيه ولا يحملها)^(٦) .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٨٥/٤ للشوكاني ت ١٢٥٠ . تحقيق : عصام الدين الصبابطي . دار الحديث ط ١ عام ١٤١٣ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٣٦/١ لابن مودود الموصلبي الخنفي ت ٦٨٣ رضي الله عنه . تعليق : هيثم طعيمة . المكتبة العصرية ط ١ عام ١٤٢٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢ ح ١١٢٨٣ (ما قالوا فيما يجزئ من حمل الجنابة) .

وصحَّحه ابن التركماني ت ٧٤٥ رضي الله عنه في الجوهر النقي المذيل بالسنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٤ . دار الفاروق الحديثة بدون ذكر سنة الطبع . وجودُ إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٤/٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١٣/٣ ح ٦٥٢٠ (باب صفة حمل النعش) . وصحَّحه ابن حزم ت ٤٥٦ رضي الله عنه في كتابه المحلى بالآثار ٣٩٨/٣ رقم ٦٠٩ . تحقيق : عبد الغفار البنداري . دار الكتب العلمية .

وقال الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ٥١٣/٣ : (يعني : تنحَّى وابتعد قدر مسافة يزر إليها الكلب) .

(٥) كتاب الأصل ٣٧٠/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١٥-٢١٦ رقم ١٠١٢ .

السنة حمل الجنازة على الأعناق

يُشرعُ حملُ الجنازةِ على الأعناقِ من بيتها إلى مكان غسلها ، وإلى موضع الصلاة عليها ، وحتى توضعَ عند القبر . فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وُضعت الجنازةُ واحتملَهَا الرَّجَالُ على أعناقِهِمْ ، فإن كانت صالحةً قالت : قدّموني ، وإن كانت غير صالحةً قالت : يا ويلها أين يذهبونَ بها ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، ولو سَمِعَهُ صَعَقَ)^(١) .

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدّمونها ، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونها عن رقابكم)^(٢) .
وحملُ الجنازةِ على الأعناقِ (أبعد عن تشبيهه حمل الجنازة بحمل الأثقال ، وقد أمرنا بذلك ، ولهذا كره حملها على الظهر أو على الدابة)^(٣) .

وقال الكاساني : (وأمّا جنازةُ الصَّبِيِّ فالأفضلُ أن يحملها الرجالُ ، ويُكرهُ أن تُوضعَ جنازتهُ على دابَّةٍ ، لأنَّ الصَّبِيَّ مُكْرَمٌ مُحْتَرَمٌ كالبالغ ، ولهذا يُصَلَّى عليه كما يُصَلَّى على البالغ ، ومعنى الكرامةِ والاحترامِ في الحملِ على الأيدي .
فأمّا الحملُ على الدابَّةِ فإهانَةٌ له ، لأنَّه يُشَبَّهُ حَمْلُ الأمتعةِ ، وإهانَةُ المُحْتَرَمِ مكروهٌ ، ولا بأسَ بأن يحملَهُ راکبٌ على دابَّتهِ وهو أن يَكُونَ الحاملُ له راکباً ، لأنَّ معنى الكرامةِ حاصلٌ)^(٤) .

وقال الجويني : (ومما يجب رعايته أن الحملة ينبغي أن يكونوا بحيث لا يخاف على الميت الميل والسقوط ، وينبغي ألا يحملوه على هيئة قبيحة مزرية)^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ح ١٣١٤ ص ٢١٠ (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٠ .

(٣) كتاب المبسوط ٥٦٢/٢ لشمس الدين السرخسي الحنفي ت ٤٨٣ رحمته الله . الناشر : دار المعرفة ببيروت لبنان . طبع عام ١٤١٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٣/٢ .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٠/٣ رقم ١٧٢٩ لأبي المعالي الجويني الشافعي ت ٤٧٨ . تحقيق : عبد العظيم الديب . دار المنهاج ط ١ عام ١٤٢٨ .

وإذا كانت المقبرة بعيدة ، أو وُجدَ حرٌّ شديدٌ ، أو بردٌ شديدٌ ونحو ذلك ، فلا حرج أن تُحملَ الجنازة على السيارة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن المشروع في حمل الميت : (المشروع أن يُحملَ على الرقاب ، إلا أن الناس توسَّعوا في ذلك فصاروا لا يحملونه إلا على السيارات ، بل ربَّما تساوى عندهم هذا وهذا .

نعم إذا كان حمله لا يُطاق على الأكتاف (١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (لا ينبغي أن تحمل الجنازة في السيارات ، إلا إذا وُجدت ضرورة : كبعد المسافة ، أو شدَّة الحر ، أو شدَّة البرد ، أو المطر ، أو ما أشبه ذلك ، أو كون الجنازة ثقيلة على الرجال ، فلا بأس ، وإلا فالأفضل أن تُحمل على الأعناق وعلى الأكتاف ، لأنها أشد موعظة ، ولما يُرجى من دعاء الذين تمرُّ بهم الجنازة ، ولأنَّ ذلك أشهر في معرفة الميت ، ومعرفة الميت لها فائدة تترتب عليها كمعرفة من يرثه ، ومعرفة من له معاملة معه ، وما أشبه ذلك) (٢) .

وذكر الألباني رحمته الله أن حمل الجنازة على السيارة يُفوت (الغاية من حملها وتشيعها ، وهي تذكُّر الآخرة ، كما نصَّ على ذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله في الحديث ... « وأتبعوا الجنائز تُذكركم الآخرة » .

أقول : إنَّ تشييعها على تلك الصورة ممَّا يُفوتُ على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً ، أو دون ذلك .

فإنه ممَّا لا يخفى على البصير : أنَّ حمل الميت على الأعناق ، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم ، أبلغ في تحقيق التذكُّر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة .

ولا أكونُ مُبالغاً إذا قلتُ : إنَّ الذي حَمَلَ الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت ، وكل ما يُذكُّر به ، بسبب تغلُّب المادة عليهم ، وكفرهم بالآخرة ! (٣) .

(١) مجموع فتاويه ١٩٤/٣ رقم ٨٩٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/٣٧٣ .

(٣) أحكام الجنائز ص ٩٩ .

الزحام في حمل الجنابة

عن قتادة رضي الله عنه قال : (شهدت جنازة في الأساورة ، فازدحموا على الجنابة ، فقال أبو السَّوَّارِ العدويُّ رضي الله عنه : ثرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟! كان أحدهم إذا رأى مَحْمَلًا حمل ، وإلا اعتزل فلم يؤذ أحداً)^(١) .

وعن إسماعيل الجحدري قال : (خرجنا في جنازة فشهدها الحسن رضي الله عنه ، قال فرأى قوماً ازدحموا على السرير ، فقال الحسن : « ما شأن هؤلاء؟ إنني لأظن الشيطانَ حَسَّ (٢) من الناس فاتبعهم ليحبط أجورهم »)^(٣) .

(وقد رأى الحسن قوماً يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين ، فقال : « في عمله فنافسوا » ، يُشيرُ : إلى أن المقصودَ الأعظمَ مُتابعته في عمله ، لا مجردَ الازدحام على حمل نعشه)^(٤) .

قال ابن حزم : (ولا يجوزُ التزاحمُ على النعش ، لأنه بدعةٌ لم تكن قبل ... رويانا من ... طريق وكيع ، عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكان إذا رآهم يزدحمون قال : أولئك الشياطين)^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٣ ح ١١٩٩٠ (من كره الزحام في الجنابة) .

(٢) أي : شعَرَ منهم . يُنظر : المخصَّص ٣٢٦/١٢ . لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ت ٥٨٤ رضي الله عنه . دار الكتب العلمية .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٣ ح ١١٩٩١ (من كره الزحام في الجنابة) .

(٤) فتح الباري ١٧٩/٣ لابن رجب رضي الله عنه .

فائدة : ما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : (قولوا لأهل البدع : بيننا وبينكم يوم الجنائز) تاريخ مدينة دمشق ٣٣٢/٥ . محمولٌ على أحد معنيين ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في مجموع الفتاوى ١١/٤ : المعنى الأول : كثرة المشيئين ، والمعنى الثاني : اعتراف كل إنسان عند الموت بالحق .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (والمعنى الثاني هو المتعين) ، والله أعلم .

وقال الإمام ابن تيمية رضي الله عنه في مجموع الفتاوى ١١/٤ : (ولهذا لم يُعرف في الإسلام مثل جنازته) أي : جنازة الإمام أحمد رضي الله عنه .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك : (ولم يُعرف في الإسلام بعد جنازته مثل جنازتك) أي : جنازة ابن تيمية .

(٥) المحلى ٤٠٩/٣-٤١٠ رقم ٦٢٢ .

وقال البهوتي : (قال أبو حفص وغيره : ويكره الازدحام عليه أيهم يحمله)^(١) .
 (ولو كان ازدحام الحاملين كما يُفعل في بعض البلدان مسنوناً لتوفرت الهمم والدواعي
 على نقله ، نقلاً لا يقبل الاختلاف ، وكان السلف الأول أولى بالمسارعة إليه ، فعلم أنه لم
 يكن الأمر كذلك ، وأن الازدحام الموجب للديبب بها بدعة لمخالفة الإسراع بالمأمور به)^(٢) .

الأنفة من حمل الجنابة

من المُشاهد أنفة بعض الناس من حمل جنازة أخيهم المسلم ، حتى صار عند بعضهم وفي
 بعض البلاد شعار طائفة معينة^(٣) ، قال النووي : (قال الشافعيُّ والأصحاب : « وليس في
 حملها دناءة وسقوط مروءة ، بل هو برٌّ وطاعةٌ ، وإكرامٌ للميت ، وفعله الصحابةُ والتابعون
 ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم »)^(٤) .

(وقد كان السلفُ رضوان الله عليهم ليس لهم غاسلٌ ، ولا حمالٌ بأجرة ، بل كانوا
 يُغسلون بعضهم بعضاً ، ويحمل بعضهم بعضاً)^(٥) .

خفة الجنابة وثقلها

ليس في خفة الجنابة أو ثقلها أو تحركها دليلٌ على صلاح صاحبها أو فساده ، حيث لا
 يُعلم (لخفة الجنابة ، وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية ، وهي نخافة الميت ، وضخامة
 الجسم . أمّا من يزعم أنّ ذلك يدلُّ على كرامة الميت إذا كان خفيفاً ، وعلى فسقه إذا كان
 ثقيلاً فهذا شيءٌ لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم . وأمّا حركة الجنابة على النعش فيدلُّ
 ذلك على حياته ، وأنه لم يمُت ، فلينظر في شأنه ، وليعرض على الطبيب المختص حتى يُقرّر
 موته وحياته ، ولا يُستعجل في دفنه حتى يُعلم يقيناً أنه ميّت)^(٦) .

(١) شرح منتهى الإرادات ١٢٨/٢ .

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٩/٣ للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ت ١٣٩٢ هـ . ط ٣ عام
 . ١٤٠٥ .

(٣) يُنظر : الإبداع ص ٢٠٠ .

(٤) المجموع ١٦٦/٥ .

(٥) المدخل ٢٤٧/٣ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٦/٩ . فتوى رقم ٢٨٧٣ . من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

الوقوفُ بالجنائزَةِ أثناء المشي

(الوقوفُ بالميتِّ ليقرأُ القرأءُ مما يُنهى عنه ، ولو لم يكن لأجل تنقيطهم ^(١) ، فإذا كان كذلك فهو زيادةٌ شرٌّ على شرٍّ ، بل مجردُ الوقوفِ بالميتِّ منهىٌ عنه مطلقاً ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائزَةِ ، فإن تكن صالحة فخيرٌ تُقدِّمونها إليه ، وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » ، وقال ﷺ : « أسرعوا بالجنائزَةِ ولا تدبُّوا ديبب اليهود » .

والقراءةُ على الجنائزَةِ بدعةٌ مكروهةٌ باتفاق الأئمة الأربعة ، فإذا وقفوا تضاعفت المكروهات .

والإعطاءُ نقوطاً لمثل هؤلاء مما يُنهى عنه فاعله ولا يُثابُّ عليه ، فإنه بإعطائه أعان على ما يكرهه الله ورسوله ﷺ ، والله أعلم ^(٢) .

آدابُ تشييعِ الجنائزِ

ينبغي للمشيِّعِ أن يكون مُتفكراً في مآله ، مُتعتظاً بالموت ، وبما يصيرُ إليه الميتُّ .

وينبغي أن يكون ساكناً متفكراً متعتظاً بما يراه ، لأن هذه الهيئة أثرٌ يدلُّ على الانتفاع بالموعظة والذكرى ، ولهذا فالكلام في أمور الدنيا والضحك حال تشييع الجنائزِ ، وعند القبور دليلٌ على قسوة القلوب ، والغفلة عن هذا المصير المحتوم . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (مرَّت جنازةٌ فقام لها رسولُ الله ﷺ وقمنا معه ، فقلنا : يا رسولَ الله إنها يهوديَّةٌ ؟ فقال : إنَّ الموتَ فزعٌ ، فإذا رأيتم الجنائزَةَ فقوموا) ^(٣) .

(قوله : « إن الموت فزعٌ » أي : يُفزع إليه ومنه ، وهو تنبيهٌ على استذكاره ، وإعظامه ، وجعله من أهمِّ ما يخطر بالإنسان ، والمقصود من هذا الحديث : ألاَّ يستمرَّ الإنسان على غفلته عند رؤية الميتِّ ، فإنه إذا رأى الميتِّ ، ثمَّ تمادى على ما كان عليه من الشغل ، كان هذا

(١) النقوط : هو المال الذي يُدفع لهؤلاء القراء على تحسين قراءتهم أمام الجنائزَةِ .

(٢) جامع المسائل لابن تيمية . المجموعة ٤ ص ١٥٣ . تحقيق : عزيز شمس . دار عالم الفوائد ط ١ عام ١٤٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم ح ٢٢٢٢ ص ٣٨٦ (باب القيام للجنائزَةِ) .

(والحكمة من كونه إذا رأى الجنائزَةَ يقوم : هو تنبيه النفس على هذا الأمر الذي هو مآلٌ كلِّ حيٍّ ، وهو الموت) شرح

بلوغ المرام ٥٦٥/٥ لابن عثيمين .

دليلاً على غفلته ، وتساهله بأمر الموت ، وأمر المشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ، ويقوم تعظيماً لأمر الموت ، واستشعاراً به (١) .

وعن أبي بحر العبسي : (أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى رجلاً يضحك في جنازة فقال : تضحك في جنازة ! لا أكلمك بكلمة أبداً) (٢) .

وعن قتادة رضي الله عنه قال : (بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه نظر إلى رجلٍ يضحك في جنازة فقال : أما كان في ما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك) (٣) .

وعن أبي قلابة قال : (كنا في جنازة فرجع ناس من القصاص أصواتهم ، فقال أبو قلابة : كانوا يعظمون الميت بالسكينة) (٤) .

وعن قيس بن عباد قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر) (٥) .

وقال ابن قدامة : (ويستحب لمُتبع الجنازة أن يكون متخشعاً ، متفكراً في ماله ، متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك ، قال سعد بن معاذ : « ما تبعت جنازةً فحدثت نفسي بغير ما هو مفعولٌ بها » ، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة ، فقال : « أتضحك وأنت تتبّع الجنازة ؟ لا كلمتك أبداً » (٦) . وقد كان السلف رضي الله عنهم في حضور جنازتهم يتناكر بعضهم من بعض ... حتى إذا رجعوا للبلد تعارفوا

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ١٦٠٣/٣-١٦٠٤ للقرطبي ت ٦٧١ رضي الله عنه . تحقيق : جماعة بدار الكتاب المصري .

(٢) أخرجه وكيع في الزهد واللفظ له ٤٦١/٢ ح ٢١٠ (باب في الحزن وفضله) ، وأحمد في الزهد ص ٢٠١ . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/٧ ح ٩٢٧١ (باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة) تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢١ . وقال ابن عبد البر : (وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه ، وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلاً رآه يضحك في جنازة) التمهيد ٨٧/٤ .

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٩٤/٤٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٢ ح ١١٢٠٠ (في رفع الصوت في الجنازة) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٧/٦ ح ٣٣٤٠٩ (رفع الصوت في الحرب) ، والبيهقي في الكبرى ١٢٤/٤ ح ٧١٨٢ (باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه) . وقال الألباني : (بسند رجاله ثقات) أحكام الجنائز وبدعها ص ٩٢ رقم ٤٨ .

(٦) المغني ٣٩٦/٣-٣٩٧ .

على عاداتهم في وُدِّهِم الشَّرْعِيَّ ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي كَوْنِهِمْ يَسْبِقُونَ الْجَنَازَةَ وَيَجْلِسُونَ
 يَنْتَظِرُونَهَا وَيَتَحَدَّثُونَ إِذْ ذَاكَ فِي التَّجَارَاتِ ، وَالصَّنَائِعِ ، وَفِي مُحَاوَلَةِ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ كَانَ
 عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَيْفَ يُرْجَى قَبُولُ شَفَاعَتِهِ ؟ بَلْ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْمَيِّتُ يُقْبَرُ فِي الْغَالِبِ ،
 بَلْ بَعْضُهُمْ يَتَضَاحِكُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ ، وَآخَرُونَ يَتَبَسَّمُونَ ، وَآخَرُونَ يَسْتَمْعُونَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ
 مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١) . (وقال مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
 عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي الْجَنَازَةِ مِنْ خَاصَّةِ إِخْوَانِهِ قَدْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِهِ فَلَا يَزِيدُهُ عَلَى
 السَّلَامِ ، حَتَّى يَظَنَّ الرَّجُلَ أَنَّ فِي صَدْرِهِ عَلَيْهِ مَوْجِدَةٌ ، كُلُّ ذَلِكَ لِانْشِغَالِهِ بِالْجَنَازَةِ وَتَفَكُّرِهِ فِيهَا
 وَفِي مَصِيرِهَا ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْجَنَازَةِ لَقِيَهُ وَسَأَلَهُ وَلَا طَافَهُ ، وَكَانَ مِنْهُ أَحْسَنُ مَا عَهْدَ (٢) .

(وقال ثابت البناني : « كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَلَا نَرَى إِلَّا مُتَمَنَّعًا بَأَكْبَارًا » ، فَهَكَذَا كَانَ خَوْفُهُمْ
 مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْآنَ لَا نَنْظُرُ إِلَى جَمَاعَةٍ يَحْضُرُونَ جَنَازَةَ إِلَّا وَأَكْثَرُهُمْ يَضْحَكُونَ ، وَيَلْهَوْنَ ، وَلَا
 يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا فِي مِيرَاثِهِ وَمَا خَلْفَهُ لَوْرَثَتِهِ ، وَلَا يَتَفَكَّرُ أَقْرَانَهُ وَأَقْرَابَهُ إِلَّا فِي الْحِيلَةِ الَّتِي بِهَا يَتَنَاولُ
 بَعْضُ مَا خَلْفَهُ ، وَلَا يَتَفَكَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ - فِي جَنَازَةِ نَفْسِهِ ، وَفِي حَالِهِ إِذَا حُمِلَ
 عَلَيْهَا ، وَلَا سَبَبَ لِهَذِهِ الْغَفْلَةِ إِلَّا قَسْوَةُ الْقُلُوبِ بِكَثْرَةِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ ، حَتَّى نَسِينَا اللَّهَ
 تَعَالَى وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ، وَالْأَهْوَالَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَصَرْنَا نَلْهُو وَنَغْفَلُ وَنَسْتَعْلُ بِمَا لَا يَعْنِينَا ،
 فَسَأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْيَقِظَةَ مِنْ هَذِهِ الْغَفْلَةِ ، فَإِنَّ أَحْسَنَ أَحْوَالِ الْحَاضِرِينَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِكَأْوُهُمْ
 عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَوْ عَقَلُوا لَبَكُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا عَلَى الْمَيِّتِ (٣) .

(١) المدخل ٢٥٠/٣ .

(٢) العاقبة في ذكر الموت ص ١٥٤ لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨٢ رَحِمَهُ اللَّهُ . تحقيق : الخضر . مكتبة دار الأقصى ط ١ عام ١٤٠٦ .

(٣) إحياء علوم الدين ١٧١/٥ - ١٧٢ لأبي حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥ . تحقيق : سيد بن عمران . دار الحديث ط ١ عام
 ١٤١٩ ، قال ابن تيمية عن هذا الكتاب وصاحبه : (وَالْإِحْيَاءُ : فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، لَكِنْ فِيهِ مَوَادُّ مَذْمُومَةٌ ، فَإِنَّهُ فِيهِ مَوَادُّ
 فَاسِدَةٌ مِنْ كَلَامِ الْفَلَسَفَةِ تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ ، فَإِذَا ذَكَرَ مَعَارِفَ الصُّوفِيَّةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَلْبَسَهُ
 ثِيَابَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَتَمَّةُ الدِّينِ عَلَى أَبِي حَامِدٍ هَذَا فِي كُتُبِهِ . وَقَالُوا : مَرَّضَهُ " الشِّفَاءُ " يَعْنِي شِفَاءَ ابْنِ سِينَا فِي الْفَلَسَفَةِ .
 وَفِيهِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ ضَعِيفَةٌ ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ كَثِيرَةٌ . وَفِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ أَغَالِيطِ الصُّوفِيَّةِ وَتُرَاهَاتِهِمْ . وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمَشَايخِ
 الصُّوفِيَّةِ الْعَارِفِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمَوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَدَبِ مَا هُوَ مُوَافِقٌ
 لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا يَرِدُ مِنْهُ ، فَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ اجْتِهَادُ النَّاسِ وَتَنَازَعُوا فِيهِ) مجموع الفتاوى ٥٥١/١٠ - ٥٥٢ .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (ومما لا ينبغي فعله أيضاً : أن بعض الناس إذا كانوا ينتظرون دفن الجنازة تجدهم يجتمعون أوزاعاً ويتحدثون حديث المجالس ، حتى أن بعضهم تسمع له قهقهة ، وما أشبه ذلك ، وهذا خطأ وليس هذا موضعه ، ولهذا قالوا : ينبغي للإنسان المشييع أن يكون وقوراً ، وأن يكون مفكراً في مآله ، وأنه الآن ينتظر دفن هذا الميت ، وغداً سوف ينتظر الناس دفنه هو ، كما دفن غيره يدفن) (١) .

قال النووي : (ويكره اللغظ في الجنازة) (٢) ، و (الأصوات المرتفعة) (٣) .

فجنائز السلف (كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع ، حتى إن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع ، وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون ، وعليه قادمون ، حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً ، لشغل كل منهما بما تقدم ذكره ، حتى إن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع ، كما قال الحسن البصري رحمته الله : « ميتٌ غدٌ يشيع ميتَ اليوم » (٤) .

وإن من العجب ما يسمع من صوت الموسيقى من هواتف بعض المشييعين ، والاسترسال من بعضهم في المكالمات الهاتفية أثناء تشييع الجنائز ، وهذا من الغفلة ، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية .

قال ابن المنذر رحمته الله : (فليكثر مع تبع الجنازة حيث مشى منها ذكر الموت ، والتفكر في صاحبهم ، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه ، وليستعد للموت ، ولما بعده ، سهل الله لنا حسن الاستعداد واللقاء به) (٥) .

(١) شرح رياض الصالحين ٤ / ٥٦٠ .

(٢) منهاج الطالبين ١ / ٣٥٥ .

(٣) حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٢ / ٩٩٢ لأحمد الرسلي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ .

تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

المكتبة العصرية ط ١ عام ١٤٢٨ .

(٤) المدخل ٣ / ٢٤٤ .

(٥) الأوسط ٥ / ٣٨٤ .

تخصيص لباس معين لتشيع الجنائز

تخصيص لباس معين في تشيع الجنائز (بدعة محرمة) ^(١) ، لعدم وروده عن النبي ﷺ . قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (لأن الذين يفعلون ذلك يجعلونها من الدين ، واجبة أو مستحبة ، ولا واجب ولا مستحب إلا ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، وهذه البدعة ليست من ذلك ، بل مما أمر به الشيطان ، وزينه لأولئك الضلال) .

وضع القماش الأخضر على الجنائز تفاقولاً ، وكتابة الآيات على غطاء الميت

من البدع وضع القماش الأخضر أو الأبيض على الجنازة تفاقولاً ، أو كتابة بعض الآيات والأدعية على الغطاء الذي يوضع على الميت ، و (هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل يجعله غطاء يغطي به الميت ، وهو ليس بنافع الميت بشيء ، وعلى هذا فالواجب تجنبه . أولاً : لأنه ليس من عمل السلف .

وثانياً : لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم .

وثالثاً : لأن فيه اعتقاداً فاسداً ، وهو أن هذا ينفع الميت وهو ليس بنافعه) ^(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية ، فالواجب ترك ذلك ، والتواصي بالتحذير منه ، لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان ، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت ، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر) ^(٣) .

وكذا كتابة كلمة التوحيد على القبر أو داخله (غير مشروع ، وإنما يُشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر لقوله ﷺ : « لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم ، والموتى هنا : المراد بهم المُحتضرون حتى يكون آخر كلامهم : لا إله إلا الله ، أمّا الكتابة على كفته أو على قبره فلا يجوز) ^(٤) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٧١/٢٤ فتوى رقم ٢١٠٤٥ من المجموعة الأولى .

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٦٨ .

(٣) مجموع فتاويه رحمته الله ١٨٤/١٣ .

(٤) المصدر السابق ١٨٦/١٣ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز كتابة كلمة التوحيد لا إله إلا الله داخل القبر ، ووضع جثة الميت فوقها إما في ذلك من الامتهان لكلمة التوحيد ، ولما في ذلك من الابتداع في الدين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »)^(١) .

تشجيع جناز مرتكبي الكبائر

(مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْحَمْرِ وَالْعُدْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ » ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّراً بِذَلِكَ وَلَيْسَ مُعْلَنًا لَهُ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسَتَرَ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ ، وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ ، وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهَ فَعَلْ مَا يَنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانيةً ، ولم يبق له غيبةً ، ووجب أن يعاقب علانيةً بما يردعه عن ذلك من هجرٍ وغيره ، فلا يُسلم عليه ، ولا يُردُّ عليه السلامُ ، إذا كان الفاعلُ لذلك مُتَمَكِّنًا من ذلك من غير مفسدةٍ راجحةٍ .

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً ، كما هجروه حياً ، إذا كان في ذلك كفٌّ لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحدٍ من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندبٍ : « إنَّ ابنك مات البارحة . فقال : لو مات لم أصلُّ عليه »^(٢) ، يعني لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه ، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه ، وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٥/٧ فتوى رقم ١٤٥٠٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) أخرجه وكيع في الزهد ٣٠٢/١ ح ٧٤ (باب رد النفس وقلة الأكل) عن الحسن : (أن ابناً لسمرة بن جندب أكل حتى بشم ، فقال سمرة : لو متَّ ما صليتُ عليك) .

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ٢٤٨ بلفظ : (قيل لسمرة : إن ابنك لم ينم الليلة ، قال : أبشماً ؟ قيل : بشماً ، قال : لو مات لم أصلُّ عليه) .

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٤ .

الواجب حتى تاب الله عليهم ، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير . وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يُستتاب ، ويُعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل وكان مرتدًا عن دين الإسلام ، ولم يُصلَّ عليه ، ولم يُدفن بين المسلمين^(١) .

تشيع جناز المبتدعة ودفنهم

(من كان مُبتدعاً ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه ، ومن الإنكار المشروع أن يُهجر حتى يتوب ، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبهه بطريقته ويدعو إليه ، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة ، والله أعلم)^(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة ، ويُصلى عليهم بعض الناس إذا كانت بدعتهم لا تُخرجهم عن الإسلام ، أما إذا كانت بدعتهم تُوجب كفرهم فإنه لا يُصلى عليهم ، ولا يُستغفر لهم ؛ كالجهمية^(٣) ، والمعتزلة ، والرافضة الذين يدعون علياً عليه السلام ، ويستغيثون به وبأهل البيت وأشباههم ، لقول الله سبحانه في المنافقين وأشباههم : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٨٤))^(٤) .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن حكم تشيع جنازة عبّاد القبور الذين يذبحون عند القبور ويتوسّلون بأهلها ، ويُقدّمون النذور لهم ... الخ .

فأجابت : (من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته ، ولا الصلاة عليه ولا الدعاء ، ولا الاستغفار له ، ولا قضاء حجه ، ولا التصدق عنه ، لأن أعماله المذكورة

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٧-٢١٨ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، ويُنظر : ٢٨٤/٢٤ و ٢٨٩ .

(٢) المصدر السابق ٢٤/٢٩٢ .

(٣) قال أبو العباس السراج ت ٣١٣ رحمته الله : (من لم يُقر ويؤمن بأن الله تعالى يعجب ، ويضحك ، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : « من يسألني فأعطيه » ، فهو زنديق كافر ، يُستتاب ، فإن تاب وإلا صُربت عنقه ، ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين) مختصر العلو للعلي الغفار ص ٢٣٢ للذهبي رحمته الله . تخريج : الألباني رحمته الله . المكتب الإسلامي ط ١٤٠١ .

(٤) مجموع فتاويه ١٣/١٦١ .

أعمال شركية ، وقد قال سبحانه وتعالى في الآية السابقة : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ .

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « استأذنتُ ربِّي في الاستغفار لأُمِّي فلم يأذن لي ، واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي » (١) .

تشبيح جناز المنافقين

(المنافقون الذين لم يُظهروا نفاقهم يُصلَّى عليهم إذا ماتوا ، ويُدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته ﷺ وحياته خلفائه وأصحابه ، يُدفن فيها كلُّ مَنْ أظهر الإيمان وإن كان مُناقفاً في الباطن .

ولم يكن للمنافقين مقبرة يُمَيِّزُونَ بها عن المسلمين في شيءٍ من ديار الإسلام ، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يُمَيِّزُونَ بها ، ومَنْ دُفِنَ في مقابر المسلمين صَلَّى عليه المسلمون ، والصلاة لا تجوزُ على مَنْ عُلِمَ نفاقه بنصِّ القرآن ، فعُلِمَ أَنَّ ذلكَ بناءً على الإيمانِ الظاهرِ واللهُ يتولَّى السرائرَ ، وقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عليهم ، ويستغفرُ لهم حتى نُهيَ عن ذلكَ . وعُلِّلَ ذلكَ بالكفرِ ، فكانَ ذلكَ دليلاً على أَنَّ كلَّ مَنْ لم يُعَلِّمْ أَنَّهُ كافرٌ بالباطنِ جازت الصلاةُ عليه والاستغفارُ له ، وإن كانت فيه بدعةٌ ، وإن كانَ له ذنوبٌ .

وإذا تَرَكَ الإمامُ أو أهلُ العلمِ والدينِ الصلاةَ على بعضِ المُتظاهرينَ ببدعةٍ أو فُجورٍ زَجْرًا عنها لم يكن ذلكَ مُحَرَّمًا للصلاةِ عليه والاستغفارِ له ، بل قالَ النَّبِيُّ ﷺ فيمن كانَ يمتنعُ عن الصلاةِ عليه ، وهو : الغالُّ ، وقاتلُ نفسه ، والمُدينُ الذي لا وفاءَ له : « صلُّوا على صاحبكم » (٢) .

تشبيح الجنائز باصطفاف الجنود وتقديم التحية وعزف الموسيقى

تشبيح الجنائز باصطفاف الجنود وتقديم التحية وعزف الموسيقى (أمورٌ مُبتدعة ، لا يجوز للمسلمين فعلها ، ولا إقرارها ، ويجب على الإنسان قبل موته أن ينهي ويحذرَ مَنْ ورائه من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٣-١٢/٩ فتوى رقم ٣٥٤٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز ﷺ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٦/٧-٢١٧ لشيوخ الإسلام ابن تيمية ﷺ .

عمل هذه المحدثات حتى لا يكون له نصيب من الإثم والوزر برضاه وسكوته ، نسأل الله العافية (١) .

اتباع الجنائز بنار

أجمع العلماء على النهي عن أن تُتبع الجنائز بنار .

قال ابن المنذر رحمته الله : (كره كلٌّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم أن يُتبع الميِّت بنارٍ تُحمل معه) (٢) .

وقال ابن عبد البر رحمته الله : (ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك) (٣) .

لحديث أبي بردة رحمته الله قال : (أوصى أبو موسى الأشعريُّ حين حَضَرَهُ الموتُ ، فقال : لا تُتبعوني بمِجْمَرٍ) (٤) .

قالوا له : أو سمعتَ فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٥) .

وعن عبد الرحمن بن مهران رحمته الله : (أنَّ أبا هريرةَ قال حين حَضَرَهُ الموتُ : لا تُضْرِبُوا عليَّ فُسْطَاطاً ، ولا تُتبعوني بمِجْمَرٍ ، وأسْرِعُوا بي) (٦) .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : (فإذا أنا مُتُّ فلا تُصحبني نائحةٌ ولا نارٌ) (٧) .

وعن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : (أوصى أن لا تتبعوني بصوت ، ولا نار) (٨) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤١/٧ فتوى رقم ١٩٥٠٤ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) الإجماع ص ٥١ رقم ١٠٢ لابن المنذر رحمته الله ، تحقيق : صغير حنيف ، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية . ط ٢ عام ١٤٢٠ .

(٣) الاستذكار ٢٢٥/٨ .

(٤) (المِجْمَر : بكسر الميم : هو الذي يُوضع فيه النار للبخور) النهاية ٢٩٣/١ .

(٥) (أخرجه ابن ماجه ٤٦٠/٢ ح ١٤٨٧ (باب ما جاء في الجنائز لا تُؤخَّرُ إذا حضرت ولا تُتبعُ بنارٍ) ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨ رقم ١٢ .

(٦) (أخرجه الإمام أحمد ٢٩٣/١٣ ح ٧٩١٤ .

وصحَّحه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٣ رقم ٤٩ .

(٧) (أخرجه مسلم ح ٣٢١ ص ٦٥ (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجره والحج) .

(٨) (أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٢ ح ١١١٧٣ (ما قالوا في الميت يُتبعُ بالمِجْمَر) .

وعن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال : (كنتُ مع سعيد بن جبير وهو يتبعُ جنازةً معها مَجْمَرٌ يُتَّبَعُ بها ، فرمى بها فكسرها ، وقال : سمعتُ ابن عباس يقول : « لا تشبَّهوا بأهل الكتاب »)^(١) .

اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ بِصَوْتٍ

نهى النبي ﷺ عن أن تُتَّبَعُ الجَنَائِزُ بصوت .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا تُتَّبَعُ الجَنَازَةُ بصوتٍ ولا نار)^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا يُسْتَحَبُّ رفعُ الصَّوتِ معَ الجَنَازَةِ لا بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غيرِ ذلك ، هذا مذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ ، وهو المأثورُ عن السَّلَفِ من الصحابةِ والتابعينَ ، ولا أعلمُ فيهُ مخالفاً ... وقد اتفقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ والآثارِ : أنَّ هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة)^(٣) .

ولذلك اتفقَ الفقهاءُ على كراهةِ رفعِ الصوتِ معَ الجَنَازَةِ ، أو في المقبرة ، ولو كان بقراءةِ قرآنٍ ، أو استغفارٍ^(٤) . قال ابن القطان : (ولا تُتَّبَعُ الجَنَازَةُ بصوتٍ ، ولا نار ، ولا أعلمُ بين العلماءِ خلافاً في ذلك)^(٥) . لِمَا روى ابن جريج قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في جَنَازَةٍ أكثرَ السُّكُوتِ ، و حَدَّثَ نَفْسَهُ)^(٦) .

وعن قيس بن عبَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون رفعَ الصوتِ عند ثلاثٍ : عند القتالِ ، وعند الجَنَائِزِ ، وعند الذكرِ)^(٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق ورواه ثقات ٤١٩/٣ ح ٦١٥٩ (باب الميت لا يتبع بالمجمرة) .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/١٥ ح ٩٥١٥ ، وأبو داود واللفظ له ص ٤٦٣ ح ٣١٧١ (باب في اتباع الميِّت بالنار) . وقال الألباني : (في سنده من لم يُسَمِّ ، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة ، وبعض الآثار الموقوفة) أحكام الجنائز ص ٩١ رقم ٤٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٣-٢٩٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) يُنظَرُ : المغني ٣/٤٠٠ ، المجموع ٥/٢٠٧ ، المدخل ٣/٢٤٤ ، الفتاوى الهندية ١/١٦٢ .

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩٠ رقم ١٠٥٨ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٧٤ ح ١١٢٠٣ (في رفع الصوت في الجَنَازَةِ) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥١٧ ح ٣٣٤٠٩ (رفع الصوت في الحرب) ، وقال الألباني : (بسندٍ رجاله ثقات) أحكام الجنائز ص ٩٢ رقم ٤٨ .

(ولأنَّ فيه تشبهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمثيط والتلحين والتحزين ، وأقبح من ذلك : تشبيعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعلُ في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار) (١) .

وعن إبراهيم النخعي رحمته الله قال : (كان يكره أن يتبع الرجلُ الجنازةَ ، يقول : استغفروا له غفرَ اللهُ لكم) (٢) .

وعن ابن عتيق رحمته الله قال : (كنتُ في جنازةٍ فيها سعيدُ بنُ جبيرٍ ، فقال رجلٌ : « استغفروا له غفرَ اللهُ لكم » ، قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : « لا غفرَ اللهُ لك ») (٣) .

وقال ابن قدامة : (وكرهَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والحسنُ والنخعيُّ ، وإمامنا ، وإسحاقُ ، قولَ القائلِ خلفَ الجنازةِ : استغفروا له .

وقال الأوزاعيُّ : « بدعةٌ » ، وقال عطاءٌ : « محدثةٌ » ، وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ في مرَّضه : « إياي وحاديهم ، هذا الذي يحدو لهم ، يقولُ : استغفروا له غفرَ اللهُ لكم » وقال فضيلُ بنُ عمرو : « بينا ابنُ عمرَ في جنازةٍ إذ سمعَ قائلاً يقولُ : استغفروا له غفرَ اللهُ لكم ، فقال ابنُ عمرَ : لا غفرَ اللهُ لك » (٤) رواهما سعيدُ (٥) .

(قلتُ : وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنُّك بالغناء الحادث في هذا الزمان) (٦) .

وقال النووي : (واعلم أنَّ الصواب المختار ما كان عليه السلف رحمهم الله السكوتُ في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوتاً بقراءة ، ولا ذكراً ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة : وهي أنه أسكنُ لخاطره ، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحقُّ ، ولا تغترُّ بكثرة مَنْ يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رحمته الله ما معناه :

(١) أحكام الجنائز للألباني ص ٩٢ رقم ٤٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٢-٤٧٤ ح ١١١٩١ (ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له ، يغفرُ اللهُ لكم) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٢ ح ١١١٩٢ . الباب السابق .

(٤) قال شيخنا الإمام عبد الرحمن المبارك حفظه الله : (وفي هذا الإغلاظ في الإنكار ، مثل : « لا ردّها اللهُ عليك » لمن أنشد ضالة في المسجد) .

(٥) المغني ٤٠٠/٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣ .

« الزم طرق الهدى ، ولا يضرُّك قلة السالكين ، وإيَّاك وطرق الضلالة ، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين » ، وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته ، وأمَّا ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرامٌ بإجماع العلماء ، وقد أوضحتُ قبَّحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكَّن من إنكاره فلم يُنكره في كتاب آداب القراءة والله المستعان (١) .

وقال الشقيري : (وذهب القراء إلى المقابر خلف الجنائز للقراءة برغيفٍ أو قرصٍ أو قرشٍ خسةٌ عظيمةٌ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتُرُوا بِآبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ويكره رفع الصوت مع الجنائز ولو بالقراءة اتفاقاً ، وضرب النساء بالدف مع الجنائز منكرٌ منهى عنه) (٣) .

وقال البهوتي : (وكره « رفع الصوت معها » أي : الجنائز ، « ولو بقراءة » أو تهليل ، لأنه بدعة . وقول القائل مع الجنائز : استغفروا له ، ونحوه ، بدعة) (٤) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (رفع الصوت عند اتباع الجنائز بذكر أو غيره فهو بدعةٌ يُنهى عنه) (٥) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعةٌ منكورة ، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم : وحِّدوه ، أو : اذكروا الله ، أو قراءة بعض القصائد كالبردة) (٦) ، وقالت أيضاً : (قراءة قصيدة البردة أو غيرها من قرآن ، أو أناشيد ، أمام الجنائز بدعةٌ محدثةٌ

(١) الأذكار ص ٢٣٤-٢٣٥ .

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص ٩٣ (البدع التي في صلاة الجنائز) لمحمد بن أحمد الشقيري الحوامدي المصري رحمه الله . مكتبة ابن تيمية بدون ذكر سنة الطبع .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٣١/٢ .

(٥) مجموع فتاويه ١٩٤/٣ رقم ٩٠٠ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/٩ فتوى رقم ١٧٠٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

فهي ممنوعة ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » ، وفي رواية : « مَنْ عمل عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ » (١) .

وذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله أن من الأذكار المُبتدعة في الجنائز : (الذكر خلفها بلفظ : « الله » ، أو بالأسماء الحسنى ، أو بلفظ : « وحْدوه » ، والتهليل ، لحديث : « أكثرُوا في الجنائز قول : لا إله إلا الله » رواه الديلمي في الفردوس بسندٍ ضعيف (٢) . والتكبير خلفها ، وقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن الله يُحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت ، سبحان مَنْ تعزَّزَ بالقدرة والبقاء ، وقهرَ العباد بالموت والفناء » ، والصياح خلفها بقولهم : « استغفروا الله يغفر الله لكم » ، ونحوه .

والصلاة على النبي ﷺ عند تشييعها والجهر بها ، والجهر بها جماعياً (٣) .

وقال أيضاً : (ترتيب الذكر في المقابر بدعةً ، والصياح بالتهليل بين القبور) (٤) .

فإن قيل : روى ابن عدي في الكامل (٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لم يكن يُسمع من رسول الله ﷺ وهو يمشي خلفَ الجنائز إلا قول : لا إله إلا الله ، مُبدياً وراجعاً) .

فالجوابُ : أن هذا الحديث موضوعٌ .

قال ابن عدي عن راوي الحديث إبراهيم الحارثي ابن أبي حميد : (وسمعتُ أبا عروبة يقول : « إبراهيم بن أبي حميد كان يضعُ الحديثُ » ، قال الشيخُ : وحدَّث إبراهيم هذا بنسخ لسالم الأفطس وغيره عن شيوخ لا بأسَ بهم من أهل حران مناكير الأسانيد والمتون ، ولا يُتابع عليها) (٦) .

(١) المصدر السابق ١٠٣/٣-١٠٤ فتوى رقم ٥٨٤٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٢) قال المناوي ت ١٠٣١ في فيض القدير ٨٨/٢ ح ١٤٠٨ . دار المعرفة بدون ذكر سنة الطبع : (في سنده مقال) ، وكذا قال العجلوني ت ١١٦٢ في كشف الخفاء ١٨٨/١ . تحقيق : عبد الحميد هندواوي . المكتبة العصرية ١٤٢٧ .

وقال الألباني : (ضعيف) السلسلة الضعيفة ٤١٤/٦ رقم ٢٨٨١ .

(٣) تصحيح الدعاء ص ٤٩٧ للشيخ العلامة بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ رحمه الله . دار العاصمة . ط ١ عام ١٤١٩ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٩٨ .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦٩/١ لابن عدي ت ٣٦٥ . تحقيق : عبد الموجود . الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٨ .

(٦) المصدر السابق .

اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ بِآلَاتِ التَّصْوِيرِ

لقد شرعَ اللهُ تعالى ورسوله ﷺ اتباعَ الجنائزِ ، وزيارة القبور لتذكُر الآخرة ، والاعتناظ بالموت ، والإحسان إلى الأموات كما تقدّم ، وظهر قومٌ في هذا الزمن ممّن قسّت قلوبهم ، وزيّن لهم الشيطان أعمالهم ، فاتّبَعوا الجنائز بأنواع آلات التصوير ، لتصوير الميّت وهو يُصَلَّى عليه ، وهو يُدفن ، وتصوير المشييعين للذكرى والاعتبار بزعمهم ، ورسولُ الله ﷺ يقول : (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) (١) .

اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا مُنْكَرٌ

(إِنْ كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ ، فَإِنَّ قَدَرَ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ ، أزالَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُنْكَرُهُ وَيَتَّبَعُهَا ، فَيَسْقُطُ فَرَضُهُ بِالْإِنْكَارِ ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ .

والثاني : يرجعُ ، لأنه يُؤدِّي إلى استماعٍ مَحْظُورٍ ورؤيته ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ) (٢) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وَأَمَّا الْجَنَازَةُ الَّتِي فِيهَا مُنْكَرٌ ، مِثْلُ : أَنْ يُحْمَلَ قُدَّامَهَا أَوْ وِرَاءَهَا الْحَبْزُ وَالْغَنَمُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ الْفَعْلِيَّةِ أَوْ الْقَوْلِيَّةِ ، أَوْ يُجْعَلَ عَلَى النَّعْشِ شَنْخَانَاتٌ (٣) ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ تَشْيِيعِهَا ؟ . عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُشْيَعُهَا لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَيُنْكَرُ الْمُنْكَرَ بِحَسَبِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِذَا امْتَنَعَ تَرَكَوا الْمُنْكَرَ امْتَنَعَ بِخِلَافِ الْوَلِيمَةِ ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ هُوَ فَاعِلُ الْمُنْكَرِ ، فَسَقَطَ حَقُّهُ لِمَعْصِيَتِهِ ، كَالْمَلْبَسِ بِمَعْصِيَةٍ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَالَ تَلْبُسِهِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ح ٥٩٥٠ ص ١٠٤٢ (باب عذاب المصورين يوم القيامة) ، ومسلم ح ٢١٠٩ ص ٩٤٥ (باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ) ، وَيُنْظَرُ رِسَالَتِي : فِتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّصْوِيرِ . تَقْدِيمُ : شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِينِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَشَيْخِنَا صَالِحِ الْفَوْزَانَ حَفْظَهُ اللهُ . النَّاشِرُ : مَكْتَبَةُ الرِّضْوَانِ بِمِصْرَ ط ٣ عَامَ ١٤٢٨ .

(٢) الْمَغْنِي ٤٠٢/٣ .

(٣) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْفَقِي رَحِمَهُ اللهُ : (هُوَ أَنْ تُغَطَّى نَعُوشُ الْأَغْنِيَاءِ بِثِيَابٍ مَنْقُوشَةٍ فَآخِرَةٌ مَرَاءَةٌ وَتَظَاهِرٌ) مَخْتَصِرُ الْفِتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ لِلْبَعْلي ٣٩٩/١ . تَصْحِيحُ : مُحَمَّدُ الْفَقِي . دَرَسَةٌ : مُحَمَّدُ الشَّوَادِي . دَارُ ابْنِ رَجَبٍ ط ٣ عَامَ ١٤٢١ .

(٤) السَّابِقُ ٣٩٩/١ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبِرَاكُ : (هَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَنْكَرُ الْمُنْكَرِ) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز أتباع الجنائز التي يُعمل معها بدع ، إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر ، أو النهي عنه)^(١) .

مكان الراكب والماشي مع الجنائز

السُّنَّة في تشييع الجنائز أن يكون الراكب خلفها ، وأن يكون الماشي حيث شاء عن يمينها ، أو شمالها ، أو أمامها ، أو خلفها .

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الراكب خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه)^(٢) .

الركوب حال تشييع الجنائز

(كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميتٍ تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه . وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده)^(٣) .

ولا بأس بالركوب في الرجوع ، لحديث جابر بن سمرة قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرسٍ معروفٍ^(٤) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله)^(٥) .

وفي رواية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ، ورجع على فرسٍ)^(٦) .

وعن ثوبان رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركب ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، ف قيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركب)^(٧) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٠٨/٧ فتوى رقم ١٨٦٦٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٩٦/٣٠-٩٧ ح ١٨١٦٢ ، والترمذي وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ٥١٤/٢ ح ١٠٥٢) باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، وقال ابن حجر في الفتح ج ٣/١٨٣ : (وصححه ابن حبان والحاكم) .

(٣) زاد المعاد ١/٥١٧ .

(٤) أي : (فرسٍ عُري ما عليه سرجٌ) صحيح البخاري (باب ركوب الفرس العُري) ح ٢٨٦٦ ص ٤٧٤ .

(٥) أخرجه مسلم ح ٢٢٣٨ ص ٣٨٨ (باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف) .

(٦) أخرجه الترمذي وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ٤٩٨/٢ ح ١٠٣٥ (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) .

(٧) أخرجه أبو داود ص ٤٦٤ ح ٣١٧٧ (باب الركوب في الجنائز) .

وقال الشوكاني : (ورجالٌ إسناده رجالٌ الصَّحيح) نيل الأوطار ٤/٨٩ .

قال النووي : (فيه : إباحة الركوب في الرجوع من الجنابة ، وإنما يُكره الركوب في الذهاب معها)^(١) .

وقال ابن قدامة : (ويُكره الركوب لمشيئها إلا من حاجة)^(٢) .

وقال الحافظ العراقي : (الأفضل لمشيئ الجنابة أن يكون ماشياً ، وهو كذلك من غير خلاف أعلمه)^(٣) .

وقال القاري : (قال العلماء : لا يُكره الركوب في الرجوع من الجنابة اتفاقاً)^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم ص ٦١٦-٦١٧ .

(٢) الكافي ٥٩/٢ لأبي محمد عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠ . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر ط ١ عام ١٤١٧ .

(٣) طرح الشريب ٢٦٣/٣ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٥/٤ لعلي القاري ت ١٠١٤ . تحقيق : جمال عيتاني . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٢ .

فصل

في دخول المقبرة

المشروعُ حال دخول المقبرة

ليسَ في تقديم اليمنى في الدُخولِ إلى المقبرة ، وتقديم اليمسى في الخروج منها (سنة عن النبي ﷺ) ، وبناءً على ذلك فالإنسانُ يدخلُ حيثُ صادفَ ، إن صادفَ دخوله برجله اليمنى فالرجل اليمنى ، أو اليمسى فاليمسى ، حتى يتبين دليلُ من السنة (١) .
قلتُ : والمقبرة في عهد النبي ﷺ لم تكن مسورة ذات أبواب .

ما يُقالُ عند زيارة القبور

اتفقَ الفقهاءُ على استحباب السلام على أهل القبور من المؤمنين والدُّعاء لهم عند زيارة القبور (٢) . لما أخرجه مسلم (٣) : (عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال : « كان رسولُ الله ﷺ يعلمُهم إذا خرجوا إلى المقابرِ فكانَ قائلُهم يقولُ : « ، في رواية أبي بكرٍ : « السَّلَامُ على أهلِ الدِّيَارِ » . وفي رواية زهيرٍ : « السَّلَامُ عليكم أهلَ الدِّيَارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ ، وإنا إن شاء الله للاحقونَ ، أسألُ الله لنا ولكم العافية ») .
وفي رواية عائشة ﷺ : (السَّلَامُ على أهلِ الدِّيَارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ ، ويرحَمُ اللهُ المستقدمينَ منا والمستأخرينَ ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقونَ) (٤) .
وفي رواية : (السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنينَ ، وأتاكم ما توعدونَ غداً مؤجِّلونَ وإنا إن شاء الله بكم للاحقونَ ، اللهم اغفرْ لأهلِ بقيعِ الغرقدِ) (٥) .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٦٧ .

(٢) يُنظر : الآثار ٢٧٦/١ لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ . تحقيق : خالد العواد . دار النوادر ط ١ عام ١٤٢٩ ، المحلى ٣٨٩/٣ رقم ٦٠١ لابن حزم ، معرفة السنن والآثار ٣٥٠/٥ رقم ٧٧٩٦ (زيارة القبور) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٠/٣ للحطاب ت ٩٥٤ . خرَّج أحاديثه : زكريا عميرات . دار عالم الكتب .

(٣) ح ٢٢٥٧ ص ٣٩٢ (باب ما يُقالُ عند دُخولِ القُبُورِ والدُّعاءِ لأهلها) .

(٤) أخرجه مسلم ح ٢٢٥٦ ص ٣٩٢ (باب ما يُقالُ عند دُخولِ القُبُورِ والدُّعاءِ لأهلها) .

(٥) أخرجه مسلم ح ٢٢٥٥ ص ٣٩١ (باب ما يُقالُ عند دُخولِ القُبُورِ والدُّعاءِ لأهلها) .

وهل يرفعُ المسلمُ صوته ؟ .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (الذي يظهر أنه يرفعُ صوته) .

هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة ؟

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : (يكفي ذلك وتحصل به الزيارة ، وإن كانت القبور متباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس)^(١) .

وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (أُسَلِّمُ على القبور التي تليني ، علماً أن المقبرة أقسام و جهات ، وكأني أشعرُ إلى حاجة إلى أن أقف عند كل مجموعة .

وإذا تأملنا الآثار ، لا نجد أن الرسول ﷺ يأتي لكل ناحية .

مقبرة البقيع مجموعة واحدة ، وليست مُقسَّمة .

الزائر يكفيه لتحصيل الذكرى طَرَفُ المقبرة .

قضية نفع أولئك بالسلام والدُّعاء لهم فمثل ما قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عند كل

مجموعة وناحية) .

كيفية الوقوف أمام القبر للسلام عليه

(السنة أن يقف على القبر ويُسَلِّمُ على الميت ، سواء من خلفه ، أو أمامه .

المهم أن يُسَلِّمُ عليه ، وإذا أتاه من أمامه حتى يكون أمام وجه الميت هذا لا بأس ، الأمر

واسع في هذا .

فالنبي ﷺ قال : « زوروا القبور فإنها تُذكركم الآخرة » .

ولم يُعيِّنْ جهة معيَّنة ، فالأمر واسعٌ والحمدُ لله .

المهم أنه يزور القبور ، ويُسَلِّمُ عليهم ، ويدعو لهم .

وإذا خصَّ بعض الناس ، كأبيه ، أو أخيه ، زاره وخصَّ وسلِّمَ عليه فالأمرُ واسعٌ ،

والحمد لله)^(٢) .

(١) مجموع فتاويه ٣٣٥/١٣ .

(٢) فتاوى نور على الدرب للإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٤٣٩/١٤ .

ترتيب : الشويعر .

الجلوس عند القبر لمن شيّعها قبل وصول الجنازة ووضعها على الأرض

نهى النبي ﷺ عن الجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة على الأرض لمن شيّعها^(١).
فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع)^(٢) .

وفي رواية : (إذا أتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع)^(٣) .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن
ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه)^(٤) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (مررنا جنازة ، فقام لها النبي ﷺ فقمنا ، فقلنا : يا
رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا)^(٥) .

وعن سعيد المقبري عن أبيه رضي الله عنه قال : (كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد
مروان ، فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله
لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق)^(٦) .

ومن تقدم الجنازة إلى المقبرة فلا بأس من جلوسه . قال الترمذي : (وقد روي عن بعض
أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ، ويقعدون قبل أن
تنتهي إليهم الجنازة)^(٧) .

(١) يُنظر : الأصل ٣٧١/١ ، الشرح الكبير ٢١٢/٦ لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٢ ، مطبوع مع المقنع لأبي
محمد عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت ٨٨٥ . تحقيق : عبد الله التركي .
توزيع وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤١٩ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري ح ١٣١٠ ص ٢١٠ (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر
بالقيام) .

(٣) أخرجه مسلم ح ٢٢٢٠ ص ٣٨٦ (باب القيام للجنازة) .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له ح ١٣٠٨ ص ٢٠٩ (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) ، ومسلم ح ٢٢١٧ ص ٣٨٥ (باب
القيام للجنازة) .

(٥) أخرجه البخاري ح ١٣١١ ص ٢١٠ (باب من قام لجنازة يهودي) .

(٦) أخرجه البخاري ح ١٣٠٩ ص ٢١٠ (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) .

(٧) سنن الترمذي ٥٢٥/٢ (باب ما جاء في القيام للجنازة) .

المشي على القبور والجلوس عليها

(قبرُ المسلم له من الحُرمة ما جاءت به السنة ، إذ هو بيتُ المسلم الميِّت ، فلا يُترك عليه شيءٌ من النجاسات بالاتفاق ، ولا يُوطأ ولا يُداس ، ولا يُتكا عليه عندنا ، وعند جمهور العلماء ، ولا يُجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة)^(١) .

ولا يُجلسُ عليه ، (وبالجملّة : فاحترام الميِّت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ، فإن القبر قد صار داره)^(٢) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (لأنّ يجلسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخْلَصَ إِلَيَّ جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)^(٣) .

وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال : (رأني رسولُ الله صلّى الله عليه وآله قائماً على قبرٍ فقال النبي صلّى الله عليه وآله : انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحبَ القبر)^(٤) .

وعن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله : (لأنّ أمشيَ على جَمْرَةٍ ، أو سَيْفٍ ، أو أَخْصَفَ نَعْلِي بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وما أبالي أَوْسَطَ القُبُورِ قُضِيَتْ حاجتي ، أو وَسَطَ السُّوقِ)^(٥) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/٢ ، ويُنظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٥/١ للشيرازي ت٤٧٦ . تحقيق : محمد الزحيلي . دار القلم ط١ عام ١٤١٢ ، المحلى ٣٥٨/٣ رقم ٥٧٨ ، تحفة الفقهاء ٤٠١/١-٤٠٢ للسمرقندي الحنفي ت٥٣٩ . تحقيق : محمد عبد البر . مكتبة دار التراث ط٣ عام ١٤١٩ ، المغني ٥١٥/٣-٥١٦ .

(٢) تهذيب السنن ١٥٤١/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ح٢٢٤٨ ص٣٩٠ (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) .

قال الشيخ محمد العثيمين : (وهذا يدلُّ على غلظ التحريم فيه) شرح بلوغ المرام ٥٨٧/٥ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٩٨١/٤ ح٤٩٧٢ ، وصحَّحه ابن حجر في الفتح ٢٢٥/٣ ، والألباني في الصحيحة ٤٩٥/٦ رقم ٢٩٦٠ .

وقال المعلِّمي : (فإن قيل : وكيف يكون الإيذاء للميت ؟ قلتُ : الله أعلم ، صحَّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : أن الاتكاء على القبر يؤذي صاحبه ، فسمعنا وأطعنا) عمارة القبور ص٢٧٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ٥٠٨/٢-٥٠٩ ح١٥٦٧ (باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها) ، وجوّد إسناده المنذري ت٦٥٦ في الترغيب والترهيب ٣٧٤/٤ . تحقيق : مصطفى عمارة . دار إحياء التراث ط٣ عام ١٣٨٨ ، وصحَّحه الذهبيُّ ت٧٤٨ في سير أعلام النبلاء ١٣٨/٩ . أشرف عليه : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٠٢ .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر رجل مسلم)^(١) .

وقال سليمان البجيرمي : (« وكره جلوس » أي : إن كان مُحترماً ، أما غير المحترم ، كقبر مرتد ، وحربي ، فلا كراهة فيه)^(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (المسلم حياً وميتاً مُحترماً ، لا يجوز أن يُداس قبره ، ولا تكسر عظامه ، ولا يُقعد على قبره ، ولا يُيال عليه ، ولا أن توضع عليه القمائم ، كلُّ هذا ممنوعٌ)^(٣) .

المشي بين القبور بالنعال

نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله عن المشي بين القبور بالنعال .

فعن بشير مولى رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال : (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ! وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْكَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله خَلَعَهُمَا ، فَرَمَى بِهِمَا)^(٤) ، (قال أحمد : « إسناده حديث بشير بن الخصاصية جيدٌ أذهب إليه إلا من علة » ، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما ، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقِّي الأذى)^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ ح ١١٧٧٢ (من كره أن يظأ على القبر) .

(٢) حاشية البجيرمي ت ١٢٢١ على شرح منهج الطلاب ١/٦٤٣ . ضبطه : عبد الله عمر . الكتب العلمية ط ١٤٢٠ .

(٣) فتاوى نور على الدرب ١/٢٩٠-٢٩١ جمع : الموسى والطيار .

(٤) أخرجه أبو داود ص ٤٧١ ح ٣٢٣٠ (باب المشي بين القبور في النعل) . وحسنه النووي في الأذكار ص ٢٤٥ .

وقال ابن القيم : (لم نعلم أحداً طعن فيه ، بل قد قال الإمام أحمد : « إسناده جيد » . وقال عبد الرحمن بن

مهدي : « كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ، ورجل ثقة ») تهذيب السنن ٣/١٥٤٣ .

(السبب : بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يجذى منها النعال السبئية) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

٣٢٦/١ لأبي محمد علي المنبجي ت ٦٨٦ . تحقيق : محمد المراد . دار القلم ط ٢ عام ١٤١٤ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٢٤ فتوى رقم ١٠٥١٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : (ورأيتُه - أي الإمام أحمد - إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه ، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر)^(١) .

وقال أبو داود^(٢) : (رأيتُ أحمدَ إذا تبعَ الجنازةَ فقبُرَ من المقابرِ خلعَ نعليه) .

وقال إسحاق ابن راهويه رحمته الله : (ولا يدخل بجذاء ولا يخفُّ إلا أن يضطرَّ إليه من شدَّة برد أو حرٍّ)^(٣) .

وقال ابن باز : (لا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة ، مثل وجود الشوك في المقبرة ، أو الرمضاء الشديدة ، أمّا إذا لم يكن هناك حاجة فيُنكرُ عليه ، كما أنكرَ صلى الله عليه وسلم على صاحب السبتين ، ويُعلم الحكم الشرعي ... يخلعها إذا كان يمر بين القبور ، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها ، مثل أن يقف عند أول المقبرة ويُسلم فلا يخلع)^(٤) .

دخول السيارات المقبرة

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي : (وينبغي لزائر القبور ألا يدخلها راكباً لأنها محل التواضع ، ولحرمة الموتى ...)^(٥) .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (دخول السيارات للمقبرة من غير حاجة لا ينبغي ، لأنها أحياناً تُضيّق على الناس ، وتجعل مشهد الجنائز كمشهد الأعراس ، مما يُنسي الناس تذكُّر الآخرة)^(٦) ، (فما للتشييع أثر ، ولا يُعلم أين الجنازة في أيِّ سيارة ، وهي على هذا الوضع تُشبه الأعراس ، وأيضاً : تتأثر أرض المقبرة من كثرة وطء السيارات لها فيخرج منها الغبار والأتربة ، وإذا نزل مطراً أصبحت طينية مؤذية للمشيعين والزوار)^(٧) .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٢٧-١٢٨ رقم ٥٣٣ . أعدها للنشر : أبو الأشبال المصري . دار المودة ط ٣ عام ١٤٢٩ .

(٢) في مسأله ص ٢٢٤ رقم ١٠٦٣ .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٣٨/٩ رقم ٣٤٠٠ لإسحاق الكوسج .

(٤) مجموع فتاويه ٣٥٥/١٣ .

(٥) فضل زيارة القبور ص ٣٧ .

(٦) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٤٥٧ .

(٧) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

وإذا وجدت حاجة ف (لا حرج في دخول السيارات إلى المقبرة ، بشرط الحذر من المشي على القبور ، وعدم الإضرار بالناس)^(١) .
وقال الإمام ابن باز : (من الواجب أن يُبعدوها عن القبور ، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور)^(٢) .

قضاء الحاجة في المقبرة

التبول والتغوط على قبر المسلم (حرام بالإجماع)^(٣) .
لأن (قبر المسلم له من الحُرمة ما جاءت به السنة ، إذ هو بيتُ المسلم الميِّت ، فلا يُترك عليه شيءٌ من النجاسات بالاتفاق)^(٤) .
وإذا كان الاتكاء والجلوس على القبر حراماً كما تقدّم ، فالتخلي على القبور أو بينها من باب أولى^(٥) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلّى الله عليه وآله قال : (اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ ، قالوا : وما اللَّعَّانُ يا رسولَ الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريقِ الناس أو في ظلِّهم)^(٦) .
فالتخلي على القبور أو بينها (هو في معنى التخلي في الظلال والطرق ، والشجر المثمر ، وغير ذلك ، ولأنَّ ذلك استهانة بالميت المسلم ، وأذى لأوليائه الأحياء)^(٧) .
وقد روى إبراهيم النخعي رحمته الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته)^(٨) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٤/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٠٠/١ جمع : الموسى والطيبار .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١١/٣ لأحمد بن حمزة الرملي . الشهير بالشافعي الصغيرت ١٠٠٤ . دار إحياء التراث ط ١٤٢٦ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/٢ .

(٥) يُنظر : شرح منتهى الإرادات ١٤٥/٢ ، كشاف القناع ٦٤/١ .

(٦) أخرجه مسلم ح ٦١٨ ص ١٢٧ (باب النهي عن التخلي في الطُّرُق والظلال) .

(٧) المفهم ١٦١٧/٣ للقرطبي .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٣ ح ١١٩٨٩ (ما قالوا في سبِّ الموتى وما كره من ذلك) .

(وَمَنْ تَدَبَّرَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَالِاتِّكَاءِ إِلَيْهِ ، وَالْوِطْءِ عَلَيْهِ ، عَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ إِحْتِرَامًا لِسُكَّانِهَا أَنْ يُوطَأَ بِالنِّعَالِ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ ، وَلِهَذَا يُنْهَى عَنِ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ)^(١) .

(١) تهذيب السنن ١٥٤١/٣ .

فصل

في الصلاة على الجنائز في المقبرة

الصلاة على الجنائز في المقبرة قبل الدفن

تجوزُ الصلاةُ على الميِّتِ داخل المقبرة قبل أن يُدفن^(١) ما لم يُعتقدَ أفضليَّةً للصلاة داخل المقبرة ، وما لم تُتخذ عادة ، لأن (الصلاة على القبر جائزةً بالسُّنة الصحيحة ، فعُلمَ أن الصلاة على الميِّتِ في القبور غيرُ منهيٍّ عنها)^(٢) ، ولفعل بعض السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

فعن نافع قال : (صلينا على عائشة ، وأم سلمة ، وسط البقيع بين القبور ، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة : أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر)^(٣) .

(وينبغي التنبيه : على أنه لا ينبغي للناس أن يعتادوا الصلاة على جنائزهم في المقبرة ، وإنما المقصود بهذا البحث أنه لو فات على بعض الناس الصلاة عليها في المسجد فلا بأس أن يصلُّوا عليها في المقبرة)^(٤) .

فإن قيل : ورَدَ أن النبي صلَّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة على الجنائز بين القبور ، كما روى ابن الأعرابي^(٥) (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلَّى بين القبور على الجنائز) ، وعند الطبراني^(٦) عن : (أن النبي صلَّى الله عليه وآله نهى أن يصلَّى على الجنائز بين القبور) .

فالجوابُ : أنَّ الحديثَ مُرسلٌ ، أعلَّه بذلك البزار^(٧) .

(١) يُنظر : المغني ٤٢٣/٣ ، تصحيح الفروع ١١٢/٢ ، الإنصاف ٤٩٠/١ للمرداوي .

(٢) فتح الباري ٢٠٢/٣ لابن رجب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥٢٥/٣ ح ٦٥٧٠ (باب هل يصلَّى على الجنائز وسط القبور ؟) .

(٤) فقه الدليل شرح التسهيل ٣٢٦/٢ للشيخ : عبد الله بن صالح الفوزان . مكتبة الرشد ط ٢ عام ١٤٢٩ .

(٥) في معجمه ١٠٨١/٣ ح ٢٣٣٠ . تحقيق : عبد المحسن الحسيني . دار ابن الجوزي .

(٦) في المعجم الأوسط ٦/٦ ح ٥٦٣١ للطبراني ت ٣٦٠ . تحقيق : الحسيني وطارق محمد . دار الحرمين طبع عام ١٤١٥ .

(٧) في مسنده ١٩٨/١٣ ح ٦٦٦٠ .

ورواه بإسناد صحيح بدون لفظة : (على الجنائز) ، وصحَّ إرساله الدار قطني ^(١) .
ورواه الطبراني ، والضياء ^(٢) ، من طريق حسين بن يزيد الطحان وهو ضعيف ، قال عنه
أبو حاتم : (لين الحديث) ^(٣) .

و (قد ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى على القبر ؛ فلا فرق بين أن يُصَلَّى على جنازة
مدفونة ، أو على جنازة غير مدفونة ؛ لأنَّ العلةَ واحدة ، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصَلَّى
عليه كان في المقبرة ... وربما يُقال : إن الصلاة على الميِّت لا تدخل في ذلك أصلاً ؛ لأن النبيَّ
ﷺ قال : « الأرضُ كُلُّها مسجدٌ » ، أي : مكان للصلاة ذات السُّجود ، وصلاة الجنازة لا
سُجود فيها) ^(٤) .

تخصيصُ مُصَلَّى للجنائز في المقبرة

لا يُشرعُ بناءُ مُصَلَّى في المقبرة لصلاة الجنائز ولا لغيرها .

لما رواه قتادة : (« أن أنساً مرَّ على مقبرة وهم بينون مسجداً ، فقال أنس : كان يُكرهُ أن
يُبنى مسجدٌ في وسط القبور ») ^(٥) .

وقال أشعثُ : عن ابن سيرين : « كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور » ، خرَّج ذلك
كله أبو بكر الأثرم ^(٦) .

وقال الزركشي : (يُكره بناء المسجد بين المقابر ، لأنه نُهيَ عن الصلاة في المقبرة وقد صحَّ :
« لا تتخذوا قبوري مسجداً » . قال صاحب المغني : وقد روى قتادة : « أن أنساً مرَّ على مقبرة
وهم بينون فيها مسجداً ، فقال أنس : كان يكره أن يُبنى مسجدٌ في وسط القبور ») ^(٧) .

(١) العلل ٧٢/١٢ رقم ٢٤٣٢ للدار قطني ت ٣٨٥ . تحقيق : محمد الدباسي . دار التدمرية ط ٢ عام ١٤٢٨ .

(٢) الأحاديث المختارة ٢٤٦/٥ ح ١٨٧٢ للضياء المقدسي ت ٦٤٣ . تحقيق : ابن دهبش . مكتبة الأسد ط ٥ عام ١٤٢٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٦٧/٣ رقم ٣٠٤ لابن أبي حاتم ت ٣٢٧ . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . ط ١ عام ١٣٧١ .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٤١/٢ للشيخ محمد العثيمين ت ١٤٢١ . دار ابن الجوزي ط ١ عام ١٤٢٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : (كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور) ١٥٥/٣ ح ٧٥٧٩ (ما تكرر الصلاة إليه وفيه) .

(٦) فتح الباري ١٩٤/٣ لابن رجب .

(٧) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٥٦ لمحمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ . تحقيق : مصطفى المراغي . الناشر : وزارة

الأوقاف المصرية ط ٥ عام ١٤٢٠ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يُشرعُ اتخاذُ مسجدٍ مُخصَّصٍ لصلاة الجنائز ، ولا غيرها من الصلوات في المقبرة)^(١) .

وقالت أيضاً : (لا يجوز تخصيص مكان في المقبرة وتمييزه بمحراب أو سجاد أو غير ذلك للصلاة فيه على الجنائز ، لعدم ورود ذلك في السنة ، ويخشى أن يقصده الناس لأداء الصلوات المفروضة أو النافلة فيه ، وذلك مُحَرَّمٌ قطعاً ، لما جاء في أحاديث كثيرة متواترة من النهي عن الصلاة في المقبرة ، مخافة الفتنة ، وحماية للتوحيد ، وسداً لذرائع الشرك ، وبناءً على ذلك : فالواجب منع إحداث مثل هذه الأمكنة في المقابر ، وإزالة ما هو موجود منها)^(٢) .

وضعُ خطوطٍ لتسوية صفوف الصلاة على الجنائز في المقبرة

(لا يجوز وضع خطوط من الجبس ، أو البحص ، أو غيرها في المقبرة لأجل تسوية الصفوف في صلاة الجنائز ، ويكفي التنبيه من الإمام على تسوية الصفوف ، والتراص بين المصلين)^(٣) .

التيمة على أرض المقبرة

يجوزُ التيمم على أرض المقبرة إذا كانت خالية من النجاسة .

لدخولها في عموم قوله ﷺ : (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)^(٤) .

وسواء كانت المقبرة مقبرة المسلمين أو مقبرة المشركين .

قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء على أنَّ التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائزاً)^(٥) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٥٦/٧ فتوى رقم ١٦٧٢٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٢٧١/٧ فتوى رقم ٢١٤١٩ من المجموعة الثانية .

(٣) المصدر السابق ٢٧٨/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

(٤) أخرجه البخاري ح ٤٣٨ ص ٧٦ (باب قول النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ») .

(٥) التمهيد ٢٢٩/٥ .

فصل في دفن الميت

شراء القبر للميت

يجوزُ شراءُ القبر للميت ، وشراءُ الإنسان موضعَ قبره عند قرب أجله ^(١) .
فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : (يا أبا ذرٍّ ! قلتُ : لبيك يا رسولَ الله وسعديك ! فقال : كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيف - يعني القبر - ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خارَ الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر ، أو قال : تبصر) الحديث ^(٢) .

قال ابن الأثير : (أراد بالبيت هاهنا : القبر ، والوصيف : العبد ، والوصيفة : الأمة ، والمعنى : أنَّ الفتن تكثر ، فتكثر القتلى ، حتى إنه ليُشترى موضع قبر يُدفن فيه الميت بعدد من ضيق المكان عنهم مُبالغةً في كثرة وقوع الفتن ، أو أنه لاشتغال بعضهم ببعض وبما حدث من الفتن لا يوجد من يحفرُ قبرَ ميتٍ ويدفنه ، إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته) ^(٣) .
وروى ابن سعد عن إبراهيم بن ميسرة : (أنَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اشترى موضع قبره قبل أن يموت بعشرة دنانير) ^(٤) .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : (لا بأس أن يشتري الرجلُ موضعَ قبره ، ويوصي أن يُدفن فيه إذا مات ، قد فعلَ ذلكَ عثمانُ بنُ عفان ، وعائشةُ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز رضي الله عنه) ^(٥) .

(١) يُنظر : الشرح الكبير ٢٤١/٦ لابن قدامة ، الفروع ٣٨٧/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ص ٥٩٨ ح ٤٢٦١ (باب النهي عن السعي في الفتنة) ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٠٢/٣ ح ٣٥٨٣ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٥-٤/٨ لابن الأثير ٦٠٦ . تحقيق : عبد السلام علوش . دار الفكر ط ١ عام ١٤١٧ .

(٤) كتاب الطبقات الكبير ٣٩٢/٧ لابن سعد ٢٣٠ . تحقيق : علي عمير . الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ١ عام ١٤٢١ . ويُنظر : المعرفة والتاريخ ٣٤٠/١ ليعقوب بن سفيان الفسوي ٢٧٧ . تحقيق : أكرم العمري . مكتبة الدار ط ١ عام ١٤١٠ .

(٥) فتح الباري ٢٣٣/٣ لابن رجب .

دفنُ الشهيد

يُدفنُ الشهيدُ بثيابه .

قال الموفق ابن قدامة رحمته الله : (أمَّا دفنه بثيابه فلا نعلمُ فيه خلافاً)^(١) .

لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعُ بين الرجلينِ من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ، ثمَّ يقولُ : أيُّهمُ أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللحدِ ، وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ ، وأمرَ بدفنهم في دماهم ، ولم يُغسلوا ، ولم يُصلَّ عليهم)^(٢) .

ويُدفنُ الشهيدُ في موضعِ قتله .

لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كُنَّا حَمَلْنَا القتلى يومَ أحدٍ لندفَنهمُ ، فجاءَ مُنادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا القتلى فِي مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَدْنَاهُمْ)^(٣) .

وعنه رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ادْفِنُوا القتلى فِي مَصَارِعِهِمْ)^(٤) .

وعنه رضي الله عنه قال : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأبي لتدْفِنُهُ فِي مقَابِرِنَا ، فنَادَى مُنادي

رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : رُدُّوا القتلى إِلَى مَضَاجِعِهَا)^(٥) .

(١) المغني ٤٧١/٣ .

ويُنظر : كتاب الأصل ٣٦٢/١ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٦٣/١ لابن نجم بن شاس ت ٦١٦ . تحقيق : محمد أبو الأجناف ، وعبد الحفيظ منصور . دار الغرب ط ١ عام ١٤١٥ ، الحاوي الكبير ٢٠٣/٣ ، المحلى ٣٣٦/٣ رقم ٥٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري ح ١٣٤٣ ص ٢١٤ (باب الصلاة على الشهيد) .

(٣) أخرجه أبو داود ص ٤٦٣ ح ٣١٦٥ (باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكرهه ذلك) ، وصحَّحه النووي في المجموع ١٩٤/٥ .

(٤) أخرجه النسائي ت ٣٠٣ ص ٢٨١-٢٨٢ ح ٢٠٠٧ (أين يُدفن الشهيد) أشرف عليه : صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .

وصحَّحه العلامة الألباني ت ١٤٢٠ رحمته الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٨/١ ح ٢٤٩ . الناشر : المكتب الإسلامي ط ٣ عام ١٤٠٨ .

(٥) أخرجه الترمذي وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ٥١٢/٣ ح ١٨١٤ (أبواب الجهاد . باب ٣٨) .

دفنُ السقط

اتفق الفقهاء على وجوب دفن السقط إذا تبين فيه خلق آدمي^(١) (قد تُفخت فيه الروح^(٢) وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر ، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين أو بين والدين أحدهما مسلم . أمّا إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه بل يُدفن في ثيابه أو في لفافة في أرض مجهولة)^(٣) .
(فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه ، ويلف في خرقة ويُدفن ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين)^(٤) .

دفنُ الطفل اللقيط

أجمع العلماء (أن الطفل إذا وُجد في بلاد المسلمين ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين)^(٥) .

وأما إذا وُجد الطفل في بلاد الكفار (فحكمه حكمهم في الدنيا ، فلا يُغسل ، ولا يُصلّى عليه ؛ لأنه تبعهم ؛ لقول النبي ﷺ فيمن يُقتل من أولاد المشركين : « هم منهم » ، أمّا في الآخرة فأمرهم إلى الله ؛ لقول النبي ﷺ لَمَّا سئل عن أولاد المشركين قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »)^(٦) .

(١) يُنظر : مختصر المزني في فروع الشافعية ص ٥٦ لإسماعيل المزني ت ٢٦٤ . وضع حواشيه : محمد شاهين . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٩ ، المغني ٤٥٨/٣ - ٤٥٩ ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل ٣٥٤/١ لمحمد عليش ت ١٢٩٩ . تصحيح : عبد الجليل عبد السلام . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٤ ، اللباب في شرح الكتاب ١٣٣/١ لعبد الغني الغنيمي . من علماء الحنفية في القرن الثالث عشر . المكتبة العلمية بدون ذكر سنة الطبع .

(٢) (وتُفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر ، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه ، أربعين يوماً نطفةً ، ثمّ يكون علقةً مثل ذلك ، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك ، ثمّ يرسل إليه الملك ، فيؤمّر بأربع كلمات ، بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقيّ أم سعيد ، ثمّ ينفخ فيه الروح ») الشرح الممتع ٣٤٣/١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٧/٨ فتوى رقم ٨٠٩٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رضي الله عنه .

(٤) المغني ٤٦٠/٣ .

(٥) الإجماع ص ١٤٩ رقم ٦٣٤ لابن المنذر . ويُنظر : الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٩/١ رقم ١٠٤٨ لابن القطان .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥٠١/٣ فتوى رقم ٧٧٩٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رضي الله عنه .

و (الصحيح من أقوال العلماء : أن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة ، فمن أطاع فهو من أهل الجنة ، ومن عصى فهو من أهل النار ، وفي هذا تفسير لقوله ﷺ : « الله أعلم بما كانوا عاملين » جواباً لمن سأله عن أولاد الكفار)^(١) .

دَفْنُ الْأَطْفَالِ

(أجمع علماء المسلمين أن مَنْ وُلِدَ من أبوين مسلمين ، ولم يبلغ حدَّ الاختيار والتمييز أنْ حُكِمَ حُكْمَ المسلمين في المواراة ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات)^(٢) .
قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يُعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم .

فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً عُومِلَ مُعاملة المسلمين في الغسل والكفن ، والصلاة عليه ، والدفن في مقابر المسلمين ، وفي إرث أقاربه المسلمين منه .
وإن كان أبواه كافرين عُومِلَ معاملة الكافرين .
أمَّا حكمهم بالنسبة للآخرة :

فإن كان أبائهم كفاراً فأمرهم إلى الله العليم الحكيم العدل الرؤوف الرحيم ، لقول النبي ﷺ حينما سُئِلَ عن أولاد المشركين : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، سبحانه لا يظلم مثقالَ ذرَّةٍ ، وهو اللطيفُ الخبير .

وإن كان أبواه أو أحدهما مسلماً فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى)^(٣) .

وجوب دفن الطفل الميت وعدم جواز تحنيطه

سُئِلَت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم تحنيط طفل ميت مشوّه لغرض الدّراسة ؟ .
فأجابت : (الواجب أن يُغسَلَ ، ويُكفَّن ، ويُصلَى عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين فوراً ، إذ إنه لا يجوز إبقاؤه لهذا الغرض ، ولا لغيره من الأغراض المماثلة ولو سَمَحَ وليُّه)^(٤) .

(١) المصدر السابق ٥٠٠/٣ فتوى رقم ٦٥٤٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٨-١٨٩ رقم ١٠٤٦ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠٤/٨-٤٠٥ فتوى رقم ٥٥٢٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩٨/٢٥ فتوى رقم ٢٥٢١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز ﷺ .

دفن من وجد ميتاً في ديار المسلمين وعليه علامات المسلمين

اتفق الفقهاء على أن من وجد ميتاً في ديار الإسلام وعليه علامات المسلمين فإنه يُدفن في

مقابر المسلمين^(١).

دفن من وجد ميتاً في ديار المسلمين وعليه علامات الكفار

من وجد ميتاً في ديار الإسلام وعليه علامات الكفار فإنه يُدفن في مقابر الكفار.

قال القرطبي : (قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ .

فيه : دليل على أن للسيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك ، حتى إذا رأينا ميتاً في دار

الإسلام وعليه زُناز ، وهو غير مختون ، لا يُدفن في مقابر المسلمين ، ويُقدّم ذلك على حكم

الدار^(٢) .

دفن من وجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات المسلمين

قال الكاساني : (لو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيما المسلمين يُغسل ، ويُصلّى

عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين بالإجماع)^(٣) .

دفن من وجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات الكفار

اتفق الفقهاء على أن من وجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات الكفار فإنه يُدفن في مقابر

الكافرين^(٤) .

(١) يُنظر :

أحكام القرآن ٥٦١/١ للجصاص ت ٣٧٠ . ضبط نصّه : عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٥ .

الذخيرة ٤٧١/٢-٤٧٢ للقرافي المالكي ت ٦٨٤ . تحقيق : محمد حجي وآخرين . دار الغرب ط ١ عام ١٩٩٤ .

الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٩/١ رقم ١٠٤٧ لابن القطان .

تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بقواعد ابن رجب رحمته الله (القاعدة ١٥٩) ١٨٥/٣-١٨٦ . تحقيق : مشهور سلمان .

دار ابن عفان ، الفتاوى الهندية ١٥٩/١ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٣/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٤/١ .

(٤) يُنظر : الأصل ٣٦٩/١ للشيباني ، أحكام القرآن ٥٦١/١ للجصاص ، الذخيرة ٤٧١/٢-٤٧٢ .

الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٩/١ رقم ١٠٤٧ لابن القطان .

قواعد ابن رجب (القاعدة ١٥٩) ١٨٦/٣ .

دفن مَنْ وُجِدَ مَيِّتًا فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْكَافِرِينَ

من وُجِدَ مَيِّتًا فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْكَافِرِينَ ، فَإِنَّهُ (يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُصُولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا بِدَلَالَةِ الْمَكَانِ وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ) (١) .

إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِ

إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكَافِرِ وَلَمْ يُمَكَّن تَمْيِيزَ الْمُسْلِمِ عَنِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرٍ مُنْفَرَدَةٍ (٢) ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ دُفِنُوا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ (٣) ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : (مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى غَرَقُوا أَيْنَ يُدْفَنُونَ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ يَعْزِلُوهُمْ ، وَإِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) (٤) .

دَفْنُ عِدَّةٍ أَمْوَاتٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

(لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، لِعَمَلِ الْأُمَّةِ عَلَى دَفْنِ الْوَاحِدِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ لَدُنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا) (٥) .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ دَفْنِ أَكْثَرِ مَنْ مَيِّتٌ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَقَتْلَى الْجِهَادِ ، وَالزَّلَازِلِ ، (وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ الْمَبِيحَةِ لِمَجْمَعِ أَكْثَرِ مَنْ مَيِّتٌ فِي قَبْرِ ضَيْقُ مَحَلِّ الدَّفْنِ فِي تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ ، مَعَ وَجُودِ غَيْرِهَا مُسَبَّلَةً ، أَوْ مَوْقُوفَةً ، وَلَا دَفْنَ الرَّجُلِ مَعَ قَرِيبِهِ اتِّفَاقًا) (٦) . وَيُقَدَّمُ إِلَى الْقَبْلَةِ أَفْضَلُهُمْ (٧) .

(١) بدائع الصنائع ٣٠٣/١-٣٠٤ ، ويُنظر : أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ٢٩٦/١ لأبي بكر الخلال ت ٣١١

رحمته ﷺ . تحقيق : إبراهيم السلطان . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤١٦ ، قواعد ابن رجب (القاعدة ١٥٩) ٣/١٨٥-١٨٦ .

(٢) يُنظر : المجموع ١٧٦/٥ ، الفتاوى الهندية ١٥٩/١ .

(٣) يُنظر : الإقناع لطالب الانتفاع ٣٥٨/١ للحجاوي ت ٩٦٨ . تحقيق : التركي . دار هجر ط ٢ عام ١٤١٩ .

(٤) أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ٢٩٦/١ رقم ٦١٨ .

(٥) تحفة الفقهاء ٤٠١/١ للسمرقندي .

(٦) الدين الخالص ٤٠/٨ .

(٧) يُنظر : المبسوط ٦٥/٢ للسرخسي ، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي ص ١٠٥ للقاضي أبي شجاع الأصفهاني

الشافعي ت ٥٩٣ . تحقيق : ماجد الحموي . دار ابن حزم ط ٢ عام ١٤١٥ ، زاد المستنقع ص ١٣٣ لموسى الحجاوي الحنبلي

ت ٦٩٠ . تحقيق : محمد الهيدان . دار ابن الجوزي ط ٢ عام ١٤٢٨ ، القوانين الفقهية ص ٧٤ لابن جزى المالكي ت ٧٤١ .

صححه : محمد الضناوي . دار الكتب العلمية . ط ٢ عام ١٤٢٧ .

(كما في الإمامة)^(١) ، (كلُّ واحدٍ منهم على جنبه الأيمن مُوجَّهًا إلى القبلة)^(٢) .
(وكذلك إذا دُفِنَ اثنانِ في قبرٍ واحدٍ واستويًا في الصِّفَاتِ فإنه يُقدَّمُ أحدهما إلى القبلة
بالقُرعة ، كما فعلَ معاذُ بنُ جبلٍ بامرأته)^(٣) (٤) .

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يجمعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ من قَتَلَى أَحَدٍ
في ثوبٍ واحدٍ ، ثمَّ يقولُ : أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ ،
وقال : أنا شهيدٌ على هؤُلاءِ ، وأمرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغسِّلهم)^(٥) .
وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الأصل في الشريعة الإسلامية أن يُدفنَ كُلُّ مَيِّتٍ في قبرٍ
مُستقلٍّ إذا أمكن ذلك ، ولا يُدفن معه غيره لا ممن عاصره في الوفاة ولا ممن مات بعده ،
وكذلك الأصل أنه لا يجوز نبش الأموات بعد فترة وأخذهم من قبورهم ووضعهم في حفرة
واحدة)^(٦) .

وقالت أيضاً : (الأصل أن يُوضعَ كُلُّ مَيِّتٍ في قبرٍ لوحده كبيراً أو صغيراً أو جنيناً قد نُفِخَ
فيه الروح وهو ما تمَّ له أربعة أشهر ، ووُجِدَ فيه خلق إنسان ، أمَّا ما لم تنفخ فيه الروح فلا
مانع من جمع أكثر من واحد في حفرة واحدة)^(٧) .

(١) إخلاص النواوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ٣٠٣/١ لابن المقرئ ت ٨٣٧ . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي
معوض . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢١٢/١٣ .

(٣) يُشير إلى ما رواه يحيى بن سعيد رضي الله عنه قال : (لمعاذ بن جبل رضي الله عنه امرأتان ، فإذا كان عند أحدهما لم يتوضأ من
بيت الأخرى ، قال : فماتتا في طاعون أصابهم في يوم واحد ، فقدمهما إلى الحفرة ، ثمَّ أقرعَ بينهما أيهما يُدخل
الحفرة قبل الأخرى) .

أخرجه ابن أبي الدنيا ت ٢٨١ في كتاب العيال ٧٠٥/٢ رقم ٥١٤ (باب حق المرأة على زوجها ، والثواب على
النفقة عليها) . تحقيق : نجم خلف . دار ابن القيم ط ١ عام ١٤٢٠ .

وذكر مشهور سلمان في تحقيقه لقواعد ابن رجب ٢٠٠/٣ بأن إسناده منقطع .

(٤) قواعد ابن رجب ٢٠٠/٣ (القاعدة ١٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري ح ١٣٤٤ ص ٢١٥ (باب من يُقدَّم في اللحد) .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٨٥/٧ فتوى رقم ١٨٧٠٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رضي الله عنه .

(٧) المصدر السابق ٤٣٦/٨ فتوى رقم ٩٢٣٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رضي الله عنه .

دفن المرأة مع الرجل في قبر واحد

ذكر الفقهاء جواز الجمع بين الرجل والمرأة في القبر الواحد ، عند تأكد الضرورة^(١) ، ويُجعل الرجل أمام المرأة إلى القبلة في القبر كما يتقدمها إذا صَلَّى بها^(٢) .

دفن العضو المقتطوع من الحي

(العضو المقتطوع من الحي بأي سبب ، سواء كان بجاذب ، أو بحد ، وغيرهما ، لا يُغسل ، ولا يُصلَّى عليه . ولكن يُلف في خرقة ، ويُدفن في المقبرة ، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتihan ، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة)^(٣) .

إذا تلف جسد الميت ولم يبق إلا بعض أطرافه

إذا تلف جسد الميت بحريق أو حادث ولم يبق إلا بعض أطرافه ، فإنه يجب دفنه في قول عامة الفقهاء^(٤) ، ويُصلَّى على ما بقي من أجزائه^(٥) ، ف (عن ابن أبي مليكة قال : كنت الآخر فيمن بشر أسماء بنزول ابنها - يعني ابن الزبير - فدعت بمراكن وشب يمانى ، فكنا لا نتناول منه عضواً إلا جاء معنا ، فنغسله ونضعه في أكفانه ، فتناول العضو الذي يليه فنغسله ثم نضعه في أكفانه ، حتى فرغت منه ، ثم قامت فصلت عليه ، وكانت تقول قبل ذلك : اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته ، فما أتت عليها جمعة متى ماتت رحمها الله)^(٦) .

(١) يُنظر : مختصر الخرقى ص ٤٣ ، الشرح الكبير ٤٥٥/٢ للرافعي ، التاج والإكليل ٢٣٦/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤١/٢ لابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ رَحِمَهُ اللهُ . ضبطه : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ط ١٤١٨ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٧ لابن عبد البر . دار الكتب العلمية ط ١٤٢٧ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٨/٨ فتوى رقم ١١٢٦٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

ويُنظر : الأصل ٣٦٧/١-٣٦٨ للشيباني ، حاشية قليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٩٦١/٢ لأحمد القليوبي ت ١٠٦٩ . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . المكتبة العصرية ط ١٤٢٨ .

(٤) يُنظر : الأوسط ٤١١/٥ لابن المنذر ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٢٢ لمحمد بن أبي موسى الهاشمي ت ٤٢٨ تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط ١٤١٩ ، شرح فتح القدير ٧٦/٢ لابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ . دار إحياء التراث .

(٥) يُنظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٣٤/٨ فتوى رقم ٥٩٩٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٦) أخرجه اللالكائي ت ٤١٨ في كرامات الأولياء ص ١٦١ . تحقيق : أحمد الحمدان . دار طيبة ط ١٤١٢ ، وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي : (إسناده لا بأس به) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص ١٠٨ . مكتبة الرشد .

دَفْنُ الْأَشْعَارِ وَالْأَظْفَارِ وَالْأَسْنَانِ

يقومُ بعضُ الناسِ إذا قَلَّمَ أظافره ، وحلَّقَ أو قصَّ شعره بدفنها ؛ ولا يُعلم دليلٌ شرعيٌّ في إيجاب دَفْنِهَا (والأمرُ في ذلك واسعٌ إن شاء دَفْنِهَا ، وإن شاء ألقاها)^(١) .

وكذلك الأسنانُ المخلوعة لا يجبُ دَفْنُهَا (لأنها في حكم المنفصل)^(٢) ، (ولأنه لا يحصل أذىً بترك دَفْنِهَا ، والقلقة^(٣) من جنس الأشعار والأظفار ، وكذا المشيمة لأنها ليست جزءاً من الإنسان فهو غشاء يكون على الجنين ويخرج بعد الولادة أو معها)^(٤) .

وسئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز : (ما حكم بتر جزءٍ مُعيَّن من الإنسان زائد ، كبتر الأصبع أو غيرها ، هل تُرمى مع النفايات ، أو أنها تُجمع ويُكلَّف شخصٌ بدفنها بمقابر المسلمين ؟ .
الجواب : الأمرُ واسعٌ ، فليس لها حكم الإنسان ، ولا مانعٌ من أن توضع في النفاية ، أو تُدْفَنَ في الأرض احتراماً لها فهذا أفضل ، وإلا فالأمر واسع والحمد لله - كما قلنا - فلا يجب غسله ، ولا دَفْنُه ، إلا إذا كان جينياً أكمل أربعة أشهر ، أمّا ما كان لحمية لم يُنْفَخَ فيها الروح ، أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك ، فالأمرُ واسعٌ ، لكن دَفْنُه في أرض طيبة يكون أحسن ، وأفضل)^(٥) .

فإن قيل : قد روي : (ادفنوا الأظفار والشعر والدّم فإنها ميتة) .
فالجواب : هذا الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى وقال : (هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، قد روي في دَفْنِ الظفر والشعر أحاديث أسانيدُها ضعاف)^(٦) .

الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ

يجوزُ الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُهَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا لِمَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الدَّفْنَ فِيهَا .

(١) المصدر السابق ٤٤٥/٨ فتوى رقم ٣٧٨٥ من المجموعة الأولى .

برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٣١٩/٧ فتوى رقم ٢١٣٢٣ من المجموعة الثانية .

(٣) أي : القلقة الساترة لحشفة الذكر ، والتي تُقَطَّعُ في الختان .

(٤) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٥) مجموع فتاويه رحمته الله ١٣/١٧٢ .

(٦) السنن الكبرى ١/٣٥ ح ٧٦ (باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) .

فمن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال : (ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ)^(١) .

قال النووي : (تجوز صلاة الجنائز في كلِّ الأوقات ، ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب ، قال أصحابنا : لكن يُكره أن يتحرَّى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً)^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (لأن صلاة الجنائز لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه : تعمُّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يُكره تعمُّد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر .

فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمُّد فلا يُكره)^(٣) .

الدَّفْنُ فِي اللَّيْلِ

ذهبَ جماهيرُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ ، إلى جواز الدَّفْنِ بالليلِ ، ما لم يُؤدِّ دفنه بالليل لتفويت شيءٍ من حقوق الميِّتِ ، من تغسيل ، وتكفين ، وصلاة ، وغيرها^(٤) .
وقد دُفِنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليلاً^(٥) ، ودُفِنَ بعضُ الصحابةِ ليلاً : كأبي بكر^(٦) ، وعثمان رضي الله عنهما^(٧) ، بلا خلاف^(٨) ، وفاطمة رضي الله عنها^(٩) ، وغيرهم .

(١) أخرجه مسلم رحمته الله ح ١٩٢٩٩ ص ٣٣٤ (باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها) .

(٢) المجموع ١٢٢/٥ .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمته الله ص ١٣٤ .

(٤) يُنظر : مسائل الإمام أحمد رحمته الله رواية ابنه عبد الله ص ١٢٨ رقم ٥٤١ ، الاستذكار ٢٩٠/٨ - ٢٩١ ، الإفصاح

١٤٤/١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ص ٦٠٧ ، حاشية ابن عابدين ١٨٤/٣ .

(٥) يُنظر : مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٣ ح ٦٥٥١ (باب الدفن بالليل) .

(٦) يُنظر : صحيح البخاري ص ٢١٤ (باب الدفن بالليل) .

(٧) يُنظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/٣ ح ١١٨٣٢ (ما جاء في الدفن بالليل) .

(٨) يُنظر : الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٨/١ رقم ١٠٤٤ ، الاستذكار ٢٩١/٨ .

(٩) يُنظر : صحيح البخاري ح ٤٢٤٠ ح ٤٢٤١ ص ٧١٩ (باب غزوة خيبر) ، وصحيح مسلم ح ٤٥٨٠ ص ٧٨٠ (باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة) .

قولهم : دُفن في مثواه الأخير

(انتشرت هذه العبارة في زماننا على ألسنة المذيعين وبأقلام الصحفيين ، وهي من جهالاتهم الكثيرة ، المبنية على ضعف رعاية سلامة الاعتقاد ، يقولونها حينما يموت شخص ، ثم يُدفن ، فيقولون : « ثم دُفن في مثواه الأخير » ونحوها .

ومعلوم أنّ القبرَ مرحلةٌ بين الدنيا والآخرة ، فبعده البعث ثمّ الحشر ، ثمّ العرض في يوم القيامة ، ثمّ إلى جنة أو نار : ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ .

ولذا : فلو أطلقها إنسانٌ مُعتقداً ما ترمي إليه من المعنى الإلحادي الكفري المذكور لكان كافرًا مُرتدًا ، فيجبُ إنكار إطلاقها ، وعدم استعمالها (١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (قول القائل : « دُفن في مثواه الأخير » حرامٌ ولا يجوز ، لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أنّ القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمّن إنكار البعث ، ومن المعلوم لعامة المسلمين أنّ القبر ليس آخر شيء ، إلّا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، فالقبر آخر شيء عندهم ، أمّا المسلم فليس آخر شيء عنده القبر ، وقد سمعَ أعرابيٌّ رجلاً يقرأ قوله تعالى : ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝ ﴾ ، فقال : « والله ما الزائرُ بمقيم » ، لأن الذي يزور يمشي ، فلا بُدَّ من بعث ، وهذا صحيح .

لذا يجب تجنّب هذه العبارة ، فلا يُقال : إنه المثوى الأخير ، لأنّ المثوى الأخير إمّا الجنة ، وإمّا النار في يوم القيامة (٢) .

(١) معجم المناهي اللفظية ص ٤٩٢ . للشيخ بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ رحمته الله . دار العاصمة ط ٣ عام ١٤١٧ .

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٤٥٣ .

فصل في صفة القبر

تعميق القبر وتحسينه

لا يُجزئُ وضعُ الميِّتِ فوق الأرض وردد التراب والحجارة عليه ، لمخالفته لسنة النبي ﷺ ،^(١) ، فالسنةُ الدفنُ في الأرض ، وتعميقُ القبر ، وتحسينه بتنقيته من القذارة ونحوها ، وتوسيعه مقداراً ما يسعُ مَنْ يُنزلُ الميِّتَ القبرَ ومَنْ يدفنه^(٢) ، لقوله ﷺ : (احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا)^(٣) .

وفي رواية : (احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا)^(٤) .

وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصارِ رضي الله عنه قال : (خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ : أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ...) الحديث^(٥) .

وعن الحسن قال : (أوصى عمرُ رضي الله عنه أن يجعلَ عمقَ قبره قامَةً وبَسْطَةً)^(٦) .

(والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة)^(٧) .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (واستحسن الشافعيُّ وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامة ، ورأى عمر بن عبد العزيز أن يحضر إلى السرة ، واستحبَّ أحمد أن يُعمقَ إلى الصدر ، وهي متقاربة ، والسنةُ : أن يُعمقَ تعميقاً يمنعُ خروجَ الريح ، وحفر السباع له)^(٨) .

(١) يُنظر : منهاج الطالبين ١/٣٤٤ ، الفروع ٣/٣٧٤-٣٧٥ .

(٢) قال محمود خطاب : (يُستحبُّ توسيعه وتحسينه اتفاقاً) الدين الخالص ٧/٤٦٢ .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ٣/٥٠٨-٥٠٩ ح ١٨١٠ (باب : ما جاء في دفن الشهداء) .

(٤) أخرجه النسائي ص ٢٨٢ ح ٢٠١٢ (باب : ما يُستحبُّ من إعماق القبر) .

وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٢٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ص ٤٨٥ ح ٣٣٣٢ (باب : في اجتناب الشبهات) ، وصحَّحه النووي في المجموع ٥/١٧٨ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧ ح ١١٦٦٢ (ما قالوا في إعماق القبر) .

(٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/٢٤٤ للحصني الشافعي ت ٨٢٩ . مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٤٢١ .

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٢٢ فتوى رقم ٥٦١١ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

وقالت أيضاً : (ويُستحبُّ أن يكون القبرُ واسعاً عميقاً ، قدر قامة تقريباً ... ولم يُحدِّد في العمق قدراً ، فكان الأمرُ في ذلك واسعاً مُراعى فيه حال الأرض من صلابة ورخاوة ، والمحافظة على الميِّت من أن تنبشه السباع ونحوها) (١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (لو ضاق القبر على الميت فإنه يجب أن يُوسَّع حتى يمتدَّ كاملاً ، ولا يفعل كما يفعل بعض الجفاة والعياذ بالله إذا كان القبر ضيقاً كسَرَ عظام الميت ، وضمَّ بعضها إلى بعض ، فإنَّ هذا شناعةٌ عظيمةٌ ، بل الواجبُ أن يبقى الميت على ما هو عليه بدون إهانة له) (٢) . ولتعميق القبر (ثلاث فوائد : أن لا ينبشه سبع ، ولا تظهر رائحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه) (٣) .

الدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ

(أجمع العلماء أنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جائزان) (٤) .

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنَّ السنَّةَ للحد ، وأنَّ الشق ليس بسنَّة) (٥) .

و (الحد في القبر هو : أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً ، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميِّت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة ، ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة ، والشق هو : أن يحفر القبر في الأرض طولاً فقط ليوضع الميِّت في ذلك طولاً ، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية) (٦) .

(والدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رُخْوَةً لِيُنْخَفَ مِنْهَا انْهِيَارُ

اللَّحْدِ فَيُصَارُ إِلَى الشَّقِّ) (٧) .

(١) المصدر السابق ٤٢٥/٨ فتوى رقم ١٦٦٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) شرح بلوغ المرام ٥٨٠/٥ .

(٣) المجموع ١٧٨/٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الإفصاح ١٤٩/١ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٢/٨ فتوى رقم ٥٦١١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٧) فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ عبد اللطيف حمزة ت ١٤٠٥ . ضمن كتاب : فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور ص ٥٢-٥٤ . دار اليُسر ط ٢ عام ١٤٢٩ . ويُنظر : الدين الخاص ٤٥٦/٧ .

لما أخرجهم مسلم^(١) أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (اَلْحَدُوا لِي لِحْدًا ، وَاَنْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) .

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في اللحد^(٢) .

قال ابن حجر : (ولابن أبي شيبة عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما : « اَلْحَدَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر » ، وهذا من أصح الأسانيد)^(٣) .

الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ (الصَّنْدُوقِ الخَشْبِيِّ)

الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً^(٤) .

قال الخطيب الشربيني : (يُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ بِالإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ)^(٥) .

(لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم)^(٦) .

و (لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ النَّصَارَى)^(٧) .

و (لِأَنَّهُ خَشْبٌ)^(٨) ، (وَالْأَرْضُ أَنْشَفَ لِفَضْلَاتِهِ)^(٩) .

(وَلَا تُنْفَذُ الوَصِيَّةُ بِهِ)^(١٠) ، (وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً)^(١١) .

(١) ح ٢٢٤٠ ص ٣٨٩ (باب في اللحد ونصب اللبن على الميت) .

وقال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله : (وفي الحديث دليل على جواز الوصية بمثل هذا) .

(٢) شرح صحيح مسلم ص ٦١٧ للنووي .

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٩/١ رقم ٣٠٩ لابن حجر . صححه : عبد الله هاشم . دار المعرفة .

(٤) يُنْظَرُ : المجموع ١٧٩/٥ ، الدين الخالص ٤٦٠/٧ .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٣/٢ للخطيب الشربيني ت ٩٧٧ . تحقيق : علي معوض وعادل أحمد . دار

الكتب العلمية ط عام ١٤٢١ ، نهاية المحتاج ٣٠/٣ .

(٦) المغني ٤٣٥/٣ .

(٧) الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٠١/١ للدردير .

(٨) الشرح الكبير ٢١٩/٦ لابن قدامة .

(٩) مطالب أولي النهى ٩٠١/١ ، حاشية الروض المربع ١١٨/٣ لابن قاسم .

(١٠) الشرح الكبير ٤٥١/٢ للرافعي .

و يُنْظَرُ : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٠/٢ فتوى رقم ٨٩٣ من المجموعة الأولى .

(١١) الفروع ٣٧٨/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٧٠/٢ لإبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ . المكتب الإسلامي ، الإنصاف

. ٥٤٦/٢ .

قال إبراهيم النخعي رحمته الله : (كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الآجر ، ويستحبون القصب ، ويكرهون الخشب)^(١) .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : (ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً)^(٢) .
وقرر المجمع الفقهي الإسلامي بالاتفاق (أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً ، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به)^(٣) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه أو مفتوح ، لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلوات الله عليه وآله عملاً ولا قولاً ، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم ، والخير كله في الإتيان ، والشر في الابتداء ، ولأن فيه تشبهاً بالكفار)^(٤) .

وقالت أيضاً : (لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم . ولذا كره وضع الميت في تابوت سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة أم نديّة . وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تُنفذ وصيته . وأجاز ذلك الشافعية إذا كانت الأرض رخوة ، أو نديّة ، ولا تُنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة)^(٥) .

نقل الميت المسلم من بلاد الكفار لكي لا يدفن في التابوت

تقدّم أن الدفن في التابوت مكروه بلا خلاف ، وتقوم بعض حكومات الدول الكافرة بإجبار المسلمين على دفن موتاهم في التابوت في المقابر الخاصة بموتى المسلمين ، فيتكلف بعض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ ح ١١٧٦٩ (في تخصيص القبر والآجر يجعل له) ، وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي في التحجيل ص ١١٠ : (ورجاله ثقات) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣١٨/٢٩ ح ١٧٧٨٠ .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٧٤-١٧٥ . من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي (الدورة ٨ سنة ١٤٠٥ . القرار الخامس : بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي) . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) فتاوى اللجنة ٤٣٩/٨ فتوى رقم ٣٩١٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وينظر : ٣٠٠/٧ فتوى رقم ١٧٨٨٣ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٥) المصدر السابق ٤٤٠/٢ فتوى رقم ٨٩٣ من المجموعة الأولى .

المسلمين بنقل موتاهم لدفنهم في ديار الإسلام لكي لا يُدفنوا في التابوت ، وهذا النقل غير مشروع .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (وكون الميت يُدفنُ في تابوتٍ في محلِّ موته ليس مُبرراً لنقله ، ما دام هناك مقبرة للمسلمين يُدفن بها في محلِّ موته وكان دفنه في التابوت)^(١) .

الدفنُ في القصدِير

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ما خلاصته : أنه في حالة نقل الميت المسلم من دولة كافرة إلى دولة إسلامية ، سوف يتم شحنُ الجثة بصندوق من قصدِير ، وهذا هو المُتعارَف به في هذه الدول - أوربا - ويُمنع نقله بصندوق من الخشب ، علماً أن صندوق القصدِير يُحكم بإحكام شديد ، بحيث يُحافظ على الجثة من التفسُّخ ، وإذا فُتحَ هذا الصندوق سوف يُولد مشاكل صحيَّة للذين يفتحونه ، وهذا ما حصل في بعض الدول العربية ، بحيث تمَّ فتح الصندوق بعد كسره مما أدَّى إلى وفاة اثنين بسبب البكتيريا فيها بعد فتحه . علماً أن الميت يُغسَّل ، ويُكفَّن وفق الشريعة الإسلامية ، ثم يُوضع في هذا الصندوق ؟ .

فأجابت : (إذا كان الحال كما ذكر فإنه يجبُ تغسيلُ الميت المذكور ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ولا مانع من وضعه في صندوق من القصدِير المذكور بعد ذلك ، ونقله لدفنه بمقابر المسلمين في أيِّ بلدٍ إسلامي ، ولا مانع من دفنه في صندوق القصدِير المذكور دون فتحه)^(٢) . وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (الأولى عدم نقله ويُدفن في مقابر المسلمين ببلاد الكفار) .

الدفنُ في غرفة تحت الأرض

ذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى تحريم الدفن في الأماكن التي تُسمَّى فساقِي^(٣) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٣٩/٨ فتوى رقم ٣٩١٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٣٩٤/٧ فتوى رقم ٢١٥٢٢ من المجموعة الثانية .

(٣) يُنظر : شرح فتح القدير ١٠٢/٢ لابن الهمام ، حاشية الطحطاوي ص ٦١٢ ، نهاية المحتاج ٥/٣ للرملي ، المدخل ٢٦٠/٣-٢٦٤ .

وقد أبطل ابن الحاج المالكي الدفن في الفساقِي من تسعة عشر وجهاً ، فانظرها إن شئت .

وهو غرفة تحت الأرض يُوضع فيها عدّة أموات ، وذلك لمخالفته للسنة وفعل السلف ، ولأنه ليس دفناً بل بيتٌ تحت الأرض ، ولعدم (اللحد ، ودفن الجماعة في قبر واحدٍ بلا ضرورة)^(١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الواجب أن يُدفن كلُّ ميّتٍ في قبرٍ على حدة ، يُلحد له في قبلته ويُسدُّ اللحد بلبن ونحوه ، ولا يُدفن الجماعة في قبرٍ إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة ، ولكثرة الأموات ، بسبب وباء ، أو قتل ، ونحو ذلك . فلا بأس والحالة هذه أن يُدفن الاثنان والثلاثة في قبرٍ واحد ، ويُقدّم أفضلهم ديناً إلى القبلة كما فعل النبي ﷺ في قتلى أحد . أما ما ذكر في السؤال من نبش القبر بعد مُضي زمنٍ على دفن الميّت يجمع رفاتة في ناحية من قبره .

ومن ثمَّ يُدفن بمكانه ميّت آخر فهو عمل لا يجوز شرعاً)^(٢) .

الدفن في الأرض الجبلية

قال الشيخ ابن باز رحمته الله : (إن تيسرَ أن يُحفرَ له قبرٌ ويحاط بالحجارة فهو أولى من الغار ، فإن لم يتيسر ذلك جعل في الغار ، وردمَ عليه حتى يُصان عن السباع وغيرها ، عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾)^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٨٤/٧ فتوى رقم ١٧٩٦٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وجواب اللجنة هو على سؤال هذا نصه : (فقد تمَّ دفن أحد أقاربنا في مقابر الطائف المجاورة بمجامع ابن عباس رضي الله عنه ولاحظنا أن مقابرهم مجوفة داخل الأرض ومبنية بالطوب بطول مترين تقريباً ، وعرض سبعين سم ، وارتفاع متر وعشرين سم تقريباً وذلك يوم الجمعة ١٥/٣/١٤١٦ هـ . السؤال : ما رأي سماحتكم بمثل هذه القبور حيث أنها ليست بها لحد ، كما نفيد سماحتكم : عند السؤال عن المقبرة ، وعن قدمها ، وأنها صغيرة ، كيف تتسع لعدد الأموات خلال هذه السنين الطويلة ، خاصة وأن القبور كبيرة الحجم ، فأفادنا ثلاثة من العاملين بالمقبرة ، وكان أحدهم له ما يُقارب العشرين سنة وهو يعمل بها قائلاً : إنه بعد مضي سنة ونصف إلى سنتين من دفن الميت ، يتم جمع عظامه ، ويحفر له حفرة في نفس القبر ، ثم تدفن ، ويُسوَّى القبر من جديد ، ويُدفن فيه شخص آخر ، وهكذا خاصة وأن هذه الطريقة مريحة للعمال من عملية الحفر مرة أخرى وبنائها بالطوب) .

(٣) مجموع فتاويه ١٣/١٩٠ .

وَيُنظر : فتاوى نور على الدرب له رحمته الله ١٤/٧٢-٧٣ . ترتيب : محمد الشويعر .

وقال الزركشي : (لو وُضِعَ المَيِّتُ على وجه الأرض وجُعِلَ عليه أحجار كثيرة بحيث لا يصل إليه سبع فلا يكفي إلا إذا تعدَّرَ الحفر)^(١) ، وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك : يُبحث له عن شقِّ في الأرض الجبلية أو منخفض يُوضع فيه الميت ، ويُسقف عليه بالحجارة) .

الدفن في البلاد المتجمدة

سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء : (س : يُدفنُ المسلم في كفن بسيط ويوارى عليه التراب ، كيف يتأتَّى دفن المسلم في بلاد شمال كندا ، مناطق الإسكيمو ، وهناك لا يوجد تراب ، بل كل الموجود طبقات متجمدة من الثلج ، إذا تمَّ تكسيورها - حجر تماماً هذا أقرب تشبيه له - فإنَّ الجثمان لن يتآكل ويتحلَّل ، ويوجد بنفس الصورة التي يُدفن بها بعد عشرات أو مئات من السنين ، وعوامل التعرية وانصهار الثلج تُسبِّب تحركه مما يجعل جثمان المدفون عُرضة للظهور فوق سطح الثلج مرة أخرى بعد سنوات قليلة ، وحدث فعلاً هذا ، وتآكلُ الأجسام الآدمية وقتها الحيوانات الجائعة في تلك المناطق ، هل هذا يجوز ؟ .

ويكون أحسن من وضع الجثمان في كفن بعد تغسيه ، ثمَّ حرقه في النار ليتحول إلى رماد؟ . حاولت يا فضيلة الشيخ أن أشرح لكم الوضع ، ويا ليت تُفتوننا فيه بنظر الممكن في تلك البلاد هنا في الشمال ، وليس من عين الناظر للموجود في بلاد الشرق الأوسط المليئة بالمناطق الترابية والرملية ، والممكن الدفن فيها ومواراة جثمان الميت بالتراب ، فلا توجد في مناطق أقصى شمال كندا طبقات من التراب ، ولا تحت ربما عشرات الأمتار من الحفر ؟ .

ج : لا يجوزُ إحراق جثة الميت المسلم ، الذي يموت في المناطق المتجمدة ، مثل الإسكيمو ، بل على من ولي أمره أن يعمل ما في وسعه وطاقته من نقله إلى جهة غير متجمدة يمكن دفنه فيها إذا كان ذلك ميسوراً ، أو حفر قبر له في الطبقات المتجمدة ويدفن كأمثاله ، وذلك لعموم أدلة اليسر والتوسعة على المسلم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) .

(١) خبايا الزوايا ص ٧٤-٧٥ لابن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤ تحقيق : أيمن شعبان . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٧ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤٣/٧ فتوى رقم ١٦٧٢٢ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

البحر قبر لمن مات في السفينة

اتفق الفقهاء على أن من مات في البحر فإنه يُغسل ، ويُكفّن ، ويُصلّى عليه ، ثم يُلقى في البحر إن حُشيَ تغييره وحصول الضرر به ، فإن لم يُخشَ فيجب الانتظار إلى الساحل (١) .

لما رواه أنس رضي الله عنه : (أن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ، فقال : ألا أرى ربي يستنفرني شاباً ، وشيخاً ، جهزوني ، فقال له بنوه : قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، وغزوت مع أبي بكر حتى مات ، وغزوت مع عمر ، فنحن نغزو عنك ، فقال : جهزوني ، فجهزوه وركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفونهُ فيها إلا بعد سبعة أيام ، فلم يتغير) (٢) .

قال الإمام أحمد رحمته الله : (يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفونهُ فيه ، حبسوه يوماً أو يومين ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا ، غُسلَ وكُفّن ، وحُطّ ، ويُصلّى عليه ، ويُثقل بشيءٍ ، ويُلقى في الماء) (٣) .

وجوب دفن من مات في الصحراء

(قال الشافعي رحمته الله : لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفونه ، نُظر : إن كان بطريق يخترقه المارة ، أو بقرب قرية للمسلمين ، فقد أسأوا ، وعلى من بقره من المسلمين دفنه ، وإن كان بصحراء ، أو موضع لا يمرُّ به أحدٌ ، أثموا وعلى السلطان مُعاقبتهم ، إلا أن يخافوا - لو اشتغلوا به - عدواً ، فيختار أن يواروه ما أمكنهم . فإن تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة .

قال الشافعي : لو أن مُجتازين مرّوا بميت في صحراء ، لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأة ، فإن تركوه أثموا ، ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثرُ غسل ولا تكفين ، وجبَ عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

(١) يُنظر : المغني ٤٣١/٣ ، المجموع ١٧٧/٥ ، شرح فتح القدير ١٠٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٧٤ لابن جزي .

(٢) أخرجه ابن حبان ح ٧١٨٤ ص ١٩٢٤ (ذكر الموضوع الذي مات فيه أبو طلحة الأنصاري) ، وصحَّحه النووي في المجموع ١٧٧/٥ .

(٣) المغني ٤٣١/٣ .

وإن كان عليه أثر الغسل ، والكفن ، والحنوط ، دفنوه ، فإن أرادوا الصلاة عليه صلّوا بعد دفنه على قبره ، لأنّ الظاهر أنه صلّي عليه (١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله : (لا يلزم الدفن بموضع مُعيّن ، فلو دفنوه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين أو في موات جاز ذلك ، ولو كانت المقبرة ليس بعيدة عنهم ، إلّا أن الأولى أن يُدفن في مقبرة المسلمين) (٢) .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (لو كانت مقبرة قريبة فالأولى دفنه فيها ، لأنه أقرب لصيانته ، ولكي يُزار ، ويُدعى له ، وقد تخفى معالمة إذا دفن في الصحراء) .

البئر قبر لمن مات فيه عند تعذُّر إخراجِه

قال ابن قدامة : (إن مات في بئر ذات نفسٍ ، فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تُدار في البئر حتّى تجتذب بخاره ، ثمّ ينزل من يطلعه ، أو أمكن إخراجُه بكلايب من غير مُثلةٍ ، لزم ذلك ؛ لأنه أمكن غسلُه من غير ضررٍ فلزم ، كما لو كان على ظهر الأرض ، وإذا شك في زوال بخاره ، أنزل إليه سراج أو نحوهُ ، فإن انطفأ فالبخار باقٍ ، وإن لم ينطفئ فقد زال ، فإنه يُقال : لا تبقى النار إلّا فيما يعيش فيه الحيوان ، وإن لم يُمكن إخراجُه إلّا بمثلةٍ ، ولم يكن إلى البئر حاجةٌ ، طُمّت عليه ، فكانت قبره .

وإن كان طمُّها يضرُّ بالمارة ، أخرج بالكلايب ، سواءً أفضى إلى المثلة ، أو لم يفض ؛ لأنّ فيه جمعاً بين حقوقٍ كثيرةٍ ؛ نفع المارة ، وغسل الميت ، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم لأنه يتقطع وينتن .

فإن نزل على البئر قومٌ ، فاحتاجوا إلى الماء ، وخافوا على أنفسهم ، فلهم إخراجُه ، وجهاً واحداً ، وإن حصّلت مُثلةٌ ؛ لأنّ ذلك أسهلُّ من تلفِ نفوس الأحياء ، ولهذا لو لم يجد من السترة إلّا كفن الميت ، واضطرّ الحيُّ إليه ، قدّم الحيُّ ، ولأنّ حرمةَ الحيِّ وحفظَ نفسه أولى من حفظِ الميت عن المثلة ، لأنّ زوال الدنيا أهونٌ على الله من قتلِ مسلمٍ .

(١) روضة الطالبين ١ / ٦٦٣ .

(٢) الفتاوى السعدية ص ٢٠١ .

للشيخ عبد الرحمن السعدي ت ١٣٧٦ رحمته الله . منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

ولأنَّ الميِّتَ لو بَلَغَ مالَ غيرِهِ شُقَّ بطنُهُ لحِفْظِ مالِ الحَيِّ ، وَحِفْظِ النفسِ أُولَى من حِفْظِ المَالِ
واللهُ أَعْلَمُ (١) .

المشاحَّةُ على قبر في المقبرة العامة

(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ قَدَّمَ عِنْدَ التَزاحُمِ وَضيقِ المَحَلِّ ، كما لو تَنازَعَا في رِحابِ
المساجِدِ ومَقاعدِ الأسواقِ ، وَيُقَرَعُ إنْ جاءَ مَعاً ، فَيُقَدِّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ ، لِأَنَّهَا
وُضِعَتْ لِتَمييزِ ما أُبْهَمَ) (٢) .

(١) المغني ٤٨١/٣-٤٨٢ .

وينظر : التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح ٣٨٨/١ لأحمد الشويكي ت ٩٣٩ . تحقيق : ناصر الميمان . المكتبة المكية .

(٢) كشاف القناع ٢٢١/٤-٢٢٢ ، وينظر : المهذب ٤٤٦/١ ، المغني ٤٤٣/٣ .

فصل في صفة الدفن

الإسراع بالدفن

ما يفعله بعضُ الناس عند القدوم بالجنائز للمقبرة لتدفن من صف الجنائز للصلاة عليها ممن لم يصلَّ عليها بالمسجد هذا خلاف السنة .

قال الشافعي رحمته الله : (ولا يُتَظَرُّ بَدْفِنِ الْمَيِّتِ غَائِبٌ مَنْ كَانَ الْغَائِبُ)^(١) .

وقال ابن العربي رحمته الله : (أَمَّا دَفْنُهُ فَإِنَّ السَّنَةَ فِيهِ الْإِسْرَاعُ)^(٢) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : (وَإِذَا صَلَّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ تُوَضَّعْ لِأَحَدٍ يُصَلِّيْ عَلَيْهَا وَيُبَادِرُ بِدَفْنِهَا)^(٣) .

(إلا أن يكون وليه لم يصلَّ عليه فجاء ليُصَلِّي ، فإن لم يُخَشَرَ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَضَّعَ لِصَلِّيِّ عَلَيْهِ)^(٤) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (الإسراعُ في الجنَازة هو السُنَّةُ والأفضل ، ولا يُتَظَرُّ أَحَدٌ ، والذين يأتون متأخرين يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ولو بعدَ الدفن ، لأنه ثبت أن النبي صلَّى الله عليه وآله صلَّى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد)^(٥) .

وعن ابن جريج عن أبي الزناد رحمته الله قال : (شهدتُ جنَازةً مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ، ثم جعل ينظرُ إلى الجنَازة مقبلاً وهم بطاء ، فقال : سبحان الله لِمَا أَحْدَثَ النَّاسُ فِي الْجَنَائِزِ ؟)

(١) الأم ١٥٢/٢ .

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٤٠٧/١ لأبي بكر بن العربي ت ٥٤٣ رحمته الله . تحقيق : محمد ولد كريم . دار ابن الجوزي ط ١ عام ١٤٢٩ .

(٣) الشرح الكبير ١٨١/٦ لابن قدامة .

(٤) البيان في مذهب الشافعي رحمته الله ٧٢/٣ للعمراني الشافعي ت ٥٥٨ رحمته الله . تحقيق : قاسم النوري . دار المنهاج ط ١ عام ١٤٢١ .

(٥) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٣٩ .

لقد كنتُ أسمعُ الرَّجُلَ يُذَكِّرُ الرَّجُلَ وَيُخَوِّفُهُ فيقولُ : اتقِ اللهَ ليوشكنَ أنْ يُجمَزَ بكِ ، لا واللهِ ما كانَ المشيَ بالجنازِ إلاً جمزاً^(١) .

البكاءُ عندَ رؤيةِ القبرِ

البكاءُ عندَ رؤيةِ القبرِ ودفنِ الموتى علامةٌ خيرٌ ، وأمارةٌ على حياةِ القلبِ ، والانتفاعِ بالمواعظِ ، روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (شهدنا بنتاً لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله ، قال : ورسولُ الله صلَّى الله عليه وآله جالسٌ على القبرِ ، قال : فرأيتُ عينيه تدمعانِ ، قال : فقالَ : هل منكم رجُلٌ لم يُقارَفِ الليلةَ ؟ فقالَ أبو طلحةَ : أنا ، قالَ : فانزل ، قالَ : فنزلَ في قبرِها ، فقبرَها)^(٢) .

وعن هانئ مولى عثمان رضي الله عنه قال : (كان عثمانُ رضي الله عنه إذا وقفَ على قبرٍ بكى حتى يبُلَّ لحيتَهُ ، فقيلَ له : تُذَكِّرُ الجنةَ والنارَ فلا تبكي وتبكي من هذا ، فقالَ : إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله قال : إنَّ القبرَ أوَّلُ منازلِ الآخرةِ ، فإنْ نجا منه فما بعدهُ أيسرُ منه ، وإنْ لم ينجُ منه فما بعدهُ أشدُّ منه ، قالَ : وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله : ما رأيتُ منظرًا قطُّ إلاَّ القبرُ أفظعُ منه)^(٣) .

الجلوسُ والقيامُ حالَ الدفنِ

جاء النهي لتابعِ الجنازةِ عن الجلوسِ حتى توضعَ على الأرضِ كما تقدَّم ، وثبتَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله قعدَ وحوله بعضُ أصحابه رضي الله عنهم عندَ القبرِ ولمَّا يلحدُ ووَعظَهُمْ ، فعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (كُنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ ، فأتانا النبيُّ صلَّى الله عليه وآله فقعدَ وقعدنا حوله ومعهُ مِخْصَرَةٌ فَنكَّسَ ، فجعلَ يَنكُتُ بمِخْصَرَتِهِ ، ثمَّ قالَ : ما منكم من أحدٍ ، ما من نفسٍ مَنفُوسَةٍ إلاَّ كُتِبَ مكانُها من الجنةِ والنَّارِ ، وإلاَّ قد كُتِبَتْ شقيَّةٌ أو سعيدةٌ ...) الحديث^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق رحمته الله ٤٤٢/٣ ح ٦٢٥٣ (باب المشي بالجنازة) .

(٢) (يجمز بك) : أي : يُسرع بك . والجمز : العدو والإسراع .

يُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٩٤ (جمز) .

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٦٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩ .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له ح ١٣٦٢ ص ٢١٨ (باب موعظة المُحدِّثِ عندَ القبرِ وقُعودِ أصحابه حوله) ، ومسلم ح ٢٦٤٧ ص ١١٥٣ (باب كيفية الخلق الآدميِّ في بطنِ أمه ، وكتابةِ رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقاوته ، وسعادته) .

وعن البراء بن عازب قال : (خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصارٍ فاتتهينا إلى القبرِ ولَمَّا يُلْحَدُ ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله وكانَ على رؤوسنا الطيرُ وفي يدهُ عودٌ ينكتُ في الأرضِ ، فرفعَ رأسَهُ فقال : استعيذوا بالله من عذابِ القبرِ مرتينِ أو ثلاثاً ...) (١) .

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : (شهدنا بنتَ رسولِ الله ﷺ ورسولَ الله ﷺ جالساً على القبرِ ، فرأيتُ عينيه تدمعانِ ، فقال : هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفَ الليلةَ ، فقال أبو طلحةَ : أنا ، قال : فانزِلْ في قبرِها ، فنزلَ في قبرِها فقبرَها) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من اتبع جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً حتى يُصلِّيَ عليها ، ثمَّ يقعدُ حتى يُوضعَ في قبره فإنه يرجعُ وله قيراطان من الأجر وهما مثلُ أحدٍ ، ومن صَلَّى عليها ثمَّ رجعَ قبل أن يُوضعَ في القبرِ فله قيراط) (٣) ، وفي رواية : (من تبعَ جنازةَ فصلَّى عليها ثمَّ انصرفَ فله قيراطٌ من الأجر ، ومن تبعها فصلَّى عليها ثمَّ قعدَ حتى يُفْرغَ من دفنها فله قيراطان من الأجر ، كلُّ واحدٍ منهما أعظمُ من أحد) (٤) .

وعن عبادة بن الصَّامتِ رضي الله عنه قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبعَ الجنازةَ لم يقعدُ حتى تُوضعَ في اللحدِ ، فعرضَ له حبرٌ فقال : هكذا نصنعُ يا محمدُ ، قال : فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال : « خالفوهم ») (٥) .

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣٠ ح ١٨٥٣٤ ، وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٧٢/٣ ح ٤٢٦٦ .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٦٢ .

(٣) أخرجه ابن حبان ح ٣٠٨٠ ص ٨٦٨ (ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن فعل ذلك احتساباً لله لا رياء ولا سمعة ولا قضاء لحق) . وصحَّحه الأرئووط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ٣٥٠/٧ مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤١٤ .

(٤) أخرجه النسائي ح ١٩٩٩ ص ٢٨١ (باب ثواب من صَلَّى على جنازة) ، وقال الألباني : (حسن صحيح) صحيح سنن النسائي ٤٣٠/٢ ح ١٨٨٧ . مكتب التربية العربي ط ١ عام ١٤٠٨ .

(٥) أخرجه الترمذي ح ١٠٢٠ (باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع) ، وابن ماجه ح ١٥٤٥ (باب ما جاء في القيام للجنازة) . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٩٨/١ ح ٨١٣ مكتب التربية العربي ط ١ عام ١٤٠٨ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٥٨/١ ح ١٢٥٦ . مكتب التربية العربي ط ٣ عام ١٤٠٨ ، والإرواء ١٩٣/٣ .

وقال سهيل عبد الغفار : (حديث عبادة ضعيف ، ولكن وجود الشواهد الكثيرة تدلُّ على أن للحديث أصلاً ، ولذا نستطيع أن نقول أن الحديث حسن لغيره) السنن والآثار في النهي عن التشبُّه بالكفار ص ٢٠٧ دار السلف ط ١ عام ١٤١٦ .
إشراف الشيخ : حماد الأنصاري ت ١٤١٨ هـ .

قال أبو داود : (ورأيتُهُ - أي الإمام أحمد بن حنبل - يَعدُّ قُربَ القبر ، ولا يَقربُ القبرَ ، ولا يحثي فيه حتى ينصرفون فينصرف) (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قد اختلف العلماء في القيام للجنائز إذا مرّت ، ومعها إذا شُيعت ، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة ، ومَن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة فعمدته : حديث عليّ ، وحديث عبادة هذا . وإن كان القولُ بهما ممكناً : لأنَّ المُشيعَ يقومُ لها حتى توضع عن أعناق الرجال لا في اللحد . فهذا الحديثُ إمّا أن يُقال به جمعاً بينه وبين غيره ، أو نسخاً لغيره ، وقد علل المخالفة ، ومَن لا يقولُ به يُضعّفه ، وذلك لا يَقْدحُ في الاستشهاد به ، والاعتضاد على جنس المخالفة) (٢) .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (أفاد الحديث مشروعية الجلوس قبل وضعها في اللحد ، وحديث : « فلا يجلس حتى توضع » مجمل ، فالمشروع الجلوس تأسيساً بالنبي ﷺ ، وحديث البراء : « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله » ، والجلوس أقرب للأدب بالتذكُّر والتفكير) .

الرَّفْقُ بِالْمَيِّتِ

من إكرام الميّت واحترامه : الرّفقُ به حال الغسل ، والحمل ، والدّفن .

وأما حديث : (إكرام الميّت دفنه) فلا أصل له (٣) .

إذا لم يوجد للميّت كفن إلا ما يوارى رأسه أو قدميه فيغطى رأسه

عن خباب رضي الله عنه قال : (هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم : مُصعبُ بنُ عميرٍ ، ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها ، قتل يوم أحدٍ فلم نجد ما نُكفنه إلا بُردةً ، إذا غَطِينَا بها رأسه خرّجتُ رجلاه ، وإذا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٢٥ رقم ١٠٦٤ .

(٢) اقتضاء الصراط ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٣) يُنظر : أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص ٦٦ رقم ٢٤٩ للشيخ : محمد بن درويش الحوت البيروتي الشافعي ١٢٧٦ هـ . تحقيق : مصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٨ ، وأحكام الجنائز ص ٢٤ رقم ١٧ للألباني .

غَطَيْنَا رَجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رَجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ (١) .

إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ كَفْنٌ

(ذكر أحمد بن مروان المالكي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفْنٌ ؟ قَالَ : « يُكَبُّ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِفَرْجِهِ الْقَبْلَةَ » .

قلتُ : هذا بعيدُ الصَّحَّةِ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بل هو باطلٌ ، والصوابُ أنه يُسْتَرُّ بِحَاجِزٍ مِنْ تَرَابٍ ، وَيُوضَعُ فِي لِحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ ، كَمَا يَنَامُ الْعُرْيَانُ الَّذِي نُشِرَ عَلَيْهِ مَلَاءَةٌ أَوْ غَيْرَهَا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ وَهُوَ مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ (٢) .

الطَّوَّافُ بِالْمَيِّتِ عَلَى بَعْضِ الْأَضْرَحَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ

من بدع الرافضة والصوفية القبورية : الطواف بميتهم حول بعض الأضرحة المقدسة عندهم ، قال الشيخ علي محفوظ الحنفي : (من البدع : الطواف بها حول الأضرحة كضريح الإمام الحسين ، والسيدة زينب رضي الله عنهما ، ثم يُوقَفُ بِهَا عِنْدَ بَابِ الضَّرِيحِ ، وَيَأْتِي خَادِمَهُ يَقُولُ كَلِمَاتٍ كَالْمُسْتَشْفَعِ لَهَا عِنْدَ صَاحِبِ الضَّرِيحِ ، فَهَذَا لَمْ يُعْهَدِ عَنِ الشَّرْعِ وَأَهْلِهِ ، وَقَدْ يَجْرُؤُ إِلَى إِفْسَادِ عَقَائِدِ الْعَامَّةِ) (٣) .

وقال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله : (وكذلك الذهابُ بالجنائزِ إلى قبرِ الوليِّ لا يجوزُ ، وَإِذَا كَانَ يُعْتَقَدُ لِذَلِكَ أَنَّ الْوَلِيَّ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ ، وَأَنَّهُ تُغْفَرُ لِلْمَيِّتِ ذُنُوبُهُ فَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ الْاسْتِغَاثَةُ بِالْمَيِّتِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ، وَطَلْبُ الْبَرَكَةِ مِنْهُ ، وَالشَّفَاعَةُ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ) (٤) .

تَغْسِيلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ وَدَفْنُهُ

لا يجوز تغسيل الكافر للمسلم .

(١) أخرجه البخاري ح ١٢٧٦ ص ٢٠٤ (باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يُؤاري رأسه أو قدميه غطى به رأسه) .

(٢) بدائع الفوائد ٣/١١٤٩ لابن القيم .

(٣) الإبداع ص ٢٠٣ .

(٤) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٢٢٥ جمع : عادل الفريدان . مكتبة الفرقان ط ٢ عام ١٤٢٦ .

لأنَّ التَّغْسِيلَ عِبَادَةٌ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ^(١) .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : (قلتُ لأبي : النصرانيةُ ، واليهوديةُ ، والمجوسيةُ تُغسَّلُ المسلمةُ ؟ قال : لا) ^(٢) .

وقال المواق المالكي : (ولا يُتركُ مسلمٌ لوليه الكافر . قال ابن القاسم وأشهب : إن مات الابنُ المسلم فلا يُؤكلُ إلى أبيه الكافر في شيء من أمره ، من غُسلٍ ، ولا غيره . وأما سيره معه ، ودُعاؤه له فلا يُمنع منه) ^(٣) .

وقال الكاساني : (ويكرهُ أنْ يدخلَ الكافرُ قبرَ أحدٍ من قرابته من المؤمنين ... وإنما يدخلُ قبره المسلمون ، ليضعوه على سُنَّةِ المسلمين ، ويقولوا عندَ وضعه : باسمِ الله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله) ^(٤) .

ولا بأس بمشاركة الكافر في دفن ابنه المسلم ، أمَّا أن يتولَّى الكافرُ ذلك فلا ، لأنه غير مأمون ، ورجَّحه شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

عدد من يدخل الميت القبر

لم يرد عن رسول الله ﷺ توقيت وإيجاب في عدد من يدخل القبر لدفن الميت ، ولم يختلف العلماء في ذلك ^(٥) ، (وإنما هو على حسب الحاجة ، فقد يكون الميت عظيم الجثة ثقيلها فيحتاج إلى جماعة يتناولونه من النعش إلى اللحد ، وقد يكون خفيفاً يكفيه الواحد ، وفي الجملة : فلا ينبغي أن يُزاد على قدر الحاجة ، كما لا ينبغي أن يُنقص عنها) ^(٦) .

(١) يُنظر : المغني ٤٦٥-٤٦٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٣٦ رقم ٥٠٥ .

ويُنظر : أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ٢٩٤/١ رقم ٦١١ و ٦١٢ .

(٣) التاج والإكليل ٢٥٤/٢ ، ويُنظر : مختصر خليل ص ٥٥ ، حاشية الخرشني ٣٨١/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٦٠/٢ ، ويُنظر : المبسوط ٥٥٠/٢-٥٦ ، البحر الرائق ٣٣٤-٣٣٥/٢ ، المحيط البرهاني ٣٥٣/٢

لبرهان الدين ابن مازة ، حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣ .

(٥) يُنظر : الآثار ٢٥٨/١ للشيباني ، الأم ١٧٣/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٩٥/٣ (باب كم يدخل القبر) ، مصنف ابن

أبي شيبعة ١٥/٣ (ما قالوا في القبر كم يدخله) ، الكافي ٦٥/٢ لابن قدامة ، مواهب الجليل ٤٤/٣ .

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٦١-٢٦٢ لعبد الوهاب البغدادي ٤٢٢ . تحقيق : حميش . مكتبة الباز .

الجهة التي يدخل منها الميت للقبر

اختلف أهل العلم كيف أدخل رسول الله ﷺ قبره ، هل هو من جهة القبلة ، أو من عند رجل القبر وسئل سلاً إلى القبر ؟ .

وقد وردَ عن الصحابة رضي الله عنهم فعل الأمرين ^(١) .

روى الإمام أبو يوسف (عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجلين ، وكل ذلك كانوا يدخلون) ^(٢) .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : (كلُّ لا بأس به) ^(٣) ، وقال ابن عثيمين رضي الله عنه : (والأمر في هذا واسع) ^(٤) .

إنزال الميت في القبر

يُقدِّم الوصيُّ ، ثمَّ أولياء الميت ، الأقرب ، فالأقرب ^(٥) ، (من أهل العلم والخير والصلاح) ^(٦) ، (ويُدخله منهم أفقهم) ^(٧) .

قال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

(١) (عن عُمر بن سعيدٍ : أنَّ علياً رضي الله عنه كَبَّرَ على يزيد بن المُكَنَّفِ أربعاً ، وأدخَلَهُ من قبل القبلة) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ ح ١١٦٨٩ باب (من أدخل ميتاً من قبل القبلة) .

وصحَّحه ابن حزم في المحلى ٤٠٩/٣ رقم ٦٢١ .

وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال : (أوصى الحارث أن يُصلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، فصَلَّى عليه ، ثمَّ أدخَلَهُ القبرَ من قِبَلِ رِجْلَيْ القبرِ ، وقال : هذا من السنة) أخرجه أبو داود ص ٤٦٩ ح ٣٢١١ (باب كيف يدخل الميت قبره) .

وصحَّحه ابن حزم في المحلى ٤٠٩/٣ رقم ٦٢١ .

(٢) كتاب الآثار ص ٨٤ رقم ٤١٨ لأبي يوسف ت ١٨٢ رضي الله عنه . تصحيح : أبو الوفا . دار الكتب العلمية .

(٣) المغني ٤٢٦/٣ .

(٤) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٨١ .

(٥) يُنظر : المحلى ٤٠٧/٣ رقم ٦١٧ لابن حزم ، المهذب ٤٤٨/١ ، العدة في شرح العمدة ١٦٥/١-١٦٦ لبهاء الدين

المقدسي ت ٦٢٤ رضي الله عنه . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١ ، النكت والفوائد السننية ٢٠٢/١ لابن

مفلح ت ٧٦٣ رضي الله عنه ، مطبوع مع المحرر لأبي البركات ابن تيمية ت ٦٥٢ رضي الله عنه . دار الكتاب العربي .

(٦) المدخل ٢٥٢/٣ .

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠٢/٣ للعمراني .

وعن عامر الشعبي قال : (غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ ، قال : وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ : أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ) (١) .

إنزال المرأة في القبر

اتفق الفقهاء على أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها هو : محرماها ، الأقرب فالأقرب (٢) ، (إذا كان لم يبق - يجامع - تلك الليلة) (٣) .

فعن الشعبي رضي الله عنه : (أنه صلى مع عمر على زينب ، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً ، وكان يُعجبه أن يُدخلها قبرها ، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ : مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا ، فَقُلْنَ : مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا فَلْيُدْخِلْهَا قَبْرَهَا) (٤) .

وذهب المالكية ، وجمهور الشافعية ، وبعض الحنابلة : إلى أن الزوج مُقَدَّمٌ على أولياء المرأة (٥) ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيِّئْكَ وَدَفِّنْكَ ، قالت : فقلتُ غيري : كَأَنِّي بَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوساً بَعْضُ نِسَائِكَ ! قال : وَأَنَا وَارْأَسَاهُ ! ادْعُوا لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ ، وَيَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ : أَنَا أَوْلَى ! وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) (٦) .

(١) أخرجه أبو داود ص ٤٦٩ ح ٣٢٠٩ (باب كم يدخل القبر) ، وقال ابن كثير : (وهذا حديث غريب جداً ، وإسناده جيد قوي ، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه) البداية والنهاية ٢٨٢/٥ .

(٢) يُنظر : المدونة ١/٢٦٢ ، الأم ٢/١٧٤ ، بدائع الصنائع ٢/٣٦٢ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ١٥٨ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ ﷺ . مجموع مؤلفات الشيخ الجزء الرابع ط ٢ عام ١٤٢٣ .

(٣) أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٨ رقم ٩٩ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٠/٢٤ ح ١٣٤ . تحقيق : حمدي السلفي . دار إحياء التراث ط ٢ عام ١٤٢٢ ، وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ٩/٤٠٠ ح ١٥٣٥٦ .

(٥) يُنظر : المدونة ١/٢٦٢ للإمام مالك رضي الله عنه ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٣٢٠ محمد الزركشي ت ٧٧٢ . تحقيق : شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت ١٤٣٠ ﷺ . مكتبة العبيكان ط ١ عام ١٤١٣ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٣٢٥ لزروريا الأنصاري ت ٩٢٦ . تحقيق : محمد تامر . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٢ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ٥٠/٤٢ ح ٥٠١١٣ ، وذكر ابن الملقن في خلاصة البدر ١/٢٥٦ أن ابن الجوزي مال إلى تصحيحه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن أولى الناس بإنزال المرأة في قبرها بعد محارمها هم الرجال الأجنب من أهل الدين والأمانة^(١) ، (من لم يطق تلك الليلة)^(٢) .

لحديث أنس رضي الله عنه قال : (شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على القبر ، فرأيتُ عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِف الليلة ، فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها فقبرها)^(٣) .

وفي رواية : (أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل القبر رجلٌ قارف الليلة أهله ، فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر)^(٤) .

ستر قبر المرأة عند إنزالها قبرها

اتفق الفقهاء على استحباب ستر قبر المرأة بثوبٍ عند إنزالها في قبرها حتى تُوارى في لحدها^(٥) ، أي : (يُجعل اللبن على اللحد)^(٦) ، قال الموفق ابن قدامة : (لا نعلم في استحباب هذا بين العلماء خلافاً)^(٧) ، لِمَا رواه أبو إسحاق السبيعي قال : (شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشّفه عبد الله بن يزيد ، قال : إنما هو رجلٌ)^(٨) ، (إلا لعذر مطر وغيره)^(٩) .

(١) يُنظر : المحلى ٣/٣٦٩-٣٧٠ رقم ٥٨٥ ، بدائع الصنائع ٢/٣٦٢ ، المغني ٣/٤٣٢ ، المجموع ٥/١٨٠-١٨١ ، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/١٩١-١٩٢ .

(٢) المحلى ٣/٣٦٩ رقم ٥٨٥ ، أحكام الجنائز وبدعها ص ١٨٨ رقم ٩٩ .

(٣) تقدّم نخرجه ص ٦٢ ، (يُقارِف الليلة : أراد الجماع) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٢٨ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢١/٩٢ ح ١٣٣٩٨ ، والحاكم وصحّحه ح ٦٨٥٢ (ذكر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقال الألباني : (وهو كما قال ، وأقرّه الذهبي ، إلا أنّ بعض الأئمة قد استنكر منه تسميته البنت « رقية » فقال البخاري في التاريخ الأوسط : « ما أدري ما هذا ؟ فإنّ رقية ماتت والنبيُّ بدير لم يشهدا » .

ورجّح الحافظ في الفتح بأنّ الوهم فيه من حماد بن سلمة ، وأنها أمّ كلثوم زوج عثمان ، فراجعه ، وهو الذي جزم به الطحاوي في المشكل ، وقال : « وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة » (أحكام الجنائز ص ١٨٩ رقم ٩٩ .

(٥) يُنظر : الأصل ١/٣٧٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٠ ، المحرّر في الفقه ١/٢٠٣ ، المجموع ٥/١٨١ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٦ .

(٧) المغني ٣/٤٣١ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧ ح ١١٦٦٣ (ما قالوا في مدّ الثوب على القبر) ، وقال البيهقي في الكبرى ٤/٨٩ ح ٧٠٥٠ : (هذا إسنادٌ صحيحٌ وإن كان موقوفاً) ، وصحّحه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٥٩ رقم ٧٨٦ .

(٩) التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح ١/٣٨٨ للشويكي .

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى استحبابِ ذلكَ للخنثى^(١) .
وسألتُ شيخنا الإمامَ عبدَ الرحمنَ البراكَ حفظه اللهُ : هل يُقالُ بأنَّ الأفضلَ للمشيِّعينَ
الأجانبِ الابتعادَ عن القبرِ حتى تُلحدَ الميتةُ ؟ .
فأجابَ غفرَ اللهُ له : (لا ، لأنَّ الرسولَ ﷺ ما ندبَ الناسَ للابتعادِ عند إنزالِ ابنته إلى
القبرِ) .

الذَكَرُ الواردُ عند إدخالِ المَيِّتِ القبرِ

اتفقَ الفقهاءُ على أنه يُستحبُّ لواضعُ المَيِّتِ في لحدِّه أن يقولَ : (بسمِ اللهُ ، وعلى مِلَّةِ
رسولِ اللهُ)^(٢) ، لفعله ﷺ^(٣) .
فعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : (كانَ النبيُّ ﷺ إذا أدخلَ المَيِّتَ القبرَ قالَ : « بسمِ اللهُ وعلى
مِلَّةِ رسولِ اللهُ » ، وقالَ أبو خالدٍ مرَّةً : « إذا وَضَعَ المَيِّتَ في لحدِّه قالَ : بسمِ اللهُ ، وعلى
سُنَّةِ رسولِ اللهُ » ، وقالَ هشامٌ في حديثِهِ : « بسمِ اللهُ وفي سبيلِ اللهُ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهُ »)^(٤) .
ف (يستحبُّ أن يقولها الذين يُدخلون الميت قبره ، أي : يدعو كل واحد منهم بذلك)^(٥)
لحديثِ البياضي رضيَ اللهُ عنه : عن رسولِ اللهُ ﷺ أنه قالَ : (المَيِّتُ إذا وُضِعَ في قبره فليقلِّ الذين
يضعونه حين يوضعُ في اللحدِ : باسمِ اللهُ وباللَّهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهُ ﷺ)^(٦) .

(١) يُنظر : هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٢١٥ لعثمان النجدي ت ١١٠٠ . تحقيق : حسنين مخلوف . دار البشير ط ٣
عام ١٤١٥ .
(٢) (أي : على طريقته وشرعه ومنهجه) قاله الشيخ سليمان العلوان .
(٣) يُنظر : الأم ١٦٢/٢ ، مختصر القدوري ص ٤٨ لأحمد القدوري الحنفي ت ٤٢٨ . تحقيق : كامل عويضة . دار الكتب
العلمية ط ١ عام ١٤١٨ ، الكافي ٦٥/٢ لابن قدامة ، الذخيرة ٤٧٨/٢ .
(٤) أخرجه ابن ماجه واللفظ له ٤٩٨/٢ - ٤٩٩ ح ١٥٥٠ (باب ما جاء في إدخالِ المَيِّتِ القبرِ) ، والترمذي وحسنه
٥٢٧/٢ ح ١٠٦٧ (باب ما يقولُ إذا أدخلَ المَيِّتُ القبرَ) . وقال الإمام النووي : (رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة ،
أو صحيحة) خلاصة الأحكام ١٠١٨/٢ ح ٣٦٣٩ .
(٥) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ٣/٣٧١ لأبي المحاسن الروياني ت ٥٠٢ . تحقيق : أحمد الدمشقي . دار
إحياء التراث ط ١ عام ١٤٢٣ .
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ت ٤٠٥ ، رحمتهُ اللهُ ١/٦٩٦ ح ١٣٩٥ (كتاب الجنائز ٥٠٩ : إذا وُضِعَ الميت في قبره قال : بسمِ
الله وعلى سنة رسول الله) . دار المعرفة ط ٢ عام ١٤٢٧ ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٣ رقم ١٠٢ .

الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر

لا يجوزُ الأذانُ والإقامةُ عند إدخال الميت القبر^(١) ، لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم ، (وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة)^(٢) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ت ١٢٨٥ هـ : (الأذان عند القبر بدعةٌ منكروةٌ ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا فعله أحدٌ من يقتدى به ، وقد نهى النبي ﷺ عما هو دون ذلك من الصلاة في المقبرة وإليها ، وإن كان المُصلي يُصلي لله لئلا يكون ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها)^(٣) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيعَ جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده ، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ، فكان بدعةٌ محدثةٌ ، وهي مردودةٌ ، لقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »)^(٤) .
وقالت أيضاً : (لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت ، ولا في القبر قبل دفنه ، لأن ذلك بدعةٌ محدثةٌ)^(٥) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله : (الأذان في أذن الميت ، والأذان للإعلام به ، والأذان والإقامة عند إدخاله في قبره والأذان عليه في قبره ، وهذه بدعٌ أربعٌ لا أصلَ لواحدةٍ منها)^(٦) .

الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر

(الصلاة على النبي ﷺ عند إنزال الميت في قبره بدعةٌ لا أصلَ لها)^(٧) .

(١) يُنظر : حاشية ابن عابدين ١٦٦/٣ ، حاشية إعانة الطالبين ٣٩٣/١ لعثمان بن محمد الدمياطي الشافعي توفي بعد ١٣٠٠ . صحَّحه : محمد هاشم . دار الكتب العلمية ط ٣ عام ١٤٢٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٣ .

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية ١٤٢/٥ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٢/٩-٢٣ فتوى رقم ٥٧٨٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٥) المصدر السابق ٧٢/٩ فتوى رقم ٣٥٤٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

ويُنظر : مجموع فتاويه رحمته الله ٤٠٧/٥ .

(٦) تصحيح الدعاء ص ٤٩٦ .

(٧) المصدر السابق ص ٤٩٨ .

وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن وتوجيهه للقبلة

اتفق الفقهاء على أن السنة أن يُوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة (١) ، (بوجهه وجسمه) (٢) ، لقوله ﷺ في ذكره للكبائر : (واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً) (٣) ، و (لأنها أشرف الجهات ، واختارها الله تعالى لصلاته) (٤) ، وعليه (جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا) (٥) ، (وما خالف هذه الصفة فإنه غير مشروع ، فيجب تركه) (٦) ، و (لو وُضع على الجنب الأيسر مستقبلاً كره ولم يُنبش) (٧) ، وتوضع يده تحت جنبه ، قال إسحاق الكوسج رحمه الله : (قلت لإسحاق - أي ابن راهويه - : إذا وُضع الميت في اللحد كيف يُصنع بيده ؟ قال : تحت جنبه) (٨) .
وأما ما يحصل في بعض البلاد أنهم يجعلون الميت على ظهره ، وتُجعل يداه على بطنه فلا أصل له (٩) .

إدخال القبر ما مسّته النار

كره الصحابة رضي الله عنهم إدخال القبر ما مسّته النار من الآجر (١٠) ، أو حديد ، أو نحوهما إلا ضرورة .

-
- (١) يُنظر : التلقين في الفقه المالكي ١٢٥/١ للفاضلي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ رحمه الله . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥ . تحقيق : محمد العاني ، المحلى ٤٠٤/٣ رقم ٦١٤ ورقم ٦١٥ ، الوسيط في المذاهب ٣٨٩/٢ للغزالي ت ٥٠٥ . تحقيق : أحمد إبراهيم ، وحمد تامر . دار السلام ط ١ عام ١٤١٧ ، تحفة الفقهاء ٣٩٩/١ ، المغني ٤٢٨/٣ .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٠٩/٧ فتوى رقم ١٩١٨٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .
(٣) أخرجه أبو داود ص ٤١٨ ح ٢٨٧٥ (باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم) ، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/١ ح ١٦٢ .
(٤) تحفة اللبيب في شرح التقريب ص ١٥٣ لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ رحمه الله . تحقيق : صبري شاهين . دار أطلس .
(٥) المحلى ٤٠٤/٣ رقم ٦١٥ .
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٠٩/٧ فتوى رقم ١٩١٨٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .
(٧) الشرح الكبير ٤٥٠/٢ للرافعي .
(٨) مسائل الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق بن راهويه رحمه الله ٤٧٣٩/٩ رقم ٣٤٠٣ لإسحاق الكوسج .
(٩) يُنظر : فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٨٢ .
(١٠) وهو الطين المطبوخ ، قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (وفي معناه : البلك من الأسمنت) .

فعن أبي بردة رضي الله عنه قال : (أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال : لا تُتبعوني بمجمرٍ .

قالوا له : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) .

وعن عبد الرحمن بن مهراً رضي الله عنه : (أن أبا هريرة قال حين حضره الموت : لا تُضربوا عليّ فسطاطاً ، ولا تُتبعوني بمجمرٍ ، وأسرعوا بي ...)^(٢) .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : (فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نارٌ)^(٣) .

وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال : (كانوا يكرهون الأجر في قبورهم)^(٤) .

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه : (ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك)^(٥) .

جعل الفراش تحت الميت في قبره

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة أن يجعل تحت الميت في قبره فراشٌ ، أو حصيرٌ ،

ونحوهما^(٦) ، لمخالفته للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

و (لم ينقل عن أحد من السلف ، وفيه تضييع للمال)^(٧) .

فعن أبي بردة رضي الله عنه قال : (أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : إذا انطلقتُم

بجنازتي فأسرعوا المشي ، ولا يتبعني مجمرٌ ، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحولُ بيني وبين

الترابِ ، ولا تجعلوا على قبري بناءً ، وأشهدكم أنني بريءٌ من كلِّ حالقةٍ ، أو سالقةٍ ، أو

خارقةٍ ، قال : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٨) .

(١) تقدّم تخريجه ص ٨٠ .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٨٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ ح ١١٧٦٨ (في تخصيص القبر والآجر يجعل له) .

(٥) الاستذكار ٢٢٥/٨ .

(٦) يُنظر : المغني ٤٢٨/٣ ، المجموع ١٨٣/٥-١٨٤ ، البيان في مذهب الشافعي ١٠٦/٣-١٠٧ ، حاشية

الطحطاوي ص ٦٠٨ .

(٧) الشرح الكبير ٤٥١/٢ للرافعي .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ٣١٧/٣٢ ح ١٩٥٤٧ .

فإن قيل : قال ابن عباسٍ : (جُعِلَ في قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) (١) .

فالجوابُ : (بأنَّ شقرانَ ﷺ انفراد بفعل ذلك ، لم يُوافقهُ غيره من الصحابة ، ولا علموا ذلك ، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ ، لأنَّ النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها ، فلم تطب نفسُ شقران أن يستبدلها أحدٌ بعد النبي ﷺ ، وخالفه غيره ، فروى البيهقي عن ابن عباسٍ ﷺ : أنه كره أن يُجعل تحت الميِّت ثوب في قبره) (٢) .

وأخرج عبد الرزاق ﷺ (٣) بإسناد رجاله ثقات ، عن عبد الله بن الأصمٍ ﷺ قال : (ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فأخذت رداً فبسطته تحتها ، فأخذها ابن عباسٍ فرمى به) .

وأيضاً : فقد (ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ ﷺ : أن تلك القطيفة أُسْتُخْرِجَتْ قبلَ أن يُهَالَ التُّرابُ) (٤)

قراءة القرآن على تراب القبر وحثوه على كفن الميِّت بدعةً منكراً

يعتقدُ بعضُ الجهلة أن قراءة بعض الآيات على تراب القبر وحثوه على كفن الميِّت يقي الميِّت من عذاب القبر (فهذا شيءٌ لا أصل له ، بل هو بدعةٌ منكراً لا يجوز فعلها ، ولا فائدة منها ، لأنَّ النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأُمَّته ، وإنما المشروع أن يُغسَّلَ المسلمُ إذا مات ، ويُكفَّنَ ، ويُصلَّى عليه ، ثمَّ يُدفن في مقابر المسلمين .

ويُشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحقِّ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمرُ به . وبالله التوفيق) (٥) .

(١) أخرجه مسلم ح ٩٦٧ ص ٣٨٩ (باب جعل القطيفة في القبر) .

(٢) شرح صحيح مسلم ص ٦١٧ .

(٣) في مصنفه ٤٧٨/٣ ح ٦٣٩٠ (باب اللحد) .

وصحَّح إسناده البوصيري ت ٨٤٠ في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٤٨٧/٢ رقم ١٩٤٧ . تحقيق : دار المشكاة .

دار الوطن ط ١ عام ١٤٢٠ .

(٤) تلخيص الحبير ٢٦٢/٢ رقم ٧٨٨ .

(٥) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١٩٧/١٣ .

هل يُوضع تحت رأس الميّت وأمامه وخلفه شيء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الميّت إذا وُضع في قبره فإنه يُوضع تحت رأسه تراب أو لبنة ، أو حجر ، أو شيء مرتفع ، وفقاً به لثلاثاً يميل رأسه (١) .

وذهبوا أيضاً إلى أنه يُسند من أمامه ، أو يُدنى من حائط اللحد ، لثلاثاً ينكب على وجهه .
ويُسند من ورائه بتراب أو لبن لثلاثاً ينقلب ويقع على قفاه (٢) .

وضع ثلاث طينات تحت خد الميّت في قبره

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن حكم وضع ثلاث طينات تحت خد الميّت الأيمن ، وتحت فخذه وكعبه ؟ .

فأجابت : (لا نعلم أصلاً شرعياً من كتاب الله تعالى ، ولا من سنة نبيه ﷺ الصحيحة يدلُّ على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ ، وتحت كعبه ، بل ذلك بدعة) (٣)

وضع الحناء مع الميّت في قبره

وضع الحناء مع الميّت في القبر لا يُعلم له أصلٌ في الشرع المطهر فيجب تركه (٤) .
فإن قيل : روى واثلة بن الأسقع أنّ رسول الله ﷺ قال : (عليكم بالحناء فإنه يُنور رؤوسكم ، ويُطهر قلوبكم ، ويزيد في الجماع ، وهو شاهد (٥) في القبر) (٦) .
فالجواب : أن الحديث موضوعٌ .

قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة راويه : معروف الحياط :

(١) يُنظر : الوسيط ٣٨٩/٢ ، المغني ٤٢٨/٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٤ .

(٢) يُنظر : مختصر المزني ص ٥٦ ، المغني ٤٢٨/٣ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٠٠/١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٤/٩ فتوى رقم ٥٧٢٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز ﷺ .

(٤) يُنظر : المصدر السابق ٧٩/٩ فتوى رقم ٦٤٣٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز ﷺ .

(٥) وقع في المطبوع : (شاهد لي) والمثبت من اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ٢٢٩/٢ للسيوطي ت ٩١١ علّق

عليه : محمد رابع . دار الكتب العلمية ط ٢ عام ١٤٢٨ ، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٩/١٠ رقم ٢٨٢٧٨ لعلي

المتقي ت ٩٧٥ ﷺ . تحقيق : محمود الدميّاطي . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٩ .

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٦٦/٤٣ ح ٩٤١٢ .

(وهذه الأحاديث لمعروف عن واثلة : منكراً جداً)^(١) .

وقال الذهبي : (هذه موضوعات بيقين)^(٢) ، (ولو ثبت فلا دليل فيه ، لأن المراد أن خضاب الشيب بالحناء عملٌ شاهدٌ لمتعاطيه في القبر)^(٣) .

وضعُ ثوبِ الميّتِ أو شيءٍ من شعره معه في قبره

يقوم بعض الجهال بوضع ثوب الميّت أو شيء من شعره أو شعر أسرته معه في قبره وهذا لا أصل له ، بل هو (بدعةٌ ، وقد قال ﷺ : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ »)^(٤) .

كشفُ وجهِ الميّتِ في القبر

(لا نعلمُ دليلاً يدلُّ على كشف وجه الميّت في القبر ، بل ظاهرُ الأدلة الشرعية يدلُّ على أنه لا يُكشَفُ ذكراً كان أو أنثى ، لأنَّ الأصلَ تغطيةَ الوجه كسائر بدنه ، إلا أن يكون الرَّجُلُ مُحَرَّمًا فلا يُغَطَّى رأسه ولا وجهه)^(٥) .

(عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ راحلتهُ وهو مُحَرَّمٌ فماتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تُخمرُوا رأسه ولا وجهه ، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبّيًا)^(٦) ، (لكن إذا كان الميّتُ امرأةً فإنه يُخمرُ وجهها بكفنها ولو كانت محرمة ، لأنها عورة)^(٧) ، (فإذا نُزِلت في القبر كُشف وجهها)^(٨) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥/٨ رقم ١٨٠٧ .

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٦٩/٦ رقم ٨٦٦٤ للذهبي ت ٧٤٨ رحمته الله . تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ط ٢ عام ١٤٢٩ .

(٣) الجذ الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص ٢٥٢ رقم ٥٩٣ لأحمد العامري ت ١١٤٣ رحمته الله . تحقيق الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله . دار الراجية ط ١ عام ١٤١٢ .

(٤) فتاوى منار الإسلام ٢٧٢/١ للشيخ : محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١ رحمته الله . جمع : عبد الله الطيار . دار الوطن ط ١ عام ١٤١٥ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤١٩/٨ - ٤٢٠ فتوى رقم ٥٦٣٧ من المجموعة الأولى . برئاسة ابن باز رحمته الله .

(٦) تقدّم تخريج ص ٤٩ .

(٧) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/١٩٤ .

(٨) شرح عمدة الأحكام ١/٥١١ .

من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله .

حَلُّ عُقْدِ كَفْنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

يُسْتَحَبُّ حَلُّ عُقْدِ كَفْنِ الْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لِرُزَالِ مَا لِأَجَلِهِ عُقْدٌ ، وَهُوَ خَوْفُ انْتِشَارِ اللَّفَائِفِ ^(١) ، (كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ^(٢) ، (وَتَبَقِيَ فِي مَكَانِهَا ، مَا تُسْحَبُ وَلَا تُنَزَعُ ، بَلْ تُتْرَكُ) ^(٣) ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ ^(٤) : (مَاتَ ابْنُ لَسْمَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَقَالَ : انْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَفْرَتِهِ ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لِحْدِهِ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَطْلَقَ عُقْدَ رَأْسِهِ وَعُقْدَ رِجْلَيْهِ .)

وَقَالَ الْبَهْوتِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ اللَّحْدَ فَحُلُّوا الْعُقْدَ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ) ^(٥) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعُقْدُ كُلُّهَا) ^(٦) .
وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (يُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقْدُ) ^(٧) .

شِقُّ كَفْنِ الْمَيِّتِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ

لَا يَجُوزُ شِقُّ الْكَفْنِ بَعْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ (لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَتَخْرِيقُهُ يُتْلَفُهُ ، وَيَذْهَبُ بِحَسَنِهِ) ^(٨) ، وَ (عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُشَقَّ كَفْنُ الْمَيِّتِ إِذَا أَدْخَلَ الْقَبْرَ) ^(٩) .

(١) يُنْظَرُ : الْأَمُّ ١٧٢/٢ ، الْهَدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ ٣٩٠/١ لِلْمَرْغِينَانِي ت ٥٩٣ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اعْتَنَى بِهِ : أَيْمَنُ شَعْبَانٍ . الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ بِدُونِ ذِكْرِ الطَّبَعَةِ وَسَنَةِ الطَّبَعِ ، كِتَابُ الْمَقْنَعِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ ٤٩٣/٢ لِأَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْبُنَاتِ ٤٧١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تَحْقِيقُ : عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَعِيمِيِّ . مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ ط ١٤١٤ ، الذَّخِيرَةُ ٤٧٨/٢ .

(٢) مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ ١٣/١٩٥ .

(٣) شَرْحُ الدَّرُوسِ الْمَهْمَةِ لِعَامَةِ الْأُمَّةِ . شَرْحُ صَوْتِي . لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ .

(٤) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥٧١/٣ ح ٦٧١٥ (بَابُ عُقْدِ الْأَكْفَانِ عِنْدَ خَوْفِ الْإِنْتِشَارِ وَحَلِّهَا إِذَا أَدْخَلُوهُ الْقَبْرَ) .

(٥) كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٠٧/٢ .

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧/٣ ح ١١٦٦٩ (مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقْدِ عَنِ الْمَيِّتِ) .

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨/٣ ح ١١٦٧٠ . الْبَابُ السَّابِقُ .

(٨) الْمَغْنِي ٤٣٤/٣ .

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨/٣ ح ١١٦٧٤ (مَا قَالُوا فِي شِقِّ الْكَفْنِ) .

وقال ابن أبي موسى : (ولا يُخرق الكفنُ في القبر)^(١) .

سدُّ القبر باللبن من الطين

ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ السُّنةَ أن يُسدَّ القبر باللبن من الطين^(٢) .

لقول سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : (الحدُّوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللبنُ نصباً ، كما صنعَ برسول الله صلَّى الله عليه وآله)^(٣) .

قال النووي : (فيه استحباب اللحد ، ونصب اللبن ، وأنه فعلَ ذلك برسول الله صلَّى الله عليه وآله باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، وقد نقلوا أنَّ عدد لبناته صلَّى الله عليه وآله تسع)^(٤) .

وقال ابن هبيرة رضي الله عنه : (وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر ، وكراهة الآجر والخشب)^(٥) .

ويُنصب اللبن (لأنه لو أُسند اللبن على اللحد مُسطحاً لسَقَطَ في اللحد)^(٦) .

(قال حنبلٌ : قلت لأبي عبد الله : فإن لم يكن لبنٌ ؟ قال رضي الله عنه : يُنصبُ عليه القصبُ ، والحشيشُ ، وما أمكنَ من ذلك ، ثم يُهالُ عليه الترابُ)^(٧) .

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم استعمال الطوب الفخاري ؟ .

فأجابت بأنه (خلاف سنة الصحابة رضي الله عنهم ، وخلاف ما جرى عليه السلف الصالح من بعدهم ، وادّعاء أنَّ هذا الطوب الفخاري لا يتآكل ولا ينهار عند وصول الرطوبة والماء إليه فيه

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٨ لابن أبي موسى .

(٢) يُنظر : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ للآبي الأزوري ص ٢٢٨ . تحقيق : يحيى مراد . دار الحديث سنة الطبع عام ١٤٢٨ ، الحاوي الكبير ٢٤/٣ ، الهداية ٣٩٠/١ ، المغني ٤٢٩/٣ .

وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (واللبن ما يُعمل من الطين ونحوه على شكل مُستطيل يوضع في فتحة اللحد ، ويُغني عن اللبن ما يحصل به المقصود من الحجارة ونحوها عند الحاجة) .

(٣) تقدّم تخريجه ص ١١٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم ص ٦١٧ .

(٥) الإفصاح ١٥٢/١ .

(٦) توضيح الأحكام ٢٤٢/٣ للباسم .

وقال ابن عثيمين : (لأن ذلك أثبت له ، وأقوى لتحملُ التراب) شرح بلوغ المرام ٥٨٣/٥ .

(٧) المغني ٤٢٩/٣ ، ويُنظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١٩٠/١٣ - ١٩١ .

نظر ، فإنَّ الواقع سهولة انكساره وتشققه خاصة إذا تعرَّض للضغط والثقل ، كما أنه يختلف عن اللبن في ارتفاع تكلفته ، وقد لا يتيسَّر الحصول عليه في بعض الأحيان (١) .

وقالت أيضاً : (إذا كان يوجد لبن من الطين القوي فإنه أولى بالاستعمال في سدِّ اللحد من اللبن الإسمنتي وإذا لم يوجد اللبن من الطين أو لم يتيسر إلاً بكلفة فلا بأس باستعمال اللبن الإسمنتي في القبر لأنه لا دليل على المنع) (٢) .

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله : (أمَّا سدُّه بالأسمنت ونحوه فقد كرهه جمعٌ من أهل العلم ، فكلُّ ما أحرقته النار فالأولى ألاً يدخل إلى القبر ، وإنما يُجعل في القبر الطين واللبن والحصى وما أشبه ذلك) (٣) .

وقال الإمام ابن باز رحمته الله : (إذا لم يوجد اللبن وجب استعمال الصخور ، أو الألواح ، أو الخشب ، أو غير ذلك مما يُصان به الميت ، ثمَّ يهال عليه التراب للآية السابقة ، وهي قوله سبحانه : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وآله : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») (٤) ، وإذا لم يوجد اللبن والقصب وغيرها مما يمنع التراب (فيُدفن الميت ولو باشره التراب ، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾) (٥) .

الدُّعاء عند تسوية اللبن

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله دُعاء يُقال عند تسوية اللبن فيما أعلم .

فإن قيل : روى ابن ماجه (٦) عن سعيد بن المسيب قال : (حضرتُ ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة ، فلمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمَّا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ٢٩٠-٢٩١ فتوى رقم ٢٠٣٧٢ من المجموعة الثانية . برئاسة ابن باز رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٧/ ٣١١ فتوى رقم ٢٠٢٧٤ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ت ١٤٠٢ رحمته الله من برنامج نور على الدرب ص ١٥٩ عني به : عمر القاسم . دار القاسم ط ١ عام ١٤١٨ .

(٤) مجموع فتاويه ١٣/ ١٩٠-١٩١ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/ ٤٤٠ فتوى رقم ٨٣٩ من المجموعة الأولى .

(٦) في سننه ح ١٥٥٣ (باب ما جاء في إدخال الميت القبر) .

أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنيها ، وصعد روحها ولقها منك رضواناً ، قلت : يا ابن عمر : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ .

فالجواب : أن (الحديث منكر)^(١) ، لأن (فيه حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه)^(٢) .

سد الفرج التي بين اللبن

اتفق الفقهاء على أن الفرج التي بين اللبن تُسدُّ بقطع اللبن ، أو الحشيش ، أو الطين ، لئلا ينزل التراب ويصل إلى الميت^(٣) .
قال ابن المنذر : (ويجعل فوق اللبن الإذخر)^(٤) .

أي : يوضع في خلل اللبن الإذخر ، ويضرب عليه بالطين ، من أجل أن لا ينهال التراب على الميت في القبر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكره لخطبته رضي الله عنه لما فتح الله عليه مكة فذكر تحريم قطع حشيش الحرم (فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتينا وقبورنا ، فقال رضي الله عنه : إلا الإذخر)^(٥) ، والإذخر : (حشيشة طيبة الرائحة ، تُسقفُ بها البيوت فوق الخشب)^(٦) .

إهالة التراب على الميت دون حاجز

(لا يجوز أن يهال التراب على الميت دون أن يوضع في لحد ونحوه ، ويسدُّ عليه بلين ، أو أحجار ، أو نحو ذلك إلا عند الضرورة)^(٧) .

(١) العلل ١/٣٦٢-٣٦٣ رقم ١٠٧٤ لابن أبي حاتم .

(٢) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ٢/٣٨ للبوصري ت ٨٤٠ . تحقيق : محمد الكشناوي . دار العربية ط ١ عام ١٤٠٣ .

(٣) يُنظر : الذخيرة ٢/٤٧٨ ، المبدع ٢/٢٧٠ ، إخلاص الناوي ١/٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٣/١٦٧ .

(٤) الإقناع ١/١٦٣ لابن المنذر ت ٣١٨ . تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين . مكتبة الرشد ط ٢ عام ١٤١٤ .

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له ح ١٣٤٩ ص ٢١٥ (باب الإذخر والحشيش في القبر) ، ومسلم ح ١٣٥٥ ص ٥٧١ (باب تحريم مكة وصيدها ، وخلها وشجرها ، ولقظتها إلا لمنشد على الدوام) .

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣ (إذخر) .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٢٩١ فتوى رقم ١٨٤٤٩ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

حثو التراب على القبر لمن حضر الدفن

استحبَّ جمهورُ العلماء لمن حضرَ دفنَ الميِّت أن يحثو^(١) على قبره ثلاثَ حثياتٍ بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدِّ اللحد^(٢)، لفعله ﷺ، (وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار)^(٣).
فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى قبرَ الميِّتِ فحَثَى عليه من قِبَلِ رأسِهِ ثلاثاً)^(٤)، وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فقالت فاطمةُ رضي الله عنها: واكربَ أباهُ، فقال: ليسَ على أهلكِ كربٌ بعدَ اليومِ، فلمَّا ماتَ قالت: يا أبتاهُ، أجا بَ ربَّاً دعاهُ، يا أبتاهُ من جَنَّةِ الفردوسِ مأواهُ، يا أبتاهُ إلى جبريلَ نعاها! فلمَّا دُفِنَ قالت فاطمةُ: يا أنسُ أطابتُ أنفُسُكم أنْ تَحُثُّوا على رسولِ اللهِ ﷺ التُّرابَ)^(٥).
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (توفِّي رجلٌ فلم تُصَبْ له حسنةٌ إلا ثلاثَ حثياتٍ، حثاها في قبرٍ فَعُفِّرَتْ له ذنوبه)^(٦).

قال مرعي الكرمي: (ويُسْنُ حثو التراب عليه ثلاثاً)^(٧).
وقال ابن قدامة رحمته الله: (رُوي عن أحمد أنه حضرَ جنازةً، فلمَّا أُلْقِيَ عليها الترابُ قام إلى القبر فحَثَى عليه ثلاثَ حثياتٍ، ثمَّ رَجَعَ إلى مكانه، وقال: «قد جاءَ عن عليٍّ رضي الله عنه وصحَّ أنه حَثَى على قبرِ ابنِ مُكفَّفٍ»)^(٨).

(١) قال النووي: (يُقَال: حثا يحثو، وحثى يحثي حثواً وحثياً، وحثوات وحثيات) دقائق المنهاج ص ٥١. تحقيق: إباد العوج. دار ابن حزم ط ١ عام ١٤١٧.

(٢) يُنظَر: الأم ١٥٨/٢، المغني ٤٢٩/٣، حاشية الخرخشي ٣٤٨/٢، حاشية الطحطاوي ص ٦١٠-٦١١.

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢٣١/١ لابن أبي تغلب الشيباني ت ١١٣٥ رحمته الله. تحقيق: محمد الأشقر. توزيع: دار أحد ط ١ عام ١٤٠٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه وغيره ٥٠٨/٢ ح ١٥٦٥ (باب ما جاء في حثو التراب في القبر).

وجوّد إسناده النووي في المجموع ١٨٢/٥. وقال ابن حجر: (إسناده ظاهره الصِّحَّة) تلخيص الحبير ٢٦٤/٢ رقم ٧٨٩.

(٥) أخرجه البخاري ح ٤٤٦٢ ص ٧٥٨ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى وقال: (هذا موقوف حسن في هذا الباب) ٥٧٥/٣ ح ٦٧٣١ (باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي).

(٧) دليل الطالب ص ٦١.

(٨) المغني ٤٢٩/٣.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (ويُسْتَحَبُّ لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات)^(١) ، (قائماً لا قاعداً ، لئلاً يُنسب إلى كونه مُصَاباً بهذه المصيبة كالجاثي على ركبتيه ، لأنَّ الإنسان إذا أتاه ما يفزعه أو أُصيب بمصيبة جثى على ركبتيه كما هي العادة ، لكنه يحثو وهو قائم ولا يحثو)^(٢) ، (ثمَّ يُهال التراب عليه ، والإِهَالَةُ أن يطرح مَنْ على شفير القبر التراب بيديه جميعاً)^(٣) .

وقال الصنعاني رحمته الله : (فيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً ، وهو يكون باليدين معاً لثبوتها في حديث عامر بن ربيعة ، ففيه : « حثا يديه »)^(٤) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله : (والحثو : الأخذ بالكفين معاً أو أحدهما ... وبالحثي يكون فيمن شارك فيها)^(٥) .

(ثمَّ يُهال بالمساحي)^(٦) ، (لأنه أسرع إلى تكميل الدفن ... وإنما كانت الأهلة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبّات ، وعن تأدّي الحاضرين بالغبار)^(٧) .

حثو التراب من جهة القبلة

قصد حثو التراب من جهة القبلة لا أصل له ، وأمّا ما رواه الطبراني في الأوسط^(٨) عن عمرو بن عبد الجبار ، ثنا عبيدة بن حسان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (من السنة أن يبدأ بدفن الميت ، وأن يُلقى عليه التراب من قبل القبلة) .

-
- (١) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ رحمته الله . ص ٢٣٦ شرحه : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩ رحمته الله . جمعه ورتبه : الشيخ محمد بن قاسم ت ١٤٢١ رحمته الله . ط ٤ عام ١٤٢٩ .
- (٢) شرح بلوغ المرام ٣٦٤/٥ لابن عثيمين .
- (٣) مختصر المزني ص ٥٦ .
- (٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٢١٥ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ رحمته الله . صحّحه وعلّق عليه : خليل خاطر . طبعة جامعة الإمام ط ٤ عام ١٤٠٨ .
- (٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ٨٥/٢ للشيخ : عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ رحمته الله . ط ٢ عام ١٤٠٦ .
- (٦) مختصر المزني ص ٥٦ .
- (٧) مغني المحتاج ٢/٣٨ .
- ويُنظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٣٣٤ .
- (٨) ١٥٨/٨ ح ٨٢٦٢ .

فهو حديثٌ ضعيفٌ ، قال ابن عدي : (عمرو بن عبد الجبار السنجاري يُكنى أبا معاوية ، روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير) .

ثم ذكر له عدّة أحاديث ومنها هذا الحديث .

ثم قال : (وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار كلها غير محفوظة)^(١) ، وقال ابن الملقن : (عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان ، قال الدارقطني : « هما ضعيفان ... » ، وقال ابن حبان : « عبيدة بضم العين وقيل : بفتحها ، يروي الموضوعات عن الثقات ؛ لا يحلُّ الاحتجاج به بحال » . وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه ، وعبدُ الحق بما ضعّفناه)^(٢) .

حشو التراب بظهور الأكف

من البدع : حشو التراب على القبر بظهور الأكف ، لأنه خلاف السنة ، وهو من فعل الرافضة^(٣) .

الذكر مع الحثيات على القبر

لم يصح ذكر معين يُقال مع الحثيات على القبر - فيما أعلم - .
وأما ما أخرجه الإمام أحمد^(٤) وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَبْرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ مِنْهَا خَلَقْتَكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ ...) الحديث .

فقد حكم عليه جمعٌ من أهل العلم بالضعف .

قال البيهقي : (هذا إسناد ضعيف)^(٥) ، وقال ابن الملقن : (بمرّة)^(٦) .

(١) الكامل في الضعفاء ٦/٢٤٣-٢٤٤ رقم ١٣٠٢ .

(٢) البدر المنير ٧/٣٠٢ .

(٣) يُنظر : أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٣١٧ رقم ٨٩ (بدع الجنائز : الدفن وتوابعه) .

(٤) في مسنده ٥٢٤/٣٦ ح ٢٢١٨٧ .

(٥) السنن الكبرى ٣/٥٧٤ ح ٦٧٢٦ (باب الإذخر للقبور وسدّ الفرج) .

(٦) البدر المنير ٥/٣١٣ .

وقال النووي : (إسناده فيه ضعف) (١) .

وقال الهيثمي : (وإسناده ضعيف) (٢) .

وقال ابن حجر : (ضعيف جداً) (٣) .

وقال الألباني : (الحديث ضعيف جداً ، بل هو موضوعٌ في نقد ابن حبان) (٤) .

وأما ما يفعله بعض المشاركين في الدفن من قول : بسم الله وعلى ملة رسول الله أثناء الحثيات على القبر ، فهو خلاف السنة ، لأن هذا الذكر كما تقدّم قد وردّ قوله عن رسول الله ﷺ أثناء إدخاله ﷺ الميت في قبره ، فموضعه عند الإدخال وليس هنا .

آلات الدفن

المشروعُ في الدفن استعمال الآلات اليدويّة كالمساحي ، والمحافر ونحوها (٥) .

كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها : (ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل) (٦) .

وبوّب البيهقي رحمته الله عليه بقوله : (باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي) (٧) . وهذا هو الذي درجَ عليه المسلمون إلى يومنا هذا ، وأما استبدال ذلك بالآلات الكبيرة كالشيول ونحوه كما يُفعل في بعض البلاد ، فعلاوة على أنه خلاف السنة فهو يُفوت على الناس أجر التعاون والمشاركة في دفن أخيهم المسلم . وقد يكون فيه أيضاً نوع كِبيرٍ وترفع عن القيام بهذا الأمر الشرعي ، وقد يكون فيه مضرّة على القبور المجاورة ، نسأل الله العافية لنا وللمسلمين .

(١) خلاصة الأحكام ١٠٢٢/٢ ح ٣٦٥١ .

(٢) مجمع الزوائد ٤٣/٣ .

(٣) إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ٢٤٢/٦ رقم ٦٤٢٦ لابن حجر رحمته الله . تحقيق : زهير الناصر وآخرين . مجمع الملك فهد بالمدينة ط ١٤١٥ .

(٤) أحكام الجنائز ص ١٩٤ رقم ١٠٣ ، ويُنظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمته الله ١٧/١٨٥ ، تصحيح الدعاء ص ٢٧٩ .

(٥) يُنظر : الأم ١٥٧/٢ ، الحاوي الكبير ٢٥/٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٥٢٠/٣ ح ٦٥٥١ (باب الدفن بالليل) ، والإمام أحمد ٣٩١/٤٠ ح ٢٤٣٣٣ .

(٧) السنن الكبرى ٥٧٤/٣ ح ٦٧٢٧ .

الموعظة وقت الدفن

وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الموعظة وقت الدفن أحياناً من غير قيام ورفع صوت (١) .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغُرُقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَّسَ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، قَالَ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (الآية) (٢) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ...) الحديث (٣) .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (لم يرد أن الرسول ﷺ أنه كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جمعة ، وهذا ما سمعنا به ، وهو بدعة ، وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم ... فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيباً في المقبرة ، لأنه ليس من السنة ، فلم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت ، أو إذا كان في انتظار دفن الميت ، يقوم ويخطب الناس أبداً ، ولا عهدنا هذا من السابقين ، وهم أقرب إلى السنة منّا ، ولا عهدناه أيضاً فيمن قبلهم من الخلفاء ، فما كان الناس في عهد أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي رضي الله عنه فيما نعلم يفعلون هذا ، وخير الهدى هدى من سلف إذا

(١) ويرى شيخنا صالح الفوزان حفظه الله بأن (النبي ﷺ وَعَظَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِسَبَبٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَبْرَ لَمْ يَنْجَزْ إِعْدَادَهُ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٢١ .

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٢٢ .

وافق الحق . وأما الموعظة التي تُعتبر كلام مجلس : فهذا لا بأس بها ، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول ﷺ خرج إلى بقيع الغرقد في جنازة رجل من الأنصار ولم يُلحد القبر ، فجلس وجلس حوله أصحابه ، وجعل يُحدثهم بحال الإنسان عند موته ، وحال الإنسان بعد دفنه حديثاً ليس على سبيل الخطبة .

وكذلك ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري وغيره أنه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ، ومقعده من النار ، فقالوا : يا رسول الله ألا نتكل ؟ قال : لا ، اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلق له » .

والحاصل : أن الموعظة التي هي قيامُ الإنسان يُخطبُ عند الدفن ، أو بعده ، ليست من السنة ، ولا تنبغي لما عرفت .

وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة ، كإنسان يجلس ومعه أصحابه ، فيتكلم بما يُناسب المقام ، فهذا طيبٌ اقتداءً برسول الله ﷺ (١) .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٢٣٢-٢٣٣ .

ويُنظر : مسألة الموعظة في المقبرة في غير وقت الدفن ص ٣٢٦ .

فصل

فيما بعد الدفن

تسطيح القبر وتسليمه

لا خلاف بين العلماء في جواز تسطیح القبر وتسليمه^(١) ، (والتسليم في القبر : ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير)^(٢) ، (والتسطيح : جعل القبر مُسطَّحاً ، أي مستويًا له سطح)^(٣) .

وذهب جمهور العلماء إلى أن التسليم أفضل^(٤) ، لما رواه (أبو بكر بن عيَّاشٍ ، عن سفيان الثَّمارِ ، أنه حدَّثه : أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مُسَمَّماً)^(٥) .

وعن القاسم بن محمد قال : (دخلتُ على عائشةَ فقالتُ : يا أُمَّه ! اكشفي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحبيه ﷺ ، فكشفتُ لي عن ثلاثةِ قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطِئَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرَصَةِ الحمرَاءِ)^(٦) .

وقال ابن التركماني : (وفي مصنف ابن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثمار : « دخلتُ البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيتُ قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة » .

(١) قال ابن حجر : ثمَّ الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل ، لا في أصل الجواز (فتح الباري ٢٥٧/٣ .

وقال الشوكاني : (قد اتفق أهل العلم على جواز التزيين والتسليم ، وإنما اختلفوا في الأفضل) كتاب السيل الجرار ٣٦٦/١ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٨١/١٠ .

(٣) حاشية إعانة الطالبين ١٩٨/٢ .

(٤) يُنظر : الأصل ٣٧٧/١ لمحمد بن الحسن الشيباني ، المغني ٤٣٧/٣ لابن قدامة ، المجموع ١٨٨/٥ للنووي ، الذخيرة ٤٧٩/٢ للقرافي .

(٥) أخرجه البخاري ح ١٣٩٠ ص ٢٢٣ (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٣ ح ١١٧٣٣ (ما قالوا في القبر يُسَمُّ) زيادة : (وقبر أبي بكر وعمر مُسَمَّمةٌ) وصحَّحه ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود ص ٤٧٠ ح ٣٢٢٠ (باب في تسوية القبر) .

وقال البيهقي في سننه الكبرى ٥/٤ ح ٦٧٦١ : (وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً) ، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام ١٠٢٤/٢ ح ٣٦٥٧ .

وفيه أيضاً : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي : « رأيتُ قبور شهداء أحد جثى مسنمة » وهذا السندان صحيحان .

وحكى الطبري عن قوم : أن السنة التسنيم ، واستدلّ لهم : بأن هيئة القبور سنة متبعة ، ولم يزل المسلمون يُسَنِّمون قبورهم ، ثم قال : ثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا خالد بن أبي عثمان قال : « رأيتُ قبر ابن عمر مُسنماً » ، قال الطبري : « لا أحبُّ أن يتعدَّى فيها أحد المعنيين : من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مُسنمة قدر شبر ، على ما عليه عمل المسلمين في ذلك » (١) .

و (لأنَّ التسطیح من شعار الرافضة) (٢) ، ومن (صنيع أهل الكتاب) (٣) .

قال ابن القيم رحمته الله : (وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ، ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم ، وقبر صاحبيه ، فقبره عليه السلام مُسنمٌ ، مبطوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء ، لا مَبْنِيٌّ ولا مُطَيَّنٌ ، وهكذا كان قبر صاحبيه) (٤) .

تسقيفُ القبر من الداخل

لا يجوزُ تسقيفُ القبر (لكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرّة من أنهم كانوا بعد وضع الميّت في حفرته يُهيلون عليه الترابَ حتى يستويَ على الأرض ، وأيضاً هذا التسقيف يصدّق عليه أنه بناءٌ على القبر وهو منهيٌّ عنه) (٥) .

رفعُ القبر عن الأرض قدر شبر

اتفقَ الفقهاءُ على استحباب رفع القبر عن الأرض نحو شبر (٦) .

(١) الجوهر النقي ٤ / ٤ .

(٢) المهذب ١ / ٤٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٣٦٣ .

(٤) زاد المعاد ١ / ٥٢٤ .

(٥) السيل الجرار ١ / ٧٢٦-٧٢٧ .

(٦) أي : (على امتداد الشق قدر شبر) .

يُنظر : مختصر المزني ص ٥٦ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٦٣ ، الكافي ٢ / ٦٧ لابن قدامة ، الذخيرة ٢ / ٤٧٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨ / ٣٨٤ . السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٠٠٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

لفعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر النبي صلى الله عليه وسلم (وهم مجتمعون ، فلا يصنعون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يعلمون أنه المشروع ، ولم يُنقل عن أحد منهم خلافٌ ، ولا بأيدينا دليلٌ يُخالف فعلهم ، وعليه فهو حُجَّةٌ)^(١) ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُلْجِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرِ)^(٢) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرِصَةِ ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شَبْرِ)^(٣) .

والغرض في رفعه (ليعلم أنه قبرٌ فيُتوقَى ، ويُترَحَّمُ على صاحبه)^(٤) .

وعن أبي مجلزٍ أَنَّ معاوية رضي الله عنه قال : (إِنَّ تَسْوِيَةَ الْقُبُورِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ رَفَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا تَشْبَهُوهُمَا)^(٥) .

قال أبو الوليد الباجي : (ومعنى ذلك عندي والله أعلم : أن يُسَوَّى نفسُ القبرِ بالأرضِ ، ويُرفَعُ رفعَ تسنيمٍ ، دون أن يُرفَعُ أصلُه)^(٦) .

(يعني : تبقى أطرافه مُساويةً للأرضِ ، ويرتفع وَسَطُه مسنمًا ، كما هي هيئة المسنم الذي يُقتصرُ على إعادة تُرابِ حفرتِه إليها ، وجمعه عليها)^(٧) .

(١) عمارة القبور ص ١٣٣ للشيخ : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت ١٣٨٦ هـ . أعدّها للنشر : ماجد الزبيدي . المكتبة المكية .

(٢) أخرجه ابن حبان واللفظ له ح ٦٦٣٥ ص ١٧٦٨ (ذكر وصف قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدر ارتفاعه من الأرض) ، والبيهقي في الكبرى ٥٧٦/٣ ح ٦٧٣٦ (باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلا يرتفع جدًا) . وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٥ رقم ١٠٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧٦/٣ ح ٦٧٣٧ (باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلا يرتفع جدًا) . وقال الألباني : (وهذا سندٌ صحيحٌ مُرسلٌ) الإرواء ٢٠٦/٣ . (٤) المغني ٤٣٦/٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٢/١٩ ح ٨٢٣ ، وقال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٨٤/٣ ح ٤٢٩٧ .

(٦) المنتقى في شرح الموطأ ٤٩٤/٢ للقااضي أبي الوليد الباجي ت ٤٩٤ . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٠ .

(٧) عمارة القبور ص ١٣٢ للمعلمي .

وقال الشوكاني رحمه الله : (والظاهرُ : أن رفع القبور زيادةً على القدر المأذون فيه مُحَرَّمٌ ، وقد صرَّحَ بذلك أصحابُ أحمدَ ، وجماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ ، ومالكٌ) (١) .

وقال أيضاً رحمه الله : (اعلم أنه قد اتفق الناس ، سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت ، أن رفع القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهيُ عنها ، واشتدَّ وعيدُ رسول الله صلى الله عليه وآله لفاعلها) (٢) .

وقال محمود خطاب رحمه الله : (أمَّا رفع القبر فوق الشبر فهو بدعةٌ مذمومةٌ في الدين مخالفةٌ لهدي الرسول صلى الله عليه وآله والسلف الصالح ، فيلزم إزالة الزائد) (٣) .

وقال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله : (الأحاديث الصحيحة ورَدَّتْ بالنهي عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدَّم ، فما صدَّقَ عليه أنه قبرٌ مرفوعٌ أو مُشرفٌ لغة : فهو من مُنكرات الشريعة التي يجبُ على المسلمين إنكارها ، وتسويتها من غير فرق بين نبيٍّ وغير نبيٍّ ، وصالحٍ وطالحٍ ، فقد مات جماعةٌ من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله ولم يرفع قبورهم ، بل أمرَ علياً رضي الله عنه بتسوية المشرف منها ، ومات صلى الله عليه وآله ولم يرفع قبره أصحابه ، وكان من آخر قوله : « لعنَ الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد » ، ونهى أن يتخذوا قبره وثناً ، فما أحقَّ الصُّلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وآله) (٤) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (المشروع شبر أو ما حوله ، وقبر النبي صلى الله عليه وآله لم يُرفع إلا شبراً ، أمَّا رفعه كثيراً فلا يجوز ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي رضي الله عنه : « لا تدع صورةً إلا طمسها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » أخرجه مسلمٌ في صحيحه) (٥) .

(١) نيل الأوطار ٤/١٠٢ .

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص ٢٠ للشوكاني ت ١٢٥٠ رحمه الله . تحقيق : محمد حلاق . دار الهجرة ط ١ عام ١٤١٠ .

(٣) الدين الخالص ٧/٤٦٣ .

(٤) الروضة الندية ١/٤٤٢-٤٤٣ .

(٥) مجموع فتاويه ١٣/٢٠٩ ، ويُنظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٣٨٤ . السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٠٠٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

فإن قيل : روى البخاري عن (عمرو بن محمد قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال : سمعتُ خارجة بن زيدِ ابن ثابت قال : رأيتني ونحْنُ غلمانُ شُبَّانُ زمنَ عثمانَ رضي الله عنه ، وإنَّ أشدَّنا وثبة الذي يثبُ قبرَ عثمان بن مظعونٍ حتى يُجاوزَهُ) (١) .

فالجوابُ : أن هذا الأثر فيه نكارة لانفراد ابن إسحاق به .

والمعروف والمشهور : أن القبور لم تكن تُرفع في ذلك العصر ، وخارجة ابن زيد رضي الله عنه مات سنة مائة على قول الأكثر ، وعمره سبعون سنة ، فيكون مولده سنة ثلاثين وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قُتل سابع ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، فيكون سن خارجة يوم قُتل عثمان رضي الله عنه نحو خمس سنين فكيف يكون شاباً في زمن عثمان ؟ ولا يُظنُّ بالصحابة أبداً أنهم كانوا يتركون أبناءهم يتوثَّبون على القبور ، ويجعلون المقبرة مكان لعبٍ لأبنائهم (٢) .

الزيادة على تراب القبر أكثر مما خرج منه

اتفق الفقهاء على عدم استحباب الزيادة على تراب القبر أكثر مما خرج منه (٣) .

لنهى النبي صلَّى الله عليه وآله عن ذلك ، ولثلاً (يعظم شخوصه عن الأرض) (٤) ، و (لأنَّ الزيادة عليه بمنزلة البناء) (٥) .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (سمعتُ النبي صلَّى الله عليه وآله نهى أن يُقعدَ على القبرِ ، وأنَّ يُقصَّصَ ، ويُبنى عليه) (٦) ، وفي رواية : (أو يُزاد عليه) (٧) .

-
- (١) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١٢٢/١ ح ١١٩ . تحقيق : محمد اللحيان . دار الصميعي ط ١ عام ١٤١٨ ، وذكره معلّقاً في صحيحه ص ٢١٨ (كتاب : الجنائز ، باب : الجريدة على القبر) .
- (٢) ينظر : البناء على القبور ص ٣٧-٤١ للمعلمي ت ١٣٨٦ رضي الله عنه . تحقيق : المطيري . دار أطلس ط ٣ عام ١٤٢٤ .
- (٣) ينظر : المغني ٤٣٥/٣ ، الذخيرة ٤٧٩/٢ ، مغني المحتاج ٣٩/٢ .
- (٤) الشرح الكبير ٤٥١/٢ للرافعي .
- (٥) بدائع الصنائع ٣٦٣/٢ .
- (٦) أخرجه أبو داود ص ٤٧٠ ح ٣٢٢٥ (باب في البناء على القبر) .
- (٧) لأبي داود ص ٤٧٠ ح ٣٢٢٦ (باب في البناء على القبر) ، والنسائي ص ٢٨٤ ح ٢٠٢٩ (الزيادة على القبر) ، وصحَّحه النووي في الخلاصة ح ٣٦٦٩ .

ولا يُزاد ارتفاع القبر عن شبر كما تقدّم .

قال أبو داود : (سمعتُ أحمدَ قالَ : « لا يُزادُ على القبرِ من ترابٍ غيره ، إلا أن يستوي بالأرض فلا يُعرفُ » ، فكأنه رخصَ إذ زاد) (١) .

وقال الكاساني : (ويكره أن يُزاد على تراب القبر الذي خرج منه ، لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء) (٢) .

وقال ابن قاسم : (ويكره زيارة التراب عليه للنهي وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، إلا أن يُحتاج إليه ، لحديث جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبنى على القبر ، أو يُزاد عليه » رواه النسائي وأبو داود ، ولأنَّ العادة أنه يفضل من التراب ما يكفي لتسليمه ، فلا حاجة إلى الزيادة) (٣) .

وقال المعلّمي : (وأمّا إن لم يكفِ ترابُ الحفرة لتسويتها بالأرض ، بأن بقيَ فيها نقصٌ ، فإنه يجبُ الزيادةُ بقدر ما يُسويها بالأرض ، وذلك أن تركها ناقصةً إخلالٌ بأصل الدفن ، وهو غيرُ جائز) (٤) .

إطالةُ القبر

إطالة القبر من الخارج فيه مخالفة للسنة ، ومخالفة لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد يُظنُّ أنه بسبب فضيلة للميت فيكون فيه فتحٌ لباب الغلوِّ في صاحب القبر ، وفيه أيضاً : تضيق على القبور المجاورة ، قال عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه : (لا تطيلوا جدثي ، يعني القبر : فإنِّي رأيتُ المهاجرين يكرهون ذلك) (٥) .

قال محمود خطاب رضي الله عنه : (وكذا لا يُزاد القبر طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت) (٦) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٢٤ رقم ١٠٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٢٠ .

(٣) حاشية الروض المربع ٣/١٢٦ .

(٤) عمارة القبور ص ١٩٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥٠٣ ح ٦٤٨٦ (باب الجدث والبنيان) ، وابن سعد في الطبقات واللفظ له ٨/٢٢٨ .

وصحَّحه الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ١٣١ . مكتبة المعارف ط ١٤٢٢ .

(٦) الدين الخالص ٨/٨ .

جعل الحصباء على القبر ، ورش الماء عليه

يُستحبُّ أن يُجعلَ على القبر الحصباء (الحصى الصغار) بعد أن يُردَّ التراب على القبر ويُسوَّى (ليحفظَ ترابه) (١) .

بشرط أن لا يزيد في رفع القبر عن القدر المشروع (٢) ، وهو قول الشافعية (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

وذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى استحبابِ رشِّ القبر بالماء بعد الفراغ من دفن الميِّت وتسوية التراب عليه (٥) ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن جعفر بن محمد عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رُشَّ على قبره الماء ، ووضعَ عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورُفِعَ قبره قدرَ شبرٍ) (٦) .

وفي رواية : (أن الرُّشَّ على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٧) .

ومن المُحدثات : رشُّ القبر بالماء البارد اعتقاداً بأنه يُبرِّد على الميِّت قبره ، وهذا اعتقاد لا أصل له (ولا ينتفع الميت بهذا قطعاً) (٨) .

(١) نيل المآرب ١/٢٣١ .

(٢) يُنظر : عمارة القبور ص ١٣٩ .

(٣) يُنظر : مختصر المزني ص ٥٦ ، الشرح الكبير ٢/٤٥٢ للرافعي .

(٤) يُنظر : الفروع ٣/٣٧٩-٣٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤١ .

(٥) يُنظر : الحاوي الكبير ٣/٢٥ ، دليل الطالب لنيل الطالب ص ٨٢ لمرعي بن يوسف الكرمي ت ١٠٣٣ . المكتبة الفيصلية ط ١ عام ١٤١٠ ، حاشية ابن عابدين ٣/١٦٩ .

(٦) تقدّم تخريجه ص ١٤٨ .

(٧) والعرصة : جمعها عرصات ، وهي : كل موضع واسع لا بناء فيه ، والبطحاء : مسيل واسع فيه دفاق الحصى (مرقاة المفاتيح ٤/١٦٩ .

(٨) وهي أربع عرصات : عرصة البقل ، وعرصة الماء ، وعرصة جعفر بن سليمان قبل الجماء ، وعرصة الحمراء ، وبها قصرُ سعيد بن العاص (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٤/١٣٣٢ لأبي عبيد البكري الأندلسي ت ٤٨٧ . تحقيق : مصطفى السقا . مكتبة الخانجي ط ٣ عام ١٤١٧ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٧٦ ح ٦٧٣٩ (باب رشِّ الماء على القبر ووضع الحصباء عليه) ، وقال النووي في الخلاصة ٢/١٠٢٤ رقم ٣٦٦٠ : (بإسنادٍ صحيح هكذا مُرسلاً) .

(٨) شرح صحيح البخاري ٤/٥٨٣ لابن عثيمين .

ومن المُحدثات : قال ابن النحاس : (رشُّ القبر أو الميت حال إضجاعه في القبر بما ورد ، وذلك بدعةً مكروهةٌ)^(١) .

وقال ابن الحاج : (ثمَّ العَجَبُ في كونهم يأتون بماءِ الوردِ فيسكبون ذلكَ عليه في القبرِ ، وهذه أيضاً بدعةٌ أُخرى ؛ لأنَّ الطَّيِّبَ إنما شُرِعَ في حقِّ المَيِّتِ بعدَ الغُسلِ لا في القبرِ)^(٢) .
ومن المُحدثات : (صبُّ الماءِ على القبرِ من قبل رأسه ، ثمَّ يدورُ عليه ، وصبُّ الفاضلِ على وسطه)^(٣) ، وهو من فعلِ الرافضةِ .

ومن المُحدثات : رشُّ القبرِ في كلِّ زيارة ، والسنةُ : رشُّ القبرِ بعد الدفن مباشرة فقط .

تجسيصُ القبر

لا يجوز تجسيصُ القبورِ لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(٤) ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ)^(٥) ، سواء كان التجسيصُ (ظاهراً أو باطناً)^(٦) ، وفي رواية : (نهى عن تقصيصِ القبورِ)^(٧) ، وقال الشافعي : (لم أرَ قبوراً الأنصارِ

-
- (١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص ٣٢٦ لابن النحاس المقتول على أيدي النصارى سنة ٨١٤ . اعتنى به : هيثم طيمي . طبع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية سنة ١٤٢٤ .
ويُنظر : المجموع ١٨٩/٥ ، أحكام الجنائز ص ٣١٧ رقم ٨٨ .
(٢) المدخل ٢/٢٢٢ .
(٣) يُنظر : أحكام الجنائز وبدعها ص ٣١٩ رقم ١٠٣ (بدع الجنائز : الدفن وتوابعه) .
(٤) يُنظر : المهذب ٤٥١/١ ، عيون المجالس ٤٥٢/١ للقاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق : امباي كاه . مكتبة الرشد ط ١ عام ١٤٢٤ ، الكافي لابن قدامة ٦٨/٢ ، البحر الرائق ٣٤٠/٢ .
(٥) أخرجه مسلم ٩٧٠ ص ٣٩٠ (باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه) .
(٦) فيض الإله المالك في حلِّ ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ٤٠١/١ لعمر بن بركات البقاعي الشافعي ت ١٢٩٥ . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٠ ، ويُنظر : شرح البلوغ ٥٨٧/٥ لابن عثيمين .
(٧) أخرجه مسلم ٩٧٠ ص ٣٩٠ (باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه) ، و (التقصيصُ هو التجسيصُ ، وذلك أن الجصَّ يُقالُ له : القَصَّةُ ، يقال منه : قَصَّصْتُ القبورَ والبيوتَ : إذا جَصَّصْتَهَا) غريب الحديث ٢٤٨/٣ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤ . تحقيق : حسين شرف . مجمع اللغة العربية ، وقال ابن منظور : (والقَصَّةُ والقَصَّةُ والقَصُّ : الجصُّ ، لغة حجازية ، وقيل : الحجارة من الجصِّ ، وقد قَصَّصَ داره أي : جَصَّصَهَا ، ومدينة مَقْصَصَةٌ : مَطْلِيَّةٌ بالقَصِّ ، وكذلك قبرُ مَقْصَصٍ ، وفي الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن تقصيصِ القبورِ » ، وهو بناؤها بالقَصَّةِ ، والتقصيصُ هو التجسيصُ ، وذلك أنَّ الجصَّ يُقالُ له : القَصَّةُ ، يُقالُ : قَصَّصْتُ البيتَ وغيره ، أي : جَصَّصْتَهُ) لسان العرب ٧٦/٧-٧٧ .

والمهاجرين مُجَصَّصَةً^(١) ، ووجه النهي : (أن ذلك مباحة ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبُّه بمن كان يعبد القبور ويُعظِّمها)^(٢) ، (وأيضاً : فإن تخصيصه ذريعة للغلو فيه المفضي إلى عبادة مَنْ فيه ، وما أفضى إلى المحرَّم أو كان ذريعة له كان مُحَرَّمًا)^(٣) .
 فتجسيص القبور (من البدع المحدثه ، ومن الوسائل المفضية إلى الشرك)^(٤) .
 وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (يجب منع تجسيص القبور ، ورشُّها بالبوية ، والبناء عليها ، ونحو ذلك من البدع ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تجسيص القبور ...)^(٥) .
 ومما يدخل في التجسيص : زخرفة القبور ، قال الشوكاني : (الزخرفة حرامٌ لنهيهِ ﷺ عن أن يُجصَّصَ القبر)^(٦) .

تطيين القبر

قال الألباني رحمه الله : (للعلماء فيه قولان : الأول : الكراهة ، نصَّ عليه الإمامُ محمدٌ - يعني ابن الحسن الشيباني - فيما نقلته أنفأً عنه ، والكراهةُ عنده للتحريم إذا أُطلقت ، وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في الإنصاف ٥٤٩/٢ ، والآخر : أنه لا بأسَ به ، حكاه أبو داود ١٥٨ عن الإمام أحمد ، وجزَمَ به في الإنصاف ، وحكاه الترمذي ١٥٥/٢ عن الإمام الشافعي ، قال النوويُّ عقبه : « ولم يتعرَّض جمهورُ الأصحاب له فالصحيحُ أنه لا كراهةُ فيه كما نُصِّ عليه ولم يرد فيه نهْيٌ » .
 قلتُ : ولعلَّ الصوابَ التفصيلُ على نحو ما يأتي : إن كان المقصودُ من التطيين المحافظةُ على القبر وبقائه مرفوعاً قدرَ ما سَمَحَ به الشرعُ ، وأن لا تنسفه الرياحُ ، ولا تُبعثره الأمطارُ ،

(١) معرفة السنن والآثار ٣٣٢/٥ رقم ٧٧٤٢ (باب ما يُقال إذا أُدخل الميتُ قبره) .

(٢) تيسير العزيز الحميد ٥٩١/١ للشيخ : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٣٣ ﷺ . تحقيق : أسامة العتيبي . دار الصميعي ط ١ عام ١٤٢٨ .

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ٨٨/٢ .

(٤) شرح بلوغ المرام ٥٨٧/٥ لابن عثيمين .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٤/٧ فتوى رقم ١٨٥٨٧ من المجموعة الثانية .

برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله .

(٦) السيل الجرار ١/٧٢٧ .

فهو جائزٌ بدون شكٍّ ، لأنه يُحقَّق غايةً مشروعَةً ، ولعلَّ هذا هو وجهُ مَنْ قال من الحنابلة أنه يُستحبُّ ، وإن كان المقصودُ الزينةَ ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوزُ لأنه مُحدثٌ (١) .

تعليمةُ القبر

تعليمةُ قبر الميِّت بعلامةٍ شاخصَةٍ بحجرٍ ، أو غيره ، لكي يُعرف عند زيارته جائزٌ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حمل حجراً ووضعهُ عند رأس عثمان بن مظعون (وقال : أتعلِّمُ بها قبرَ أخي ، وأدفنُ إليه مَنْ ماتَ من أهلي) (٢) ، وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وقال به القرافي من المالكية (٣) ، (وليس من السنة : التكلُّف في وضع العلامات ، والمبالغة في ارتفاع النصاب ، والواجب الحذر من ذلك) (٤) .

هل يُشْرَعُ أن يُوضَعَ حجرٌ عند رأس الميت وحجرٌ عند رجليه ؟

لم يرد في السنة وضع أكثر من حجر واحد ، والأصل فيه حديث عثمان بن مظعون . قال النووي : (السنة أن يُجعلَ عند رأسه علامةً شاخصَةً من حجرٍ أو خشبَةٍ أو غيرِهما ، هكذا قاله الشافعيُّ والمُصنِّفُ وسائرُ الأصحاب ، إلاَّ صاحبَ الحاوي فقال : « يُستحبُّ علامتان ، إحداهُما : عندَ رأسه ، والأخرى : عندَ رجليه » ، قال : « لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ حجرينِ كذلكَ على قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ » ، كذا قال ، والمعروفُ في رواياتِ حديثِ عثمانَ : حجرٌ واحدٌ ، والله أعلمُ (٥) .

وقال الخطاب المالكي : (وفي مُختصرِ الواضحةِ : « ولا بأسَ أن يُوضَعَ الحجرُ الواحدُ في طرفِ القبرِ ، علامةً يُعرفَ به أن فيه قبراً ، وليُعرفَ الرَّجُلُ قبرَ وليِّه ، فأما الحجارةُ الكثيفةُ ، والصَّخْرُ ، كما يفعلُ بعضُ مَنْ لا يُعرفُ ؛ فلا خيرَ فيه » انتهى) (٦) .

(١) أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٦٢ رقم ١٢٥ (ما يحرم عند القبور) .

(٢) تقدّم تخريجُه ص ٢٨ .

(٣) يُنظر : الشرح الكبير ٤٥٢/٢ للرافعي ، الذخيرة ٤٧٩/٢ ، الإنصاف ٢٢٦/٦ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٣٠/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

(٥) المجموع ١٨٩/٥ .

ويُنظر : شرح بلوغ المرام ٥٩١/٥ لابن عثيمين .

(٦) مواهب الجليل ٦٦/٣ .

(فعلى هذا لا يُشرع وَضْعُ حَجَرَيْنِ ، بل يُكتفى بِحَجَرٍ وَاحِدٍ عند رأس الميِّتِ تأسياً بالنبيِّ ﷺ) (١) .

(وما يُفعل من التفريق عند بعض الناس بوضع حجر واحد على قبر المرأة ، وحجرين على قبر الرجل ، فهذا لا أصل له) (٢) .

التعليمُ بكتابة الاسم

(سئل الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمته الله تعالى عن كتب اسم الميِّتِ على نصيبة القبر؟ فقال : داخلٌ في عموم النهي عن الكتابة على القبر) (٣) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (التعليم بالكتابة ، سواء كانت بكتابة الاسم ، أو كتابة رقم ، أو وضع وسم قبيلة ، ونحوه ، لا يجوز ، لعموم ما رواه جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ : « نهى أن يُخصَّصَ القبر أو يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه ، وأن يُكتب عليه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وأصله في صحيح مسلم) (٤) .

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي : (من البدع الفاشية بين الناس : الكتابة على القبور ، سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه ، أو غيرها ، وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك) (٥) .

التعليمُ بترقيم القبور

(السنة دلَّت على جواز إعلام أهل الميِّتِ قبر ميِّتهم بحجر ونحوه ، كما في سنن أبي داود أن النبيَّ ﷺ أعلمَ قبرَ عثمان بن مظعون بحجر ، فقال : « أعلمُ به قبر أخي » ، وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز ، لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبيُّ ﷺ) (٦) .

(١) فقه الدليل ٣٣٤/٢ للفوزان .

(٢) شرح بلوغ المرام ٥٩١/٥ لابن عثيمين .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٨٠/٢ . مطبعة المنار بمصر ط ١ عام ١٣٤٩ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٢/٧ فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله .

(٥) الإبداع ص ١٨٠ .

وينظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله ٣٩٨/١ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٤/٧ فتوى رقم ١٨٥٨٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (لا بأس بوضع علامةٍ على القبر ليعرف كحجر ، أو عظم ، من غير كتابة ، ولا أرقام ، لأن الأرقام كتابة ، وقد صحَّ النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر)^(١) .

التعليمُ بالترقيمُ على جدران المقبرة

(لا يجوزُ وضع أرقام على القبور ، ولا على جدران المقبرة ، لأنَّ ذلك داخلٌ في النهي عن الكتابة على القبور ، أو ذريعةٌ إليه)^(٢) .

التعليمُ بالوسم

سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن حكم نقش الحصة التي توضع على القبر أي بأن يجعل (وسم) يُبين أن هذا قبر فلان ؟ فأجاب : (هو بمعنى الكتابة ، وفيه مزيد الاعتناء الذي ليس شرعياً ، وليس عليه الصحابة ، فهو ما ينبغي)^(٣) .

التعليمُ بالبوية

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (تعليم القبر بالبوية ونحوها من الألوان ، أو وضع علامة خاصة بقبيلة أو جماعة من الناس فكلُّ ذلك مُحدثٌ فلا يجوز ، وفي المشروع كفاية والحمد لله)^(٤) ، وقالت أيضاً : (يجبُ منع تخصيص القبور ورشُّها بالبوية ، والبناء عليها ، ونحو ذلك من البدع ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تخصيص القبور ، والبناء عليها ، والكتابة عليها ، ولأنَّ المطلوب من ذوي الميِّت الدعاء لميِّتهم والترحم عليه سواء عرفوا قبره أم لم يعرفوه)^(٥) ، وقالت أيضاً : (التعليم بالبوية الخضراء هي بمعنى الجص ، سواء كانت خضراء أو أي لون آخر ، فلا يجوز التعليم بها)^(٦) .

(١) مجموع فتاويه ٢٠٠/١٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٣/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

(٣) مجموع فتاويه ٢٠٠/٣ رقم ٩١٣ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٣/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

(٥) المصدر السابق ٣٦٤/٧ فتوى رقم ١٨٥٨٧ من المجموعة الثانية .

برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٦) المصدر السابق ٣٦٢/٧ فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وقال ابن عثيمين : (أمّا التلوين فإنه من جنس التخصيص ، وقد نهى النبي ﷺ عن تخصيص القبور ، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين ، فتصبح القبور محل مباحة ، ولهذا ينبغي تجنّب هذا الشيء)^(١) .

التعليمُ بالبلاط والرّخام

قال الخطاب المالكي : (وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطاً ، ويكتب فيها ، ولم يرَ بأساً بالحجرِ والعودِ والخشبةِ ما لم يكتب في ذلك ، يعرف الرجلُ قبرَ وليّه ، وقال ابن رُشدٍ : « كره مالكُ البناءَ على القبرِ ، وأن يجعلَ عليه البلاطُ المكتوبةُ ؛ لأنّ ذلك من البدع التي أحدثها أهلُ الطّولِ من إرادةِ الفخرِ والمباهاةِ والسُّمعةِ ، وذلك ممّا لا اختلافَ في كراهته » انتهى)^(٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (التعليم برخام يُصنع لهذا الغرض ، هذا من مظاهر الغلو ، ولم يكن عليه من مضي من صالحى سلف هذه الأمة فيمنع اتخاذه لذلك)^(٣) .

التعليمُ بالحجر والخشب المنقوش

قال الخطاب المالكي : (قال في التوضيح : « وأجاز علماؤنا ركز حجر أو خشبة عند رأس الميت ما لم يكن منقوشاً »)^(٤) .

التعليمُ بالحديد

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن تعليم القبر بغير الحجارة ؟ .
فأجاب : (الحجارة أولى ، والحديد ليس مما يُستعمل جنسه ، ولا مانع ، لكن ليس في زمن الصحابة رضي الله عنهم)^(٥) .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ٦٦/٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٣/٧ فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) مواهب الجليل ٦١/٣ .

(٥) مجموع فتاويه ١٩٩/٣ رقم ٩١٠ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (لا حَرَجَ إذا كانت من حجر ، أو عظم ، أو حديد ، فهذا لا بأس به ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه) (١) .

التعليمُ بالخرقة تُعقد على النصبية

سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن تعليم القبر بالخرقة فقال : (لا ، لأنه قد يجعلها من يلمح التبرك ، فمحذور) (٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (التعليم بخرقة تُعقد على نصيبتي القبر ، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرُّك ، وكلُّ هذا مُحدثٌ لا يجوز) (٣) .

التعليمُ بالعظم

قرَّر الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم تعليم القبر بالعظم : (بأنَّ عظام الميتة طاهرة إذا كانت بالية ليس فيها رطوبة والظاهر أنه لا بأس إذا صارت بالية ولا فيها بلل) (٤) .

جعل علامة خاصة بكل قبيلة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (وضع علامة خاصة بقبيلة أو جماعة من الناس فكلُّ ذلك مُحدثٌ فلا يجوز ، وفي المشروع كفاية والحمد لله) (٥) .

التعليمُ بالعمود

ذكر ابن الحاج المالكي في المحظورات في تعليم القبر التعليم بعمود يُوضع عند رأس الميت فقال : (وأشدُّ من ذلك : أن يكونَ على عمودٍ كان رُخاماً ، أو غيره ، والرُّخامُ أشدُّ كراهةً ، وكذلك لو كانَ العمودُ من حَشَبٍ فيُمنعُ أيضاً ...

وكذلك يُمنعُ أن يُوقفَ عندَ رأسِ الميتِ عمودٌ ، وإن لم يُنقش عليه شيءٌ ، سواء كانَ من رُخامٍ ، أو حَجَرٍ ، أو حَشَبٍ ، أو غيرِ ذلك ؛ لأنه من بابِ الحُيلاءِ ، والسَّرَفِ ، وإضاعةِ

(١) مجموع فتاويه ٢٠٠/١٣ .

(٢) مجموع فتاويه ١٩٩/٣ رقم ٩١١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٣/٧ فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله .

(٤) مجموع فتاويه ١٩٩/٣ رقم ٩١٢ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٣/٧ فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية .

المال ، وذلك كله ممنوعٌ في حال الحياة ، فما بالك به بعد الوفاة . وفيه من القبح : أن فاعل ذلك يريد الظهور ، وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ، إن كان وصى بذلك ، أو كان يُحبُّه . فإن لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك مُختصةٌ بفاعلها ؛ لأن ذلك كله ممنوعٌ في الشريعة المُطهَّرة (١) .

التعليمُ برسم صورة الميت

(لا يجوز ... لأحاديث النهي الشديدة عن التصوير ، ويزداد النهي عنها في هذا الموضوع لأنها على قبر ، فهي وسيلةٌ مباشرةٌ للشرك والوثنية) (٢) .

التعليمُ باللياسة

(التعليم بلياسة كجص ، وطين ، ونحوهما ، لا يجوز ، لثبوت النهي عن تخصيص القبر ، لحديث جابر المذكور ، والطين ونحوه بمعناه) (٣) .

تمييزُ ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل

(لا نعلمُ دليلاً يدلُّ على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل ، بحجر ، ولا غيره ، والأصلُ عدم التمييز) (٤) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (لا أعلم لهذا العمل أصلاً ، وإنما السنة أن يُسوَّى بينهما في العمق ، والدَّفْن ، وفي ظاهر القبر) (٥) .

نقل علامة (نصيبة) قبر قديم إلى قبر حديث

سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (هل يجوز نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث) ؟ . فأجاب : (الذي يظهر لي من الشرع المُطهَّر أن ذلك لا يجوز ، لأنها علامة على القبر الأول ، إذا رآها الناس احترموه فلم يطئوه ولم يجلسوا عليه ، ولم يضعوا عليه قدراً ، فنقلها

(١) المدخل ٢٦٥/٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٢/٧ فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ٣٦٢/٧ فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) المصدر السابق ٥٤/٩ فتوى رقم ٦٦٣٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٥) مجموع فتاويه ١٣/١٩٩ .

إضاعة حرمة والقبير الجديد ليس بضرورة إليها بل يُمكن أن يُجعل عليه نصيبه أخرى فإن لم يوجد شيءٌ فلا حرج في بقاءه بدون نصيبه إذا رُفِعَ عن الأرض قدرَ شبرٍ على صفة القبر (١).

تلقين الميت بعد دفنه

لا يجوز تلقين الميت بعد دفنه لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه .

فإن قيل : روى الطبراني (٢) عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : (شهدت أبا أمانة وهو في

النزع فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا .

أمرنا رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمة الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما نعد عند من قد لقن حجتة ، فيكون الله حجيجه دونهما ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء ، يا فلان بن حواء) .

فالجواب : أن الحديث (ضعيفٌ باتفاق أهل العلم بالحديث) (٣) .

(والأظهر أنه موضوع) (٤) ، (والعملُ به بدعة) (٥) ، (ويجب إنكاره) (٦) .

(١) المصدر السابق ١٣ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) في المعجم الكبير ٨ / ٢٥٠ ح ٧٩٧٩ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٥٣ لابن القيم . تحقيق : سليم الهلالي . دار ابن القيم ودار ابن عفان ط ١ عام ١٤٢١ .
ويُنظر : المجموع ٥ / ١٩٥ ، المغني عن حمل الأسفار ٢ / ١٢٢٩ ح ٤٤٣٧ للحافظ العراقي ت ٨٠٦ . اعتنى به : أشرف عبد المقصود . مكتبة دار طبرية ط ١ عام ١٤١٥ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٦٤ - ٦٥ رقم ٥٩٩ .

(٤) حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ على بلوغ المرام ص ٣٦٤ . راجعها : عبد العزيز بن قاسم . دار الامتياز ط ٢ عام ١٤٢٥ .

(٥) سبل السلام ٢ / ٢١٨ للصنعاني ﷺ .

(٦) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١ / ١٩٧ .

قال العز بن عبد السلام : (لم يصح في التلقين شيء ، وهو بدعة ، وقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ، محمولٌ على مَنْ دنا موته ، ويؤس من حياته)^(١) .

قال الشيخ محمد حامد الفقي ﷺ : (ما قيل في التلقين لم يرد من طريق يثبت فلا يكون أعدل الأقوال إلا قول مَنْ قال : إنه بدعة)^(٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع ، بل بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ... وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حُجَّة في إثبات حكم شرعي ، بل الحُجَّة في كتاب الله ، وما صحَّ من سنة النبي ﷺ ، وفي إجماع الأمة ، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيءٌ من ذلك فكان مردوداً)^(٣) .

الاستغفار للميت والوقوف عليه بعد الفراغ من الدفن

من السنَّة بعد الفراغ من دفن الميت : الوقوف عند القبر : للاستغفار ، والدُّعاء له^(٤) .
فعن عثمان بن عفانٍ ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه فقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له بالثبیت ، فإنه الآن يُسأل)^(٥) .

ويُشْرَعُ أمرُ الحاضرين بذلك ، ويكون الوقوف (عند رأس الميت إذا تيسر ولا يُزاحم ، وإلا فله أن يقف عند وسطه أو عند قدميه)^(٦) ، وروى محمد بن سيرين : (أن أنس بن مالكٍ شهد جنازة رجلٍ من الأنصار ، قال : فأظهروا الاستغفار ، فلم يُنكر ذلك أنس)^(٧) .

(١) فتاوى العز بن عبد السلام ت ٦٦٠ ﷺ ص ٤٢٧ . تحقيق : محمد كردي . مؤسسة الرسالة ط ١ عام ١٤١٦ .

(٢) تعليق الشيخ ﷺ على الاختيارات العلمية للبعلي ص ١٣٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٣٨/٨-٣٣٩ فتوى رقم ٣١٥٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٤) يُنظر : الأوسط ٤٥٨/٥ لابن المنذر ، الكافي لابن قدامة ٥٧/٢-٥٨ ، الشرح الكبير للرافعي ٤٥٣/٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٥/٢ لابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ ﷺ . تحقيق : عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤١٣ ، الفروع ٣٨٢/٣-٣٨٣ لابن مفلح ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٣٨/٢-٣٣٩ للأنصاري .

(٥) أخرجه أبو داود ص ٤٧٠ ح ٣٢٢١ (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف) ، وحسنه النووي في الأذكار ص ٢٣٦ .

(٦) شرح بلوغ المرام ٥٩٢/٥ لابن عثيمين .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ١٦١/٧ ح ٤٠٨٠ .

وقال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) جمع الزوائد ٣/١٦٠ ح ٤٢٤٠ .

(والله تعالى يُثيبُ الحيَّ إذا دَعَا للميتِ المؤمنِ ، كما يُثيبُهُ إذا صَلَّى على جنازته) (١).

قال ابن هبيرة : (واففقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه) (٢).

ثمَّ ينصرف المَشِيْعُ ، (وهذا أكمل مراتب الانصراف ، وهو ما كان عقب الفراغ من الدفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له ، وهذه سنةٌ تركها أكثر الناس ، لأنَّ اهتمامهم صار مُتعلِّقاً بتعزية أقارب الميت ، والحثو في القبر ، فرحم الله امرأً أحيا السنة ، وحثَّ الناس على ذلك) (٣).

صفة الدعاء للميت بعد الدفن

(لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدُّعاء للميت بعد الدفن حديثٌ يُعتمدُ عليه فيما نعلم ، وإنما وَرَدَ الأمرُ بمطلق الاستغفار والدُّعاء له بالتثبيت ، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له كأن يقول : اللهم اغفر له وثبته على الحق) (٤).

القيامُ أثناء الدعاء للميت بعد دفنه

(السنةُ لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه : أن يدعو وهو قائمٌ ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وَقَفَ عليه فقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » (٥) . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (وفي الاختيارات لعلاء الدين أبي الحسن البجلي ص ٥٢ ضمن مجموعة الفتاوى المصرية ما نصه : « ويُستحبُّ أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً ، وقال أحمد : لا بأسَ به قد فعله عليُّ والأحنف ، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو لقلوله تعالى في المنافقين : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ، وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون » أ.هـ ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في ج ٢٤ من مجموع

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧١/٢٧ .

(٢) الإفصاح ١٥٢/١ .

(٣) فقه الدليل ٣٣٥/٢ للفوزان .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩٤/٩ فتوى رقم ١٤٩٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٥) المصدر السابق ١٧/٩ فتوى رقم ٢٣٩٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

فتاواه وجه الاستدلال بالآية المذكورة بقوله : « إنه لمَّا نهى نبيُّه ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم ، كان دليل الخطاب أنَّ المؤمن يُصلَّى عليه قبل الدفن ويُقام على قبره ، أي : للدُّعاء له بعد الدفن » .

تنبيه : قد يعملُ بعضُ الناس حالَ هذا الدُّعاء المشروع بشكل غير مشروع ، وهو أن يقوم صفٌّ يتقدَّمهم شخصٌ قد يكون أمثلهم ويدعون هذا الدعاء ، كما أنَّ رفع اليدين حال هذا الدُّعاء لم يرد فيه شيءٌ وهذا الشيءُ بدعةٌ لم يرد به سنةٌ عن النبيِّ ﷺ (١) .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله : عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدفن ؟ . فأجاب : (رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه ، لعدم وروده) (٢) .

فإن قيل : روى البزار في مسنده (٣) عن (عباد بن أحمد العرزمي ، قال : حدَّثني عمِّي محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : والله لكانني أسمعُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبرِ عبدِ الله ذي الجادين ، وأبو بكر ، وعمرُ رحمةُ الله عليهما ، وهو يقولُ : فأولوني صاحبكما ، حتى وسدَّهُ في لحده ، فلما فرغ من دفنه استقبلَ القبلةَ ، فقال : اللهم إني أمسيْتُ عنه راضياً فارضَ عنه) ، وفي رواية أبي نعيم في الحلية (٤) : (فلما فرغ من دفنه استقبلَ القبلةَ رافعاً يديه ...) .

فالجوابُ : أن الحديث فيه عباد العرزمي ، قال عنه الدار قطني : (متروك) (٥) .

رفع الصوت بالدُّعاء للميت بعد الدفن

رفع الصوت بالدُّعاء للميت بعد الدفن (بدعةٌ ، لأنَّ الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقَفَ عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » ، ولو

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ٣/١٩٧-١٩٨ رقم ٩٠٥ .

(٢) الدرر السنِّيَّة ٨٥/٥ .

(٣) البحر الزخار ١٢٢/٥-١٢٣ ح ١٧٠٦ .

(٤) حلية الأولياء ١/١٦٩ رقم ٣٧٢ (عبد الله ذو الجادين) لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ رحمته الله . تحقيق : مصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٨ .

(٥) سؤالات البرقاني للدار قطني ص ٤٧ رقم ٣٣٠ ، المغني في الضعفاء ١/٤٦٣ رقم ٣٠٢٨ للذهبي ت ٧٤٨ . كتبه نور الدين عتر . وعني بطبعه : عبد الله الأنصاري . دار إحياء التراث الإسلامي بقطر ، مجمع الزوائد ٩/٣٦٩ .

كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ ، ولكن يُقال للناس كلُّ يدعو بنفسه لهذا الميِّت إذا دُفن ، يستغفر له ويسأل الله له التثبيت ، ويكفي مرةً واحدة لكن إن كررها ثلاثاً فهو خيرٌ ، لأنَّ النبي ﷺ كان إذا دعا ، دعا ثلاثاً (١) .

وقال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله : (ومعلومٌ أنَّ الإسرار بالدُّعاء والاستغفار أفضل من الجهر لأنه أقرب إلى الإخلاص ، ولأنَّ الله سبحانه يسمعُ الدعاء سرّاً كان أو جهراً ، فلا يُشرع الجهر إلاً بدليل ، علاوة على أن الجهر يحصل به تشويش على الآخرين ، ولم يُعرف فيما أعلم أن السلف كانوا يجهرون بالدُّعاء عند القبر بعد دفنه ، أو يدعون بصوت جماعي . وقد روى أبو داود : النهي عن اتباع الميت بصوت أو نار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٤ « قال قيس بن عبّاد وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كانوا يستحبُّون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال ، وقد اتفق أهلُ العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضَّلة » انتهى ، وهذا يدلُّ على أنهم لم يكونوا يرفعون الأصوات بالدُّعاء للميِّت لامع الجنازة ، ولا بعد الدفن عند القبر ، وهم أعلم الناس بالسنة ، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة ، والله أعلم (٢) .

الدُّعاءُ جماعياً بعد الدفن

(لا يكون الدعاء بصفةٍ جماعية ، أو أن يدعو واحدٌ والبقية يؤمُّنون ، لأنَّ هاتين الصفتين غير واردتين ، ولكن كلُّ يدعو لأخيه منفرداً عن الآخر ، سواء كان عن يمين القبر أو شماله ، أو أمامه أو خلفه) (٣) .

وقرَّر الشيخ بكر أبو زيد أنَّ من البدع التي تُفعل بعد الدفن : (الدعاء جهراً من واحد عند القبر ، وتأمين الجماعة عليه) (٤) .

(١) لقاء الباب المفتوح ١٨/٢٩ للشيخ محمد العثيمين .

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٢٢٠ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٨/٧ فتوى رقم ١٨٢٠٩ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) تصحيح الدعاء ص ٤٩٨ .

الرجوع بعد دفن الميّت خطوتين إلى الورااء للدعاء

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (الدعاء بعد التخطي خطوتين إلى الورااء فلا نعلم لذلك أصلاً)^(١) .

جلوس أحد أقرباء الميّت عند رأس القبر بعد الدفن

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (ما يُطلب من قريب الميّت من الجلوس عند رأسه بعد الدفن بدعة لا تجوز)^(٢) .

وقالت أيضاً : (جلوس أحد أقرباء الميّت عند قبره بعد الدفن لمدة نصف ساعة بدعة لا تجوز)^(٣) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (وإنما السنة أن يُوقف عليه بعد الدفن ، ويُدعى له بالمغفرة والثبات ، فيقفون وقفةً للدعاء له بالمغفرة والثبات ، ثم ينصرف الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو في غيره .

أما أن يقف عنده أقارب الميّت أو جيرانه إلى ليلة الجمعة ، أو في بعض الليالي الأخرى وقفات خاصة ، فهذا لا أصل له ، وإنما الوقفة بعد الدفن للدعاء له ، وسؤال الله له بالمغفرة والثبات ، لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام : « كان إذا فرغ من دفن الميّت وَقَفَ عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » .

فُيستحبُّ للمشيعين إذا فرغوا من الدفن أن يقفوا على الميّت ، وأن يدعوا له بالمغفرة والثبات ما شاء الله من الوقفة .

ولا يلزمهم ولا يُشرع لهم أن يقفوا طويلاً كثيراً حتى يُسلموه لليلة الجمعة ، أو في ليالٍ أخرى بطريقة خاصة ، إنما هي وقفة للدعاء بالمغفرة والثبات فقط بعد الدفن ، وقفة ليست لها حدٌّ محدود ، بل وقفة لا تضرُّهم ولا تشقُّ عليهم ثم ينصرفون)^(٤) .

(١) مجموع فتاويه ١٩٨/٣ رقم ٩٠٦ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠٢/٢ فتوى رقم ١١٠٥٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ٢٠٣/٢ فتوى رقم ١١٠٥٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) فتاوى نور على الدرب ٣٤٦/١ للشيخ عبد العزيز بن باز . جمع : موسى والطبار .

هل المكث عند القبر بعد الدفن بقدر ما يُذبح البعير مشروع؟

(هذا أوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال : « أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ، ويُقسم لحمها » ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرشد إليه الأمة ، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميِّت وَقَفَ عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » ، فتقف على القبر وتقول : اللهم ثبته ، اللهم ثبته ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له ، ثم تنصرف ، أما المكث عنده فليس بمشروع ^(١) .

طلب تحليل الميِّت قبل أو بعد الدفن

قول : **حللوا هذا الميِّت** ، أو : فلان يطلبكم الحجل ، قبل دفنه أو بعده (من البدع ، وليس من السنة أن تقول للناس حللوه) ^(٢) ، (لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس ، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار) ^(٣) .

رثاء الميِّت عند الصلاة عليه وعند دفنه

وإلقاء الكلمات قبل الصلاة على الأموات

من البدع رثاء الميِّت (بمدحه وذكر محاسنه) ^(٤) ، قبل الصلاة عليه وعند وبعد دفنه . وإلقاء الخطب والمحاضرات والكلمات والقصائد ، كلُّ ذلك مما أحدث في هذه الأزمان المتأخرة ، ولم يكن على عهد السلف الصالح ^(٥) . قال محمود خطاب رضي الله عنه : (من البدع المنكرة : رثاء الميِّت في المسجد ، وتعدد محاسنه قبل الصلاة عليه وبعدها ، وقد يكون عند القبر ، فإنه إن خلا من الكذب والتغالي في المدح ، ففيه رفع الصوت في المسجد لما لم يُعدّ

(١) فتاوى في أحكام الجنائز لابن عثيمين رضي الله عنه ص ٢١٨ ، ويُنظر : فتاوى نور على الدرب لابن باز رضي الله عنه ١٤ / ١٣٣ - ١٣٤ ترتيب : الشويعر .

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٢١٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز رضي الله عنه ١٣ / ٤٠٩ .

(٤) يُنظر : فتح الباري ٣ / ١٦٤ .

(٥) يُنظر : الإبداع ص ٢٢٣ ، أحكام الجنائز وبعدها للألباني رضي الله عنه ص ٣١٥ رقم ٦٨ (بدع الجنائز) ، تصحيح الدعاء ص ٤٩٨ لبكر أبو زيد رضي الله عنه .

له ، وفيه ترك سنة التعجيل بالدفن . وإن اشتمل على الكذب والتغالي في المدح والمبالغة في تعداد محاسن الميّت على وجه يُثيرُ الحزن والجزع كان من النياحة المحرّمة .

قال ابن الحاج : « وينهى الإمامُ المؤذنين عمّا أحدثوه من النداء على الميّت بالألفاظ التي فيها التزكية والتعظيم ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تُزكّوا على الله أحداً » ^(١) .
والميّتُ مُضطرٌّ إلى الدعاء ، والتزكيةُ ضدّ ما هو مُضطرٌّ إليه ، فقد تكون سبباً لعذابه أو توبيخه ، فيقال له : أهكذا كنت ؟ » ^(٢) .

وفي فتاوى ابن حجر : « إن المراثي التي تبعثُ على النوح وتجديد الحزن كما يصنعُ الشعراءُ في عُظماء الدنيا ، وتُنشدُ في المحافل عقبَ الموت فهي نياحةٌ محرّمةٌ بلا شك » .
وقال ابن عبد السلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « بعضُ المراثي حرامٌ كالنوح ، لما فيه من التبرُّم بالقضاء » .
وقال الشيخ تقي الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « وما هيَّجَ المصيبةَ من وَعَظٍ أو إنشادٍ شعرٍ فمن النياحة » ، نقله في كشاف القناع ^(٣) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (النياحةُ أنواعٌ : منها : تعديد فضائل الميت على وجه التفجّع) ^(٤) .

وقال الشيخ علي محفوظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ومن البدع التي يدورُ أمرها بين الحرمة والكراهة وغالبها أن تكون حراماً : الرثاءُ بتلك القصائد التي يُنشدُها الشعراءُ عند حضور الجنائز في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها ، وكثيراً تكون عقب دفن الميت عند القبر ، فإنَّ المعنى الذي لأجله حرّمت النياحة على الميت حتى صارت به من الكباثر ، يتحقّق في كثير من مراثي شعراء اليوم ، فإنه لعدم وقوفهم على حدود الدّين أو جهلهم به ، ترى النابغين

(١) أخرجه الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيحه بلفظ : (ولا يُزكّي على الله أحداً) ح ٦٠٦١ ص ١٠٥٨ (باب ما يُكره من التمدّح) .

(٢) أخرج البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال : أُغميَ على عبد الله بن ربيعة فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبله ، واكذا ، واكذا ، تُعدّد عليه ، فقال حين أفق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك) ح ٤٢٦٧ ص ٧٢٢ (باب غزوة مؤتة من أرض الشام) .

(٣) الدين الخالص ٣/٣٠٥ .

(٤) مجموع فتاويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣/٢٤٦ رقم ٩٥٢ .

منهم ينهجون في مراثيهم نهج الجاهلية والجاهلين ، يندبون كما تندب النائحات ، فيسبون الدهر ويخطئون المنايا ، وقد ورد في صحيح البخاري وغيره : النهي عن سب الدهر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تبارك وتعالى : يُؤذيني ابن آدم ، يَسبُّ الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر أُقَلِّبُ الليل والنهار » ... ويذكرون أنَّ الأمة خسرت بموت المرثي خسارة لا تُعوَّض ، وأنَّ الفضيلة قُبرت معه ، وأنَّ العلم تَيْتَم ، ويُعدِّدون من المحاسن والنعوت ما هو كذبٌ صراحٌ ، وافتراءٌ محض ... فترى المرثية مُصدِّرة بإساءة الأدب مع الله تعالى ، مُختتمة بالكذب المحرَّم ... والمرثي اليوم على فرض خلوها عن كلِّ ما يُوجب التحريم الذي منه الكذب فلا تخلو من الكراهة ، فإنَّ فيها ترك سنة التعجيل بالدَّفْن ، وفيها : أنها كثيراً ما تُقدِّم على الصلاة كأنها الأهم ... فكلُّ ذلك مما يُؤذي الميت ، ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين .

ولا سبيل إلى إزالة المنكرات والبدع الواقعة في المقابر والجنازات والمآتم إلا أن تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجَّة عظيمة في تقييحها ، وتنفير الناس منها ، بالوعيد الشديد عليها ، أو يُوفِّق الله ولاة الأمور إلى احترام الدِّين وتنفيذ حدوده ، بالضرب على أيدي الخارجين عنها من أفراد الأمة ، ولو باعتبار هذه المخازي من الجرائم والإخلال بالنظام العام ، وبالله تعالى التوفيق ، والله أعلم ^(١) .

وسئل الشيخ محمد العثيمين رحمته الله عن حكم رثاء الميت بقصيدة عند قبره ؟ .
فأجاب : (لا شك أن هذا بدعة) ^(٢) .

وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (ويُخشى أن يكون من النياحة : ما يفعله بعض الخطباء إذا مات أحد الأعيان من العلماء ، أو غيرهم ، من الحديث عن منزلته ، وفضائله ، وأعماله ، وعظم مُصاب الأمة بفقدته) .

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٢٣-٢٢٤ ، وكتاب الإبداع قد أوصت ونصحت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة بقرائه ، يُنظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٧/٢ فتوى رقم ٢٤٦٧ و ٨٨/٩ فتوى رقم ٧٥٩٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) اللقاء الشهري ١٣/٦٠ .

وذكر حفظه الله أنه لا ينبغي إلقاء الكلمات فيما بين الأذان والإقامة قبل الصلاة على الجنازة لما تقدّم ذكره ، وسألته حفظه الله عن حكم إلقاء الكلمة قبل الصلاة على الميت والثناء عليه فيها ؟ فأجاب : (من البدع أو طريق إليه) .

وذكر حفظه الله أنّ أحد الدعاة تكلم فيما بين الأذان والإقامة في جنازة الشيخ حمود التويجري رحمته الله وأثنى عليه ، فعقب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله بأنّ من أدركهم من المشايخ رحمهم الله لم يكن من عاداتهم ذلك .

سؤال المشيعين عن صلاح الميت بعد دفنه

مناداة بعض أولياء الميت عقب الصلاة على ميتهم ، أو بعد دفنه : ما تقولون في فلان ؟ يُقال صالحٌ ، أو من أهل الخير فهذا (ليس له أصلٌ في الشرع ، ولا ينبغي للإنسان أن يستشهد الناس على الميت ، لأنه من البدعة) ^(١) .

وأما ما رواه أبو الأسود رحمته الله قال : (قدمت المدينة وقد وقع بها مرضٌ ، فجلستُ إلى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فمرّت بهم جنازةٌ فأثنى على صاحبها خيراً ، فقال عمرُ رضي الله عنه : وجبت ، ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً ، فقال عمرُ رضي الله عنه : وجبت ، ثم مرّ بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً ، فقال : وجبت ، فقال أبو الأسود : فقلتُ : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبي صلّى الله عليه وآله : أيما مسلم شهد له أربعةٌ بخيرٍ أدخله الله الجنة ، فقلنا : وثلاثةٌ ؟ قال : وثلاثةٌ ، فقلنا واثنانٍ ؟ قال : واثنانٍ ، ثمّ لم نسأله عن الواحدِ) ^(٢) .

(فهذا الحديث وما في معناه هو في حقّ من شهد له اثنان فأكثر من المسلمين الصالحين ، العارفين بحاله من أنفسهم ، لا أن يُستشهد له ، يُطلب من مشيعيه الشهادة له ؛ ولهذا فإنّ ما يجري في بعض الأمصار من قول بعض الناس بعد الصلاة على الميت : اشهدوا له بالخير ، فيقولون : من أهل الخير ، أو صالح ، فهو بدعةٌ لا عهدٌ للسلف بها ، ومن الفهوم المغلوطة في فهم السنن) ^(٣) .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٢١٧ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري رحمته الله ح ١٣٦٨ ص ٢١٩ (كتاب الجنائز . باب : ثناء الناس على الميت) .

(٣) معجم المناهي اللفظية ص ٩٨-٩٩ .

وقال السفاريني : (ما اعتاده بعض من لا فقه عنده ، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار ، من أنه يقوم إنسان فيقول : كيف تشهدون في هذا الرجل ؟ فتتابع السنة الناس بالشهادة له من حق وباطل ، بدعة لا أصل لشيء من ذلك ، وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح ، وهو يعلمُ منه خلاف ذلك ، كان شاهد زور) (١) .

غررُ الجريد في القبور وعليها

لا يجوزُ غررُ الجريد في القبور ولا عليها ، وما وردَ عنه ﷺ من وضعه الجريدة على بعض القبور هي حوادث أعيان مخصوصة ، لأنَّ الله أخبره بأنَّ أصحاب هذه القبور المذكورة يُعذبون ، وذكر ﷺ سببَ عذاب بعضهم كالنميمة ، وعدم الاستتار والاستتراه من البول ، فأحبَّ ﷺ بشفاعته أن يُخفف عنهم ، وهو الرؤوف الرحيم بأمته .

فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : أنه مرَّ بقبرين يُعذبان فقال : (إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وما يُعذبان في كبيرٍ ، أمَّا أحدهما : فكان لا يَسْتترُ من البول ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنميمة ، ثمَّ أخذ جريدةً رطبةً فشَقَّها نصفين ، ثمَّ غرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً ، فقالوا : لم صنعتَ هذا ؟ فقال : لَعَلَّهُ أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَبْسَا) (٢) .

وفي رواية : (إني مررتُ بقبرين يُعذبانِ ، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما ما دامَ الغُصنانِ رطبين) (٣) .

فدلَّت هذه الرواية على أنَّ مدَّة تخفيف العذاب هي بنهاية رطوبة الغصنين ، فهي شفاععة خاصة من النبي ﷺ لهذين القبورين ، وأتى لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يُطلعه الله على عذاب أحدٍ ، وأن تُقبل شفاعته عن أحدٍ في رفع العذاب عنه ويُحدِّده بمدَّة ظاهرة معلومة . ﴿ عَنِ الْمَغِيبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى عَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (٤) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿

(١) نفحات صدر المُكَمِّد وقرّة عين الأرمَد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ﷺ ٢/٢٣٧ لمحمد السفاريني ت ١١٨٨

ﷺ . تحقيق الشيخ : عبد القادر الأرناؤوط ت ١٤٢٥ . الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة . عام ١٤٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح ١٣٦١ ص ٢١٨ (باب الجريدة على القبر) ، ومسلم ح ٢٩٢ ص ١٣٦ (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) .

(٣) أخرجه مسلم ح ٣٠١٢ ص ١٣٠٢ (باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) .

ولم يفعل ذلك ﷺ إلا في هذه القبور المخصوصة التي أطلع الله على تعذيب أهلها ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله ﷺ في كل القبور ، ولفعله الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة ، و لبادروا بأجمعهم إليه ، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً (١) .
ومن يقول بذلك ؟!

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إنَّ وضع النبي ﷺ الجريدة على القبرين ورجاء تخفيف العذاب عمَّن وُضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلع الله على تعذيبهما ، وأنَّ ذلك خاصُّ برسول الله ﷺ ، وأنه لم يكن منه سنةٌ مُطَّردة في قبور المسلمين ، وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدُّد الواقعة لا أكثر ، ولم يُعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة ، وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ ، وأحرصهم على نفع المسلمين ، إلا ما روي عن بريدة الأسلمي : أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك) (٢) .

(ورأي بريدة لا حُجَّة فيه ، لأنه رأيٌ والحديث لا يدلُّ عليه حتى لو كان عاماً ، فإنَّ النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر ، بل عليه كما سبق ، وخير الهدى هدي محمد ﷺ) (٣) .

وضع المصحف مع الميت وعند القبور

(جعلُ المصاحفِ عندَ القبورِ لِمَن يقصدُ قراءةَ القرآنِ هناكَ وتلاوتهُ فبدعةٌ منكرةٌ لم يفعلها أحدٌ من السلفِ ، بل هي تدخلُ في معنى اتخاذِ المساجدِ على القبورِ ، وقد استفاضت السننُ عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك ...

ومعلومٌ أنَّ المساجدَ بنيت للصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن ، فإذا اتخذ القبرُ لبعض ذلك كان داخلاً في النهي ، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها .

فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يُقرأ فيها ؟ ولا يتفَعُّ بها لا حيٍّ ولا ميتٍّ ، فإنَّ هذا لا نزاعَ في النهي عنه .

(١) المدخل ٢٨٠/٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥٣/٣ فتوى رقم ١٣٣٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله .

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٥٨ رقم ١٢٣ .

ولو كان الميِّتُ يَنْتَفَعُ بِمَثَلِ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ السَّلْفُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ ،
وَأَسْرَعُ إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ وَتَحْرِيهِ (١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوزُ أن يُوضَعَ مع الميِّتِ كتابٌ لغرضِ تثبيتِهِ عند
السؤالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، ولأَيِّ غَرَضٍ كان ، لأنَّ التَّثْبِيتَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، كما قال تعالى :
﴿ يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ
اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٢٧) . ولأنَّ هَذَا بَدْعَةٌ ، وقد ثبتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٢) .

أُجْرَةُ الدَّفْنِ

ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على الدفن (٣) .

هل يُعاد التراب على القبور المتهدمة

(إذا تهدمَ القبرُ يُعادُ إليه الترابُ ويُسوَّى ظاهره كسائر القبور حتى لا يُمتَهَن) (٤) .

الكتابة على القبور

عن (جابرٍ رضي الله عنه) قال : نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُكْتَبَ على القبرِ شيءٌ (٥) .
وفي رواية : (نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ ، وأن يُكْتَبَ عليها ، وأن يُنَى
عليها ، وأن تُوطَأَ) (٦) ، والكتابة على القبور أو عندها لم تكن معهودة عند السلف الصالح
من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم .

(١) مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٤-٣٠٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٥/٩ . فتوى رقم ٣٥٩٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) يُنظر : التاج والإكليل ٢/٢٥٢ ، مختصر خليل ص ٥١ ، كشاف القناع ٤/٤٠٣ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/٢٢٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ٥٠٦/٢ ح ١٥٦٣ (باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها) .

وصحَّحه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير ٦/٣٧٨ رقم ٩٣٧١ . تحقيق : مصطفى الذهبي . دار الحديث ط ١ عام
١٤٢١ ، والشوكاني في السيل الجرار ١/٧٢٧ .

(٦) أخرجه الترمذي وقال : (حديث حسن صحيح) ٥٣١/٢ ح ١٠٧٤ (باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة
عليها) . وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٣٢٠ ، وابن باز في مجموع فتاويه ١٣/٢٢١ .

قال الذهبيُّ : (ولا نعلمُ صحابياً فعلَ ذلك) (١) .

كما أنه لم يُنقل أنه كُتِبَ على قبرِ أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم فهو من المُحدثات .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : (ونكره أن يُجصَّص ، أو يُطَيَّن ، أو يُجعلَ عنده مسجداً ، أو علماً ، أو يُكتبَ عليه) (٢) .

قال ابن الحاج المالكي : (وليحذر ممَّا يفعلُهُ بعضُهُم من نقشِ اسمِ الميتِ ، وتاريخِ موتهِ على القبرِ ، سواءً كانَ ذلكَ عندَ رأسِ الميتِ في الحَجَرِ المُعلَّمِ بهِ قبرُهُ ، وإن كانَ الحَجَرُ من السُّنَّةِ على الصِّفَةِ المُتقدِّمةِ ، أو كانَ النَّقْشُ على البناءِ الذي اعتادُوهُ على القبرِ ، مَعَ كونِ البناءِ على القبرِ ممنوعاً كما تقدَّمَ ، أو كانَ في بلاطةٍ منقوشةٍ ، أو في لَوْحٍ من خَشَبٍ ، وأشدُّ من ذلكَ أن يكونَ على عمودٍ كانَ رُخاماً أو غيرهُ ، والرُّخامُ أشدُّ كراهةً ، وكذلك لو كانَ العمودُ من خَشَبٍ فَيُمنَعُ أيضاً) (٣) .

وقال النووي : (قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث) (٤) .

وقال المرادوي : (ويكرهُ تجصيُّصُهُ ، والبناءُ ، والكتابةُ عليه ، أمَّا تجصيُّصُهُ : فمكروهٌ بلا خلافٍ نعلمُهُ ، وكذا الكتابةُ عليه ، وكذا تزويقُهُ ، وتخليقُهُ ، ونحوُهُ ، وهو بدعةٌ) (٥) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (تحرمُ كتابةُ آيةٍ أو آياتٍ من القرآنِ أو جُملةٍ منه على جدرانِ القبورِ ، لِمَا في ذلكَ من امتهانِ القرآنِ وانتهاكِ حرمةِ ، واستعماله في غير ما أنزلَ من أجله ، من التعبدِ بتلاوتهِ ، وتدبيره ، واستنباطِ الأحكامِ منه ، والتحاكمِ إليه ، كما تحرمُ الكتابةُ على القبورِ مُطلقاً ولو غير القرآنِ ، لعمومِ نهيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الكتابةِ عليها) (٦) .

(١) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم ٢٩١/١ رقم ٨٥ لابن الملقن . تحقيق : عبد الله اللحيان . دار العاصمة ط ١ عام ١٤١١ .

(٢) الآثار ٢٦٦/١ للشيباني .

(٣) المدخل ٢٦٥/٣ .

(٤) المجموع ١٨٩/٥ .

(٥) الإنصاف ٢٣٢/٦ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠٦/٩ فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وقال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله : (لا يجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر أو على القبر ؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، حتى ولو آية من القرآن ، ولو كلمة واحدة ، ولو حرف واحد ؛ لا يجوز ... لأنَّ الكتابة وسيلة من وسائل الشُّرك ؛ فقد يأتي جيلٌ من الناس فيما بعد ، ويقول : إنَّ هذا القبر ما كُتِبَ عليه إلاَّ لأنَّ صاحبه فيه خيرٌ ونفعٌ للناس)^(١) .

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/١٩٦ .

فصل

في التعزية في المقبرة

تعزية أهل الميت في المقبرة

(كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت)^(١) ، و (التعزية هي التصبير ، وذكر ما يُسلي صاحب الميت ، ويُخفف حُزنه ، ويُهوّن مصيبته ، وهي مستحبة ، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر)^(٢) .

ولم يختلف الفقهاء في استحباب تعزية أهل الميت^(٣) .

(ويُستحبُّ تعزية جميع أهل المصيبة ، كبارهم وصغارهم ، ويخصُّ خيارهم ، والمنظور إليه من بينهم ، ليستنَّ به غيره ، وذا الضَّعْف منهم عن تحمُّل المصيبة ، لحاجته إليها)^(٤) .
قال أبو داود : (قلتُ لأحمدَ : التعزية عند القبر ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأسٌ)^(٥) ،
(وعنه يُكرهه عند القبر لمن عزَّى ، وقال ابن تيمم : « قال الإمامُ أحمدُ : أكرهُ التَّعزية عند القبر ، إلا لمن لم يُعزَّ ، وأطلقَ جوازَ ذلك في روايةٍ أُخرى » انتهى)^(٦) .
ويُحملُ كراهةُ مَنْ كره تعزية أهل الميت في المقبرة^(٧) إذا أدَّى ذلك لتأخير دفنه ، أو الانشغال عن الدعاء لميتهم والاستغفار له .

قال ابن الحاج المالكي : (والتعزية جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته ، فإن حصل ذلك فتمنع)^(٨) .

(١) زاد المعاد ١/ ٦٨ .

(٢) الأذكار ص ٢١٩ للنووي .

(٣) يُنظر : المجموع ١٩٧/٥ ، المغني ٤٨٥/٣ لابن قدامة ، البحر الرائق ٣٣٧/٢ لابن نجيم الحنفي ، مواهب الجليل ٣٨-٣٧/٣ .

(٤) المغني ٤٨٥/٣ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٩٠ رقم ٩٢٤ .

(٦) الإنصاف ٦/ ٢٧١ .

(٧) يُنظر : الذخيرة ٤٨١/٢ للقرافي ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٢/٦ ، البحر الرائق ٣٣٧/٢ ، مواهب الجليل ٣٨/٣ .

(٨) المدخل ٣/ ٢٤٧ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (تشرع التعزية للميت قبل الدفن أو بعد الدفن ، إذ لا دليل على تحديد وقتها ، والغرض منها مواساة المصاب ، وهذا يجعل التعزية في أي وقت .
وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أن عزى إحدى بناته في طفلها قبل أن يُدفن) (١) .
وسُئل الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (ما حكم الاصطفاف للعزاء في المقبرة من قبل أقارب الميت ، وتتابع الناس على المرور أمامهم لتعزيتهم ؟) .

فأجاب : الحقيقة أنني أكره ذلك . وقد حَدَّثَ هذا عندنا أخيراً ، وكذلك الجلوس في البيوت لتلقي العزاء ، وقد أدركتُ الناسَ في بلدنا لا يفعلون ذلك ، وإنما يُعزُّون ذوي الميت الأقرين جداً إذا قابلوهم ، أو صلَّوا معهم في مساجدهم . أمَّا أنا فإنني أكتفي في المقبرة بتعزية أقرب الناس للميت ، وأوصيه بنقل العزاء للباقيين ، أو أفقِّ وَسَطَ دائرة المصطفين ، وأُعزِّيهم جميعاً بكلامٍ واحد . ومن المؤسف أنه يقع تزاحم ، وعناق ونحو ذلك ، وأنه يُعزَّى أحياناً مَنْ ليس بمصاب ، بل ربَّما كان فرحاً للميت بالراحة ، كما يقف ناسٌ كثيرٌ ممن ليسوا من خاصَّة الميت ، ويُغني عن قصد المنزل الاتصال بالهاتف) (٢) .

وعلقَ شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله بقوله : (هذا فيه وضع النقاط على الحروف ، ولهذا الآن بسبب التزاحم يُفضَّل إن الإنسان يحضر ، وإذا فرغ من دفن الميت يمشي ولا يقف ، وإذا أراد مواساتهم فزيارتهم في البيت أهون) .

وقال أحمدُ بنُ محمودٍ الساوي رَحِمَهُ اللهُ : (رأيتُ أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - جاء يُعزِّي أبا طالبٍ فوقَ بابِ المسجدِ فقالَ : عَظَّمَ اللهُ أجركم ، وأحسَنَ عزاءكم ، ثمَّ جَلَسَ ، ولم يقصد أحداً منهم) (٣) .

المصافحة والتقبيل في التعزية

سُئل الإمامُ أحمد : (عن الرَّجُلِ يُعزِّي الرَّجُلَ يُصافحه؟ قال : ما أذكرُه ، ما سمعتُ) (٤) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤١٠/٧ فتوى رقم ١٨٩٧٣ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) مذكرة : ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة ١٩٤ للشيخ أحمد القاضي .

(٣) طبقات الحنابلة ١٨٨/١ رقم ٦٨ للقاضي أبي يعلى ت ٥٢٦ رَحِمَهُ اللهُ . تحقيق : عبد الرحمن العثيمين . طبع عام ١٤١٩ .

(٤) بدائع الفوائد ١٤٤١/٤ لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ .

(فليس في التقبيل عند العزاء سنةٌ مُتَّبَعَةٌ ، ولا نَقَلَهُ أَحَدٌ من أهل العلم عن السلف ، فتركه أولى وأحوط ، لا سيما أنه يحصل به تأدِّي المُعزَّى - بفتح الزاي - أحياناً ، ثمَّ إنه ربَّما يحصل به تطوُّرٌ إلى أبعد من ذلك كما يُفعل في بعض الجهات من الاجتماعات المذمومة) (١) .

تميُّز أهل الميِّت بلباسٍ للتعزية

(أنكر هذا الفعل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : « لا ريبَ أنَّ السلفَ لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، ولا نُقِلَ هذا عن أحد من الصحابة والتابعين ») (٢) .

قال ابن القيم رحمته الله : (وأما قولُ كثيرٍ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : لا بأسَ أن يجعل المصابُ على رأسه ثوباً يُعرفُ به ، قالوا : لأنَّ التعزية سنة ، وفي ذلك تيسيرٌ لمعرفته حتى يُعزَّى ، ففيه نظر ، وأنكره شيخنا - أي ابن تيمية - .

ولا ريبَ أن السلفَ لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، ولا نُقِلَ هذا عن أحد من الصحابة والتابعين ، والآثار المتقدِّمة كلها صريحةٌ في ردِّ هذا القول . وقد أنكرَ إسحاق بن راهويه رحمته الله أن يتركَ لبس ما عاداته لبسه ، وقال : « هو من التسلب » .

وبالجمله : فعاداتهم أنهم لم يكونوا يُغيِّرون شيئاً من زيَّهم قبل المصيبة ، ولا يتركون ما كانوا يعملونه ، فهذا كلهٌ مُنافٍ للصبر ، والله أعلم) (٣) .

وقال أيضاً : (قال خالد بن أبي عثمان القرشي : كان سعيد بن جبير يُعزِّيني على ابني ، فرآني أطوفُ بالبيتِ مُتَقَنَّعاً ، فكشَفَ القناعَ عن رأسي ، وقال : « الاستكانةُ من الجزع ») (٤) .

قال ابن العربي المالكي : (قال علماؤنا : إنَّ التسلب هو لباسُ الحُزنِ ، وهو معنى غير الإحداد) (٥) .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٣٥٦ .

(٢) تسليية أهل المصائب ص ١١٤ للمنبجي .

(٣) عدَّة الصابرين وذخيرة الشاكرين للإمام ابن القيم رحمته الله ص ١٨٧-١٨٨ . تحقيق : إسماعيل مرحبا . دار عالم الفوائد ط ١٤٢٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٨٧ .

(٥) أحكام القرآن ٢٨٢/١ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ رحمته الله . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط ٣ عام ١٤٢٤ .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (كأنه لبس شعار) .
وقال محمود خطاب : (ويكره تحريماً تغيير اللباس حُزناً على الميت ، أو ترك بعضه)^(١) .
وقرّر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله بأن تميّز أهل الميت بلباس لكي يُعرفون بدعة^(٢) .

الجلوسُ للتعزية

(يُسنُّ تعزيةُ أهل الميت كبارهم وصغارهم ، تسلية لهم عن مُصابهم ، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم ؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، وقال : « حديث غريب » .

ولما رواه ابن ماجه عن النبيّ عليه الصلاة والسلام : « ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاه في مصيبة إلاّ كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة » ، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار ، وفيه لين ، لكن مجموع ما وردَ من الأحاديث في التعزية يُقوِّي بعضه بعضاً ، فتنهضُ للاحتجاج بها ، ويثبتُ بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها .

ويُكره الجلوسُ للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً ؛ لأنّ ذلك لم يُعرف عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ولا عن خلفائه الراشدين ؛ لأنّ في جلوس أهل الميت واجتماع المُعزّين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له ، وتعطيلاً لمصالحهم)^(٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (والتعزية ليست كما يظنُّ بعض العوام أنها مجرد قول : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك » ، بل هي كما قال أبو الوفاء بن عقيل ، قال رحمه الله كلاماً معناه : إن التعزية هي أن تأتي إلى قلب قد هدّته المصيبة وغيرته ، فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب حتى تردّه إلى الحق ، فهذه التعزية حقاً ، سواء كانت مشافهة ، أو بكتابة إذا كان بعيداً ، وأمّا ما يفعله بعض الناس اليوم ، بل كلهم إلا النادر ، فليست بتعزية ، وهي لتهديج الحزن أقرب منها للتعزية)^(٤) .

(١) الدين الخالص ٤٥٠/٧ .

(٢) مجموع فتاويه ٢٤٦/٣ رقم ٩٥٠ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٣٩/٩-١٤٠ فتوى رقم ٢٦١٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) شرح عمدة الأحكام ٥٣٣/١ من أمالي الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمته الله .

فصل

في الصلاة على القبر

الصلاة على الميت بعد دفنه

(لا يجوز دفن الميت دون أن يُصلَّى عليه إن قَدَرَ على ذلك ، وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار)^(١) .
فإن دُفِنَ قبل الصلاة عليه فيجب أن يُصلَّى عليه في قبره^(٢) ، حتى ولو كان طفلاً^(٣) ،
وتجوز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يُصلِّ عليه^(٤) ، ما لم يتخذ ذلك عادة أو اعتقاداً أن
الصلاة عليه بعد الدفن أفضل .

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، أَوْ شَابًا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ
صَغَرُوا أَمْرَهَا ، أَوْ أَمَرَهُ ، فَقَالَ : ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ
الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)^(٥) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ
أَرْبَعًا) .

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٨/١ رقم ١٠٤١ .

(٢) يُنظر : المهذب ٤٥١/١ ، الهداية شرح البداية ٣٨٣/١ ، المغني ٤٤٤/٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٣ .

(٣) سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : (س : توفي لي طفل عمره ستة أشهر ، وذهبتُ به إلى المقبرة ، ودفنته فيها ، دون أن
أُصلِّي عليه سهواً مني ، علماً بأنني لا أعرف جهة القبر الذي دفنتُ فيه الطفل ، فهل هناك صدقة تُجزئُ عن الصلاة عليه ،
أو أي عمل آخر يجزئُ عن الصلاة عليه ؟ .

الجواب : ليس هناك عمل آخر يُجزئُ عن صلاة الجنائز على الميت طفلاً أو كبيراً ، لا الصدقة ولا غيرها من أفعال البرِّ ،
وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته في قبر منها ، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة وتصلِّي صلاة الجنائز على هذا الطفل
متطهراً مستكماً لباقي شروط الصلاة ، ويكفيك ذلك حيث إنك لا تعرف قبر الطفل بعينه) .

الفتوى رقم ٥٤٩ في ١٣٩٣/١/٢٢ بمجلة البحوث ٦٥-٦٤/١٠ .

(٤) يُنظر : الأم ١٤٢/٢ ، المحلى ٣٦٤/٣ رقم ٥٨١ ، الكافي ٥٠/٢ لابن قدامة .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤ .

وفي رواية : (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفا خلفه ، وكبر أربعاً)^(١) .

قال الإمام أحمد : (ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان)^(٢) .

وقال ابن عبد البر : (قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في التمهيد ، وذكرت أيضاً ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي ﷺ في ذلك فتمت تسعة)^(٣) .

فإن قيل :

ألم ينه النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة ؟ .

فالجواب : بلى (والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلى على القبر ، فهذا قوله ، وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنزة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تُشرع في القبور ولا إليها ، لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهو أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » إلى ما فعله ﷺ مراراً متكرراً ؟ وبالله التوفيق)^(٤) .

(١) أخرجه مسلم ح ٢٢١١ ص ٣٨٤ (باب الصلاة على القبر) .

(٢) تهذيب السنن ١٥٢٥/٣ .

وقال الألباني : (صحيح متواتر ، ورد من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وبريدة بن الحصيب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة بن سهل) إرواء الغليل ١٨٣/٣ . المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٥ .

(٣) الاستذكار ٢٤٨/٨ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٦٣ للإمام ابن القيم . ضبط نصه : محمد إبراهيم . دار الكتب العلمية . ط ١ عام ١٤١١ .

فإن قيل : فرض الصلاة في ذلك الوقت إنما كان يسقط بصلاة النبي ﷺ ، فما لم يُصلِّ عليه فكأنه لم يُصلِّ عليه ، يدلُّ على ذلك أنه قال :
« لا يُصلِّ على موتاكم ما دمتُ بين أظهركم أحدٌ غيري »^(١) .

قلنا : لا تُسلِّم ما ذكرتم ، لأنه لو كان كما ذكرتم لما أقدمت الصحابة على دفن ميت قبل أن يُصلِّي عليه النبي ﷺ ، وقد دفنوا ولم يعترض فيقول : ألم أنهكم عن ذلك ؟ بل قال : « لا يموتن أحد منكم ما دمتُ بين أظهركم إلاَّ أذنتموني ، فإنَّ صلاتي عليه رحمة »^(٢) ، فبيِّن أن صلاته للرحمة والفضيلة لا لإسقاط الفرض ، ولهذا قالوا : كرهنا أن نُؤذيك ، ولم يقل : وهل يُضَيِّع الفرض لأجل أذي ؟ لهذا كانوا يوقفونه لصلاة الفرض ، ولَمَّا أخرج خروجه وقت صلاة الفجر قالوا : « الصلاة خير من النوم »^(٣) ، وكذلك أيقظوا لصلاة الظهر .

فإن قيل : يُحتمل أنهم لم يعلموا بنهيهِ ؟ .

قلنا : فوجب أن يكون عذرهم : ما علمنا ، ولا يعدلوا إلى قولهم : « كرهنا أن نُؤذيك » ولأنه لا يجوز أن يكون ذلك منهيًّا عنه ، ولا يعلمون به مع كثرة الموت ، وكثرة سؤالهم عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله فسقط ما ذكرتم .

فإن قيل : فما تُنكرون أن تكون الصلاة على القبر خاصًّا للنبي ﷺ ولهذا قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أُصلِّي عليها فتمتلئ نوراً »^(٤) .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده ٢٠١/٣٢ ح ١٩٤٥٢ : (عن خارجة بن زيد ، عن عمِّه يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلَمَّا وردنا البقيع إذا هو بقبرٍ جديدٍ ، فسأل عنه ؟ فقيل : فلانة ، فعرفها ، فقال : ألا أذنتموني بها ، قالوا : يا رسول الله كُنتَ قائلاً صائماً ، فكرهنا أن نُؤذنكَ ، فقال : لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميتٌ ما كُنتُ بين أظهركم إلاَّ أذنتموني به ، فإنَّ صلاتي عليه له رحمة ، قال : ثم أتى القبرَ وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧١/٦ (٢) يُنظر : المصدر السابق .

(٣) يُشير إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٠/٢٦ ح ١٦٤٧٧ في قصة ابتداء الأذان ، وفيه : (ثم أمر بالتأذين ، فكان بلالٌ مولى أبي بكرٍ يؤذُنُ بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجرِ فقيل له : إنَّ رسول الله ﷺ نائمٌ ، قال : فصَرَخَ بلالٌ بأعلى صوتِهِ : الصلاة خيرٌ من النوم) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وروى البخاري ح ٤٥٨ ص ٧٩ (باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان) ، ومسلم ح ٩٥٦ ص ٣٨٥ (باب الصلاة على القبر) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُنورُها لهم بصلاتي عليهم) .

قلنا : الواجبُ التأسّي به بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، ودعوى تخصيصه تحتاج إلى دليل ، على أنه لو جاز قول ذلك لجاز أن يُقال : إن صلاته على الموتى كان خاصاً ، وأن جميع أفعاله خاصة له ، وهذا لا يقوله أحد ، ولهذا يُجيز أبو حنيفة للولي أن يصلّي على القبر إذا صلّى عليه غيره ، فدلّ على عدم الاختصاص عنده (١) .

الصلاة على القبر وقت النهي

(لا يُصلّى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل ، أي بعد صلاة العصر ، وصلاة الفجر ، فوقت النهي هنا طويل ، فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت ؛ لأنها من ذوات الأسباب .

أمّا في الأوقات المضيقّة وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في صحيح مسلم ، قال رضي الله عنه : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصليّ فيهنّ ، وأن نقبر فيهنّ موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف الشمس للغروب » .

فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها ، لهذا الحديث الصحيح (٢) .

المدة التي إليها يصلّى على القبر

يُصلّى على القبور الحديثة التي لم يمض عليها بعد الدفن إلا شهرٌ ، أو ما يُقاربه (٣) ، بدون أن تُتخذ عادة ، لما رواه (سعيد بن المسيّب رضي الله عنه : أن أمّ سعدٍ ماتت والنبي صلى الله عليه وآله غائبٌ ، فلما قدِم ، صلّى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ) (٤) .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٢/٦٤٠-٦٤١ لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ت ٥١٠ . تحقيق : عوض العوفي . مكتب العبيكان ط ١ عام ١٤١٣ .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رضي الله عنه ١٣/١٥٧ .

(٣) يُنظر : سنن الترمذي ٢/٥٢٠-٥٢١ (باب ما جاء في الصلاة على القبر) ، المهذب ١/٤٣٩ ، الكافي ٢/٥٠ لابن قدامة ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٣٥٥ فتوى رقم ٩٠٢٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي ٢/٥٢١ ح ١٠٥٩ (باب ما جاء في الصلاة على القبر) .

وقال ابن حجر : (وإسناده مُرسلٌ صحيح) تلخيص الحبير ٢/٢٥٣ رقم ٧٧٦ ، وقال ابن مفلح : (أخرجه الترمذي ورواته ثقات) المبدع ٢/٢٥٩ .

(ولأنها مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بقاءُ المَيِّتِ فيها) (١) .

فإن قيل : روى عقبه بن عامر رضي الله عنه : (صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحُدٍ بعدَ ثمانِي سنينَ كالمودِّعِ للأحياءِ والأمواتِ) (٢) .

فالجواب : قال الماوردي : (أمَّا الجواب عن حديث عقبه بن عامر : فمحمولٌ على الدُّعاء لهم بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة عليهم بعد ثمان سنين غير جائزة) (٣) .

وقال الكاساني : (ألا ترى أَنَّ العظامَ لا يُصَلَّى عليها بالإجماع) (٤) .

وقال النووي رحمته الله : (لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنائز بالإجماع ، لأنَّ عندنا لا يُصَلَّى على الشهيد ، وعند أبي حنيفة رحمته الله يُصَلَّى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجِبَ تأويلُ الحديث) (٥) .

وقال ابن القيم رحمته الله : (أمَّا صلواته صلى الله عليه وسلم عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُربَ موته صلى الله عليه وسلم كالمودِّعِ لهم ، ويُشبهه هذا خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع قبل موته يَسْتَغْفِرُ لهم كالمودِّعِ للأحياءِ والأمواتِ ، فهذه كانت توديعاً منه صلى الله عليه وسلم لهم ، لا أنها سنة الصلاة على المَيِّتِ ، ولو كان ذلك كذلك لم يُؤخَّرْها ثمان سنينَ لا سيَّما عند مَنْ يقولُ : لا يُصَلَّى على القبرِ أو يُصَلَّى عليه إلى شهرٍ) (٦) .

وأما القبور القديمة التي مضى عليها سنين عديدة فلا يُصَلَّى عليها .

قال ابن عبد البر رحمته الله : (وقد أجمع العلماءُ أنه لا يُصَلَّى على ما قدم من القبور ، وما أجمعوا عليه فحجَّةٌ ، ونحن نَتَّبِعُ ولا نبتدع ، والحمد لله) (٧) .

(١) المغني ٤٥٥/٣ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح ٤٠٤٢ ص ٦٨٤ (باب غزوة أحد) ، ومسلم ح ٢٢٩٦ ص ١٠١٥ (باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته) .

(٣) الحاوي الكبير ٣٥/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٣١٣/٢ .

(٥) المجموع ١٦١/٥ .

(٦) زاد المعاد ٢١٨/٣ .

(٧) التمهيد ٢٧٩/٦ .

الصلاة على القبرين المتجاورين

إذا دُفِنَ مَيِّتانِ في قبرين متجاورين و (القبران كلاهما بين يدي المصلي فإنه يُصلي عليهما صلاةً واحدة ، وإن كان كلُّ واحدٍ بمكانٍ فلكلِّ واحدٍ صلاة) (١) .

تكرار الشخص الصلاة على الميت في قبره

ذكر ابن عبد البر رحمته الله إجماع المسلمين (على أنه لا يُصلي أحدٌ على قبر مرتين) (٢) .

صلاة الجنائز على كلِّ من دُفِنَ حديثاً

صلاة الجنائز في كلِّ زيارة على كلِّ من مات ودُفِنَ حديثاً من البدع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (ما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يُصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم ، لا ريب أنه بدعة) (٣) .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (فيجبُ النهيُّ عن هذا ، وأن تُبيِّن للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة ، ولا ينتفع به الميت أيضاً لأنه بدعة) (٤) .

وسُئِلَ رحمته الله : (في بعض البلدان أثناء دفن ميت يُنادي شخصٌ عموم الناس قائلاً : هذا قبر فلان الذي صُلي عليه أمس الظهر ، وهذا قبر فلان الذي صُلي عليه قبل أمس .. إلخ ، فيأخذ الناس في الصلاة على تلك القبور فما الحكم ؟)

فأجاب : هذا العمل بدعة ، ليس عليه فعل السلف الصالح .

بل إنَّ مسألة الصلاة على القبر عند بعض العلماء : قضية عين ، سببها أنه صلى الله عليه وسلم أراد رفع شأن من عدّه الناسُ وضيعاً ، فصلى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد (٥) .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٥٩ .

(٢) الاستذكار ٤١٤/٨ ، ويُنظر : الحاوي الكبير ٥٩/٣ .

(٣) المستدرک على مجموع الفتاوى ١٤٢/٣ .

(٤) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٤٥ .

(٥) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة ١٩٣ للشيخ أحمد القاضي .

فصل

في معرفة القبور وظهور المشاهد

هل في معرفة القبور بأعيانها فائدة دينية؟

(ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ، وليس حفظ ذلك من الدين ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين) (١) .

بل إنَّ عدم العلم بالقبور وخاصة قبور الأنبياء أبعد عن الغلوِّ فيها ، فالله الحمد حيثُ صانَ قبورَ الأنبياءِ عن أن تكون مساجدَ صيانةً لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة ، لأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وأُمَّته أظهروا التوحيدَ إظهاراً لم يُظهره غيرُهم ، فقهرُوا عِبَادَ الأوثان ، وعَبَادَ الصلْبَانِ ، وعَبَادَ النيرانِ ، وكما أخفى اللهُ بهم الشركَ فأظهرَ اللهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وأُمَّته من الإيمانِ بالأنبياءِ ، وتعظيمهم ، وتعظيم ما جاءوا به ، وإعلانِ ذكْرهم بأحسن الوجوه ما لم يظهر مثله في أُمَّةٍ من الأمم) (٢) .

هل قبور الأنبياء عليهم السلام معروفة

قال مالك : (لا يُعرف قبر نبيُّ اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ) (٣) .
وقال الحافظ عبد العزيز الكتاني رَحِمَهُ اللهُ (٤) : (لم يتفق المسلمون على معرفة عين قبر نبيِّ وصحَّابيٍّ غير قبر نبيِّنا محمد ﷺ ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) (٥) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس في الأرض قبرُ نبيٍّ معلومٌ بالتواترِ والإجماعِ إلا قبرُ نبيِّنا ﷺ) (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٤/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، ويُنظر : جامع المسائل للإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ . تحقيق : عزيز شمس . المجموعة الرابعة ص ١٦١ . دار عالم الفوائد ط ١ عام ١٤٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٧ .

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١١٤/١ للقاضي عياض ٥٤٤ . تحقيق : عبد القادر الصحرأوي . نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ط ٢ عام ١٤٠٣ .

(٤) هو الإمام الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن علي الكتاني الدمشقي ت ٤٦٦ . والكتاني بفتح الكاف وتشديد التاء المفتوحة ، وتصحفت في كثير من الكتب المطبوعة إلى الكتاني بالنون ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٢٤٨ .

(٥) مختصر تاريخ دمشق ٣٠٣/١ لابن منظور ت ٧١١ . تحقيق : روحية النحاس وآخرين . دار الفكر ط ١ عام ١٤٠٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

وقال أيضاً : (وكان غير واحد من أهل العلم يقول : لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ ، وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً ، مثل قبر إبراهيم الخليل ﷺ ، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية ، لكن يقع الشك في عينه ، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق ، فإن الأرض غيرت مرات ، فتعين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت إلا من طريق خاصة ، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلّق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها) (١) .

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن قرّر أن قبر الخليل عليه الصلاة والسلام في بلد الخليل بفلسطين قال : (فأما تعيينه منها : فليس فيه خبر صحيح عن معصوم) (٢) .

وقال ابن الجزري ت ٨٣٣ : (ولا يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا ﷺ بالإجماع فقط ، وقبر إبراهيم ﷺ داخل السور من غير تعيين) (٣) .

وقال أيضاً : (لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام ، نعم سيّدنا إبراهيم ﷺ في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة) (٤) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يعلم قبر أحد من الأنبياء لا يونس ﷺ ولا غيره ، سوى قبر النبي محمد ﷺ وقبر إبراهيم الخليل ﷺ في فلسطين .

ومن ادعى أنّ قبر يونس ، أو غيره من الأنبياء معروف ، فقد كذب ، أو صدّق بعض الكاذبين) (٥) .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (لا يصح أي قبر من قبور الأنبياء إلا قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن الأنبياء لا تعلم قبورهم ، وقد قال النبي ﷺ في موسى ﷺ أنه سئل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة ، قال النبي ﷺ : « فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق

(١) اقتضاء الصراط ١٦٥/٢-١٦٦ .

(٢) البداية والنهاية ١/١٩٤ .

(٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ ص ٦٣ للعلامة لشوكاني . مؤسسة الكتب الثقافية ط ١٤٠٨ .

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٣٨٥ للقاري ت ١٠١٤ . تحقيق : محمد الصباغ . المكتب الإسلامي ط ٢٠٠٦ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٩٢/١ فتوى رقم ٩٧٨٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز ﷺ .

عند الكثيب الأحمر» ، وليس معلوماً مكانه الآن ، وكذلك قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ليس معلوماً مكانه (١).

مَنْ زَعَمَ مَعْرِفَةَ قَبْرِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ مُفْتَرٍ ضَالٌّ

سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ ت ١٣٦٧ رَحِمَهُ اللهُ : (فِيمَنْ يَأْتِي قَبْرَ نَبِيِّ اللهِ هُودِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي كُلِّ حَوْلٍ لِلزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ ، وَالاغْتِسَالِ فِي مَوْضِعٍ تَجْتَمِعُ فِيهِ الْمِيَاهُ هُنَالِكَ الْمُنْحَدِرَةَ مِنْ رُؤُوسِ الشَّعَابِ ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنَ الْغَسْلِ فِيهِ ، يَكُونُ مَغْفُورًا لَهُ مِنْ جَمِيعِ الذَّنُوبِ .

وهنالک « بئر » يذهبون إليها ، ويقولون بزعمهم إنها « البئر المعطلة » التي ذكرت في سورة الحج ، ويُنادي أكبرهم فيقول : السلام عليك يا نبي الله آدم ، ويُعدّد الأنبياء عليهم السلام إلى آخرهم ، والذين في معيته يؤمنون على دعائه ، ويعتقدون أن أرواح الأنبياء موجودة في هذه البئر ؟ .

الجواب : إنه لا يعلم على وجه الأرض قبر معروف من قبور الأنبياء ، لا هود ولا غيره ، ومَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ ضَالٌّ ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا قَبْرُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْمَغَارَاتُ وَالْقُبُورُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ، كُلُّهَا كَذْبٌ وَافْتِرَاءٌ ، وَالْمَاءُ الَّذِي يَزْعَمُونَ حَوْلَ قَبْرِ هُودٍ ، وَأَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْهُ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ ، مِنْ أَعْظَمِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ الَّذِي يُرَوِّجُونَ بِهِ عَلَى خَفَافِيشِ الْبِصَائِرِ .

وَأَمَّا « الْبَيْرُ الْمَعْطَلَةُ » فَاللهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا هِيَ وَالْقَصْرُ الْمَشِيدُ آثَارُ مَنْ مَضَى ، ذَكَرَهَا اللهُ لِلْإِعْتِبَارِ ، وَأَنَّ اللهُ أَفْهَامُهُمْ ، وَأَبْقَى آثَارَهُمْ عِبْرَةً .

وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ : فَقَالَ الْبَغْوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ : « قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَبْرُؤُ مُعْطَلَةً ﴾ يَعْنِي : مِنْ بَيْرٍ مُعْطَلَةٍ مَتْرُوكَةٍ ، مَخْلَاةٌ عَنْ أَهْلِهَا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴾ ، قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَمِقَاتِلُ : رَفِيعٌ طَوِيلٌ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَادَ بِنَاءَهُ إِذَا رَفَعَهُ ؛ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ : مُجْصَصٌ مِنَ الشَّيْءِ ، وَهُوَ الْجِصُّ .

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ١٨٨ .

وقيل : إن البئر المعطلة والقصر المشيد باليمن ؛ أمّا القصر فعلى قمّة جبل ، والبئر في سفحه ، ولكلّ واحد منهما قوم كانوا في نعمة ، فكفروا فأهلكهم الله ، فبقي البئر والقصر خاليين .

وروى أبو روق عن الضحّاك : أن هذه البئر كانت بحضرموت ، في بلد يُقال لها : حاصوراء ، وذلك أن أربعة آلاف نفر من آمن بصالح نجوا من العذاب ، أتوا حضرموت ومعهم صالح ، فلمّا حضروه مات صالح ، فسُمّي حضرموت ، لأن صالحاً لمّا حضره مات ، فبنوا حاصوراء ، وقعدوا على هذه ، وأمروا عليهم رجلاً ، فأقاموا دهرًا ، وتناسلوا حتى كثروا ، ثمّ إنهم عبدوا الأصنام وكفروا ، فأرسل الله إليهم نبيّاً يُقال له : حنظلة بن صفوان ، وكان حملاً فيهم ، فقتلوه في السوق ، فأهلكهم الله ، وعطّلت بئرهم ، وخربت قصورهم « انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير على قوله : ﴿ وَيَبْرُؤُ مُعْطَلَةً ﴾ « أي : لا يستقي فيها ، ولا يردها أحد ، بعد كثرة واردتها والازدحام عليها ، ﴿ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ قال عكرمة : يعني مبيضاً بالحص ، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبي المليلح والضحّاك نحو ذلك ، وقال آخرون : هو المنيف المرتفع .

وقال آخرون : المشيد : المنيع الحصين ، وكل هذه الأقوال متقاربة ، ولا منافاة بينها فإنه لم يحم أهله شدّة بنائه ولا ارتفاعه ، ولا إحكامه ولا حصانته عن حلول بأس الله بهم كما قال تعالى : ﴿ آيِنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ ﴾ « انتهى كلامه .

وأما دعوى : إن أرواح الأنبياء في هذا البئر ، فمن الخرافات والكذب ، التي تنافي ما جاءت به الشريعة المطهرة .

ومن المعلوم بالضرورة : أن أرواح الأنبياء والمرسلين في جنات عدن في الرفيق الأعلى ، مُنعمّة من النعيم المقيم ؛ وأما أرواح الكفار ففي أسفل سافلين ، في الأرض السابعة ؛ وأجساد الأنبياء في الأرض لا تبلى ، ولا يأكلها التراب ، وأرواحهم كما تقدّم في الجنة .

وأما وقوف أحدهم على البئر يُنادي :

يا آدم حتى يُعدّد الأنبياء والرسل ، فهذا من الكذب البحت ، فإنما تُخاطبهم في القلب الشياطين ، تُضلُّهم عن سواء السبيل ، ويُروِّجون بذلك على خفافيش البصائر ، الذين خليت قلوبهم من الإيمان ، ولا شعور لهم بما جاءت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، بل هم في جاهلية جهلاء ، وضلالة عمياء (١) .

وقال ابن جرير الطبري : (قال ابن زيد في قوله : ﴿وَأَذْكُرْنَا عَادًا إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ قال : الأحقاف : الرمل الذي يكون كهيئة الجبل تدعوه العرب الحقف ، ولا يكون أحقافاً إلا من الرمل ، قال : وأخو عاد هود ، وجائز أن يكون ذلك جبلاً بالشام ، وجائز أن يكون وادياً بين عمان وحضرموت ، وجائز أن يكون الشحر ، وليس في العلم به أداء فرض ، ولا في الجهل به تضييع واجب (٢) .

وقال المؤرخ الحضرمي محمد بامطرف : (أما القبر الذي يعتقد بعض الحضارمة أنه قبر هود فهو في حقيقته مُخالفٌ للروايات الأخبارية القديمة ، ومنها رواية الأصبح والهمداني (٣) .

وقال الشيخ أحمد المعلم اليماني وفقه الله : (من أشهر تلك القبور في اليمن على الإطلاق القبر المنسوب إلى رسول الله هود عليه السلام شرقي حضرموت ، وهو أشهرها وأكثرها زواراً ، وأكثرها كذلك فضائل وكرامات مزعومة ، بل إنه من أعجب وأغرب القبور المعظمة في العالم ، حيث لزيارته مناسك مكانية مرتبة ، ومناسك زمانية محددة ، وحوله من المآثر المزعومة ما لا يوجد عند أي قبر من القبور ، إلا أن يكون قبور أئمة الشيعة في العراق وإيران ، فهناك نهرٌ من أنهار الجنة - على حسب زعمهم - وبئرٌ معطلة تضمُّ أرواح الأنبياء والأولياء - على حسب زعمهم - وناقة هود المتحجرة التي هي عبارة عن صخرة ضخمة جداً ، ومُعظمة جداً عند القوم ، حتى لقد مهَّدوا ما حولها ووسعوه وجعلوه موضع صلاتهم ، وموقع تعبُّدهم الجماعي عندما يُقيمون صلاتهم وسماعهم وموالدهم ومواعظهم ، وتحتها في الطريق

(١) الدرر السنية ١٠/٤٤٤-٤٤٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢٢/١٢٥ .

(٣) ملاحظات على الهمداني في كتابه صفة جزيرة العرب ص ٢٢ بواسطة كتاب : الصوفية في حضرموت ص ٨٤٤ لأمين السعدي . دار التوحيد ط ١ عام ١٤٢٩ .

إليها صخرة صغيرة مقعرة ، قالوا : إنها موطن قدم هود عليه السلام ، كما أن في مكة حول الكعبة مقام إبراهيم عليه السلام الذي فيه موطن قدميه .

أما المناسك الزمانية والعملية : فهي تجتمع عند مشاهد أبي بكر بن سالم وبنيه عند نية التوجه إلى شعب هود ، ثم المرور بـ « المحذفة » ، أي : المرجم الذي يرجمه جموع من الزوار ، ثم المرور بقبر الكافرة الذي يسب ويشتتم ويقتل عليه ، ثم الوصول إلى الشعب والاعتسال في نهر هود الذي هو في زعمهم : من أنهار الجنة ، ثم الصلاة عند « حصاة » عمر المحضار ، أي : الموقع الذي كان يتعبد ويصلي فيه ذلك الصوفي الكبير المقدس عندهم ... ثم الوقوف على البئر المعطلة ، والسلام على الأرواح التي فيها ، وهي أرواح الأنبياء والأولياء ، ثم الوقوف على القبر المزعوم ، ثم النزول إلى تحت الصخرة المقدسة « الناقة المتحجرة » - كما يزعمون - وعند العودة إلى تريم يختمون بالطواف سبعة أشواط حول مقابر تريم الثلاث المسماة : بشار .

المناسك الزمانية :

- ١- جمادى الآخر وشهر رجب : شهرا التحريض على الزيارة .
- ٢- ليلة السابع والعشرين من رجب ، تُقرأ قصة الإسراء والمعراج ، ثم تكون التهويدة - وهي تهويدات تحث على زيارة قبر هود - .
- ٣- ليلة آخر ربوع من رجب ليلة الإشهار الرسمي للزيارة ، وهي ليلة سعد لديهم .
- ٤- الأيام المحددة للزيارة : هي الثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والحادي عشر من شهر شعبان ، ويوم العاشر : يوم عيد الزوار ، فينحرون ويذبحون الأغنام ، ويتلذذون بأنواع الطعام .
- ٥- الوقفة : تكون يوم الحادي عشر ، وهي مأخوذة من وقفة عرفة ، فمن حضرها فقد أدرك الزيارة ، ومن فاتته فاتته الزيارة كما هو الحال في وقوف يوم عرفة للحجاج .
- ٦- دخلة القبائل آخر الزيارات ، وبعدها ينصرف أكثر الناس .
- ٧- النفرة الأولى عصر يوم الحادي عشر من شعبان .
- ٨- النفرة الأخيرة يوم الثاني عشر من شعبان .

٩- الحلق والتقصير ، عندما يُقبل الزوار على بلدانهم فينزلون خارج البلد ، ثمَّ يخلقون أو يُقصرّون ، وَيَتَطَيَّبُونَ ، وربما ذبحوا الأغنام ...

١٠- عصر يوم الثالث عشر : تبدأ الدخلات بالألعاب الشعبية والخابه - نوع من الألعاب الشعبية - وترديد هذه العبارة : زرنا وقد رجعنا عسى القبول .

١١- تُختم المناسك بالشعبانية عصر يوم الرابع عشر ليلة الخامس عشر من شعبان ، حيث يقرأون دعاء ليلة النصف من شعبان .. وفي تلك العصرية : يكون الطواف بمقابر تريم (١) .
نسأل الله العافية من الشرك ووسائله .

دفن إسماعيل عليه السلام بالحطيم

وأُمَّه هاجر بالمسجد الحرام غير صحيح

(ما قيل من أنّ إسماعيل عليه الصلاة والسلام مدفونٌ في الحطيم غير صحيح ، فلا يُعوّل عليه بحال) (٢) .

(وأما كونُ هاجر مدفونة بالمسجد الحرام ، أو غيرها من الأنبياء ، فلا نعلمُ دليلاً يدلُّ على ذلك ، وأما من زعمَ ذلك من المؤرخين فلا يُعتمد قوله ؛ لعدم الدليل الدال على صحته) (٣) .

أسطورة القبر المزعوم لحواء أم البشر بجدة

(لقد كان الشيطان عوناً ومساعداً لهم - أي للقبوريين - ومُزِيناً هذه الأعمال في أعينهم فَوَضَعَ لهم قبراً في جدّة طولُه ستون ذراعاً وأوحى لهم بأنه قبر أمِّهم حواء) (٤) .

ولذلك قيل في سبب تسمية مدينة جدة بهذا الاسم : (لأسطورة ضمَّها لقبر حواء أمِّ البشر) (٥) .

(١) القبورية : نشأتها . آثارها . موقف العلماء منها . اليمن نموذجاً ص ٣٦٥-٣٦٧ للشيخ : أحمد المعلم . دار ابن الجوزي ط ١ عام ١٤٢٧ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٨٣/٣ فتوى رقم ٤٣٣٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ١/٤٠٠ فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٥١٤/٨١ .

(٥) المصدر السابق ١٣/٢٣٦ .

مقال : الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله عبقرى العصر . لأحمد فهيم مطر .

وقال بعض المؤرخين : (وفي أبي قبيس - بمكة - على ما قيل : قبر شيث بن آدم وأمه حواء ، كذا ذكر الذهبي في جزء ألفه في تاريخ مُدَّة آدم وبنيه ؛ لأنه قال : « ودُفن شيث مع أبويه في غار أبي قبيس »)^(١) .

وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل يُعتمد عليه ؟!

وقال ابن جبير في رحلته^(٢) : (وبهذه القرية - يعني : جدة - آثار قديمة تدلُّ على أنها كانت مدينة قديمة ، وأثر سورها المحدق بها باق إلى اليوم . وبها موضع فيه قبة مشيدة عتيقة يُذكر أنه كان منزل حواء أم البشر صَلَّى اللهُ عليها عند توجهها إلى مكة) .

وعقب الفاسي عليه بقوله : (لعلَّ هذا الموضع هو الذي يُقال له قبر حواء ، وهو مكان مشهور بجدة ، إذ لا مانع من أن تكون نزلت فيه ، ودُفنت فيه ، والله أعلم .

وأستبعد أن يكون قبر حواء في الموضع المشار إليه لكون ابن جبير لم يذكره ، وما ذاك إلا لخفائه عليه ، فهو فيما بعد رحلته من الزمن أخفى ، والله أعلم)^(٣) .

وقال المؤرخ حمد الجاسر مُعقباً على كلام الفاسي : (وهو مما يُستأنسُ به لقدم مدينة جدَّة ، لا لِمَا ذَكَرَ عن قبر حواء)^(٤) .

وقال علي محفوظ : (ومن بدع الاعتقادات الباطلة ما يذكره بعض القصاصين من أن الكعبة الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم ، وأنه حجَّ إليها ، فتعارف بجواء في عرفة بعد أن كانت قد ضلَّت عنه بعد هبوطها ، وأكّدوا ذلك بتزوير قبر لها في جدة .

وزعموا أن الكعبة نزلت مرة أخرى إلى الأرض بعد ارتفاعها بسبب الطوفان ...)^(٥) .

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ص ١٩١ لأبي البقاء محمد ابن الضياء المكي الحنفي ت ٨٥٤ .

تحقيق : علاء إبراهيم الأزهرى ، وأمين نصر الأزهرى . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٨ .

(٢) رحلة ابن جبير ت ٦١٤ ص ٥٣ (صفة جدة) . دار صادر بيروت .

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٨٨/١ لمحمد الفاسي المالكي ت ٨٣٣ . الناشر : النهضة الحديثة بمكة طبعة ١٩٥٦ م .

(٤) مجلة العرب س ٢ ص ١٩٤ .

(٥) الإبداع ص ٣٠٦ .

القبر المنسوب لأمّ الرسول ﷺ بالأبواء

(المكان الذي يُدعى أنه قبر أمّ رسول الله ﷺ غير مشهور في السابقين ، وإذا كان غير مشهور في السابقين كان تعيينه دعوى من المتأخرين لا دليل عليها ، فيكون تعيينه من اتباع الظنّ والظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً ، ويكون الزائرون .. مخطئين من وجوه :

الأول : أنه لم يثبت أنه هذا قبرها ، فيكونون اتبعوا ما ليس لهم به علم .

الثاني : أنّ زيارته ليست مستحبة ، ولهذا لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وهم أشدّ حباً منا لرسول الله ﷺ ، وأقوى اتباعاً لسنّته ، وإنما كانت زيارة النبي ﷺ من باب شفقة الولد لأُمّه ، ومع ذلك لم يؤذن له أن يستغفر لها .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استأذنتُ ربّي أن أستغفر لأُمّي فلم يؤذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » .

الثالث : أن التوسّل بها من باب التوسّل الممنوع ، فإن التوسّل بأموات المسلمين من باب الشرك .

فكيف التوسّل بمن مات قبل البعثة وبمن مُنع الرسول ﷺ أن يستغفر له .

الرابع : أن طلب كشف الكربات من الأموات شركٌ أكبر ، مُخرجٌ عن ملّة الإسلام وهو سفهٌ وضلالٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ .

وأما اعتقاد أنّ أمّ النبي ﷺ أحيها الله تعالى فأمنت به ثمّ ماتت ، فاعتقادٌ باطلٌ لا أساس له ، والحديث المروي في ذلك موضوع (١) .

وقال شيخنا عبد الله الجبرين رحمه الله : (حرصَ بعضُ المواطنين في هذه البلاد على إحياء آثار لا حقيقة لها ، أو لا أهمية لها ، فصاروا يدعون إليها الوافدين إلى المملكة ، ففي مكة : غار

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٣٠٩-٣١١ .

وَيُنظر : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم ٢٠٢٦١ تاريخ ١٤١٩/٣/٣ مجلة البحوث ٥٥/٥٥-٥٦ .

برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

حراء ، وغار ثور ، ومولد النبي ﷺ الذي عليه ^(١) مكتبة مكة ، ومسجد بلال ، ومحبس الجن ، ومسجد الجن ، وأماكن كثيرة ، وهكذا في المدينة كمسجد القبلتين ، ومسجد أبي بكر ، والمساجد السبعة ، ونحوها ، وقبر أم النبي ﷺ بالأبواء وقبور أخرى ، وأنا أتتحقق ألا حقيقة لهذه المساجد والقبور ، وأنها حديثة مكذوبة ، ولا عبرة بمن يُكثر الطلب بإحياء الآثار وإصلاح الطرق إليها ^(٢) .

القول بأن جثة فرعون بالأهرامات بمصر كذبٌ وباطلٌ

سئل الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (قال بعض الناس في قوله تعالى : ﴿ فَأَلْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴾ ، إنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّ فرعون ما زالت جثمانه موجودة في الأهرامات ، وبعضهم يزور ويقول : رأينا الجثمان ، وبعض العلماء يقولون هذا ، هل كلامهم هذا له مستند ؟ .

الجواب : ليس لهم مستند إطلاقاً ، لكن الذين يريدون أن يفتخروا بآثار الفراعنة وبئس ما فخرُوا وفرحوا به ، هم الذين يقولون : إن فرعون صاحب موسى موجود في الأهرامات ، هذا كذبٌ وكلامٌ لا أصل له ... ^(٣) .

وقال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله : (قال ابن عباس وغيره من السلف : « إنَّ بعض بني إسرائيل شكوا في موت فرعون ، فأمر الله تعالى البحر أن يلقى به بجسده سوياً بلا روح ، وعليه درعه المعروفة على نجوة من الأرض وهو المكان المرتفع ، ليتحققوا من موته وهلاكه » انتهى ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴾ أي : لتكون لبني إسرائيل دليلاً على موتك وهلاكك ، وأن الله هو القادر الذي ناصية كل دابة بيده لا يقدر أحد على التخلص من عقوبته ، ولو كان ذا سلطة ومكانة بين الناس ، ولا يلزم من هذا أن تبقى جثة فرعون إلى هذا الزمان كما يظنُّ الجهال ، لأن الغرض من إظهار بدنه من البحر معرفة هلاكه وتحقيق ذلك لمن شكَّ فيه من بني إسرائيل ، وهذا الغرض قد انتهى ، وجسم فرعون كغيره من الأجسام يأتي

(١) في المطبوع : (فيه) ، ولعلَّ الصواب (عليه) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) أحكام السياحة ص ٥٧ للشيخ عبد الله الجبرين رحمته الله . أعدّها : الخراشي . دار الآفاق . ط ١ عام ١٤٣٠ .

(٣) لقاء الباب المفتوح ١٨٣ / ٢٥ .

عليه الفناء ، ولا يبقى منه إلا ما يبقى من غيره ، وهو عجب الذنب ، الذي منه يُركَّب خلقُ الإنسان يوم القيامة ، كما في الحديث ؛ فليس لجسم فرعون ميزةً على غيره من الأجسام . والله أعلم^(١) .

وقال الإمام القرطبي رحمته الله : (قال أبو بكر : لأنهم لما ضَرَعُوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعونَ غريقاً ، أبرزه لهم ، فأوا جسداً لا روح فيه ، فلما رآته بنو إسرائيل قالوا : نعم يا موسى ، هذا فرعون وقد غرق ، فخرج الشكُّ من قلوبهم ، وابتلع البحرُ فرعونَ كما كان . فعلى هذا ﴿ تَنْجِيكَ بِيَدِنَا ﴾ احتمال معنيين : أحدهما : نُلقِيكَ على نَجْوَةٍ من الأرض . والثاني : نُظهِرْ جِسْمَكَ الذي لا روح فيه .

والقراءة الشاذة « بندائك » يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة ، لأن النداء يُفسَّرُ تفسيرين .

أحدهما : نُلقِيكَ بصياحك بكلمة التوبة ، وقولك بعد أن أُغلقَ بابُها ومضى وقتُ قبولها : ﴿ ءَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ على موضع رفيع .

والآخر : فاليوم نعرِّلك عن غامض البحر بندائك لما قلت : أنا ربكم الأعلى ، فكانت تَنْجِيئُهُ بالبدن معاقبةً من ربِّ العالمين له على ما فرط من كُفره الذي منه نداؤه بالذي افترى فيه وبهت ، وادَّعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذبٌ فيه ، وعاجزٌ عنه وغير مستحق له . قال أبو بكر الأنباري : فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها .

قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونَنَّ لِمَنْ خَلَقَكَ ءَايَةً ﴾ أي : لبني إسرائيل ، ولن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ، ولم ينته إليه هذا الخبر . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ ءَايَاتِنَا لَغَفُلُونَ ﴾ أي : معرضون عن تأمل آياتنا والتفكير فيها .

وقرئ « لمن خَلَقَكَ » بفتح اللام ؛ أي : لمن بقيَ بعدك يَخْلُقَكَ في أرضك .

وقرأ عليُّ بن أبي طالب : « لمن خَلَقَكَ بالقاف » ؛ أي : تكون آية الخالقك^(٢) .

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٢١٢-٢١٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١١/٤٩-٥١ .

وهذه الجثة المزعومة لفرعون لم تكتشف إلا عام ١٨٨١م ؟! كما في الموسوعة العربية العالمية^(١) ، فأين هو قبل ذلك ؟ ولماذا لم يذكر جثته العلماء والمؤرخون من مئات السنين ؟! وما الدليل على صحة هذا الاكتشاف ؟!

خرافة معرفة مكان قبر حاتم الطائي

قال مؤرخ الجزيرة العربية حمد الجاسر : (ويوجد في قرية : « توارن » قبر خرافي يُنسب إلى حاتم)^(٢) .

وسواء عرفنا قبره أم لم نعرفه فلا فائدة لنا من ذلك لا دينية ولا دنيوية ، وليتق الله من يُشير مثل هذه القضايا وغيرها على المسلمين ، وليحرص على ما ينفعهم .

لا يُعرف قبر صحابيٍّ مُعينٍ بمكة

(« ولا يُعرف » أي : معرفة معينة « بمكة قبر صحابي » أي : ولا صحابية « إلا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض فبنى قبة هناك » وفيه إيحاء إلى أن هذه الرؤيا حدثت بعد موت الفضيل بن عياض رضي الله عنه ونحوه من التابعين^(٣) ، نعم لا شك أن خديجة رضي الله تعالى عنها ماتت بمكة ، إلا أنه كما قال : « ولا ينبغي تعيينه » أي : تعين قبرها ، « على الأمر المجهول » كما قال المرجاني .

« والقبر المنسوب لابن عمر رضي الله عنهما غير صحيح » أي : لا يُعرف موضع قبره به أيضاً ، مع الاتفاق على موته بمكة ، إلا أن بعض الصالحين أشار إلى أنه بالجبل المَعلى على يمين^(٤) الخارج من مكة المشرفة ، والصحيح أنه ليس به .

(١) الموسوعة العربية العالمية « رسم : سبتي الأول » ١٣ / ٣٥٠ . أعدّها : فريق من الباحثين . مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ط ١٤١٦ .

(٢) المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية « شمال المملكة » ٣ / ١٠٦٤ للمؤرخ : حمد الجاسر ت ١٤٢١ . منشورات دار الإمامة للترجمة والنشر .

(٣) قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله :
(ليس من التابعين ، لعله من تابع التابعين) .

(٤) قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله :
(والصواب أنه على اليسار ، هذا الذي نعرفه) .

وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لا يصحُّ كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه (١).

وقال الحوت البيروتي : (قبور الصحابة رضي الله عنهم موجودة بمكة لكنها غير معروفة كما ذكره الأعلام حتى قبر السيدة خديجة إنما نُسبَ إليها على ما وقع لبعضهم في المنام) (٢).

خرافة القبور الثلاثة بمكة

(عبد المطلب وأبو طالب وأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها)

(في عصرنا - بل قبله بنحو ستة قرون - عُرف قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها معرفة قائمة على أساس من الجهل ، إن صحَّ أنَّ للجهل أساساً ، فشيدت قبة عظيمة تحمل ذلك الاسم الطاهر ، ثم أُقيم بجوار تلك القبة في أول القرن الحادي عشر قبتان تحمل إحداهما اسم : عبد المطلب ، وتُعرف الأخرى باسم : قبة أبي طالب ، وارتباط هذه الأسماء الثلاثة بحياة المصطفى عليه الصلاة والسلام أضفى عليها هالة من الإجلال ، حتى اعتقد كثير من الجهال صحّة وجود قبر خديجة ، وقبر عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر أبي طالب عمه ، وهو اعتقاد خاطئ كما أشرتُ إلى ذلك في كلمة لي بعنوان : خرافة قبة اليهودية ، قلتُ فيها : من الأمور التي لا حقيقة لها ما يُصبح بمرور الزمان ذا تاريخ تتناقله الأجيال ، حتى بعد طول الزمن وبتناقل ذكره بين الناس من الأمور الثابتة التي لا يسوغ إنكارها ، وقبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها كان مجهولاً لدى مؤرّخي مكة حتى القرن الثامن الهجري ، أي : طيلة سبعة قرون ، بل تزيد ، ثم أصبح معروفاً مُحدّداً المكان في القرون الخمسة الماضية حتى يومنا هذا؟! بعد أن رأى أحدُ العارفين في المنام كأنَّ نوراً ينبعث من شعبة النور في مقبرة المعلاة ، ولمَّا علم أمير مكة في ذلك العهد بخبر تلك الرؤيا أمر ببناء قبة فوق المكان الذي رأى ذلك العارف أن

(١) حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ٧٠٦ لحسين بن محمد بن عبد الغني الحنفي ت ١٣٦٦ على المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للملا علي القاري ت ١٠١٤ وهو شرح للمنسك المتوسط المسمّى : لباب المناسك لرحمة الله بن عبد الله السندي ت ٩٩٣ . تحقيق : محمد طلحة منيار . المكتبة الإمدادية بمكة المعظمة ط ١٤٣٠ .

وينظر مثله : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٨٧/١ للفاسي .

(٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص ٣٥٣ .

النور ينبعث منه ، جازماً ذلك الأمير أن ذلك المكان ما هو سوى قبر خديجة رضي الله عنها ، ويُورد المرجاني في كتاب : بهجة النفوس والأسرار ، الخبر باختصار ، ويُعقب عليه : « ولا كان ينبغي تعيينه على الأمر المجهول » ، ويدور الزمان فيصبح المكان وما حوله مقبرة للعظماء من أهل مكة ، فيُقبر فيه في القرن الحادي عشر في سنة ١٠١٠ هـ عبد المطلب بن حسن بن أبي نمي ، ثم في سنة ١٠١٢ هـ يموت أحد أمراء مكة ممن عُرف بالظلم والجبروت وهو أبو طالب بن حسن بن أبي نمي ، وتُبنى فوقه قُبَّة تُعرف بقُبَّة أبي طالب ، بجوار قُبَّة خديجة الخرافية ، وقُبَّة عبد المطلب ، ويدور الزمان فيُجهل أمر صاحبي القُبَّة ، فتنشأ خرافة قُبَّة عبد المطلب جد الرسول صلوات الله عليه الذي مات زمن الفترة ، وقُبَّة أبي طالب بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام الذي مات مشركاً بنص القرآن الكريم .

ويُدوّن التاريخ تلك الخرافات الثلاث ، باعتبارها حقائق تاريخية ، وتتناقلها الأجيال إلى يومنا هذا . بل تزداد رسوخاً وقوة حين تصدّي عالم جليل من علماء العصر بكتابة سفر نفيس دعاه - في منزل الوحي ^(١) - إذ تطغى عاطفة التدئين على ذلك العالم حين يُشاهد مقبرة مكة - المعلاة - فتنتابه الذكريات عمّن ضمّت من أجساد عظماء الأمة خلال الثلاثة عشر قرناً وما فوقها من السنين ، وتنطلي عليه خُرافة قبر عبد المطلب جد النبي عليه الصلاة والسلام ، وقبر أبي طالب عمّه ، وقبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها زوجته صلوات الله عليها ، فيتقبّل القول على علّاته ، ويُريخ نفسه من عناء البحث والتحقيق ، فيجري يراعه السيال في كتابة الصفحات التي يُعدّد فيها أمجاد السادة الذين ضمّ تراب تلك المقبرة رفاتهم ، ويخصّ بالذكر منهم أوّلئك الثلاثة ، وينحى باللائمة على من أزال تلك القباب الخرافية .

وليت الأمر يقف عند هذا الحدّ ، بل إن الباحثين من جاؤا بعد ذلك العالم ، اتخذوا كتابه مصدراً يُعتمد عليه في آثار مكة وأخبارها ، بحيث إن إحدى المجلات الدينية تقوم بنشر كتيب عن الحج في كلّ عام منذ بضع سنوات ، وتُعدّد فيه من آثار قبور المعلاة : **الثلاثة القبور**

(١) لمؤلفه : محمد حسين هيكل باشا . وفي هذا الكتاب أخطاء علمية ، ومنهجية ، تعرّض لبيانها عددٌ من المختصين ، منهم الشيخ : سليمان بن حمد العودة في دراسته التي أفرد لها لهذا الكتاب بعنوان : في منزل الوحي دراسة تحليلية نقدية .

الخرافية ! وقلَّ أن كُتِبَ عن هذه البلدة الكريمة أحدٌ من غير العارفين من أهلها ، فلم ينظر إلى هذه الآثار ونحوها نظرة الواثق بصحة ما يُقال عنها لملاستها للعواطف ، أمّا مثقفو هذه البلاد وأولوا الرأي فيها فهم يُدركون أنها لا سند لها من التاريخ وأنَّ ما يُروى عنها غير صحيح^(١).

لا يُعرف قبر فاطمة عليها السلام بعينه في مقبرة البقيع

(إنما أوجبَ عدمُ العلم بعين قبر فاطمة عليها السلام وغيرها من السلف ، ما كانوا عليه من عدم البناء على القبور وتخصيصها)^(٢).

هل قبور شهداء أحد عليها السلام معروفةٌ بأعيانها ؟

قال السهمودي : (لا يُعرف اليوم من قبور الشهداء غير قبر حمزة عليه السلام كما قاله ابن النجار ، وقال : وأما بقية الشهداء فهناك حجارة مرضومة يُقال إنها قبورهم ... وقال المطري ومتابعوه : وشمالي مشهد حمزة آرام من حجارة ، يُقال : إنها من قبور الشهداء ، ولم يثبت ذلك بنقل صحيح)^(٣).

وقال أيضاً نقلاً عن أبي غسان : (فأما القبور التي في الحظار بالحجارة بين قبر حمزة عليه السلام وبين الجبل ، فإنه بلغنا أنها قبور أعراب أقحموا زمن خالد - من أمراء بني أمية - إذ كان على المدينة فماتوا هناك فدفنهم ، سؤَّالٌ كانوا يسألون عند قبور الشهداء)^(٤).

أكذوبة معرفة قبر زيد بن الخطاب وغيره من شهداء الصحابة عليهم السلام

في وادي حنيفة باليمامة

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله : (والذي جرى من الشيخ رحمته الله - أي الإمام محمد بن عبد الوهاب - وأتباعه هدم البناء الذي على القبور ، والمسجد المجمعول في المقبرة على القبر

(١) مجلة العرب س ١٧ ج ٣-٤ ص ١٦٧. للعلامة المؤرخ : حمد الجاسر ت ١٤٢١. وينظر أيضاً : س ١٠ ص ٢٧٨ .

(٢) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى عليه السلام ٢٢١/٣ .

وينظر في ذكر الاختلاف في موضع قبرها عليها السلام : طبقات ابن سعد ٣٠/٨ ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٥٣٢/٤ لابن جماعة الكناني ت ٧٦٧. تحقيق : صالح الخزيم . دار ابن الجوزي ط ١٤٢٢ ، الإصابة ٥٩/٨ لابن حجر .

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى عليه السلام ٢٧٦/٣ .

(٤) المصدر السابق ٢٧٥/٣ .

الذي يزعمون أنه قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك كذبٌ ظاهرٌ ، فإن قبر زيد رضي الله عنه ومن معه من الشهداء لا يُعرف أين موضعه .

بل المعروف أنّ الشهداء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتلوا في أيام مسيلمة في هذا الوادي ، ولا يُعرف أين موضع قبورهم من قبور غيرهم ، ولا يُعرف قبر زيد من قبر غيره ، وإنما كذبَ ذلك بعض الشياطين ، وقال للناس : هذا قبر زيد ، فافتتوا به ، وصاروا يأتون إليه من جميع البلاد بالزيارة ، ويجمع عنده جمع كثير ، ويسألونه قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، فلاجل ذلك هَدَمَ الشيخُ ذلك البناء الذي على قبره ، وذلك المسجد الذي على المقبرة ، اتباعاً لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من تسوية القبور ، في النهي ، والتغليظ في بناء المساجد عليها ، كما يعرف ذلك مَنْ له أدنى مُسكة من المعرفة والعلم ^(١) .

لماذا لم تُعرف قبور الصحابة رضي الله عنهم ؟!

(الجواب عن هذا : أنّ الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقديرًا لقدر الرجال ، وتعظيمًا لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار الأمة ، لأنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات ، وتعظيم الرفات لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء الحنيفية السمحة التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية ، وهو آثار التعظيم للرفات ، أو العكوف على قبور الأموات ، ويرون أن خير القبور الدّوارس ، وأنّ أشرف الذكر في أشرف الأعمال ، لهذا اختفت عمّن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة ، وجلةً المجاهدين إلا ما ندر ، ثمّ اختلفت نَقَلَةُ الأخبار في تعيين أمكنتها باختلاف الرواة ، وتضارب ظنون الناقلين . ولو كان في صدر الإسلام أثرٌ لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الأموات بتشييد القباب والمساجد عليها لما كان شيء من هذا الاختلاف ، ولَمَّا غابت عنا إلى الآن قبور أولئك الصحابة الكرام ، كما لم تغب قبور الدجاجلة والمتمشيخين ، التي ابتدعها بعد العصور الأولى مبتدعة المسلمين ، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين ، حتى باتت أكثر هذه

(١) الضياء الشارق في ردّ شبهات الماذق المارق ص ١٢٦ للشيخ سليمان بن سحمان ت ١٣٤٩ رحمته الله . تحقيق : عبد السلام

ابن برجس آل عبد الكريم ت ١٤٢٥ رحمته الله . الرئاسة العامة للإفتاء ط ٥ عام ١٤١٤ .

وينظر : معجم اليمامة لابن خميس ١ / ٢٦٤ .

القباب تُمثل هياكل الأقدمين ، وتُعيد سيرة الوثنية بأقبح أنواعها ، وأبعد منازعها عن الحق ، وأقربهم من الشرك ، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين ، وبهم نصرَ الله الإسلام ، لَمَّا اجترءوا على إقامة القباب على القبور ، وتعظيم الأموات تعظيماً ياباه العقل والشرع ، وخالفوا في هذا كُله الصحابة والتابعين ، الذين أدوا إلينا أمانة نبيهم ﷺ فأضعناها ، وأسرار شريعته فعبثنا بها : وإليك ما رواه في شأن القبور مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا أدع تماثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي رضي الله عنه قال : « كنا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم بالروُدس ، فتوفي صاحبٌ لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوي . ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسويتها » ، هكذا بلغونا الدين ، وأدوا إلينا أمانة الرسول ﷺ ، ثم تأكيداً لعهد الأمانة بدءوا بكل ما أمرهم به الرسول ﷺ بأنفسهم ، لنستنّ بسنتهم ، ونهتدي بهدي نبيهم ، ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات ، وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي ، والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور ، اتقاء التدرج في مدارج الوثنية ، فلم نحفل بتلك الحكمة ، وتحكمنا بعقولنا القاصرة بالشرع ، فحكمتنا بجواز تشييد القبور استحباباً لمثل هذه الجزئيات ، حتى أصبحت كليات وخرقاً في الدين ، وإفساداً لعقيدة التوحيد ، إذ ما زلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد ، وقصدنا رفاتنا بالندور والقربات ، ووقعنا من ثمّ فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور ، وكلُّ هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة الشرع نُصادمُ الحقّ ، ويُصادمنا حتى نهلك مع الهالكين ^(١) .

عامّة القبور التي بُنيت عليها المساجد لا تصح

(لم يكن بناء المساجد على القبور التي تُسمّى المشاهد وتعظيمها من دين المسلمين بل من دين المشركين لم يحفظ ذلك ، فإنَّ الله ضمّن لنا : أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال : ﴿ إِنَّا

(١) أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة ٥٠٦-٥٠٧ .

للأديب : رفيق بن محمود العظم الدمشقي .

دار الفكر العربي ط ٢ عام ١٩٧٢-١٩٧٣ م .

نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿﴾ ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ مَحْفُوظًا ، وَأَمَّا أَمْرُ
المشاهدِ فغيرُ محفوظٍ ، بلُ عَامَّةُ الْقُبُورِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ إِمَّا مَشْكُوكٌ فِيهَا ، وَإِمَّا مُتَيَقِّنٌ
كَذِبُهَا (١) .

(وكذلك مشاهدٌ تُضافُ إلى بعض الأنبياءِ أو الصالحين ، بناءً على أنه رُئيَ في المنام هناك ؛
ورؤيةُ النبيِّ ﷺ أو الرجلِ الصالحِ في المنام ببقعةٍ لا يُوجبُ لها فضيلةٌ تُقصدُ البقعة لأجلها
وتُتخذُ مصلىً بإجماع المسلمين وإنما يفعلُ هذا وأمثاله أهلُ الكتاب) (٢) .

متى ظهرت المشاهد على القبور

(لم يكن في العصورِ المُفضَّلةِ مشاهدٌ على القبورِ ، وإنما ظهرَ ذلك وكثُرَ في دولةِ بني بويه
لَمَّا ظَهَرَتْ القرامطةُ بأرضِ المشرقِ والمغربِ كان بها زنادقةٌ كفارٌ مقصودُهُم تبديلُ دينِ
الإسلامِ ، وكان في بني بويه من المُوافقةِ لهم على بعضِ ذلك ومن بدعِ الجهميةِ ، والمعترلةِ ،
والرافضةِ ما هو معروفٌ لأهلِ العلمِ ، فبنوا المشاهدَ المكذوبةَ ، كمشهدِ عليٍّ ﷺ وأمثاله ،
وصنَّفَ أهلُ الفريةِ الأحاديثَ في زيارةِ المشاهدِ والصلاةِ عندها ، والدُّعاءِ عندها ، وما يُشبهه
ذلك ، فصارَ هؤلاءِ الزنادقةُ وأهلُ البدعِ المُتَّبِعُونَ لهم يُعظِّمُونَ المشاهدَ ، ويُهيئونَ المساجدَ ،
وذلكَ ضدُّ دينِ المسلمينِ ، ويستترُونَ بالتَّشيعِ . ففي الأحاديثِ المُتقدِّمةِ المتواترةِ عنه ﷺ من
تعظيمِ الصِّديقِ ﷺ ، ومن النهيِ عن اتخاذهِ القبورِ مساجدَ ما فيه ردُّ لهاتينِ البدعتينِ اللَّتينِ
هُمَا أصلُ الشُّركِ وتبديلِ الإسلامِ ، ومِمَّا يُبينُ ذلكَ أنَّ اللهَ لم يذكرِ المشاهدَ ، ولا أمرَ بالصلاةِ
فيها ، وإنما أمرَ بالمساجدِ ، فقالَ تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي
خَرَابِهَا ﴾ ولم يقل : مشاهدَ الله ، بل قد أمرَ النبيُّ ﷺ عليًّا أن لا يدعَ قبراً مُشرفاً إلا سواه ولا
تمثالاً إلا طمسه ، ونهى ﷺ عن اتخاذهِ القبورِ مساجدَ ، ولَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ، فهذا أمرٌ
بتخريبِ المشاهدِ لا بعمارَتها ، سِوَاءَ أُرِيدَ بِهِ العِمارةُ الصُّوريَّةُ أو المعنويَّةُ ، وقالَ تعالى : ﴿ وَلَا
تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فُؤُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ، ولم يقل : في المشاهدِ ، وقالَ تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي

(١) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٧-١٧٠-١٦٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٣/٢-١٦٤ .

بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿١﴾ ، ولم يقل عند كل مشهدٍ ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ ، ولم يقل مشاهد الله ، إذ عمارُ المشاهدِ همُ مشركون أو متشبهون بالمشركين ، إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ ، ولم يقل إنما يعمرُ مشاهد الله ، بل عمارُ المشاهدِ يخشون غير الله ؛ فيخشون الموتى ولا يخشون الله إذ عبودُهُ عبادةٌ لم يُنزَلْ بها سلطاناً ، ولا جاء بها كتابٌ ، ولا سنةٌ ، كما قال الخليل عليه السلام في مناظرته للمشركين لما حاجوه ، وخوفوه ألهتهم : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : يا رسول الله أيتنا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟ قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ ﴾ ، قال زيد بن أسلم وغيره : بالعلم .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، ولم يقل : وأنَّ المشاهدَ لله ، بل أهلُ المشاهدِ يدعون مع الله غيره ^(١) .

القبورُ المكذوبةُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (القبورُ المكذوبةُ :

فمنها : القبرُ المضافُ إلى أبي بن كعبٍ في دمشق ، والناسُ متفقون على أنَّ أبي بن كعبٍ ماتَ بالمدينة النبوية .

ومن قال : إنَّ بظاهرِ دمشقِ قبرُ أمِّ حبيبةَ أو أمِّ سلمةَ أو غيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كَذَبَ ، ولكن بالشَّامِ من الصَّحَابِيَّاتِ امرأةٌ يُقال لها : أمُّ سلمة بنتُ يزيد بنِ السَّكَنِ فهذه تُوفيتُ بالشَّامِ ، فهذه قبرها مُحتمَلٌ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١٦٧-١٦٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وأما قبر بلالٍ : فممكنٌ ، فإنه دُفِنَ بِيَابِ الصَّغِيرِ بدمشقَ ، فيُعلمُ أنه دُفِنَ هُنَاكَ ، وأما القطعُ بتعيينِ قبره فيه نظرٌ ، فإنه يُقالُ : إنَّ تلكَ القُبُورَ حُرِّثت .

ومنها : القبرُ المضافُ إلى أُويسِ القَرْنِيِّ غربي دمشقَ ، فإنَّ أُويساً لم يَجِئْ إلى الشَّامِ وإنما ذهبَ إلى العراقِ .

ومنها : القبرُ المضافُ إلى هُوْدِ الكَلْبِيِّ بِجامعِ دمشقَ : كذبُ باتفاقِ أهلِ العلمِ ، فإنَّ هُوْداً لم يَجِئْ إلى الشَّامِ بل بُعثَ باليمنِ ، وهاجَرَ إلى مَكَّةَ ، فقيلَ : إنه ماتَ باليمنِ وقيلَ : إنه ماتَ بمَكَّةَ ، وإنما ذلكَ تلقاءَ قبرِ معاويةَ بنِ أبي سفيانِ ، وأما الذي خارجُ بابِ الصغيرِ الذي يُقالُ : إنه قبرُ معاويةَ ، فإنما هو قبرُ معاويةَ بنِ يزيدِ بنِ معاويةَ الذي تولَّى الخلافةَ مُدَّةً قصيرةً ثم ماتَ ولم يَعهَدِ إلى أحدٍ وكانَ فيه دينٌ وصَلاحٌ .

ومنها : قبرُ خالدٍ بِمحصَ يُقالُ : إنه قبرُ خالدِ بنِ يزيدِ بنِ معاويةَ أخو معاويةَ هذا ، ولكنْ لَمَّا اشتهَرَ أنه خالدٌ ، والمشهورُ عندَ العامَّةِ أنه خالدُ بنُ الوليدِ ، ظنوا أنه خالدُ بنُ الوليدِ ، وقد اختلفَ في ذلكَ هل هو قبرُهُ أو قبرُ خالدِ بنِ يزيدِ ؟ وذكرَ أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البرِّ في الاستيعابِ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ تُوفِّيَ بِمحصَ ، وقيلَ بالمدينةِ سَنَةَ إحدى وعشرينَ أو اثنتينِ وعشرينَ ، في خلافةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وأوصى إلى عُمَرَ ، واللهُ أعلمُ .

ومنها : قبرُ أبي مُسلمٍ الخولانيِّ الذي بداريَّا ، اختلفَ فيه .

ومنها : قبرُ عليِّ بنِ الحسينِ الذي بمصرَ ، فإنه كذبٌ قطعاً ، فإنَّ عليَّ بنَ الحسينِ تُوفِّيَ بالمدينةِ بِإجماعِ الناسِ ، ودُفِنَ بالبقيعِ .

ومنها : مشهدُ الرأسِ الذي بالقاهرةِ ، فإنَّ المصنِّفينَ في مقتلِ الحسينِ اتَّفَقوا على أنَّ الرأسَ ليسَ بمصرَ ، ويعلمونَ أنَّ هذا كذبٌ ^(١) ، وأصلُهُ : أنه نُقلَ من مشهدٍ بعسقلانَ ، وذلكَ المشهدُ

(١) قال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (وأما حملُهُ إلى مصرَ فباطلٌ باتفاقِ الناسِ ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ كُلُّهم على أنَّ هذا المشهدُ الذي بقاهرةِ مصرَ الذي يُقالُ لهُ : مشهدُ الحسينِ ، باطلٌ ليسَ فيهِ رأسُ الحسينِ ولا شيءٌ منه ، وإنما أُحدثَ في أواخرِ دولةِ بني عبید الله بنِ القُدَّاحِ الذين كانوا مُلوَكًا بالديارِ المِصرِيَّةِ مائتي عامٍ ، إلى أن انقَرَضتْ دولتهم في أيامِ : نُور الدين محمودٍ ... وقد ذَكَرَهُ جميعُ مَنْ أَلْفَ في مقتلِ الحسينِ : أنَّ الرأسَ المَكْرَمَ ما غُرِبَ قَطُ ، وهذا الذي ذَكَرَهُ أبو الخطَّابِ بنُ دحية في أمرِ هذا المشهدِ وأنه مَكْذُوبٌ مُفْتَرَى ، هو أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٤ - ٥١٠ .

بُنيَ قبلَ هذا بنحوٍ من ستين سنةً في أواخرِ المائةِ الخامسة ، وهذا بُنيَ في أثناءِ المائةِ السادسةِ بعدَ مقتلِ الحسينِ عليه السلام بنحوِ خمسمائةِ عامٍ ، والقاهرةُ بُنيت بعدَ مقتلِ الحسينِ بنحوِ ثلثمائةِ عامٍ ، وقد بينَ كذبَ المشهدِ ابنِ دحيةَ في العلمِ المشهورِ ، وذكرَ أنَّ الرأسَ دُفِنَ بالمدينةِ كما ذكرَهُ الزُّبيرُ بنُ بَكَارٍ ^(١) ، والذي صحَّ من أمرِ حملِ الرأسِ هو ما ذكرَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ : « أنه حُمِلَ إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ ، وجَعَلَ يَنْكُتُ بالقضيبِ على ثنياهُ » ، وقد شهدَ ذلكَ أنسُ بنُ مالكٍ ، وفي روايةِ أبو برزَةَ الأَسلميُّ ، وكلاهُما كانَ بالعراقِ ، وقد رُوِيَ بإسنادٍ مُنقطعٍ أو مجهولٍ : « أنه حُمِلَ إلى يَزِيدَ وجَعَلَ يَنْكُتُ بالقضيبِ على ثنياهُ ، وأنَّ أبا برزَةَ كانَ حاضراً » وأنكَرَ العلماءُ هذا ، وهذا كذبٌ ، فإنَّ أبا برزَةَ لم يكنْ بالشَّامِ عندَ يَزِيدَ ، بل كانَ بالعراقِ .

وأما بَدَنُ الحسينِ فبِكَربلاءَ بالاتِّفاقِ ، قال أبو العباسِ : وقد حدَّثني الثقاتُ ، طائفةٌ : عن ابنِ دَقيقِ العيْدِ ، وطائفةٌ : عن أبي محمدٍ عبدِ الملكِ بنِ خَلْفِ الدِّمياطيِّ ، وطائفةٌ : عن أبي بكرٍ محمدِ بنِ أحمدَ القسطلانيِّ ، وطائفةٌ : عن أبي عبدِ اللهِ القرطبيِّ صاحبِ التفسيرِ ، كُلُّ هؤلاءِ حدَّثني عنهُ مَنْ لا اتَّهمُهُ ، وحدَّثني عن بعضهم عدَّةٌ كثيرٌ : كُلُّ يُحدِّثني عنَّ حدِّثُهُ من هؤلاءِ : أنه كانَ يُنكرُ أمرَ هذا المشهدِ ، ويقولُ : إنه كذبٌ ، وليسَ فيه رأسُ الحسينِ ولا شيءٌ منه ، والذينَ حدَّثوني عن ابنِ القسطلانيِّ ذكروا عنهُ أنه قالَ : « إنما فيه نصراني » .

ومنها : قبرُ عليٍّ عليه السلام الذي بباطنِ النجفِ ، فإنَّ المعروفَ عندَ أهلِ العلمِ : أنَّ عليًّا دُفِنَ بقصرِ الإمارةِ بالكوفةِ ، كما دُفِنَ معاويةٌ بقصرِ الإمارةِ بالشَّامِ ، ودُفِنَ عمرو بنُ العاصِ بقصرِ الإمارةِ بمصرَ ، خوفاً عليهم من الخوارجِ : أن يَنْبشُوا قُبورَهُم .

ولكن قيلَ : إنَّ الذي بالنجفِ قبرُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، ولم يكنْ أحدٌ يذكُرُ أنه قبرُ عليٍّ عليه السلام ، ولا يقصدُهُ أحدٌ أكثرَ من ثلثمائةِ سنةٍ .

ومنها : قبرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في الجزيرةِ ، والناسُ متفقونَ على أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ماتَ بمكةَ عامَ قُتلِ ابنِ الزبيرِ ، وأوصى أن يُدفنَ بالحُلِّ ، لكونِهِ من المهاجرينَ فشَقَّ ذلكَ عليهم فدفنُوهُ بأعلى مكةَ .

(١) وقد رجَّحَ القرطبيُّ ذلكَ فقالَ : (هذا أصحُّ ما قيلَ في ذلك) التذكرة ٧٣٩/٢ .

ومنها : قبر جابر الذي بظاهر حرّان ، والناس مُتفقون على أنّ جابراً تُوفِّيَ بالمدينة النبويّة ، وهو آخرُ مَنْ ماتَ من الصحابة بها .

ومنها : قبرُ نُسبَ إلى أمّ كلثومٍ ورقية بنتي رسول الله ﷺ بالشّام ، وقد اتفقَ الناسُ أنهما ماتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان رضي الله عنه .

وهذا إنّما هو بسبب اشتراك الأسماء ، لعلَّ شخصاً تسمّى باسم مَنْ ذُكرَ من الصحابة وتُوفِّيَ ثمّ دُفِنَ في موضعٍ من المواضع المذكورة ، فظنَّ بعضُ الجهّالِ : أنه واحدٌ من الصحابة رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين ، والله أعلمُ (١) .

(**وكم من مشهّدٍ يُعظّمه الناس وهو كذبٌ** ، بل يُقال : إنه قبر كافر ، كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي يُقال له إنه قبر نوح ، فإن أهل المعرفة يقولون : إنه قبر بعض العمالقة . وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة ، وقبر أبي بن كعب الذي بدمشق ، اتفق العلماء على أنها كذب ، ومنهم من قال : هما قبران لنصرانيين .

وكثير من المشاهد مُتنازعٌ فيها ، وعندها شياطين تُضلُّ بسببها مَنْ تضلُّ ، ومنهم مَنْ يرى في المنام شخصاً يظنُّ أنه المقبور ، ويكون ذلك شيطاناً تصوّر بصورته ، أو بغير صورته ، كالشياطين الذين يكونون بالأصنام ، والشياطين الذين يتمثّلون لمن يستغيث بالأصنام والموتى والغائبين ، وهذا كثير في زماننا وغيره) (٢) .

وقال الحوت البيروتي : (فائدة : في ذكر قبور وأمكنة منسوبة للأنبياء وغيرهم ، ولم تصحّ تلك النسبة إليهم .

منها : أنّ قبر نوح صلوات الله وسلامه عليه في جبل لبنان ، فقد حدثت نسبة هذا القبر لنوح عليه السلام في المائة السابعة .

ومن المفتريات : جعل صورة قبر آدم ، ونوح بجانب قبر علي رضي الله عنه ، مع أنّ قبره رضي الله عنه ليس بثابت ، وإنما بُنيَ على أمرٍ مناميّ .

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٤١-١٤٥ .

ويُنظر لمن أراد التوسع : جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية . المجموعة الثالثة . ص ١٥٤-١٦١ .

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ٢/٥٠٣-٥٠٦ لابن تيمية . تحقيق : عبد الله السهلي . دار الوطن ط ١ عام ١٤١٧ .

ومنها : المشهد المنسوب لأبيّ بن كعب بالجانب الشرقي من دمشق ، مع اتفاق العلماء على أنه لم يقدمها فضلاً عن دفنه فيها .

ومنها : المكان المنسوب لابن عمر بالمعلاة بمكة لا يصح نسبته إليه من وجه وإن اتفقوا على أنه توفي فيها .

ومنها : المكان المنسوب لعقبة بن عامر رضي الله عنه في قرافة مصر وإنما نسب إليه لمنام رآه بعضهم بعد مدة طويلة .

ومنها : المكان المنسوب لأبي هريرة رضي الله عنه بعسقلان ، فقد جزم بعض الحفاظ الشاميين بأنه قبر حيدة بن خشينة ، ولكن جزم ابن حبان بالأول ...

ومنها : المكان المعروف بالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنه ، فقد ذكر بعض أهل المعرفة : أن خصوص هذا المحل الذي يُزار ليس هو قبرها ، ولكنها في تلك البقعة (١) .

الإنكارُ على مَنْ يُروِّجُ للقبورِ المَكذوبةِ

قال السنّامي الحنفي : (الاحتسابُ على مَنْ يُظهرُ القبورَ الكاذبةَ ويُشَبِّهُ المقابرَ بالكعبة : رُوي في الأخبار أن قوماً خرجوا على هيئةِ الحاجِّ إلى زيارةِ بيت المقدس فرَدَّهم عمر رضي الله تعالى عنه ، وضربَهم بالدَّرَّةِ ، وقال لهم : « أتريدون أن تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام » وإنما فعَلَ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لما أنهم فعلوا فعلاً مُحدثاً ، ولا يجوزُ لأحدٍ في دار الإسلام أن يشتغلَ بالمحدثات) (٢) .

(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص ٣٥٢-٣٥٣ .

وَيُنظر : المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٢٢٧-٢٢٩ لعلّي القاري ، كشف الخفاء ٢/٤٩٩-٥٠٠ للعجلوني .

(٢) نصاب الاحتساب ص ٢٢٩ لعمر بن محمد السنّامي الحنفي ت ٧٣٤ .

فصل

في آداب زيارة المقابر

هدي النبي ﷺ في زيارة القبور

(كَانَ ﷺ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ يَزُورُهَا لِلدُّعَاءِ لَهُمْ ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ ، وَشَرَعَهَا لَهُمْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوهَا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » ، وَكَانَ هَدِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرْحُمِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِإِشْرَاقَ بِهِ ، وَالِإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ ، وَسُؤَالَ الْحَوَائِجِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ ، بِعَكْسِ هَدِيهِ ﷺ فَإِنَّهُ هَدَى تَوْحِيدًا وَإِحْسَانًا إِلَى الْمَيِّتِ ، وَهَدَى هَوْلًا شِرْكًَا وَإِسَاءَةً إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ (١) .

الزيارة الشرعية والزيارة البدعية للقبور

(زِيَارَةُ الْقُبُورِ : فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ : شَرِيعَةٌ وَبَدْعِيَّةٌ .

فَالشَّرِيعَةُ : مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ كَمَا يَقْصُدُ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ عَلَى جَنَازَتِهِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ أَهْلَ الْبَقِيعِ ، وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ ، وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمَنْكُمُ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ » ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ دُعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ : كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَامِ . كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

(١) زاد المعاد ج ١ / ٥٢٦-٥٢٧ .

وأما الزيارة البدعية : وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به ، وطلب الحوائج عنده ، فيصلون عند قبره ، ويدعون به ، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل قد سد النبي ﷺ باب الشرك ، في الصحيح أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره . لكن كره أن يتخذ مسجداً » ، وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله والإحسان إلى خلق الله ، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها . **والثاني :** من جنس الإشراك بالله والظلم في حق الله وحق عباده ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » .

وقال ﷺ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ ، قال طائفة من السلف : « هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم » ، فكان هذا أول عبادة الأوثان ، وهذا من جنس دين النصارى (١) .

صيغ السلام والدعاء للأموات

قال ابن القطان : (جاءت السنة المتواترة : النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ، ولا أعلم أحداً إلا وهو يجيز ذلك) (٢) .

وقد ورد عن الرسول ﷺ صيغ عدة في السلام على أهل المقابر والدعاء لهم ، منها : ما أخرجه مسلم (٣) : (عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٤-٣٢٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١٩٠/١ رقم ١٠٥٩ .

(٣) ٢٢٥٧ ص ٣٩٢ (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) .

يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ « ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ » .

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » .

وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ) (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ) (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُمْ) (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، فَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) (٤) .

وَمَا زِدْتَ أَخِي الزَّائِرَ (أَوْ نَقَصْتَ فَوَاسِعٌ ، وَالْمَقْصُودُ : الْجَهْدُ لَهُمْ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ لِذَلِكَ لِانْقِطَاعِ أَعْمَالِهِمْ) (٥) .

زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَالْإِكْرَامِ لِلْأَمْوَاتِ وَتَعْظِيمِهِمْ

ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ (أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْمَيِّتِ مَطْلَقًا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَظَنُوا أَنَّ تَرْكَ الزِّيَارَةِ لَهُ فِيهِ تَنْقُصٌ لِكِرَامَتِهِ ، فَغَلَطُوا وَخَالَفُوا السَّنَةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ سَلْفَهَا وَخَلْفَهَا ، فَقَوْلُهُمْ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ح ٢٢٥٦ ص ٣٩٢ (الباب السابق) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ح ٢٢٥٥ ص ٣٩١ (الباب السابق) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ٤٩٦/٢ ح ١٥٤٦ (باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر) ، وَقَالَ الْأَبَانِيُّ : (هُوَ صَحِيحٌ دُونَ : « اللَّهُمَّ لَا ... ») ضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ص ١٢٠ رَقْم ٣٠٢ . مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ ط ١ عام ١٤١٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ ١٤٧/٣٨ ح ٢٣٠٣٩ ، وَالنَّسَائِيُّ ص ٢٨٦ ح ٢٠٤٣ (باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٤٣٨/٢ ح ١٩٢٧ (الأمر بالاستغفار للمؤمنين) .

(٥) الْمُدْخَلُ ٢٤٩/١ .

زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور فإن ذلك أبلغ في الدعاء له ، وإن كان مقصوده دعاءه ، كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه ، فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرنه ، وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يُشعر الوصول إلى قبره ، لا للدعاء له ولا لدعائه ، ولا لغير ذلك ، بل غيره ﷺ يُصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنائز تُشعر مع القرب والمشاهدة ، وهو ﷺ بالإجماع لا يُصلى على قبره ، سواء كان للصلاة حدًّا محدود ، أو كان يُصلى على القبر مطلقاً ، ولم يُعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لَمَّا قدم صلى على قبره ﷺ ، وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه ﷺ بالنص والإجماع ، ولا هي أيضاً ممكنة ، فتيب غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين ، وهذا من باب القياس الفاسد ، ومَن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختصَّ به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين ، الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكي ، ويقولون للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله (١) .

زيارة الرجال للقبور

(لا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال) (٢) ، وذهب جماهير العلماء إلى استحباب ذلك للرجال (٣) . لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : (زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت) (٤) .

وعن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (٥) .

(١) الرد على الإخنائي ص ٩٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، تحقيق : أحمد العنزي ، دار الخراز ط ١ عام ١٤٢٠ .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١٩٠/١ رقم ١٠٦٠ ، ويُنظر : التمهيد ٢٣٩/٢٠ .

(٣) يُنظر : الحاوي الكبير ٧٠/٣ ، الكافي ٨٠/٢ لابن قدامة ، حاشية الخرشبي ٣٦٠/٢ ، حاشية الطحطاوي ص ٦١٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم ح ٢٢٦٠ ص ٣٩٣ (باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) .

قال النووي : (هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها)^(١) .

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي رحمته الله : (فلما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور نهى صلى الله عليه وسلم أصحابه في أوائل الإسلام عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك ، لكونهم حديثي عهد بكفر ، ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها)^(٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهّد في الدنيا ، وتذكّر الآخرة)^(٣) .

وذلك للسلام على الميّت والدعاء له ، وتذكّر الموت والآخرة والزهد في الدنيا ... الخ ، وهذا الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها ، ولو قبور الكفار)^(٤) .

زيارة النساء للقبور

يحرم على النساء زيارة القبور ، للعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور)^(٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج)^(٦) .

قال الإمام ابن القيم رحمته الله : (أحاديث التحريم صريحة في معناها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النساء على الزيارة ، واللعن على الفعل من أدلّ الدلائل على تحريمه ، ولا سيما وقد قرّنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وهذا غير منسوخ ، بل لعن صلى الله عليه وسلم في مرض موته

(١) شرح صحيح مسلم ص ٦٢٢ .

(٢) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ، ضمن كتاب : المجموع المفيد في نقض القبور ونصرة التوحيد ص ٣٨٥-٣٨٦ للشيوخ : محمد الخميس . دار أطلس ط ١ عام ١٤١٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٥١٢/٢ ح ١٥٧١ (باب ما جاء في زيارة القبور) ، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٢/٢ .

(٤) الإبداع ص ١٧١ .

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه ٥٣٣/٢ ح ١٠٧٧ (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) .

(٦) أخرجه أحمد ٤٧١/٣ ح ٢٠٣٠ ، والترمذي وحسنه ٣٧٨/١-٣٧٩ ح ٣٢٠ (باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً) .

مَنْ فعله كما تقدّم ... بل كان في أول الإسلام قد نهى ﷺ عن زيارة القبور صيانةً لجانب التوحيد ، وقطعاً للتعلّق بالأموات ، وسدّاً لذريعة الشرك التي أصلها من عبادة القبور ، كما قال ابن عباس ، فلماً تمكّن التوحيد من قلوبهم ، واطمحلّ الشرك ، واستقرّ الدين ، أذن ﷺ في زيارةٍ يحصلُ بها مزيدُ الإيمان ، وتذكير ما خُلِقَ العبدُ له من دار البقاء ، فأذن حينئذٍ فيها ، فكان نهيه عنها للمصلحة ، وإذنه فيها للمصلحة . **وأما النساء :** فإنّ هذه المصلحة وإن كانت مطلوبةً منهنّ ، لكنّ ما يُقارنُ زيارتهنّ من المفاصد التي يَعلمها الخاصُّ والعامُّ من فتنة الأحياء ، وإيذاء الأموات ، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلاّ بمنعهنّ منها أعظمُ مفسدة من مصلحة يسيرة تحصلُ يسيرة ، تحصلُ لهنّ بالزيارة ، والشريعةُ مَبْنَاهَا على تحريم الفعل إذا كانت مَفْسِدَتُهُ أَرْجَحُ من مصلحته ، ورُجْحَانُ هَذِهِ الْمَفْسِدَةُ لَا خِفَاءَ بِهِ ، فَمَنْعُهُنَّ مِنَ الزِّيَارَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرْعِ (١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهنّ عموماً ، ومنها قبرُ النبي ﷺ منهيٌّ عنها ،** وليست من السنة . بل لا يجوز لهنّ زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور ؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » ، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وما ثبت من قول النبي ﷺ : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فروروها » فخطابٌ للرجال فقط ، وإذنٌ لهم في زيارتها لا يدخل فيه النساء ، لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور ، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم) (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : (كانت الزيارة أولاً منهيّاً عنها للجميع ، ثمّ رخص فيها للجميع ، ثمّ خصّت النساء بالمنع ، فعلى هذا يكون تعليمُ النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها آداب الزيارة كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع) (٣) .

(١) تهذيب السنن ١٥٥١/٣-١٥٥٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠٢/٩-١٠٣ فتوى رقم ١٩٨١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رضي الله عنه .

(٣) مجموع فتاويه ٣٣١/١٣ .

مرور المرأة بالقبور بدون قصد الزيارة

(المرأة لا يُشْرَعُ لها زيارةٌ لا الزيارة الشرعية^(١) ، ولا غيرها^(٢) .

اللهمَّ إلا إذا اجتازت قبرٍ بطريقها فسَلِّمت عليه ودَعَت له فهذا حسن)^(٣) .

(وسُئِلَ الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله : إذا كان طريق على حدِّ المقبرة هل يُكره للنساء

المرور معه ؟ .

فأجاب : إذا كان للناس طريق على حدِّ المقبرة ومرَّت معه امرأة وسَلِّمت فلا بأس ، لأنها

لا تُسَمَّى زائرة)^(٤) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (سلامُ المرأة على قبرٍ اجتازت به في طريقها إلى

مقصودها فلا بأس به ، ففي الاختيارات ما نصَّه : « إذا اجتازت المرأة بقبرٍ بطريقها فسَلِّمت

عليه ودَعَت له فهذا حسن » اهـ وعلى هذا حمل الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ما

رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « توفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر

بالحُبشي قال : فحُمِلَ إلى مكة فُدُفن ، فلَمَّا قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر

فقلت :

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثمَّ قالت : والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » . قال ابن

القيم بعدما قرَّر أن هذه الرواية هي المحفوظة قال : « وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرَّت على

قبر أخيها في طريقها فوقفَت عليه ، وهذا لا بأس به ، وإنما الكلام في قصدهن الخروج » قال :

« ولو قدَّر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت : لو شهدتك لَمَّا زرتك . وهذا يدلُّ

(١) (التي تُقصدُ للتعبُد) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (ولا لغير ذلك فلا تُباح ، لأنه ذُكر في الزيارة الجواز والاستحباب ، ولم يقل أحدٌ بالوجوب) .

(٣) (الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٩-١٤٠ ، ويُنظر : نيل المآرب ١/٢٣٤ .

(٤) (الدرر السنينة ١٦٢/٥ .

على أن من المستقرّ المعلوم عندها أن النساء لا يُشرع لهنّ زيارة القبور . ثمّ تكلم ابن القيم على رواية البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح أنّ أثر عائشة المذكور بلفظ : « أيا أمّ المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور . قالت : نعم ، ثم أمرَ بزيارتها » .

قال ابن القيم في هذه الرواية : هي رواية بسطام بن مسلم ، ولو صحّ فهي تأوّلت ما تأوّلت غيرها من دخول النساء ، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي وتأويله إنّما يكون مقبولاً حيث لا يُعارضه ما هو أقوى منه وهذا قد عارضه أحاديث المنع « ا. هـ .

هذا موقفنا من زيارة النساء للقبور ، والخلاصة : أنه لا يجوز للنساء قصد القبور للزيارة

بحال ، ولا يدخلن في عموم الإذن ، بل الإذن خاصٌّ بالرجال لما تقدّم ، والله أعلم (١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (إذا مرّت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تُسلم على أهل المقبرة بما علّمه النبي ﷺ أمته ، فيُفرّق بالنسبة للنساء بين مَنْ خَرَجَتْ من بيتها لقصد الزيارة ، ومَنْ مرّت بالمقبرة بدون قصد فَوَقَفَتْ وسلّمت . فالأولى التي خَرَجَتْ من بيتها للزيارة قد فعّلت مُحَرِّماً وعرضت نفسها للعنة الله عزّ وجل . وأمّا الثانية فلا حَرَجَ عليها) (٢) .

السلام على القبور عند المرور بالمقبرة غير المسوّرة

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب السلام على أهل القبور عند المرور بالقبور (٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السّلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) (٤) .
وقد كانت المقابر في ذلك الوقت غير مسوّرة .

(١) مجموع فتاويه ٣/١٩٧-١٩٨ رقم ٩٤٨ .

(٢) مجموع فتاويه ٢/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٣٠٨ .

(٣) يُنظر : المغني ٣/٥١٧ ، التاج والإكليل ٢/٢٣٦-٢٣٧ ، منهج الطلاب ص ٤٦ لذكريا الأنصاري الشافعي ت ٩٢٥ .

اعتنى به بعض علماء الأزهر . مطبعة القاهرة .

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه ٢/٥٣٢ ح ١٠٧٥ (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) .

السلام على القبور عند المرور بالمقبرة المسورة

قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (السلام على أهل القبور يكون داخل المقبرة ، أي إذا دخل المقبرة ، أما إذا مرَّ بها فإن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يُسَلَّم ، وإن لم تكن مسورة فقد قال بعض العلماء : إذا مرَّ بها فليُسلَّم ليحصل على الأجر لأنه سيدعو لإخوانه فيكون محسناً إليهم ، وفي ذلك أجرٌ وخيرٌ إن شاء الله) (١) .

ومما يوضحُ هذا : أن زيارة القبور لا تتحقَّق إلا بالوقوف على القبور ، لا بالوقوف من وراء الحائط ، ولهذا كان للمار على القبور من حيث ما يُشرع له من السلام والدعاء ، حُكم من أنشأ الزيارة للقبور ، بخلاف المار من وراء السور فإنه لا يُعدُّ زائراً ، ولا يُشرع له ما يُشرع للزائر (٢) .

اعتیاد زيارة القبور في أوقات معينة كيوم الجمعة والعيدين

نهى النبي صلوات الله عليه عن اعتياد قصد القبور في وقت مُعيَّن عائد بعود السنة ، كيوم العيدين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وليلة النصف من شعبان ، أو الشهر ، أو الأسبوع كيوم الجمعة أو اليوم الثاني أو السابع من دفن الميت ، أو الاجتماع العام عند القبور في وقت مُعيَّن .

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم اتخاذ القبور أعياداً .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم) (٣) .

قال ابن القيم رحمته الله : (ثم إنَّ في اتخاذ القبور أعياداً من المفاصد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يَغضبُ لأجله كلُّ من في قلبه وقرارٌ لله تعالى ، وغيره على التوحيد ، وتهجين

(١) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٣٣٣ .

وقال رحمته الله أيضاً : (إذا كان بعيداً بعداً لا يُعدُّ ماراً بها ، فالظاهر أنه لا يُشرع له أن يُسَلَّم عليهم ، فلو فرضنا أن هناك مقبرة بينك وبينها مثلاً كيلو لكنك تراها ، فإن هذا لا يُعدُّ ماراً بها ، فلا بُدَّ أن يكون المرور عن قُرب) شرح بلوغ المرام . ٦٥٣/٥ .

(٢) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) أخرجه أبو داود ص ٢٩٦ ح ٢٠٤٢ (باب زيارة القبور) ، وصحَّحه النووي في رياض الصالحين ص ٤٨٤ رقم ١٤٠٩ .
تخريج : الألباني . المكتب الإسلامي ط ١ عام ١٤١٢ .

وتقبيح للشرك . ولكنْ : ما لجرح بميتِ إيلامُ ، فمن مفاسد اتخاذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيحها واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصرَ والرِّزقَ والعافية ، وقضاءَ الديون ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللّهفات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عبَاد الأوثان يسألونها أوثانهم (١) .

وقال أيضاً : (فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيّد القبور مُنبهاً به على غيره) (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (قبرُ رسول الله ﷺ أفضلُ قبرٍ على وجه الأرض ، وقد نهى ﷺ عن اتخاذ عيداً ، فغيره أولى بالنهي كائناً مَنْ كان) (٣) .

وَمَنْ اعتقدَ أنَّ الزيارة في أيام معينة أفضل من الزيارة في غيرها فقد اعتقدَ أمراً مُبتدعاً ، وعملَ عملاً مُحدثاً لم يرد به الشرع .

قال أبو القاسم العبدوسي التونسي ت ٨٣٧ : (وأما تخصيص زيارة قبور القربان في الأعياد فبدعة عظيمة إن كان الاعتقاد أنَّ في ذلك اليوم زيادة على غيره من الأيام ، وإن كان لتفرُّغه ذلك اليوم من أشغاله فوجد فرغة فلا بأس بذلك ، نصَّ عليه القاضي أبو الوليد بن رشد في جامع البيان) (٤) .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ : (هذا الاجتماع في هذا اليوم لزيارة القبور بعد صلاة العيد من دسائس الشيطان ، ومن البدع المحدثه في الإسلام ، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه ، لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كلِّ خير ، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصَّه بمعرفة هذه الفضيلة ، وحرَّمها أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال ﷺ : « مَنْ عَمَلَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردُّ » أي : مردودٌ عليه) (٥) .

(١) إغاثة اللّهفات ١/١٧٩ .

(٢) المصدر السابق ١/١٧٧ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٧٢ .

(٤) المعيار المعرب ١/٣٢١ لأحمد الونشريسي ت ٩١٤ . نشر وزارة الأوقاف للمملكة المغربية عام ١٤٠١ .

(٥) الدرر السنينة ٥/١٦٠ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصَّ يوماً من الأسبوع تُزار فيه القبور ، فتخصيص يوم لزيارتها بدعةٌ محدثةٌ ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » (١) ، وقالت أيضاً : (تخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة) (٢) .

وقالت أيضاً : (تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداءٌ في الدين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » .

أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك ، لأنَّ زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي (٣) .

فإن قيل : روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له) (٤) . فالجوابُ : (هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ ليس له أصلٌ) (٥) .

فإن قيل : روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من زار قبر والديه أو أحدهما كلَّ جمعة غفر له وكتب باراً) (٦) .

فالجوابُ : أنه حديثٌ ضعيفٌ جداً ، ولا يصلحُ الاحتجاج به لضعفه ، وعدم صحته عن النبي ﷺ (٧) .

فإن قيل : روى الطبراني (٨) عن الحارث الأعور عن عليٍّ رضي الله عنه قال : (الخروجُ إلى الجبَّان في العيدين من السنة) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٥/٩ فتوى رقم ٨٠٨٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله .

(٢) المصدر السابق ١٠٩/٩ فتوى رقم ٦١٦٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٣) المصدر السابق ١٠٧/٩ فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦٠/٦ رقم ١٣١٦ .

(٥) المصدر السابق ٢٦٠/٦ رقم ١٣١٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا ت ٢٨١ في كتاب مكارم الأخلاق ح ٢٤٩ ص ٨٣ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٢/٩ فتوى رقم ٧٧٧٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٨) في المعجم الأوسط ٢٢٤/٤ ح ٤٠٤٠ . وقال ابن الأثير : (الجبَّان والجبَّانة : الصحراء ، وتُسمَّى بهما المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، تسمية للشيء بموضعه) النهاية ٢٣٦/١-٢٣٧ (جبن) .

فالجوابُ : أن الحديث (في سنده الحارث الأعمور)^(١) ، (وهو ضعيف)^(٢) .

ليس لزيارة القبور وقت محدد من ليل أو نهار

زيارة القبور ليس لها وقت محدد ، أي ساعة من الليل أو النهار ، تزورها فلا بأس ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زارها ليلاً^(٣) .

القيام أثناء زيارة المقابر

من السنة القيام أثناء زيارة المقابر .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيثَمَا ظَنَّ أَنَّ قَدِ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا ، فَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الحديث^(٤) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِي أَثْرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ ، قَالَتْ : فَسَلَّكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغُرَقَدِ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بِرِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ)^(٥) .

استقبال الزائر للقبور حال السلام على أهلها

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب استقبال الزائر للقبور حال السلام على أهلها^(٦) .

(١) الجوهر النقي ٢٩٥/٣ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ .

(٣) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٢٩٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ١٥٩/٤١-١٦٠ ح ٢٤٦٥٦ .

وحسنه الألباني في أحكام الجنائز رقم ١٢٠ ص ٢٤٦ .

(٦) يُنظر : مغني المحتاج ٥٧/٢ ، مرقاة المفاتيح ٢١٨/٤ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠١/٣-٢٠٢ لعبد المجيد الشرواني ت ١٢٨٩ ، الفتاوى الهندية ٣٥٠/٥ .

لما رواه ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : (مرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بقُبُورِ المدينة فأقبلَ عليهم بوجهه فقال : السَّلَامُ عليكم يا أهلَ القُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكُمْ ، أنتم سَلَفْنَا ونحنُ بالأثرِ) (١) .

استقبال الزائر للقبلة حال الدعاء للمقبورين

يُستحبُّ للزائر عند الدعاء للميت أن يستقبل القبلة ، قال أبو الحسن الزعفراني : (فَمَنْ قَصَدَ السَّلَامَ عَلَى مَيِّتٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وهذا أصلٌ مستمرٌّ ، فإنه لا يُستحبُّ للدَّاعي أن يستقبل إلا ما يُستحبُّ أن يُصلى إليه) (٣) .

رفع اليدين أثناء الدعاء للأموات وقت زيارة القبور

يُشرعُ رفعُ اليدين أحياناً أثناء الدعاء للأموات وقت زيارة القبور .

لما روته عائشةُ رضي الله عنها في الحديث المتقدم (٤) قالت : (فقامَ صلى الله عليه وسلم فأطالَ القيامَ ، ثمَّ رفعَ يديه ثلاثَ مرَّاتٍ) الحديث ، وفي رواية : (فوقفَ في أدنى البقيعِ ثمَّ رفعَ يديه) الحديث (٥) . قال النووي : (فيه استحبابُ إطالة الدعاء ، وتكريره ، ورفع اليدين فيه ، وفيه : أنْ دُعَاءُ الْقَائِمِ أَكْمَلُ مِنْ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي الْقُبُورِ) (٦) .

هل ثبت فضل خاص في زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء؟

لم يثبت في فضل زيارة مقبرة البقيع ومقبرة شهداء أحد رضي الله عنه حديثٌ ولا أثرٌ خاصٌّ فيما أعلم ، وإنما يُستحبُّ زيارتهما كما يُستحبُّ زيارة سائر قبور المسلمين للدُّعاء لأهلها ، والاستغفار ، والاتعاظ ، والاعتبار ، بدون قصد السفر إليها .

(١) تقدّم تخريجه ص ٢١٦ .

(٢) المجموع ٢٠٤/٥ .

وأبو الحسن الزعفراني توفي سنة ٥١٧ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٠/٢ .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٤ .

(٥) تقدّم تخريجه ص ٢٢٠ .

(٦) شرح صحيح مسلم ص ٢٢١ .

معرفة أسماء المقبورين في زيارة البقيع غير لازمة

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (المقصود من الزيارة لأهل البقيع هو الدعاء لهم بالعافية والمغفرة ، والتذكُّر للأخرة بزيارتهم ... وذلك متيسراً بحمد الله وإن لم يعلم الزائر أسماءهم ، وليس هناك حاجة إلى .. الكتابة .. ولو كان في ذلك خيرٌ للمسلمين لكان السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان أسبق إلى ذلك وأولى بفعله من المتأخرين ؛ لأنهم بالشريعة أعلم ، وفي العمل بها أرغب ، ولزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل البيت أحب وأغبر ، فلمَّا تركوا ذلك واكتفوا بما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين علّم أنّ ما أحدثه الناس بعدهم في القبور من البناء والكتابة هو الباطل ، والغلو المحرّم ، والحدث المنكر . فتنبّه أيها القارئُ لذلك ، واحذر من شبه المشبهين ، وبدع المبتدعين ، والله الهادي إلى الصراط المستقيم)^(١) .

هل يجوز زيارة القبور التي عليها قباب وأبنية وسُرج

أو يطاف بها ويستغاث بها .. ؟

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله : (وأما قولكم في الذهاب إلى المقابر التي بُنيَ عليها القباب ، وأوقدت فيها المصابيح ؟ فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لعنَ اليهود والنصارى ، وقال : « ألا لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لعنَ الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وبناء القباب على القبور وإسراجها وسيلة إلى عبادتها والخضوع لها ، والتذلل والتعظيم ، وسؤالها ما لا يقدر عليه إلاَّ الله ، وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »)^(٢) .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن المبارك حفظه الله : (قد تضمَّن كلام الشيخ التنبيه على تحريم بناء المساجد والقباب على القبور ، وتعليق السرج ، واقتصر على ذلك ، ولم يُصرِّح

(١) مجموع فتاويه ١/٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) الدرر السنوية ١٢٥/٥ .

(الذهاب إلى القبور التي بنيت عليها القباب) .

بحكم زيارة هذه القبور ، ولعله يرى أن هذا كاف للنهي عن زيارة هذه القبور التي جعلت أوثاناً ، أو يرى أن في ذلك تفصيلاً ، وتركه لينأى المسلم عن هذه المواطن التي يظهر فيها الشرك ووسائله ، وإذا كان المقصود الأول من زيارة القبور هو تذكُّر الآخرة ، فإن هذا يحصل بزيارة أي قبور . ولا شك أن زيارة هذه القبور المعظَّمة تترتبُ عليها مفسد ، منها : اتهام الزائر بأنه من أهل البدع . ومنها : الاغترار به ، ومنها : إقرار المنكر ، لأنَّ الغالب على الزائر أنه لا يقدر على الإنكار على أهل الغلو بأصحاب القبور) .

وقال الكرمي : (وإسراج المقابر حرامٌ ، فيكون الحضور حينئذ حضور مجلس منكر ، وحضور مجالس المنكر حرام)^(١) .

وإذا كانت إجابة دعوة الوليمة واجبة لقوله ﷺ : (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)^(٢) ، وحصول المنكر مانع من إجابتها ، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها ، فإن أُزيلت وإلاَّ وَجِبَ الرُّجُوعُ ، فعن عليٍّ ؓ قال : « صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ ، فَرَجَعَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرْجَعُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ » .

(فتعارض المانع والمقتضي ، والحكم للمانع)^(٣) .

فزيارة القبور التي عليها القباب والأبنية ، أو يُصرف لها أنواع العبادة من الدُّعاء والطواف والذبح والنذر وغير ذلك ، لا يجوز - من باب أولى لأن الزيارة في الأصل مستحبة وليست واجبة - إلاَّ لمصلحة شرعية كإزالتها أو الإنكار على هؤلاء ودعوتهم إلى التوحيد والسنة .

قال النبيُّ ﷺ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ)^(٤) .

(١) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص ١٥٧ للكرمي ت ١٠٣٣ تحقيق جمال صلاح. نشر الإفتاء ط ٢ عام ١٤٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري ح ٥١٧٣ ص ٩٢٤ (باب إجابة الوليمة والدعوة) ، ومسلم ح ١٤٢٩ ص ٦٠٥ (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) .

(٣) سبل السلام ٢٧٥/٣ .

(٤) أخرجه مسلم ح ١٧٧ ص ٤٢ (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ ...) .

وقال الله عزَّ وجلَّ في بيان صفات المؤمنين الموحِّدين : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ أي : لا يحضرون الأمكنة المشتملة على المحرِّمات من الأقوال ، والأفعال ، وأيُّ زُورٍ وكذبٍ أعظم من الشرك بالله ، وتحسينه ، وتزيينه ، وترغيب الناس فيه .
وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم حضور دروس العلم والمحاضرات في المساجد ، فقالت بأن ذلك مشروع (إلا إذا كان في هذه الاجتماعات بدعٌ أو شركياتٌ ، فإنه لا يجوز حضورها ، ولا السفرُ إليها ، إلا بقصد الإنكار ، والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ)^(١) .
فهذا في المساجد التي هي بيوت الله فكيف بالمقابر !؟ .

زيارة المقابر في الأوقات التي يقصد زيارتها المبتدعة

زيارة المقابر مشروعة في جميع الأوقات كما تقدَّم ، وإذا كان للمبتدعة أوقاتٌ يخصُّون فيها المقابر بالزيارة لاعتقادٍ لهم ، فينبغي للمسلم ألا يزور المقابر في تلك الأوقات التي يقصدُ زيارتها المبتدعة من الرافضة وأشباههم لكي لا يتشبهَ بهم ويكثرَ سوادهم ، إلا إذا كان يستطيعُ إنكارَ ما يقعُ منهم من الشرك والبدع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في حكم زيارة بيت المقدس في الأوقات التي يقصدها الضلالُّ : (وأما زيارة بيت المقدس فمشروعةٌ في جميع الأوقات ؛ ولكن لا ينبغي أن يُؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلالُّ : مثل وقت عيد النحر ؛ فإن كثيراً من الضلالِّ يسافرون إليه ليقفوا هناك ، والسفرُ إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قرْبَةٌ محرِّمٌ بلا ريب ، وينبغي أن لا يتشبهَ بهم ، ولا يكثرَ سوادهم)^(٢) .

زيارة القبور على وجه اللهو والطرب

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي رحمته الله بعد أن ذكر الحكمة من زيارة القبور : (فأما إذا صارت الزيارة لهواً ، ولعباً ، وفسقاً ، وطرباً ، وترفعاً ، وكبراً ، وعجباً ، صارت عجباً ،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/١١٤ فتوى رقم ١٦٤٦٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

وروى ابن وضاح ت ٢٨٧ رحمته الله عن يحيى بن أبي كثير رحمته الله قال : (إذا لقيت صاحب بدعةٍ في طريقٍ ، فخذ في طريق آخر) ما جاء في البدع ص ١٠٦ رقم ١٣١ . تحقيق : بدر البدر . دار الصمعي ط ١ عام ١٤١٦ .

وانعكست القضية صورةً ومعناً... وصارَ موضعُ البصيرة غفلةً ، وموضع التذكُّر نسياناً ، وموضع الحزن فرحاً ، وموضع قصر الأمل طول الأمل ، وموضع عمارة الآخرة خرابها ، وموضع الحسنات السيئات فنعوذ بالله من ذلك (١) .

توصيلُ المبتدعة إلى المشاهد

(لا يجوز لشخص أن يُوصل أحداً إلى قُبَّةٍ من القباب للطواف بها ، أو لحضور وليمةٍ أُقيمت من أجل المشهد ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد ارتكبَ معصيةً ، لأنَّ هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وكون الذي يُريد الذهاب أباه أو أمَّهُ لا يُبيحُ له ذلك فقد قال ﷺ : « لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق » (٢) .

شقُّ القبر والاختلاف إليه صبيحةً دفنه

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنَّ من البدع المنكرة التي لا أصل لها (شقُّ تراب قبره بعد ثلاثٍ ، بل الاختلاف إلى قبره صبيحةً موته ، أو ثالثه ، وسابعه ، ورأس شهره ، ورأس حوله ، هو أيضاً من البدع التي لم يكن يفعل عهدَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه) (٣) .
وقال السيوطي : (ومن البدع ... اجتماع الرِّجال على القبر ، اليوم الثاني ، والثالث) (٤) .

كثرة الذهاب إلى القبر بعد الدفن

(الاختلافُ إلى القبر بعد الدفنِ فليسَ بمستحبٌ ، وإنما المستحبُّ عند الدفنِ أن يُقامَ على قبره ، ويُدعى له بالتثيتِ ، كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا دَفَنَ الرَّجُلَ من أصحابه يقومُ على قبره ويقولُ : سلوا له التثيتَ فإنه الآن يُسألُ » ، وهذا من معنى قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ، فإنه لمَّا نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم ، كان دليلُ الخطابِ أنَّ المؤمنَ يُصَلَّى عليه قبل الدفنِ ، ويُقامُ على قبره بعد الدفنِ .

(١) فضل زيارة القبور ص ٤٨ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٣٩٣ فتوى رقم ٥٧٤١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية . المجموعة الرابعة ص ١٥٠ .

(٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٢٨٨ للسيوطي ت ٩١١ . تحقيق : مشهور سلمان ، دار ابن عفان ط ٢ عام ١٤١٦ .

فزيارة الميِّتِ المشروعةُ بالدُّعاءِ والاستغفارِ هيَ مَنْ هذا القيامُ المشروعُ (١) .
 وقال الشيخ محمد العثيمين : (لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يُعلق قلبه به وأن يُكثر التردد إلى قبره ، لأن هذا يُجدد له الأحزان ، ويُنسيه ذكر الله عز وجل ، ويجعل أكبر همّه أن يكون عند هذا القبر ، وربما يُبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا) (٢) .

وضعُ الزائرِ يده على القبر عند سلامه عليه

استحبَّ بعضُ الفقهاء عند السلام على الميت عند قبره أن يضعَ الزائرُ يده على القبر لأنه يُعتبرُ كالمصافحة (٣) .

وهذا غيرُ مشروع ، لأنه خلافُ السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وصحابتِه في زيارة المقابر ، ولأنه من فعل اليهود والنصارى .

(قال شمسُ الأئمة المكي : وضع اليد على المقابر بدعة) (٤) .

وقال محمود خطاب : (قال أبو الليث : لا يُعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحباً ،

بل هو بدعة منكورة من عادة أهل الكتاب) (٥) .

هل يُشرعُ الإكثارُ من زيارة قبور العلماء والصالحين ؟

قال الشيخ محمد العثيمين : (الإكثارُ من زيارة - قبور - أهل العلم والعبادة ربّما يُؤدِّي في النهاية إلى الغلوِّ الموقوع في الشرك ، ولهذا ينبغي أن يدعى لهم بدون أن تُزار قبورهم على وجه كثير ، والله عزَّ وجل إذا قبل الدَّعوة فهي نافعةٌ للميِّت سواء حضرَ الإنسان عند قبره ودعا له عند قبره ، أو دعا في بيته ، أو في المسجد ، كلُّ ذلك يصل إن شاء الله عزَّ وجل ، ولا حاجة إلى أن يتردَّد إلى قبره) (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٢٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٣٠٧ .

(٣) يُنظر : الآداب الشرعية ٢٢١/٣ لعبد الله بن محمد بن مفلح ت ٧٦٣ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القِيَّام .

مؤسسة الرسالة ط ٣ عام ١٤١٩ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ .

(٥) الدين الخالص ٨٣/٨ .

(٦) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٢٨٦ .

الكتيبات المؤلفة في الأذكار عند زيارة المقابر المشهورة

ما يوجد من الكتيبات التي يُرتَّبها بعض الناس لزيارة بعض القبور كالبيع وغيرها فكلُّها بدعةٌ ، ولا ينبغي للإنسان أن يُتعب نفسه بشيءٍ لم يرد عن النبي ﷺ يقصد التعبُّد به لله تعالى ، لأنه إذا فعل ذلك فإنه لا ينفعه ، لأنه مردودٌ عليه : (مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (١) .

عملُ الملقنين لزوار المقابر

عَمَلُ بعض الناس مُلقنين لزوار المقابر ، أو قبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه ﷺ من الأمور التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ، ولا عهد أصحابه ومن بعدهم من القرون المفضلة . ذلك أن السلام على الأموات ، والدُّعاء لهم ، أمرٌ سهلٌ يسير ، لا يحتاج إلى مثل هذا التكلُّف .

فالزيارة الشرعية أن يُسَلِّمَ على الأموات ، ويدعو لهم بما يحضره من الأدعية . وأمَّا الزيادة على ذلك من الأدعية ، والأقوال ، والأفعال البدعية ، والشركية ، فإنه مُحَرَّمٌ لا يجوز ، وفاعله ، والمرشدُ إليه سواء في الإثم . وإذا كان حال سلف الأمة عدم وجود هؤلاء الملقنين فالخير في اتباعهم وعدم الخروج عن منهاجهم .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المقبرة

عن بشير مولى رسول الله ﷺ قال : (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرًّا بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرًّا بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، وَيَحَكَ أَلِقِ سَبْتَيْكَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا ، فَرَمَى بِهِمَا) (٢) .

(١) أخرجه مسلم ح ٤٤٩٣ ص ٧٦٢ (باب نقض الأحكام الباطلة وردَّ محدثات الأمور) .

وَيُنْظَرُ : فتاوى في أحكام الجنائز ص ٣٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (مرَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي ، فقال : أتقي الله واصبري)^(١) .

(وعن عكرمة قال : كان ابنُ عباسٍ في جنازةٍ ، فلَمَّا وُضِعَ الميِّتُ في لَحْدِهِ قامَ رجلٌ فقالَ : اللهمَّ ربَّ القرآنِ اغفر له ، فوثبَ إليه ابنُ عباسٍ فقال له : « مَهْ ، القرآنُ منه » ، وفي روايةٍ : « القرآنُ كلامُ الله وليسَ بمربُوبٍ ، منه خَرَجَ وإليه يَعُودُ »)^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وعلى وليِّ الأمرِ : الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ، ومَنْ لم يرتدع فإنه يُعاقب على ذلك بما يزجره ، لا سيَّما النوح للنساء عند القبور ، فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله من الجزع والندب والنياحة ، وإيذاء الميِّت وفتنة الحي ، وأكل أموال الناس بالباطل وترك ما أمر الله به ورسوله صلَّى الله عليه وآله من الصبر والاحتساب ، وفعل أسباب الفواحش وفتح بابها ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه ، والله أعلم)^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ح ١٢٥٢ ص ٢٠٠ (باب قول الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبرِ : اصبري) .

وقد يحتجُّ البعض بهذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور ؟ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله :

(لعلَّ هذا كان في وقت الإذن العام منه صلَّى الله عليه وآله للرجال والنساء في الزيارة ، لأنَّ أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة

ناسخة لما قبلها) مجموع فتاويه ١٣ / ٣٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤١٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ٢٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

فصل

في الشرك ووسائله في المقابر

تعظيم القبور أصل الشرك

(الشرك في بني آدم أكثره عن أصلين : أولهما : تعظيم قبور الصالحين ، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها ، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون الشرك ، وهو شرك قوم نوح ، قال ابن عباس : « كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام » ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أَنَّ نوحاً ﷺ أول رسول بُعثَ إلى أهل الأرض ، ولهذا لم يذكر الله في القرآن قبله رسولاً ، فإنَّ الشرك إنما ظهر في زمانه ، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره أهل التفسير والسير عن غير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ الْهَتَكَ وَلَا نَدْرُنَّ وَدًّا وَلَا سَوَاعِمًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ ، أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، وأنَّ هذه الأصنام صارت إلى العرب ، وذكر ابن عباس قبائل العرب التي كانت فيهم مثل هذه الأصنام . والسبب الثاني : عبادة الكواكب ، فكانوا يصنعون للأصنام طلاسماً للكواكب ، ويتحرَّون الوقت المناسب لصنعة ذلك الطلسم ، ويصنعونه من مادة تناسب ما يروونه من طبيعة ذلك الكوكب ، ويتكلمون عليها بالشرك والكفر ، فتأتي الشياطين فتكلمهم ، وتقضي بعض حوائجهم ، ويُسمونها روحانية الكواكب ، وهي الشيطان أو الشيطانة التي تُضلُّهم (١) .

الخوف من أصحاب القبور

(الخوف من أفضل مقامات الدِّين وأجلِّها ... وقد ذكره الله تعالى في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة ، والأنبياء ، والصالحين ، قال الله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ ، وأمر بإخلاصه له ،

(١) الرد على المنطقيين ص ٢٨٥-٢٨٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ . تولَّى إعادة طبعه : إدارة ترجمان السنة بلاهور

فقال تعالى : ﴿ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَالْأَخْشُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَغْيَرَ اللَّهُ نَفْقُونَ ﴾ ، وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : خوف السرِّ ، وهو أن يخاف من غير الله أن يُصيبيه بما يشاء من مَرَضٍ ، أو فقرٍ ، أو قتلٍ ، ونحو ذلك بقدرته ومشيتته ، سواء ادَّعى أن ذلك كرامةٌ للمخوف بالشفاعة ، أو على سبيل الاستقلال ، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً ، لأن هذا من لوازم الإلهية ، فمن اتخذ مع الله ندّاً يخافه هذا الخوف فهو مشركٌ .

وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم ، ولهذا يُخوفون بها أولياء الرحمن . كما خوفوا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، فقال لهم : ﴿ وَحَاجَّجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدِنِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال تعالى عن قوم هودٍ إنهم قالوا له : ﴿ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥١﴾ مِنْ دُونِهِ فَاكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ .

وهذا القسم هو الواقع اليوم من عبَاد القبور ، فإنهم يخافون الصالحين بل الطواغيت ، كما يخافون الله بل أشدُّ . ولهذا إذا توجَّهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان كاذباً أو صادقاً ، فإن كانت اليمينُ بصاحب التربة لم يُقدم على اليمين إن كان كاذباً ، وما ذاك إلا لأنَّ المدفونَ في التراب أخوفُ عنده من الله .

ولا ريبَ أنَّ هذا ما بلغَ إليه شركُ الأولين .

بل جهدُ أيمانهم اليمينُ بالله تعالى ، وكذلك لو أصاب أحداً منهم ظلمٌ لم يطلب كشفه إلا من المدفونين في التراب . وإذا أراد أن يظلم أحداً فاستعاذ بالله أو بيته لم يعذه ، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بترته لم يُقدم عليه أحدٌ ، ولم يُتعرَّض له بالأذى ، حتَّى أن بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيامَ موسم الحاج ، ثم بعد أيام أظهر الإفلاس ، فقام عليه أهل

الأموال ، فالتجأ إلى قبرٍ في جُدَّة ، يُقال له : المظلومُ ، فما تعرَّض له أحدٌ بمكروه خوفاً من سرِّ المظلوم ، وأشباهُ هذا من الكفر ، وهذا الخوفُ لا يكونُ العبدُ مسلماً إلاَّ بإخلاصه لله تعالى وإفراده بذلك دون من سواه .

الثاني : أن يترك الإنسانُ ما يجبُ عليه من الجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ بغيرِ عُدْرٍ إلاَّ الخوفَ من الناسِ ، فهذا مُحَرَّمٌ ... وهو الذي جاء فيه الحديثُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ لَا تُغَيِّرَهُ ، فيقولُ : يَا رَبُّ خَشِيتُ النَّاسَ ، فيقولُ : إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى » رواه أحمدُ .

الثالثُ : خوفُ وعيدِ الله الذي توعدَّ به العصاةُ ، وهو الذي قال الله فيه : ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِيْ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شُرُهُ مُسْتَظِيرًا ﴾ .

وهذا الخوفُ من أعلى مراتب الإيمان ، ونسبةُ الأولِ إليه كنسبةِ الإسلامِ إلى الإحسانِ ، وإنما يكونُ محموداً إذا لم يُوقِعْ في القنوطِ واليأسِ من رَوْحِ الله ، ولهذا قال شيخُ الإسلامِ : « حدُّ الخوفِ ما حَجَزَكَ عن معاصي الله ، فما زادَ على ذلكَ فهو غيرُ مُحتاجٍ إليه » .

وبقيَ قسمٌ رابعٌ : وهو الخوفُ الطبيعيُّ ، كالخوفِ من عدوٍّ وسَيْعٍ وهدمٍ ، أو غرقٍ ونحوِ ذلكَ ، فهذا لا يُذمُّ ، وهو الذي ذكره اللهُ عن موسى عليه الصلاةُ والسلامُ في قوله : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ ^(١) .

و (هكذا عَظُمَت هذه الأضرحةُ الوثنيَّةُ ، وسُمِّيَت كل تربةٍ منها بالحرمِ ، حتى لقد فاقت الحرمين الشريفين حرمةً وتعظيماً ، بعد أن رُفِرَ الأمنُ على قبايها ، واطمأنَّ المجرمون في رحابها ، ومما يدلُّ على ذلكَ : ما جاء في مذكرة الاحتجاج التي قدَّمها حمدان بن عثمان خوجة - المتوفى حوالي ١٢٦١هـ - بتاريخ ١٥ محرم ١٢٤٩هـ - ١٨٣٣م إلى وزير الحربية الفرنسي ، وعدَّد فيها الأخطاء التي ارتكبتها حُكَّام الجزائر الفرنسيون ضدهم ، وكانت هذه المذكرة عبارة عن ثمانية عشر بنداً ، جاء في البند الثامن منها : مقتضى ديننا وسياستنا : احترام

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٤٧-٨٥٠ .

الأولياء واحترام تربتهم ، حتى أن من هرب إلى تربة ولي ، ولو كان عليه قصاص شرعي ، لا تُخرجه من التربة ، بل نترصد خروجه بنفسه ، احتراماً لذلك الولي ، وتعظيماً لمن أطاع الله ، فهي بمنزلة الجوامع في الاحترام ، واشتراك الناس في زيارتها ، والاحتماء بها (١) .

الخشيّة من أصحاب القبور

الخشيّة من أنواع العبادة التي أمر الله بها ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْسَوْنَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَقَى فَاُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (فجعل الطاعة لله والرسول ﷺ وجعل الخشيّة والتقوى لله وحده) (٢) .

فمن صرف هذه العبادة لغير الله من ميت أو حي فهو مشرك كافر (حتى إن طائفة من أصحاب الكبائر الذين لا يخشون فيما يفعلونه من القبائح ، كان إذا رأى قبة الميت أو الهلال الذي على رأس القبة ، خشي من فعل الفواحش ، ويقول أحدهم لصاحبه : ويحك هذا هلال القبة ، فيخشون المدفون تحت الهلال ، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج) (٣) .

التوكل على أصحاب القبور

(التوكل على غير الله قسمان : أحدهما : التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت في رجاء مطالبهم من النصر والحفظ والرزق والشفاعة ، فهذا شرك أكبر فإن هذه الأمور ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى .

الثاني : التوكل في الأسباب الظاهرة العادية كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك فهذا نوع شرك خفي . والوكالة الجائزة هي توكل الإنسان في فعل مقدور عليه ولكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكله فيه) (٤) .

(١) الانحرافات العقديّة والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ١٩٩/١-٢٠٠ للشّيخ : علي الزهراني .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٦٩/٢ .

(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٨٦٨/٢ .

استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة كُفر أكبر

أجمع العلماء (على أن استقبال القبلة شرطٌ في صحّة الصلاة لقوله : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١) .

ولذلك اتفق علماء المسلمين على أن من الكفر الصريح استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة (٢) ، (إذ الذين خرجوا عن المشروع زين لهم الشيطان أعمالهم حتى خرجوا إلى الشرك ، فطائفة عن هؤلاء يُصلُّون إلى الميت ، ويدعو أحدهم الميت فيقول : اغفر لي وارحمني ونحو ذلك ، ويسجد لقبره ، ومنهم من يستقبل القبر ويُصلي إليه مستدبراً الكعبة ، ويقول : القبر قبلة الخاصة ، والكعبة قبلة العامة ، وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهداً ، وهو شيخ متبوع) (٣) .

استقبال القبر في الأذان واستدبار الكعبة بدعة في الدين وضلالٌ مبين

أجمع العلماء على أن من السنة للمؤذن أن يستقبل القبلة في الأذان . قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان) (٤) ، (إلا الحيلةَ فإنه يلتفتُ بها يميناً وشمالاً ، ولا يختصُّ المشرق بالكلمتين وليس في الأذان والإقامة ما يختصُّ المشرق والمغرب بجنسه . فَمَنْ قَالَ : الصلاة خيرٌ من النوم كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدعٌ خارجٌ عن السنة في الأذان باتِّفاقِ العلماء) (٥) .

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٩٧/١ لابن هبيرة ت ٥٦٠ . تحقيق : يوسف أحمد . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٣ .

ويُنظر : مراتب الإجماع ص ٢٦ لابن حزم .

(٢) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٣٨٥/٢ ، الرد على الإخنائي ص ١٢٩ .

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٦٤/٢ .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : (أخبرني الشريف محمد شرف عدنان باشا : أنه رأى رجلاً يُصلي في مسجد الطائف مستقبلاً قبر ابن عباس فظن أنه أعمى ، فأمر رجلاً بتحويله إلى القبلة ، فحاول الرجل ذلك ، فامتنع عليه المصلي ، وإذا هو بصيرٌ مُتعمدٌ لاستقبال القبر ، فقال له الشريف : أخرج من المسجد فإنه مشرك) التعليق على مجموعة التوحيد النجدية ص ٣٦٦ . طبعة المثوية ط ١٤١٩ .

(٤) الإجماع ص ٤١ رقم ٥٥ لابن المنذر .

(٥) مجموع الفتاوى ٧١/٢٢ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

فإذا كان من التفت يميناً وشمالاً في غير الحيعلتين مُبتدعاً خارجاً عن السنة في الأذان باتفاق العلماء ، فكيف بمن يستقبل القبر في أذانه ويستدبر القبلة تعظيماً للقبر؟! لا شك أن ذلك من الضلال المبين .

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أنه كان يوماً ما عند قبر الإمام الشافعي (وكان ثم جماعة من أكابر علماء الأزهر وأشهرهم ، فأذن المؤذن العصر مُستدبراً القبلة ، فقلت لهم : لم لم يستقبل هذا المؤذن القبلة كما هو السنة ؟ فقال أحدهم : إنه يستقبل ضريح الإمام!!)^(١) .

السجود للقبور وعليها وثنية جاهلية

(السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية ، وشرك أكبر ، فإن كلاً منهما عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله وحده ، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾ ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ ﴾ ، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة ، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر ، لا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرايين التي تُذبح أو تُنحر عندها)^(٢) .

ونقل القاضي عياض الإجماع على أن السجود لغير الله تعالى لا يصدر من مسلم فقال : (وكذلك تُكْفَرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحاً بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ ، وَلِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ ... فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ)^(٣) . وقال ابن عبد البر : (وكان رسول الله ﷺ يُحذِّرُ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ مِنْ سُوءِ صَنِيعِ الْأُمَّمِ قَبْلَهُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى قُبُورِ

(١) مجلة المنار . المجلد الأول / ٨٣٣ سنة ١٣١٥ .

لمؤسسها الشيخ : محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠١/١ - ٤٠٢ فتوى رقم ٢٤٥٠ من المجموعة الأولى . برئاسة ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ٤٧٨/٢ للفاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ . تحقيق : عامر الجزار . دار الحديث ١٤٢٥ .

أنبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجداً كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ،
ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر^(١) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (أما السجود لغير الله وعبادته : فهو محرّم في الدين الذي
اتفقت عليه رسل الله)^(٢) ، (وكذلك إذا قيل : إنه يسجد لقبر الشيخ أو يستلم ويُقبّل ، قيل :
إذا كان قبر النبي صلى الله عليه وآله لا يُسجد له ولا يُستلم ولا يُقبّل باتفاق الأئمة فكيف بقبر غيره)^(٣) .

وقال أيضاً : (وكذلك حُجْرَةُ نَبِيِّنا صلى الله عليه وآله ، وحُجْرَةُ الحليلِ وغيرهما من المدافن التي فيها
نبيٌّ أو رجلٌ صالحٌ : لا يُستحبُّ تقبيلُها ، ولا التمسُّحُ بها باتفاق الأئمة بل منهيٌّ عن ذلك .
وأما السُّجودُ لذلك فكُفْرٌ)^(٤) ، وقال أيضاً : (وإذا كان النبيُّ صلى الله عليه وآله قد نهى عن الصلاة إلى
القبر وإن لم يقصد العبدُ السجودَ له ، فكيف بمن يسجد للقبر ؟ فإن هذا شرك)^(٥) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (قال شيخنا قدّس الله روحه : وهذه الأمور المُبتدعة عند القبور
مراتب : أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها ، كما يفعله كثير من
الناس . قال : وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام ، ولهذا قد يتمثّل لهم الشيطان في صورة
الميت ، أو الغائب ، كما يتمثّل لعبّاد الأصنام ، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل
الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثّل له الشيطان أحياناً وقد يُخاطبهم ببعض الأمور
الغائبة ، وكذلك السجود للقبر)^(٦) .

وسئل شيخنا عبد الله الجبرين رحمه الله عن حكم السجود على القبور ؟ فقال : (هو شركٌ
أكبر وعبادة لساكن القبر)^(٧) .

(١) التمهيد ٤٥/٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢١/١ .

(٣) الرد على البكري ٣٥٦/١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٥) جامع المسائل . المجموعة الثالثة ص ٤٣ .

(٦) إغاثة اللهفان ٢٠٠/١ .

(٧) فتاوى في التوحيد ص ١٦ لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت ١٤٣٠ رحمه الله . إعداد : الحريقي . المكتب التعاوني
بالقويعة ط ١ عام ١٤١٨ .

السجود للقباب التي على القبور شرك أكبر

(قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يُحيطُ بها على التفصيل إلا الله ، ما يغضبُ الله من أجله مَنْ في قلبه رائحةُ إيمانٍ ... منها : أن كثيراً من الزوّار إذا رأى البناء الذي على قبرٍ صاحبِ التربة سجّد له . ولا ريبَ أن هذا كفرٌ بنصِّ الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، بل هذا هو عبادة الأوثان ، لأنَّ السجودَ للقبّة عبادة لها ، وهو من جنس عبادة النصارى للصُور التي في كنائسهم على صور مَنْ يعبدونه بزعمهم ، فإنهم عبدوها ومَنْ هي صورته ، وكذلك عبادة القبور لَمَّا بنوا القباب على القبور آل بهم إلى أن عبّدت القبابُ ومَنْ بنيت عليه من دُون الله عزَّ وجلَّ)^(١) .

من تضليل الدجالين السجود على تربة بعض قبور الصالحين

بلغ من تضليل بعض الدجالين أن شرعوا للناس السجود على تربة زعموا أنها من تراب بعض قبور الصالحين ، و (السُّجود على التُّربة المسمّاة تربة الوليِّ : إن كان المقصود منه التبرُّك بهذه التربة والتقرُّب إلى الوليِّ ؛ فهذا شركٌ أكبر . وإن كان المقصود التقربُ إلى الله ، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة ، وأن في السُّجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدّسة في المسجد الحرام والمسجد النبويّ والمسجد الأقصى ؛ فهذا ابتداع في الدين ، وقولٌ على الله بلا علم ، وشرع دين لم يأذن به الله ، ووسيلةٌ من وسائل الشُّرك . لأنَّ الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصّةً على غيرها ؛ غير المشاعر المقدّسة والمساجد الثلاثة ، وحتى هذه المشاعر وهذه المساجد لم يُشرع لنا أخذ تربة منها لنسجد عليها ، وإنما لنا حجُّ بيته العتيق والصلاة في هذه المساجد الثلاثة ، وما عداها من بقاع الأرض فليس له قدسيّة ولا خاصيّة . وقد قال النبيُّ ﷺ : « وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ولم يخصص بقعة دون بقعة ، ولا تربة دون تربة ، وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون ، وتضليل الدجالين والمبطلين ، الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله ، وليس لهذا العمل أصل في الشَّرْع ؛ فهو مردود على أصحابه .

(١) تيسير العزيز الحميد ١/٥٩٢-٥٩٤ .

كما قال النبي ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

قصد الصلاة عند القبور للتبرُّك من أعظم وسائل الشرك

(إذا قَصَدَ الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين ، مُتَبَرِّكًا بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عينُ المُحَادَّةِ لله ورسوله ﷺ ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله ، فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ ، من أنَّ الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً ، بل مزية شرٌّ (٢) .

دُعاء أصحاب القبور

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (مَنْ جَعَلَ الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ المنافع ، ودفعَ المَضَارِّ ، مثلَ أَنْ يَسْأَلُهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ ، وهدايةَ القلوبِ ، وتفريجَ الكُرُوبِ ، وسدَّ الفاقات : فهو كافرٌ بإجماع المسلمين) (٣) .

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ : (لو جاء إنسانٌ إلى سريرِ الميِّتِ يدعوه من دون الله ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ ، كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين) (٤) .

(وهو إجماعٌ صحيحٌ ، معلومٌ بالضرورة من الدين ، وقد نصَّ العلماءُ من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتدِّ : على أنَّ مَنْ أشرك بالله فهو كافرٌ ، أي : عَبَدَ مع الله غيره بنوع من أنواع العبادات . وقد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع أنَّ دعاءَ الله عبادةً له ، فيكون صرفه لغير الله شركاً) (٥) .

وقال الشيخ حمد بن معمر رَحِمَهُ اللهُ : (لا نعلمُ نوعاً من أنواع الكفر والرُّدة ، وَرَدَّ فيه من النصوص مثل ما وَرَدَ في دعاء غير الله ، بالنهاي عنه ، والتحذير من فعله ، والوعيد عليه ،

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢١٢/١ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٣/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٧/١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٤) الصارم المنكي ص ٣٢٥ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ٤٢٧/١ .

ولا يشتبه هذا إلا على مَنْ لم يعرف حقيقة ما بعث الله به محمداً ﷺ من التوحيد ، ولم يعرف حقيقة شرك المشركين الذين كَفَرَهُمُ النبيُّ ﷺ ، وأحلَّ دماءهم وأموالهم ، وأمره الله أن يُقاتلهم حتى لا تكون فتنة ؛ أي : لا يكون شرك ، ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي اللَّهِ ﴾ ، فَمَنْ أَصَغَى إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا ، أَنَّ دُعَاءَ الْمُوتَى مِنْ أَعْظَمِ الشُّرْكِ الَّذِي كَفَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ (١) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ : (الأدلة والنصوص متواترة متظاهرة على أن طلبَ الحوائج من الموتى ، والتوجهُ إليهم شركٌ مُحَرَّمٌ ، وأنَّ فاعله من أسفه السفهاء ، وأضلَّ الخلق ، وأنه مِمَّنْ عَدَلَ رَبُّهُ ، وجعلَ له أنداداً وشركاء في العبادة التي لا تصلحُ لسواه ، ولا تنبغي لغيره) (٢) .

تحرِّي الدعاء حال استقبال جهة قبر الرجل الصالح

(من الناس مَنْ يتحرَّى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره ، وهذا ضلالٌ بَيْنٌ ، وشركٌ واضحٌ) (٣) .

الاعتقاد بأنَّ دعاء الله عند القبور مُستجابٌ : من أسباب الشرك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وأما الزيارة البدعية : فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج ، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة ، أو يقصد الدعاء عند قبره لظنِّ القاصد أن ذلك أجوب للدعاء ، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي ﷺ ، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي ﷺ ولا عند غيره ، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك . ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم ، مثل أن يتخذ قبورهم مساجد ، لكان ذلك محرماً منهيّاً عنه ، ولكان صاحبه متعرِّضاً لغضب

(١) النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين ، لمفتي الديار النجدية : الشيخ حمد بن معمر ت ١٢٢٥ رَحِمَهُ اللهُ . ضمن : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٦٠٢ .

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ص ٣٩٣ للشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ت ١٢٩٣ رَحِمَهُ اللهُ . تحقيق : عبد العزيز الزير . طبع وزارة الشؤون الإسلامية ط ١٤٢٤ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٢٤٠-٢٤١ .

الله ولعنته ، كما قال النبي ﷺ : « اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وقال ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذَر ما صنعوا » ، وقال ﷺ : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ، فإذا كان هذا مُحَرَّمًا وهو سبب لسخط الرَّبِّ ولعنته ، فكيف بمن يقصد دعاء الميِّت والدُّعاء عنده وبه ، واعتقد أنَّ ذلك من أسباب إجابة الدعوات ونيل الطلبات وقضاء الحاجات؟! وهذا كان أول أسباب الشرك في قوم نوح وعبادة الأوثان في الناس ، قال ابن عباس : « كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام » ، ثمَّ ظهر الشرك بسبب تعظيم قبور صالحهم . وقد استفاض عن ابن عباس وغيره في صحيح البخاري ، وفي كتب التفسير وقصص الأنبياء في قوله : ﴿ وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ، إلهتكم وَلَا نَدْرُنَّ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ : « أنَّ هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثمَّ صوروا تماثيلهم فعبدهم » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ثمَّ صارت هذه الأوثان في قبائل العرب » (١) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (وهكذا الجلوسُ عند القبر يدعو الله ، أو يُصَلِّي عند القبر هذا لا يجوز أيضاً ، بل يجبُ الحذرُ من ذلك لأنه من وسائل الشرك ، ولأنَّ دعاء الميت شرك أكبر ، والاستغاثة به ، والاستشفاع به ، ونحو ذلك من الشرك الأكبر ، والجلوس عنده للدعاء ، أو الصلاة ، من البدع ومن وسائل الشرك) (٢) .

الرد على دعوى قضاء بعض الحاجات عند الالتجاء للقبور

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (إنَّ قولَ القائلِ : إنَّ الدعاءَ مُستجابٌ عندَ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ ، قولٌ ليس له أصلٌ في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا قاله أحدٌ من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحدٌ من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة ... ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقولُ : إنَّ الدعاءَ مُستجابٌ عندَ

(١) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ٣٤-٣٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله . تحقيق الشيخ : ربيع بن هادي المدخلي . مكتبة الفرقان ط ١ عام ١٤٢٢ .

(٢) فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٧٨ جمع : موسى والطيار .

قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا مُطْلَقًا ، وَلَا مُعَيَّنًا ، وَلَا فِيهِمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ دُعَاءَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ دَعَائِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبَقْعَةِ (١) .

(وَأَمَّا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ : فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ اضْطِرَارُ الدَّاعِي وَصَدَقَهُ .

وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ مَجْرَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ لَهُ . وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا قَضَاهُ اللَّهُ لَا لِأَجْلِ دَعَائِهِ .

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ فَتَنَةٌ فِي حَقِّ الدَّاعِي ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْكُفْرَانَ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَيُسْقُونَ ، وَيُنْصَرُونَ ، وَيُعَانُونَ ، وَيُرْزَقُونَ ، مَعَ دَعَائِهِمْ عِنْدَ أَوْثَانِهِمْ وَتَوَسَّلَهُمْ بِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا نُمَدِّ هَتُوْلَاءِ وَهَتُوْلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يُوَدُّونَ رِجَالٍ مِنَ الْغَيْنِ فَرَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ .

وَأَسْبَابُ الْمَقْدُورَاتِ فِيهَا أُمُورٌ يَطْوُلُ تَعْدَادُهَا ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا ، وَإِنَّمَا عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٢) .

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ : (وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّ الْحَوَائِجَ تُقْضَى لَهُمْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ فَهَلْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ لَهُمْ قَصْدَهَا ؟ .

فِيَقَالُ : لَيْسَ ذَلِكَ مُسَوِّغًا لِقَصْدِهَا لِوَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يُقْضَى كَثِيرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ بِالْدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَصْنَامِ ... فَهَلْ يَقُولُ مُسْلِمٌ : إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ سَوِّغٌ لَهُمْ هَذَا الْفِعْلَ الْمَحْرَمَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؟ ! ...

الوجه الثاني : أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَكْثُرُ فِيهِ الْكُذْبُ جَدًّا ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكُذْبُ مَقْرُونًا بِالشَّرْكِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَالصَّدْقُ مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ ، فَلِلْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ صَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ ، وَالْكَفَّارُ أَهْلُ كُذْبٍ وَشُرْكِ ، وَكَانَ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ مِنَ الشَّرْكِ مَا فِيهَا : اقْتَرَنَ بِهَا الْكُذْبُ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً . مِنْهَا : دَعَا أَنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانِ الْمَعْظَمِ أَوْ رَأْسِهِ ، فَفِي ذَلِكَ كُذْبٌ كَثِيرٌ . وَالثَّانِي : الْإِخْبَارُ عَنْ أَحْوَالِهِ بِأُمُورٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْكُذْبُ . وَالثَّلَاثُ : الْإِخْبَارُ بِمَا يُقْضَى عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَحْتَالُ الْمُعْظَمُونَ لِلْقَبْرِ بِجِيلٍ يُلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ حَصَلَ بِهِ

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/١١٥-١١٦ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٦٧-١٦٨ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

خرقٌ عادةً ، أو قضاءٌ حاجةٍ ، وما أكثرَ مَنْ يُخبرُ بما لا حقيقةَ له ، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرةً جداً .

الرابعُ : الإخبارُ بنَسَبِ المُتصلين به مثلُ كثيرٍ من الناسِ يدَّعي الانتسابَ إلى قبرِ ذلك الميِّتِ إمَّا ببُنوَّةٍ وإمَّا بغيرِ بُنوَّةٍ حتى رأيتُ مَنْ يدَّعي أنه من ولدِ إبراهيم بنِ أدهمَ معَ كذبه في ذلك ليكونَ سادناً قبره وإمَّا الكذبُ على العِترَةِ النبويَّةِ فأكثرُ من أن يُوصفَ ...

الخامسُ : أنَّ الرافضةَ أكذبُ طوائفِ الأُمَّةِ على الإطلاق ، وهم أعظمُ الطوائفِ المدعيةِ للإسلامِ غلواً وشركاً ، ومنهم : كان أولُ من ادَّعى الإلهيةَ في القرابةِ ^(١) ، وادَّعى نبوةَ غيرِ النبيِّ ﷺ ، كمن ادَّعى نبوةَ عليٍّ ، وكالمختار بنِ أبي عبيد الله ادَّعى النبوةَ ، ثم يليهم الجهالُ كغلاةِ ضلَّالِ العبادِ وأتباعِ المشائخِ فإنهم أكثرُ الناسِ تعظيماً للقبورِ بعدِ الرافضةِ ، وأكثرُ الناسِ غلواً بعدهم ، وأكثرُ الطوائفِ كذباً ، وكلُّ من الطائفتينِ فيها شبه من النصارى ، وكذبِ النصارى وشركهم وغلوهم معلومٌ عندِ الخاصِّ والعامِّ ، وعندِ هذه الطوائفِ من الشركِ والكذبِ ما لا يُحصىه إلا اللهُ .

الوجه الثالثُ : أنه إذا قُضيت حاجةُ مسلمٍ وكان قد دعا دعوةَ عندِ قبرِ ^(٢) فمن أين له أنَّ لذلك القبرِ تأثيراً في تلكِ الحاجةِ ، وهذا بمنزلةِ ما يندرونه عندِ القبورِ أو غيرها من النذورِ إذا قُضيت حاجاتهم ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن النذرِ ، وقال : « إنه لا يأتي بخيرٍ وإنما يُستخرج به من البخيلِ » ، وفي لفظ : « إن النذر لا يأتي ابنَ آدمَ بشيءٍ لم يكن قُدراً له ، ولكن يلقيه النذرُ إلى القدرِ قدرته » ، فإذا ثبت بهذا الحديثِ الصحيح أن النذرَ ليس سبباً في دفعِ ما علَّقَ به من جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرةٍ مع أن النذرَ جزاءُ تلكِ الحاجةِ ، ويعلقُ بها ومع كثرةٍ من تقضى حوائجهم التي علَّقوا بها النذورَ ، كانت القبورُ أبعدَ عن أن تكونَ سبباً في ذلك . ثم تلكِ الحاجةُ إما أن تكونَ قد قُضيت بغيرِ دعائه ، وإما أن تكونَ قُضيت بدعائه ، فإن كان الأولُ فلا كلامَ ، وإن كان الثاني فيكونَ قد اجتهدَ في الدعاءِ اجتهداً لو

(١) في المطبوع (القراء) ولعلَّ الصواب ما أثبتته ، وأقرَّه شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) في المطبوع (قبره) ولعلَّ الصواب ما أثبتته .

وأقرَّه شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

اجتهده في غير تلك البقعة ، أو عند الصليب لقضيت حاجته ، فالسببُ هو اجتهاده في الدعاء لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : ... ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ، بل ولا مباحاً ، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته ، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة ، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن وكذلك الكهانة والاستقسام بالأزلام وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمُّنها أحياناً نوع كشف ، أو نوع تأثير ، وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تُقضى بها حوائجهم^(١) .

وقال ﷺ لبعض سائسي الخيل : (أنتم بالشام ومصر إذا أصاب الخيل المغل أين تذهبون بها ؟ فقالوا : في الشام يُذهب بها إلى قبور اليهود والنصارى ، وإذا كنا في أرض الشمال يُذهب بها إلى القبور التي ببلاد الإسماعيلية كالعليقة والمنيقة ونحوهما ، وأما في مصر فيذهب بها إلى دير هناك للنصارى ... فقلتُ : هل يذهبون بها إلى قبور صالحى المسلمين مثل قبر الليث بن سعد ، والشافعي ، وابن القاسم وغير هؤلاء ؟ فقالوا : لا ، فقلتُ لأولئك : اسمعوا ، إنما يذهبون بها إلى قبور الكفار والمنافقين ، وبيئتُ لهم سبب ذلك . قلتُ : لأن هؤلاء يُعذبون في قبورهم ، والبهائم تسمع أصواتهم ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ، فإذا سمعت ذلك فرغت ، فبسبب الرعب الذي حصل لها تنحل بطونها فتروث ، فإن الفرع يقتضي الإسهال ، فيعجبون من ذلك ، وهذا المعنى كثيراً ما كنتُ أذكره للناس ، ولا أعلم أن أحداً قاله ، ثمَّ وجدته قد ذكره بعض العلماء)^(٢) .

قبورُ الأنبياء والصالحين لا تدفعُ البلاءَ ولا تنصرُ على الأعداءِ

يعتقدُ بعضُ الجهَّال (أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته يُرزقون ويُنصرون ، وأنه يندفعُ عنهم الأعداء والبلاء بسببه .

(١) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٧-١٧٧ .

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ٥٠١/٢-٥٠٣ .

ويقولون عَمَّن يُعَظِّمُونَهُ : إنه خفير البلد الفلاني ^(١) ، كما يقولون : السيدة نفيسة خفيرة مصر والقاهرة ، وفلان وفلان خُفراء دمشق أو غيرها ، وفلانٌ خفير حرَّان أو غيرها ، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها ، ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء ، ثمَّ قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين مَنْ هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيراً ، كما أنَّ فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم مَنْ هو أفضل من نفيسة بكثير... وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين ، ولكن حدث بعدهم ... وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلِهَةٌ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلِهَةٌ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣) ، وهذا غلطٌ عظيمٌ ، فقد روى الترمذي : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن عباد بن يوسف ، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنزل الله أمانين لأمتي : ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلِهَةٌ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلِهَةٌ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، فإذا مضيتُ تركتُ فيكم الاستغفار » ، فقد بينَّ ﷺ أنَّ الأمان بوجوده هو في حياته ، وأنه بعد موته لم يبق إلاَّ الاستغفار ، ليس في وجود القبور أمان ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال : « النجوم أمانة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعدون ، وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعدون » ، ومما يوضحُ الأمر في ذلك : أنه من المعلوم أنَّ بيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره ، فإنه قد قيل : إنَّ بني إسرائيل بُعث فيهم ألف نبيٍّ ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ ، فقد بينَّ الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا ، عاقبهم الله بذنوبهم ، وسلَّط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ، ودخل المسجد ، وقتل فيهم مَنْ لا يحصي عدده إلاَّ الله ، ولم يخفهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت هناك ، وإنما الناس يُجزون بأعمالهم ، والله تعالى هو الذي يرزقهم

(١) (خفير القوم : مُجيرهم الذي يكونون في ضمانه ما داموا في بلاده) لسان العرب ٤/ ٢٥٣ .

وينصرهم لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو ، قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَصْرُكُ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ﴾ الآيتين ، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ أَلْقِيَمَةِ ﴾ الآية ، فأخبر أنه لا بُدَّ لكل قرية من هلاك ، أو عذاب شديد بدون الهلاك ، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ ﴾ (٢٠٨) ذَكَرْنَا وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ (٢٠٩) ، وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحسن أهل المدائن حالاً ، ونعمة الله عليهم أعظم النعم ، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله ، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية ، فلما تغيروا وقُتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغيّر الأمر وحصل لهم من الخوف والذل ، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم ، ورسول الله ﷺ مدفونٌ بالحجرة ، وهو قد بلغهم الرسالة ، وأدى الأمانة ، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء ، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم ، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ، ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم ... وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثاناً من دون الله وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر^(١).

فإن قيل : روى الإمام أحمد^(٢) عن شريح بن عبيد قال : (ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَقَالُوا : الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا ، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ) .

فالجواب : أن هذا الحديث كما قال الإمام ابن تيمية : (منقطعٌ ليس بثابت)^(٣) .

(١) الرد على الإخنائي ص ١٨٩-١٩٥ .

(٢) في مسنده ٢٣١/٢ ح ٨٩٦ .

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٧٢ . تحقيق عبد الرحمن البيحي . دار طويق ط ١٤١٤ .

بل (أحاديث الأبدال ^(١) ، والأقطاب ^(٢) ، والأغواث ^(٣) ، والنقباء ^(٤) ، والنُجباء ^(٥) ، والأوتاد ^(٦) ، كلها باطلة على رسول الله ﷺ) ^(٧) ، و (إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى ، وَبِحَسَبِ قَلَّةِ ذَلِكَ . كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) ^(٨) ، (ولو فُرضَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ : فالمراد بدعائهم ، كما قال ﷺ : «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضَعَفَاتِكُمْ» ^(٩)) ^(١٠) .

(١) الأبدال عند الصوفية : (سبعة رجال يُسافر أحدهم عن موضع ويترك جسداً على صورته ، بحيث لا يعرف أحد أنه فُقد ، وهم على قلب إبراهيم التليجي ، وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٧٠-٧١ حاشية ٤ .

(٢) القطب عند الصوفية هو : (عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله في كل زمان ... وهو على قلب إسرافيل من حيث حصته الملكية الحاملة مادة الحياة والإحساس ، لا من حيث إنسانيته) التعريفات ص ١٧٧-١٧٨ للجرجاني ت ٨١٦ . المكتبة الفيصلية بمكة بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

(٣) الأغواث : (لفظ الغوث والغياث : فلا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، فهو غياثُ المستغيثين ، فلا يجوزُ لأحدٍ الاستغاثةُ بغيره لا بملكٍ مُقَرَّبٍ ، ولا نبيٍّ مُرسلٍ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمُ الَّتِي يَطْلُبُونَ بِهَا كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُمْ ، وَنَزُولَ الرَّحْمَةِ إِلَى الثَّلَاثِمَةِ ، وَالثَّلَاثِمَةِ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَالسَّبْعُونَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَالأربعونَ إِلَى السَّبْعَةِ ، وَالسَّبْعَةَ إِلَى الأربعةِ ، وَالأربعةِ إِلَى الغوثِ ، فهو كاذبٌ ضالٌّ مُشركٌ) مجموع الفتاوى ١١/٤٣٧-٤٣٨ .

(٤) النقباء عند الصوفية : (هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فأشرفوا على بواطن الناس ، فاستخرجوا خفايا الضمائر ، لانكشاف الستائر ، لهم عن وجوه السرائر وهم ثلاثمائة ، وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له وهو باطل إذ لا يعلم الغيب إلا الله) الفرقان ص ٧١ حاشية ١ .

(٥) النجباء عند الصوفية : (الأربعون المشغولون بحمل أقال الخلق ، وذلك لاختصاصهم بوفور الشفقة والرحمة الفطرية ، فلا يتصرفون إلا بحق الغير ... وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له ولا يقوم على دليل ، وهو مناقض للشرع ، إذ الشرع يأمر بالسعي لمصلحة النفس والغير ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾) الفرقان ص ٧١ حاشية ٢ .

(٦) الأوتاد عند الصوفية : (الرجال الأربعة الذين هم على منازل الجهات الأربع من العالم ، أي : الشرق والغرب والشمال والجنوب بهم يحفظ الله تعالى تلك الجهات لكونهم محال نظره تعالى ، وهذا لا أصل له) الفرقان ص ٧٢ حاشية ٣ .

(٧) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ١٣٢ للإمام ابن القيم ت ٧٥١ ﷺ . تحقيق : يحيى الشمالي ، دار عالم الفوائد ط ١٤٢٨ .

(٨) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ .

(٩) أخرجه البخاري ﷺ ح ٢٨٩٦ ص ٤٧٩ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين بالحرب) .

(١٠) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

الاستعانة والاستغاثة بالأموات

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الاستعانة ، والاستغاثة بغير الله من الأموات ، والغائبين ، والأصنام ، ونحوها ، شرك بالله عز وجل ، وهكذا الاستغاثة والاستعانة بغير الله من الأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر يُخرج من ملة الإسلام) (١) .

وقالت أيضاً : (مَنْ كَانَ يُصَلِّي وَيَصُوم وَيَأْتِي بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَغِيثُ بِالْأَمْوَاتِ ، وَالْغَائِبِينَ ، وَبِالْمَلَائِكَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَإِذَا نُصِحَ وَلَمْ يَقْبَلْ ، وَأَصْرًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ ، فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرْكَاً أَكْبَرَ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يُغْسَلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلَا يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ ، وَلَا أَبْوَاهُ ، وَلَا إِخْوَتُهُ الْمَوْحِدُونَ ، وَلَا نَحْوَهُمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الدِّينِ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) (٢) .

وقالت أيضاً : (أولاً : طَالِبُ الْمَدَدِ مِنْ شَخْصٍ مَيِّتٍ بِأَنْ يَقُولَ : مَدَدِ يَا فُلَانُ ، يَجِبُ نُصْحُهُ وَتَنْبِيهِهِ بِأَنْ هَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ، بَلْ هُوَ شَرْكٌ ، فَإِنْ أَصْرًا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ صَرَفَ حَقَّ اللَّهِ إِلَى الْمَخْلُوقِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴾ الْآيَةَ .

ثانياً : طَلِبُ الْمَدَدِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي لَيْسَ بِحَاضِرٍ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ وَطَلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ شَرْكٌ أَيْضاً ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ وَدَعَاءُ الْحَيِّ الْغَائِبِ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نُصِحَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرْكَاً يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ) (٣) .

وقال الصنعاني : (فهذه البدعة وهي الاستغاثة بالأموات ، وإنزال الحاجات بهم والتوسل ، إنما هو بقية من عبادة الأصنام ، فإن الجاهلية كانوا يستغيثون بهم ، ويطلبون

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠٨/١-١٠٩ فتوى رقم ٧٣٠٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ١٠٧/١-١٠٨ فتوى رقم ٦٧٩٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ١٣٧/١ فتوى رقم ٤٢٥٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

الحاجات منهم ، وكلُّ بدعة ضلالة كما ثبت في الأحاديث ، وأيُّ ضلالةٍ أعظمُ من عبدٍ يُنزل حاجاته بالأموات ، ويُعرض عن باري البريات ، وقد ثبت أنه ﷺ بايعه جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، فكان أحدهم إذا سقط سوطه وهو على راحته لم يسأل مَنْ يناوله ، بل ينزل بنفسه ، كلُّ هذا لتفرد الله بالسؤال وطلب الحاجات .
 وإن قال : لم أعرض عن الله ، إنما تقربتُ بهم إليه ! .

فِيَقَالُ : هذا بعينه هو الذي قاله مَنْ قال : إنه لا يعبدُ الأصنامَ إلاَّ لتقريبه إلى الله زلفى ،
غاية الفرق : أنَّ صنمَهُ من حجارةٍ أو خشبٍ ، وصنمُكَ من سلالةٍ من طينٍ (١) .

وأما حديث : (إذا تحيَّرتُم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور) فهو (من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، حيث قال ﷺ في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة ٣٥٦ بعد ما ذكره ما نصُّه : « هذا الحديث كذبٌ مُفترىٌ على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه ، لم يروه أحدٌ من العلماء بذلك ، ولا يُوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة » انتهى كلامه ﷺ .
 وهذا المكذوبُ على رسول الله ﷺ مضافٌ لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده ، وتحريم الإشراف به .

ولا ريبَ أنَّ دعاء الأموات والاستغاثة بهم ، والفرع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عزَّ وجل ، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه (٢) .

طلبُ الشفاعةِ من الأموات

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ : (لا يجوزُ لأحدٍ أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة ، أو تفريج كربة ، أو شفاء مريض ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ ذلك كله لا يُطلبُ إلاَّ من الله سبحانه ، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ، ودين الإسلام مبنيٌّ على أصلين : أحدهما : ألاَّ يُعبدُ إلاَّ الله وحده .

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف ص ١٠٧ للصنعاني . تحقيق الشيخ : عبد الرزاق ابن الشيخ عبد المحسن البدر . دار ابن عفان ط ١ عام ١٤١٨ .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١٣/٣٠٣-٣٠٤ .

الثاني : ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ .

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة ؛ لأنها ملكُ الله سبحانه ، فلا تُطلبُ إلاَّ منه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ ، فتقول : اللهم شفِّعْ فيَّ نبيِّك ، اللهم شفِّعْ فيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين ، اللهم شفِّعْ فيَّ أفراطي ، ونحو ذلك .

وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيءٌ ، لا الشفاعة ولا غيرها ، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء ؛ لأن ذلك لم يُشرع ، ولأنَّ الميِّت قد انقطع عمله إلاَّ ممَّا استثناه الشارع ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، وإنما جاز طلبُ الشفاعة من النبيِّ ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك ، فإنه يستطيع أن يتقدَّم فيسأل ربه للطالب .

أما في الدنيا فمعلوم ، وليس ذلك خاصاً به ، بل هو عامٌ له ولغيره ، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه : اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا ، بمعنى : ادع الله لي ، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ، ويشفع لأخيه ، إذا كان ذلك المطلوب ممَّا أباح الله طلبه ، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلاَّ بعد إذن الله سبحانه ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ .

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ، ولا بحاله بعد البعث والنشور ، لانقطاع عمل الميِّت وارتهاؤه بكسبه إلاَّ ما استثناه الشارع ، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع ، فلا يجوز إلحاقه بذلك ، لا شكَّ أن النبيَّ ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ، ولا من جنس حياته يوم القيامة ، بل حياة لا يعلمُ حقيقتها وكيفيتها إلاَّ الله سبحانه ، ولهذا تقدَّم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من أحد يُسلم عليَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ رُوحه حتى أَرُدَّ عليه السلام » ، فدلَّ ذلك على أنه ميِّت ، وعلى أن رُوحه قد فارقت

جسده، لكنها تُردُّ عليه عند السلام ، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة ، وهو أمرٌ مُتفقٌ عليه بين أهل العلم ، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية ، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) .

وضع الرسائل والشكاوى على القبور

ما يفعله بعض الناس من كتابة رسائل وشكاوى يستجدون فيها بأصحاب القبور ويطلبون منهم قضاء الحوائج وتفريج الكربات (لا شك أن ذلك شركٌ بالله عزَّ وجلَّ والواجبُ على كلِّ مَنْ ينوبه حاجةٌ أو ضائقةٌ أن يرفع شكواه إلى الله سبحانه ، لا إلى الأنبياء ولا غيرهم من سائر الخلق من الأموات والأصنام والكواكب ، ولا الجن وغيرهم ؛ لأنَّ الله سبحانه الذي بيده الضرُّ والنعف ، والعطاء والمنع ، وكشف الكروب ، وإجابة المضطر) (٢) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا نهى العلماءُ عمَّا فيه عبادةٌ لغيرِ الله ، وسؤالُ لمن مات من الأنبياء أو الصالحين : مثل مَنْ يَكْتُبُ رُقْعَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ ، أو صالحٍ ، أو يسجدُ لقبرٍ ، أو يدعوه ، أو يرغبُ إليه) (٣) .

الذبح لصاحب القبر

الذبحُ لصاحب القبر وثنيةٌ جاهليةٌ ، وشركٌ أكبرٌ مُخرجٌ عن ملة الإسلام ، ومَنْ فعل ذلك فهو ملعون لورود النصِّ في لعنه ، ولأنَّ الذبح عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله وحده ، فمن صرفه لغير الله فهو مشرك ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخِرْ ﴾ .

وعن عامر بن واثلة رضي الله عنه قال : (كنتُ عند عليِّ بن أبي طالبٍ فأتاه رجُلٌ فقال : ما كان النبيُّ ﷺ يسرُّ إليك ؟ قال : فغضب ، وقال : ما كان النبيُّ ﷺ يسرُّ إليَّ شيئاً يكتُمُهُ الناسُ

(١) مجموع فتاويه ١٠٤/١٦ - ١٠٧ .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٤١٠/٢ .

ويُنظر : شفاء الصدور ص ٣٣٤ للكرمي ، الإبداع في مضار الابتداع ص ١٨٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٦ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

غير أنه قد حدثني بكلماتٍ أربع ، قال : فقال ما هُنَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال لعنَ اللهُ مَنْ لعنَ والدهُ ، ولعنَ اللهُ مَنْ ذبحَ لغيرِ اللهِ ، ولعنَ اللهُ مَنْ آوى مُحدثاً ، ولعنَ اللهُ مَنْ غيرَ منارِ الأرضِ (١) .

قال البربهاري رحمه الله : (ولا يخرجُ أحدٌ من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يذبح لغيرِ اللهِ ، أو يُصلي لغيرِ اللهِ ، وإذا فعلَ شيئاً من ذلك فقد وجبَ عليك أن تُخرجه من الإسلام) (٢) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي رحمه الله : (فمن صرفَ شيئاً من ذلك لغيرِ اللهِ فقد جعله شريكاً مع الله في هذه العبادة التي هي الذبح ، سواء كان نبياً أو ملكاً أو بناءً أو شجراً أو حجراً أو غير ذلك ، لا فرق في ذلك بين صالح أو طالح ، كما نصَّ عليه تعالى بقوله : ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ﴾ (٣) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (وكذلك النحر للأموات عبادة لهم ، والنذر لهم بجزء لهم من المال عبادة لهم ، والتعظيم عبادة لهم ، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله عزَّ وجلَّ بلا خلاف .

ومن زعمَ أن ثمَّ فرقاً بين الأمرين فليُهدِه إينا .

ومن قال : إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر عليهم عبادتهم ، فقل له : فلأيِّ مقتضى صنعتَ هذا الصنيع ؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك ، عبَّر عنه لسانك ، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم فأنت مصاب بعقلك .

وهكذا إن كنتَ تنحُرُ لله فلأيِّ معنى جعلتَ ذلك للميت ، وحملته إلى قبره ، فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض ، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد

(١) أخرجه مسلم ح ٥١٢٤ ص ٨٨٣ (باب تحريم الذبح لغيرِ اللهِ تعالى ولعن فاعله) .

(٢) شرح السنة ص ٨١ رقم ٤٩ للبربهاري ت ٣٢٩ رحمه الله . تحقيق : خالد الرادوي . مكتبة الغرابة الأثرية ط ١ عام ١٤١٤ .

(٣) دفع إيهام الاضطراب الملحق بأضواء البيان ١٠٤/١٠ للشنقيطي ت ١٣٩٣ . طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤٠٣ .

قصده ، أو أمر قد أردته ؟ وإلا فأنت مجنون قد رفع عنك القلم ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نط أفعال المجانين ، فإن كنت تُصدرها مصدر أفعال العقلاء فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه فراراً عن أن يلزمك ما لزم عبّاد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ .
 وبقوله : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَسْتَأْنَعَمًا كُنْتُمْ تَقْتَرُونَ ﴾ (١) .

الذبحُ لله عند القبور

اتفق الفقهاء على تحريم الذبح لله عند القبور (٢) .

(وكره العلماء الأكل من تلك الذبيحة فإنها شبه ما ذُبح لغير الله) (٣) .

فعن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال : (نذر رجلٌ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببوانة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبدُ ؟ قالوا : لا . قال : هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟ قالوا : لا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرِك ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) (٤) .
 فدلَّ الحديث على (تحريم الذبح في مكان يُعظَّم فيه غير الله من وثنٍ ، أو قبرٍ ، أو مكان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه ، وإن قصدَ بذلك وجه الله) (٥) .
 وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (« لا عقْرَ في الإسلام ») ، قال عبد الرزّاق كانوا يعقرون عند القبرِ ، يعني : ببقرّة أو بشيءٍ) (٦) .

(١) الدرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص ٧٥-٧٦ للشوكاني . تعليق : أبو عبد الله الحلبي . دار ابن خزيمة ط ١ عام ١٤١٤ .

(٢) يُنظر : المجموع ٢٠٧/٥ ، الفروع ٤١٠/٣ ، مواهب الجليل ٣٧/٣ ، حاشية الطحطاوي ص ٦١٨ .

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٣١/٢-٤٣٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ص ٤٨٠ ح ٣٣١٣ (باب ما يؤمرُ به من الوفاء بالنذر) .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠١/١-٤٠٢ فتوى رقم ٢٤٥٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٦) أخرجه أبو داود رحمته الله ص ٤٧٠ ح ٣٢٢٢ (باب كراهية الذبح عند القبر) .

وصحّحه النووي في المجموع ٣٣٨/٨ .

قال ابن النحاس الشافعي : (أمّا الذبح على القبر : فإن سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة من أعمال الجاهلية) (١) .

وقال الشوكاني : (فيه دليلٌ على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية . قال الخطّابي : « كان أهلُ الجاهلية يعقرون الإبلَ على قبرِ الرَّجُلِ الجَوَادِ ، يقولونُ نُجَازِيهِ على فعلِهِ ، لأنَّهُ كان يعقرُها في حياته فيطعمُها الأضيافَ ، فنحنُ نعقرُها عندَ قبره حتى تأكلُها السِّبَاعُ والطَّيْرُ ، فيكونُ مُطعماً بعدَ مماته كما كان مُطعماً في حياته » ، قال : « ومنهم من كان يذهبُ في ذلك إلى أَنَّهُ إذا عقرتْ راحلته عندَ قبره حُسرَ في القيامةِ راكباً ، وَمَنْ لَمْ يُعقرْ عندهُ حُسرَ راجلاً ») (٢) ، (هذا إذا كانوا يؤمنون بالحشر) (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لا يُشرعُ لأحد أن يذبح الأضحية ، ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يُشرع شيء من العبادات الأصلية ، كالصلاة ، والصيام والصدقة عند القبور ، فمن ظنَّ أنَّ التضحية عند القبور مستحبةٌ وأنها أفضلُ ، فهو جاهلٌ ضالٌّ مُخالفٌ لإجماع المسلمين) (٤) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الذبيحة عند القبور تحريماً لبركات أهلها فهو منكرٌ وبدعةٌ لا يجوز أكلها ؛ حسماً لمادة الشرك ووسائله ، وسداً لذرائعه ، وإن قصَدَ بالذبيحة التقربُ إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر ، ولو ذكر اسم الله عليها ؛ لأنَّ عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات) (٥) .

النذر للقبور

(أجمع أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً من كان ، لأنه عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، والناذر يُعظّم المنذور له بهذا النذر ، والنذر للأموات من الأنبياء وغير

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص ٣٢٦ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ١١٨ .

(٣) قاله شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٤٩٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١ / ٤٣٥ فتوى رقم ٤٢٩٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

الأنبياء شرك أكبر ، فإذا نذر أن يُقدّم دراهم أو دنانير أو أطعمة أو زيتاً أو غير ذلك للقبور أو للأصنام أو غيرها من المعبودات من دون الله ، فإنه يكون نذراً باطلاً ، ويكون شركاً أكبر^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يندر لغير الله ، لا لنبي ، ولا لغير نبي ، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به)^(٢) .

وقال أيضاً : (لا يُشرع باتفاق المسلمين أن يُندر للمشاهد التي على القبور ، لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك ، وللمجاورين عندها وخُدّام القبور)^(٣) .

وقال الشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩ رحمته الله : (وأما النذر الذي يندرُهُ أكثرُ العوامِّ على ما هو مُشاهدٌ كأن يكون لإنسانٍ غائبٍ أو مريضٍ أو له حاجةٌ ضروريةٌ فيأتي بعض الصُّلحاء فيجعلُ ستره على رأسه فيقول يا سيدي : فلانٌ إن رُدَّ غائبِي أو عُوفي مريضِي ، أو قُضيت حاجتي فلنك من الذهب كذا ، أو من الفضة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الماء كذا ، أو من الشمع كذا ، أو من الزيت كذا ، فهذا النذر باطلٌ بالإجماع لو جُوه منها : أنه نذر مخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنه عبادةٌ والعبادة لا تكون للمخلوق . ومنها : أن المندور له ميتٌ والميت لا يملك . ومنها : إن ظنَّ أن الميتَ يتصرفُ في الأمورِ دونَ الله تعالى واعتقاده ذلك كُفراً)^(٤) .

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ حسن مأمون رحمته الله : (وردت الآيات صريحة في أن النذر لا يجوز إلا لله ، والنذر لغير الله شرك ، فالنذر طاعة ولا طاعة لغير الله)^(٥) ، وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين فاعتقاده هذا شرك أكبرٌ مُخرجٌ من الملة ، يُستتابُ صاحبه ثلاثة أيام ويُضيقُ عليه فإن تاب وإلا قُتل)^(٦) .

(١) فتاوى نور الدرب لابن باز رحمته الله ١٥٨/١ جمع : الموسى والطيبار .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٣) المصدر السابق ٣١٩/٢٤ .

(٤) البحر الرائق ٥٢٠/٢-٥٢١ .

(٥) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص ١٠٣ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٨٢/١ فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى .

برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ عبد الرحمن قُرَاعَة ت ١٣٦٠ هـ ﷺ : (ما أشبه ما يُقدّمون من قربان وما يندرون من ندور ، وما يعتقدون في الأضرحة وساكنيها ، بما كان يصنع المشركون في الجاهلية ، وما يُغني عنهم نفي الشرك بألستهم ، وأفعالهم تُنبئُ عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ، ولأعدائهم ضارون)^(١) .

و (القابض للندر فإنه حرامٌ عليه قبضه ، لأنه أكلُ مالِ الناذر بالباطل لا في مقابلة شيء ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، ولأنه تقريرٌ للناذر على شركه وقبح اعتقاده ورضاه بذلك ، ولا يخفى حكم الراضي بالشرك ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ الآية ، فهو مثل حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، ولأنه تدليسٌ على الناذر ، وإيهامٌ له أن الولي ينفعه ويضره ، فأية تقرير لمنكر أعظم من قبض النذر على الميت ؟ وأي تدليس أعظم ؟ وأي رضاء بالمعصية العظمى أبلغ من هذا ؟ وأي تصيير لمنكرٍ معروفاً أعجب من هذا ؟ وما كانت النذور للأصنام والأوثان إلا على هذا الأسلوب ، يعتقدُ الناذر جلب النفع في الصنم ، ودفع الضرر ، فيندر له جزءاً من ماله ، أو يُقاسمه في غلات أطيانه ، ويأتي به إلى سدنة الأصنام فيقبضونه منه ، ويوهمونه حقيقة عقيدته ، وكذلك يأتي بنحيرته فينحرها بباب الصنم ، وهذه الأفعال هي التي بُعثَ الرسلُ لإزالتها وإحاثتها وإتلافها والنهي عنها)^(٢) .

رمي النقود على القبور تقرباً إليها

(رمي النقود على قبور الأموات ، والذبح عندها ، وصرف الأموال ، تقرباً إليها ، كلُّ هذا من أعظم أنواع الشرك الأكبر)^(٣) .

الاعتكاف عند القبور

(الاعتكافُ من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ أي : في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن وإن

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص ١٠٠ .

(٢) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد ص ٢٠ للشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ﷺ . مطبعة المنار بمصر . ط ١ عام ١٣٤٨ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥١/١ فتوى رقم ١٧٤٥٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز ﷺ .

كانت المباشرة خارج المسجد . ولهذا قال الفقهاء : إنَّ ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ، ومحظوره الذي يُبطله : مباشرة النساء .

فأما العكوفُ والمجاورةُ عند شجرة أو حجر ، تمثال أو غير تمثال ، أو العكوفُ والمجاورة عند قبر نبيٍّ ، أو غير نبيٍّ ، أو مقام نبيٍّ ، أو غير نبيٍّ ، فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه ، حيث قال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٥٤) قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنْ اللَّعِينِينَ ﴾ (٥٥) قَالَ بَلْ رَزَقْنَاكَ مِنْ رَبِّكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٥٦) وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَعُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ ﴾ (٥٧) فَجَعَلَهُمْ جَذَاً إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ (٥٨) ﴿ (١) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (العكوف على القبور ، والتمسُّح بها وتقبيلها ، والدُّعاء عندها وفيها ، ونحو ذلك ، هو أصل الشرك وعبادة الأوثان) (٢) .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (ومن نوع هذا الشرك : الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوة ، أو الصحبة ، أو الولاية) (٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : (العكوفُ : عبادة شرعها الرسول صلوات الله عليه في المساجد ، تقريباً بها إلى الله ، فلا يجوز أن يفعل ما هو مشروع في المساجد عند القبر ، فإنَّ الملازمة والعكوف عندها ذريعة قريبة إلى عبادتها ، فتعظيمها بما لم يشرعه الله ورسوله صلوات الله عليه غلو ، والغلو أعظم وسائل الشرك) (٤) .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله : (مجرد العكوف على القبور هل هو شرك أم لا ؟) .

ج : هو عبادة إذا صار يعتقد أنه فضيلة وعملٌ صالح ، ووسيلة إلى عبادة أكبر منه .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٥٦/٢-٣٥٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٣) الدرر السنية ٩/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٠٧/٥-١٠٨ .

فإنه أدنى مراتب عبادة صاحب القبر ، ويجرُّ إلى عبادته من دون الله ، فهو شرك (١) .
وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (وأماً مَنْ يعكفُ عند هذا القبر ، فلا يخلو من أمرين :
أحدهما : أن يكون الغرض منه عبادة الله ، فهذا لا يجوز لما فيه من الجمع بين معصية
العكوف ومعصية عبادة الله عند القبر ، وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله
ﷺ ، أماً بالنسبة لتحريم العكوف : فروى الترمذي في جامعه وصحَّحه عن أبي واقد الليثي
قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحنُ حُدُثَاءُ عهد بكفر وللمشركين سدرة
يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يُقال لها : ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا يا
رسول الله : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر ، إنها
السنن ، قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ
قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مَجْهُلُونَ ﴾ لتركبن سنن من كان قبلكم .»
فأخبر ﷺ أن هذا الأمر الذي طلبوه منه ، وهو اتخاذ شجرة للعكوف عندها ، وتعليق
الأسلحة بها تبرُّكاً ، كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى ﷺ ، فكذا العكوف عند
القبور (٢) .

الطوافُ بالقبور

اتفق العلماء على تحريم الطواف بالقبور (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (الطوافُ لا يُشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ،
ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك ، مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي
ﷺ ، أو بالمسجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك ، أو بقبر بعض المشايخ ، أو بعض أهل
البيت ، كما يفعله كثير من جهال المسلمين ، فإنَّ الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق

(١) مجموع فتاويه ١١٦/١ رقم ٦٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٩٤/١-٤٩٥ فتوى رقم ٣١٥ من المجموعة الأولى .

(٣) يُنظر : المجموع ٢٠٣/٨ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٢٠ (الكبيرة ٩٣-٩٨ : اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج
عليها واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها) ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج
الطالبين ١٦٠/٢ لأحمد القليوبي ت ١٠٦٩ . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ١٤١٩ .

المسلمين ، بل من اعتقد ذلك ديناً وقربة ، عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَدِينٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَصْرَّ عَلَى اتِّخَاذِهِ دِيناً قُتِلَ (١) .

وقال أيضاً : (الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله ، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرامٌ بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافرٌ ، سواء طاف ببدنه أو بقبره) (٢) .

وقال الصنعاني : (وأما طوافُ الزائر بقبر الميت ، وتقبيله الأركان ، وسؤال الحاجات منه وعنده ، فهي عبادة المشركين لأصنامهم) (٣) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الطواف بالقبور يختلف حكمه باختلاف أحوال الطائف :

١ - فإن كان يقصد بطوافه التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر ، لأنه عبادة لغير الله ، ومن عبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادة فقد أشرك .

٢ - وإن كان يقصد بالطواف على القبر التقرب إلى الله عز وجل فهو بدعةٌ محرمةٌ ، ووسيلةٌ من وسائل الشرك ، لأنَّ الله لم يشرع لنا الطواف إلا بالكعبة المشرفة .

٣ - وإن لم يكن قصده التقرب إلى الله ولا إلى صاحب القبر وإنما قصده المشي معهم ودعوة الطائفين كما يزعم إلى الصواب ، فهذا العمل خطأ وحرام ، لأنَّ فيه تشبهاً بهم ، وموافقة لهم في الظاهر ، وليس هو من طرق الدعوة المشروعة ، ويجب على من رآه يفعل ذلك أن ينصحه ويُنكر عليه) (٤) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : (والغالب على عبادة القبور : التقرب إلى أهلها بالطواف ، والدعاء والاستغاثة ، وهذا هو الشرك الأكبر ، نعوذ بالله من ذلك ، وهذه هي عبادة المشركين ، وهذه حالهم يتصرفون هذا التصرف حول القبور ، يرجون شفاعت أهلها عند الله ، وهذا هو الشرك الأكبر ، يقولون : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، ﴿ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٥٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٣٠٨ .

(٣) الإنصاف في حقيقة الأولياء ص ١١٥-١١٦ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١ / ١٤٥-١٤٦ فتوى رقم ١٧٩٢٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

عند الله ﴿﴾ ، فلم يعذرهم الله سبحانه بل قال : ﴿ أَتَنْبُؤَاتِ اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فسمّاه شركاً ، وقال في سورة الزمر في حق عبّاد غير الله ، قال : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ، ثم قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ ، فسمّاهم الله كذبة ، كفره (١) .

وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (التوحيد هو عبادة الله وحده لا شريك له ، والشرك هو عبادة غير الله مع الله ، فمن ذبح لغير الله تقرباً إليه ، أو طاف بقبره يتقرب إليه ، أو أي عبادة من العبادات يتوجّه بها إلى حيٍّ أو ميتٍ كان مشركاً ، لأن عمله ذلك هو الشرك الأكبر الذي لا يُغفر ، ويوجبُ خلود صاحبه في النار إذا مات على ذلك . وهذا الذي يطوفُ بقبر الوليِّ ، أو من يظن أنه ولي ، ويدّعي أنه لا يُريد التقربُ إليه لكن يعتقد أن الطواف به سبب لحصول ما جعله الله في ذلك العبد الصالح من البركة ؛ مَنْ يفعل ذلك بهذا الاعتقاد فهو مبتدعٌ ضالٌّ وليس بمشرك ، لأنه بزعمه يقصد بهذا الطواف التقربُ إلى الله لتحصل له البركة التي يظنها في قبر هذا الميت . وهذه البدعة بدعة الطواف بالقبور من أشنع البدع وأقبحها لأنّ الطواف عبادة لم يشرعها الله إلاّ حول بيته العتيق ، فالطائف بالقبر قد شبّه بيت الميت ببيت الحي الذي لا يموت ، قال تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آلِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَ لِبَطَائِنِ وَالْعَكْفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وهذا الذي يزعم أنه لا يُريد بهذا الطواف التقربُ إلى صاحب القبر لا يبعد أن يكون كاذباً ، ومخادعاً لمن يُنكر عليه .

وعلى هذا : فإن كان صادقاً فيما زعمه ففعله ذلك بدعة وضلالة ووسيلة من أقرب الوسائل المفضية إلى الشرك ، وقد تُعرف حقيقة الأمر بالقرائن الدالة على صدق أو كذب هذا القبوري الضال . فأمره دائرٌ بين الشرك الأكبر ، أو البدعة الكبرى ، نعوذ بالله من الخذلان ، واستحواذ الشيطان .

(١) فتاوى نور على الدرب ١٧٤/٢-١٧٥ ترتيب الشويعر .

ونسأل الله العافية من شرك المشركين ، وبدع المتدعين ، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم (١) .

الرد على قول بعض الزنادقة إنَّ الطواف بالكعبة كالطواف على القبور

(ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم ، وأنه وثنية ، فذاك من زندقتهم وإلحادهم ؛ فإنَّ المؤمنين ما طافوا به إلاَّ بأمر الله ، وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى) (٢) .

الحجُّ إلى القبور

(الذين يأمرون بالحج إلى القبور ، ودعاء الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتضرُّع لهم ، ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة ، أو أفضل منه ، هم مشركون ، من جنس عبَاد الأوثان ، قد جعلوا القبور أوثاناً ، وهذا هو الذي دعا الرسول ﷺ رَبَّهُ فِيهِ فَقَالَ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتدَّ غَضَبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، فقبره ﷺ لا يُمكنُ (٣) أحداً أن يصل إليه حتى يتخذهُ وثناً ، وإنما يصلُ إلى مسجده ، لكن قد يقصد المسافر إليه أن يتخذهُ وثناً كقبر غيره ، أو يظن ذلك ، ولكن لا يُمكنه ذلك ، بخلاف قبور غيره ، فإنَّ فيها ما اتخذ أوثاناً . وقد ثبت بل استفاض عن النبي ﷺ أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ونهى ﷺ أمته عن ذلك ، فإذا كان من اتخذها مسجداً يُصلِّي فيه لله تعالى ويدعو الله : ملعوناً ، فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرَّع فيها لغير الله ، ويخضع ويخشع فيها لغير الله : أحقُّ باللعنة ، وإنما لعن الأولُ لأنَّ فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح ، ومعلومٌ أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ، ويُسافرون لذلك ، فمن أمرَ بذلك واستحبَّه كان أمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه ، أمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله ، والشركُ أعظمُ الذنوب ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت : « يا رسولَ الله أيُّ الذنبِ أعظم ؟ .

(١) الفريد في شرح كتاب ابن رجب في التوحيد ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣١٨/٢-٣١٩ رقم ٣٦٤ .

(٣) في المطبوع (لا يمن) ولعلَّ الصواب ما أثبتته .

قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تُزانيَ بحليلة جارك . » .

وأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) .

(ومعلومٌ أنَّ مَنْ اعتقد أنَّ السفر إلى قبر شيخ ، أو إمام ، أو نبيٍّ أفضل من الحجِّ فهو كافرٌ ، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرَّم وأنه مُذنبٌ لكان ذنبه أخفَّ من ذنب من جعل الحجَّ إلى الأوثان أفضل من الحجِّ إلى بيت الرحمن . وقول النبيِّ ﷺ : « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد » ، دليلٌ على أن القبور قد تُجعل أوثاناً .

وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره ، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين (٢) ، الذين يُشبهون قبره بقبر غيره (٣) ، ويريدون أن يجعلوه وثناً يُحجُّ إليه ، ويُدعى من دون الله ، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً (٤) .

فتفضيلُ السفر إلى قبور الأنبياء وغيرهم على السفر للحجِّ إلى بيت الله العتيق (كفرٌ وردةٌ عن الإسلام باتفاق المسلمين) (٥) .

(١) الرد على الإخنائي ص ٤٦٥-٤٦٧ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : (فقبره لا يُمكن أحداً أن يفعل عنده منكراً ، بل ولا يصل إليه بخلاف قبر غيره) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص ٧١ لابن تيمية . تحقيق : سليمان الغصن . دار العاصمة ط ٢ عام ١٤١٨ .

وقال أيضاً : (فإن قلت : فقد يفعلُ بعضُ الناسِ عند قبره مثلَ هذا . قلتُ لك : أمَّا عندُ القبرِ فلا يقدِرُ أحدٌ على ذلك ؛ فإنَّ اللهَ أجابَ دعوته حيثُ قالَ : « اللهمَّ لا تجعلُ قبوري وثناً يُعبدُ » . وأمَّا في مسجده فإنما يفعلُ ذلكُ بعضُ الناسِ الجهالِ . وأمَّا مَنْ يعلمُ شرعَ الإسلامِ فإنما يفعلُ ما شرعَ ، وهؤلاءُ يَنهونَ أولئكَ بحسبِ الإمكانِ فلا يجتمعُ الزوَّارُ على الضلالِ) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦٨-٢٦٩ .

(٣) في المطبوع (يشبهون قبر غيره بقبره) ، ولعل الصواب ما أثبت ، أفاده شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله .

(٤) الرد على الإخنائي ص ٣٨٨-٣٨٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٣٥٤ .

وقال الشيخ بكر أبو زيد : (الحجُّ لا يجوزُ إطلاقه في التعبُّدات إلا على الحجِّ إلى بيت الله الحرام ، وما عدا ذلك : **فإطلاقٌ بدعيٌّ لا يجوز** ، وقد فعَلُ المبتدعةُ الأفاعيل ، فقالوا : الحج إلى المشاهد ، إلى : القبور ، إلى : العتبات المقدَّسة ، وهي بدعةٌ رافضيةٌ قولاً وفعلاً ، ليس لها في الإسلام نصيب ، وفي حديث موضوع : أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة : « يا أبا هريرة : علِّم الناس القرآن وتعلِّمه ، فإنك إن متَّ وأنت كذلك حجَّت الملائكةُ إلى قبرك ، كما يحجُّ المؤمنون إلى بيت الله الحرام » رواه الخطيب البغدادي ، قال في السلسلة الضعيفة : « موضوع » انتهى (١) .

وقال السيوطي : (لا يصح : أبو همام محمد بن محب قال يحيى : « كذاب » ، وقال أبو حاتم : « زاهب الحديث ») (٢) .

الحلفُ بصاحب القبر وبتربته

قال المؤرخ الحضرمي صلاح البكري : (يُقسمُ كثيرٌ من الناس بالأضرحة ، ويخافونها إذا حثوا في أيمانهم أكثر مما يخافون الله ، فقد يطلبُ المشتكي من خصمه أن يُقسمَ على ضريح مقدَّس خيراً من أن يُقسمَ بالله أو بالقرآن .

ويعتقدون أن لتلك الأضرحة قوَّة الانتقام إذا كان المقسمُ حائثاً) (٣) .

و (سئلَ الشيخُ عبد الله والشيخُ حسن أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : عن الحلف بغير الله ، مثل الحلف بالنبيِّ والوليِّ أو رأس فلان ، أو تربة فلان ، هل يكون شركاً ؟ أو مكروهاً ؟ .

فأجابا : الحلف بغير الله من أنواع الشرك الأصغر ، وقد يكون شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده ؛ والكفر والشرك أنواع ، منها ما لا يُخرج عن الملة ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : « كفرٌ دون كفر ، وظلمٌ دون ظلم ، وفسقٌ دون فسق » .

(١) معجم المناهي اللفظية ص ٢٢٦ .

(٢) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/٢٠٣ .

(٣) تاريخ حضرموت السياسي ١٢٠/٢ لصلاح البكري . مطبعة : مصطفى البابي الحلبي ط ١ عام ١٣٥٥ .

فإذا حلفَ بغير الله جاهلاً أو ناسياً ، فليستغفر الله ، وليقل : لا إله إلا الله ، كما ثبت في صحيح البخاري : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فليقل : لا إله إلا الله » (١) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ : (وكذلك الحلف بالنبي ﷺ ، أو بالحسن ، أو بالحسين ، أو بفاطمة ، أو بالكعبة ، أو بالأمانة ، أو الحلف بحياة فلان أو شرفه ، كله لا يجوز ، لأن الحلف بغير الله ممنوع وهو شرك أصغر ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » ، ولقول الرسول ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » ، وفي لفظ : « فقد أشرك » ، وفي لفظ آخر : « فقد كفر أو أشرك » ، ولقول الرسول ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا » ، ولقوله ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » . فالحلف يكون بالله وحده لأنه تعظيم لا يليق إلا بالله وحده .

فالحلف بغير الله من الشرك الأصغر . وقد يكون أكبر إذا حصل في قلبه من التعظيم للمخلوق ما هو من جنس تعظيم الله ، يكون كفراً أكبر (٢) .

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (وقد توارَدَ إلينا من الأخبار ما لا يُشكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِرًا ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : احْلِفْ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيٍّ تَلْعَثَمَ ، وَتَلَكَّا ، وَأَبِي ، وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) (٣) .

اليمين لا تغلظ بالحلف عند القبور

من البدع ما يعتقد بعض الجهلة من أن التحليف بالله يغلظ عند القبور ، وخاصة قبور المعظمين .

(١) الدرر السننية ١٠/١٤٨-١٤٩ .

(٢) فتاوى نور على الدرب ١/٢٨٤ جمع : الموسى والطيار .

(٣) نيل الأوطار ٤/١٠٢-١٠٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يُشرع للمسلمين تعظيمه ، كما لا تُغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء ، ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك فهو مُبتدعٌ ضالٌّ مُخالفٌ للشريعة)^(١) .

سترُ القبور وكسوتها

أجمع المسلمون على أن تعليق الستور على القبور من دين المشركين لا من دين الإسلام ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومنهم من يُعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب من الستور ، والثياب ، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة ، ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام)^(٢) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (وأما كسوة القبور ووضع الطيب عليها ، وجعل الفروش عندها ، وتعليق الخرق على الشجر وتطيبها ، فإن كان ذلك يفعل على سبيل التقرب من أجل حصول نفع ودفع ضررٍ منها فهو شرك أكبر)^(٣) .

وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي : (ومن البدع المنكرة : الستور التي توضع على الأضرحة ، ويُتنافس فيها ، والشيلان التي تُوضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء ، فإنه إسرافٌ لغير غرض شرعي ، وعبث ، وتضليل البسطاء من العامة)^(٤) .

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي : (ومن البدع : الستور التي توضع على الأضرحة ويُتنافس فيها ، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء ، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعي ، وفعل العبث ، وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي ، قد ورد ما يُفيد النهي عنه صريحاً . ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذتُ نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٤٩ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٨٤ .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٠/١ رقم ٦٣ .

(٤) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية صلى الله عليه وسلم ص ٢٩٧ لمحمد سلطان المعصومي الحنفي ، ضمن كتاب : المجموع المفيد في نقض القبور ونصرة التوحيد . للشيخ : محمد الخميس . دار أطلس ط ١ عام ١٤١٨ .

ثم قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، والنمط : وزان حجر واحد الأمتاط ، وهي ضرب من البسط له خمل رقيق - فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء ، فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث - .

ولكنَّ خَدَمَةَ الأضرحة زَيْنَ لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث ، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام ، أو إذا بلي ، يُوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يُحاط به ، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض ، ودفع الحُساد ، وجلب الأرزاق ، والسلامة من كلِّ المكاره ، والأمن من جميع المخاوف ، فتهافتت عليها البسطاء ، وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها ، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدتْ ، وبناء القبور على ما علمتْ ، ورفعها وتزيينها على ما سمعتْ؟! (١) .

البناءُ على القبور

اتفق أهلُ العلم على النهي عن البناء على القبور .

قال الشوكاني : (اعلم أنه قد اتفق الناس ، سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت : أن رفع القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهيُ عنها ، واشتدَّ وعيدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعلها) (٢) .

والبناءُ على القبور : كالبناء على جوانب حفرة القبر ، أو قريباً من جوانب القبر كالقُبَّة ، أو المسجد ، أو الخباء ، أو الفسطاط ، أو بناء المظلات على القبور ، أو الشبايك : من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرُ بتسوية القبور ، وينهى عن البناء عليها . فعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّصَ القبرُ ، وأن يُقعدَ عليه ، وأن يُبنى عليه) (٣) .

وعن ثُمَامَةَ بنِ شَفِيٍّ رضي الله عنه قال : (كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَتُوفِّيَ صَاحِبُنَا .

(١) الإبداع ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص ٢٠ للشوكاني .

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٥٣ .

فَأَمَرَ فَضَالَهٗ بِنِ عُبَيْدِ بَقْرِهِ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (١) .
وعن أبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَا أَبْعَثُكَ
عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)
(٢)

قال الشوكاني : (وفي هذا أعظم دلالة : على أن تسوية كل قبر مشرف يرتفع زيادة على
القدر المشروع واجبة متحتمة) (٣) .

وعن عبد الرحمن بن مِهْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : لَا تَضْرِبُوا
عَلِيَّ فُسْطَاطًا ...) (٤) .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور ،
وتحريمه ، ووجوب هدمه ، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من
الوجوه ، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مُسَبَّلَةٍ ، أو مملوكة ، إلا أنه في المسبلة أشد ، ولا
عبرة بمن شد من المتأخرين فأباح ذلك ، إما مطلقاً ، وإما في المملوكة) (٥) .

وقال الخطاب المالكي : (وقال ابن رشد : « كره مالك البناء على القبر ، وأن يجعل عليه
البلاطة المكتوبة ، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة
والسمعة ، وذلك مما لا اختلاف في كراهته » انتهى) (٦) .

وقال أيضاً : (ولا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين ، سواء
كان الميت صالحاً ، أو عالماً ، أو شريفاً ، أو سلطاناً ، أو غير ذلك) (٧) .

(١) أخرجه مسلم ح ٢٢٤٢ ص ٣٨٩ (باب الأمر بتسوية القبر) .

(٢) أخرجه مسلم ح ٢٢٤٣ ص ٣٨٩ (باب الأمر بتسوية القبر) .

(٣) شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص ٢٨ .

(٤) تقدم نخرجه ص ٨٠ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ١/ ٥٨٨ .

وينظر : المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/ ٢٠١ .

(٦) مواهب الجليل ٣/ ٦٦ .

(٧) المصدر السابق ٣/ ٦٤ .

وقال الشافعي رحمته الله : (وقد رأيتُ من الولاة بمكة يهدم ما بُنيَ منها - أي ما بُنيَ على القبور - فلم أرَ الفقهاء يعيرون ذلك) (١) .

وقال ابن القيم رحمته الله : (القباب التي على القبور يجبُ هدمها كلها ، لأنها أُسِّست على معصية الرسول صلوات الله عليه ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور) (٢) .

وقال البركوي الحنفي : (وقد صرَّح عامةُ الأئمة بالنهي عن بناء المساجد على القبور ، والصلاة إليها ؛ متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، ونصَّ أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة ، لكن ينبغي أن تُحمل على كراهة التحريم إحساناً للظنِّ بهم ، ألاَّ يُجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلوات الله عليه لعن فاعله والنهي عنه ... روى مسلمٌ في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام : « نهى عن تخصيص القبر وأن يُبنى عليه » قيل : هذا يحتمل وجهين ، أحدهما : البناء عليه بالحجارة ، وما يجري مجراها ، والآخر : أن يُضرب عليه خباء ونحوه ، وكلا الوجهين منهيٌّ عنه من صنيع أهل الجاهلية ... وقد تقدَّم أن ابتداء عبادة الأصنام إنما كان من فتنة القبور ؛ ولهذا لعن النبيُّ عليه الصلاة والسلام أهل الكتاب لا تخادهم قبور أنبيائهم مساجد ، وأنَّ هؤلاء المردة كانوا يُصلُّون في المواضع التي دُفن فيها أنبياءهم ، إما ظناً منهم بأن السجود لقبورهم تعظيم لها ؛ وهذا شركٌ جلي ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » ، وإمَّا ظناً منهم بأنَّ التوجُّه إلى قبورهم حالة الصلاة أعظم موقِعاً عند الله تعالى لاشتماله على أمرين : عبادة الله تعالى وتعظيم الأنبياء . وهذا شركٌ خفيٌّ) (٣) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الطواف بالقبور وتظليلها فبدعةٌ يَحْرُمُ فعلها ووسيلةٌ عظمى لعبادة أهلها من دون الله) (٤) .

(١) معرفة السنن والآثار ٣٣٢/٥ رقم ٧٧٤١ (باب ما يُقال إذا أُدخل الميت قبره) .

(٢) إغاثة اللهفان ١/١٩٤ .

(٣) زيارة القبور الشرعية والشركية ص ١١-١٤ محيي الدين محمد البركوي الرومي الحنفي ت ٩٨١ رحمته الله . دار البشير . ط ٢ عام ١٤١٧ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٨٦/١ فتوى رقم ٥٠٠٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (البدعُ في الدين تُضعفُ الإيمان ، ولا تكون ردةً ما لم يوجد فيها شرك ، ومن أمثلة ذلك : بدعة البناء على القبور ، كأن يبنى على القبر مسجداً أو قبّة ، فهذه بدعةٌ تقدحُ في الدين وتُضعفُ الإيمان ، لكن إذا بناها وهو لا يعتقدُ جواز الكفر بالله ، ولم يقترن بذلك دعاء الميتين ، والاستغاثة بهم ، والنذر لهم ، بل ظنَّ أنه بفعله هذا يحترمهم ويُقدّرهم ، فهذا العمل حينئذ ليس كفراً ، بل بدعة قاذحة في الدين تُضعفُ الإيمان وتُنقصه ، ووسيلة إلى الشرك) (١) .

وقال مدير جامعة الأزهر الشيخ أحمد الباقوري ت ١٤٠٥ رحمته الله : (هذا العمل - أي تزيين القبور وإقامة الأضرحة - ضربٌ من الوثنية ، وعبادة الأشخاص ، وقد منعه الإسلام ، ونهى عنه النبي صلّى الله عليه وآله وحثَّ على تركه) (٢) .

ثم لو فرضَ أنه لم يرد دليلٌ على النهي عن البناء على القبور (لكان مُحرمًا بلا شك لأدلة منها : أنه بدعةٌ ، وكل بدعة ضلالة ، على لسان النبي صلّى الله عليه وآله .

ومنها : أنه حدّثٌ ، وقد صحَّ أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » . رواه الشيخان ، ومنها : إجماعُ السلف على تركه .

ومنها : أنه شرٌّ بابٍ جهنميٌّ من أبواب الشرك ، ما قرّرت عينُ إبليس بمثله ، وما ولجّه أحدٌ إلا ارتطم في قعرهاوية الكفر ، كما هو مُشاهدٌ بالعيان ، ولا يحتاج إلى إقامة برهان .

ومنها : اتفاقُ العقلاء إلاّ من تغيّرت فطرته على استقباحه ، وأنه عبثٌ تُصان عنه أفعال العقلاء . ومنها : أنه من سنن المشركين ، وقد أمرنا بمخالفتها ، إلى غير ذلك) (٣) .

وقال الشوكاني رحمته الله : (وكم قد سرى عن تشييدِ أبنية القبور وتحسينها من مفسدٍ يبكي لها الإسلام ، منها : اعتقادُ الجهلة لها كاعتقادِ الكفار للأصنام ، وعظُمَ ذلك فظنوا أنها قادرةٌ على جلب النفع ، ودفع الضرر ، فجعلوها مقصدًا لطلبِ قضاءِ الحوائج وملجأً لنجاح

(١) مجموع فتاويه ٢١/٨ - ٢٢ .

(٢) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص ٤٢ .

(٣) كتاب القاضي العدل في حكم البناء على القبور ص ١٥٥ - ١٥٦ لتقي الدين محمد بن عبد القادر الهلالي ت ١٤٠٧ رحمته الله .
علّق عليه : صادق سليم . دار التوحيد ط ١٤٣٠ .

المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العبادُ من ربِّهم ، وشدُّوا إليها الرِّحالَ ، وتمسَّحُوا بها ، واستغاثوا .

وبالجملة : أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهليَّةُ تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجدُ من يغضبُ الله ويغارُ حميَّةً للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارَدَ إلينا من الأخبار ما لا يشكُّ معه أن كثيراً من هؤلاء القُبوريين أو أكثرهم إذا توجَّهتْ عليه يمينٌ من جهة خصمه حلفَ بالله فاجراً ، فإذا قيلَ له بعد ذلك أحلفُ بشيخك ومعتقدك الوليِّ الفلانيِّ تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحقِّ ، وهذا من أبين الأدلَّةِ الدالَّةِ على أن شركهم قد بلغَ فوقَ شركِ مَنْ قال إنَّه تعالى ثنائي اثنيْنِ أو ثالثُ ثلاثَةٍ .

فيا علماءَ الدينِ ويا مُلوكَ المسلمينَ : أيُّ رُزءٍ للإسلامِ أشدُّ من الكُفرِ ، وأيُّ بلاءٍ لهذا الدينِ أضرُّ عليه من عبادةٍ غيرِ الله ، وأيُّ مُصيبةٍ يُصابُ بها المسلمونَ تعدلُ هذه المصيبةَ ، وأيُّ منكرٍ يجبُ إنكاره إن لم يكنْ هذا الشركُ البيِّنِ واجباً .

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيّاً ولكن لا حياة لمن تُنادي

ولو ناراً نفختَ بها أضواءَ ولكن أنتَ تنفُخُ في رَمادٍ (١) .

(واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يُحيطُ بها على التفصيل إلا الله ما يغضبُ الله من أجله من في قلبه رائحةُ إيمان ، كما نبّه عليه ابنُ القيم وغيره . فمنها : اعتيادها للصلاة عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

ومنها : تحرِّي الدعاء عندها . ويقولون : من دعا الله عند قبر فلان استجاب له ، وقبرُ فلان التُّرياقُ المجرَّب ، وهذا بدعةٌ منكرةٌ .

ومنها : ظنُّهم أن لها خصوصياتٍ بأنفسها في دفع البلاء و جلب النعماء ، ويقولون : إنَّ البلاء يُدفعُ عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين ، ولا ريبَ أن هذا مُخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع . فالبيتُ المقدَّسُ كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلمَّا

(١) نيل الأوطار ٤/١٠٢-١٠٣ .

عَصَوَا الرَّسُولَ وَخَالَفُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ انْتَقَمَ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمَّا تَغَيَّرُوا بَعْضَ التَّغْيِيرِ ، جَرَى عَلَيْهِمْ عَامَ الْحَرَّةِ مِنَ النَّهْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ . وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ .

ومنها : الدُّخُولُ فِي لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَإِيقَادِ الشُّرُجِ عَلَيْهَا .

ومنها : أَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عِمَارَةَ الْمَشَاهِدِ ، وَخَرَابَ الْمَسَاجِدِ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ ، وَدِينَ اللَّهِ بِضَدِّ ذَلِكَ .

ومنها : اجْتِمَاعُهُمْ لَزِيَارَتِهَا ، وَاجْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَمَا يَقَعُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ صَاحِبَ التُّرْبَةِ تَحَمَّلَهَا عَنْهُمْ ، بَلِ اشْتَهَرَ أَنَّ الْبَغَايَا يُسْقِطْنَ أُجْرَتَهُنَّ عَلَى الْبَغَاءِ فِي أَيَّامِ زِيَارَةِ الْمَشَائِخِ ، كَالْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا فِي الْكُفْرِ غَايَةٌ ؟ ! .

ومنها : كَسُوْنُهَا بِالثِّيَابِ النَّفِيسَةِ الْمَنْسُوجَةِ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ومنها : جَعْلُ الْخِزَانِ وَالْأَمْوَالِ ، وَوَقْفُ الْوُقُوفِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْمِيمِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ومنها : إِهْدَاءُ الْأَمْوَالِ وَنَذْرُ النَّذُورِ لِسَدَنَّتِهَا الْعَاكِفِينَ عَلَيْهَا ، الَّذِينَ هُمْ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَكُفْرٍ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ ، بِأَنَّ فُلَانًا دَعَا صَاحِبَ التُّرْبَةِ فَأَجَابَهُ ، وَاسْتَعَاثَهُ فَأَعَاثَهُ ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّذْرِ وَالْهَدَايَا لَهُمْ .

ومنها : جَعْلُ السَّدَنَةِ لَهَا كَسَدَنَةِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ .

ومنها : الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَدْفُونِ فِيهَا .

ومنها : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الزُّوَّارِ إِذَا رَأَى الْبِنَاءَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ صَاحِبِ التُّرْبَةِ سَجَدَ لَهُ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، بَلِ هَذَا هُوَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ ، لِأَنَّ السُّجُودَ لِلْقُبَّةِ عِبَادَةٌ لَهَا ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ عِبَادَةِ النَّصَارَى لِلصُّوْرِ الَّتِي فِي كِنَائِسِهِمْ عَلَى صُورِ مَنْ يَعْبُدُونَهُ بِزَعْمِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ عَبَدُوهَا وَمَنْ هِيَ صُورَتُهُ ، وَكَذَلِكَ عِبَادَةُ الْقُبُورِ لَمَّا بَنَوْا الْقُبَابَ عَلَى الْقُبُورِ آلَ بِهِمْ إِلَى أَنْ عُبِدَتِ الْقُبَابُ وَمَنْ بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ومنها : النَّذْرُ لِلْمَدْفُونِ فِيهَا ، وَفَرْضُ نَصِيبٍ مِنَ الْمَالِ وَالْوَالِدِ .

وهذا هو الذي قال الله فيه : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ بل هذا أبلغ فإنَّ المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم .
ومنها : أنَّ المدفونَ فيها أعظمُ في قلوب عبَاد القبور من الله وأخوفُ ، ولهذا لو طَلَبْتَ من أحدهمُ اليمينَ بالله تعالى أعطاك ما شئتَ من الأيمان كاذباً أو صادقاً ، وإذا طَلَبْتَ بصاحب التُّربة لم يُقدم إن كان كاذباً . ولا ريبَ أنَّ عبَاد الأوثان ما بلغَ شركهم إلى هذا الحدِّ ، بل كانوا إذا أرادوا تغليظَ اليمين غلظوها بالله ، كما في قصة القَسَامَةِ وغيرها .

ومنها : سُؤال الميتِ قضاءَ الحاجاتِ ، وتفريجَ الكُرباتِ ، والإخلاصُ له من دون الله في أكثرِ الحالاتِ .

ومنها : التضرُّعُ عندَ مصارعِ الأمواتِ ، والبُكاءُ بالهيبةِ والخشوعِ لمن فيها أعظمُ مما يفعلونه معَ الله في المساجدِ والصلواتِ .

ومنها : تفضيلُها على خيرِ البقاعِ وأحبِّها إلى الله وهي المساجدُ ، فيعتقدونَ أنَّ العبادةَ والعُكوفَ فيها أفضلُ من العبادةِ والعكوفِ في المساجدِ ، وهذا أمرٌ ما بلغَ إليه شركُ الأولين ، فإنهم يُعظِّمونَ المسجدَ الحرامَ أعظمَ من بُيوتِ الأصنامِ ، ويرونَ فضلَهُ عليها ، وهؤلاءِ يرونَ العكوفَ في المشاهدِ أفضلَ من العكوفِ في المساجدِ .

ومنها : أنَّ الذي شرَّعهُ الرسولُ ﷺ في زيارةِ القبورِ إنما هو تذكَرُ الآخرةِ ، كما قال : « زوروا القبورَ فإنها تذكركم الآخرة » ، والإحسانُ إلى المَزرورِ بالترحمِ عليه ، والدُّعاءُ له ، والاستغفارِ ، وسؤالِ العافيةِ له ، فيكونُ الزائرُ مُحسناً إلى نفسه وإلى الميتِ ، فقلِّبَ عبَادُ القبورِ الأمرَ ، وعكسوا الدِّينَ ، وجعلوا المقصودَ بالزيارةِ الشركَ بالميتِ ودعاءهُ والدُّعاءَ به ، وسؤالَهُ حوائجهم ونصرَهُم على الأعداءِ ونحو ذلك ، فصاروا مُسيئينَ إلى نفوسهم وإلى الميتِ ولو لم يكن إلاَّ بجرمانه بركةَ ما شرَّعهُ اللهُ من الدُّعاءِ له ، والتَّرحُّمِ عليه ، والاستغفارِ له .

ومنها : إيذاءُ أصحابها بما يفعلُه عبَاد القبورِ بها ، فإنه يُؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم ، ويكرهونه غايةَ الكراهةِ ، كما أنَّ المسيحَ ﷺ يكره ما يفعلُه النصارى ، وكذلك غيرهُ من الأنبياءِ والأولياءِ يُؤذيهم ما يفعلُه أشباهُ النصارى عند قبورهم ، ويومَ القيامةِ يتبرَّؤون منهم ،

كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٥١﴾ .

ومنها : مُحَادَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمُنَاقِضَةُ مَا شَرَعَهُ فِيهَا .

ومنها : التَّعَبُّ الْعَظِيمُ مَعَ الْوِزْرِ الْكَبِيرِ ، وَالْإِثْمُ الْعَظِيمِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ وَغَيْرُهَا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ ، إِنَّمَا حَدَّثَتْ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلِهَذَا تَجَدُّ الْقُبُورِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا قَبَابٌ لَا يَأْتِيهَا أَحَدٌ ، وَلَا يَعْتَادُهَا لِشَيْءٍ مِّمَّا ذُكِرَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِمَا يَوْوَلُ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ ، فَلِذَلِكَ غَلَّظَ فِيهِ ، وَأَبْدَأُ وَأَعَادَ ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَهُ ، فَالْخَيْرُ وَالْهُدَى فِي طَاعَتِهِ ، وَالشَّرُّ وَالضَّلَالُ فِي مَخَالَفَتِهِ .

وَالْعَجَبُ مِمَّن يُشَاهِدُ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ الْعَظِيمَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ ، ثُمَّ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ .
ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر المجازر والحشوش ، بل ذكر التحرز من البول والغائط أولى .

وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ نَجَاسَةِ الشَّرْكِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ لَمَّا خَالَفُوا ذَلِكَ وَنَبَذُوهُ ﴿ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَأَشْرَوْا بِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (١) .

فَإِنْ قِيلَ : (رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : انزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ) (٢) .

فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ بِنَصَبِ الْفُسْطَاطِ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ (هَذَا الْأَثْرَ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الرَّجْلِ الْمُبْهَمِ ، وَعَلَى فِرَاضِ صِحَّتِهِ فَالْصَّوَابُ مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَهِيَ تَشْمَلُ بِنَاءَ الْقَبَابِ وَغَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ بِالْمَقْبُورِ فَحَرَّمَ فَعَلَهُ كَسَائِرِ وَسَائِلِ الشَّرْكِ) (٣) .

(١) تيسير العزيز الحميد ١/٥٩٢-٥٩٧ .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ص ٢١٨ (كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر) .

(٣) من تعليق الشيخ الإمام / عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَتْحِ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ ٣/٢٨٦ هامش

وأيضاً : فإنَّ هذا الأثر على فرض صحَّته فهو حُجَّةٌ على منع البناء على القبور ، فعائشة رضي الله عنها عندما أمرت بنصب الخيمة لم تعلم بالنهي وقد أنكر ابنُ عمر رضي الله عنهما هذا المنكر وأمرَ بإزالته .

بناء الشبايبك على القبور

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (لا شك أن اتخاذ الشبايبك عليها نوع من البناء ، ووسيلة إلى الغلوِّ فيها ، والفتنة بها)^(١) .

بطلان الوصية بالبناء على القبور

قيل لمحمد بن عبد الحكم المالكي : (في الرَّجُلِ يُوصِي أن يُبْنَى على قبره ؟ . فقال : لا ، ولا كرامة)^(٢) .

وقال القاضي ابنُ كَجِّ الشافعي ت ٤٠٥ : (ولا يجوزُ أن تُحصَّصَ القبورُ ، ولا أن يُبنى عليها قبابٌ ، ولا غيرُ قبابٍ ، والوصيةُ بها باطلةٌ)^(٣) .

وقال الأذرعِي الشافعي ت ٧٨٣ : (وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية ، وإنفاق الأموال الكثيرة ، فلا ريبَ في تحريمه)^(٤) .

وقال ابن العطار الدمشقي الشافعي : (وأما الوقوف ، والوصية لبناء القبور ، أو للبناء عليها ، فلا يجوز ، والله أعلم)^(٥) .

وقال الموصلِي الحنفي : (ولو أوصى بأن يُطَيَّنَ قبره ، أو تُجعلَ عليه قُبَّةٌ ، أو يُدفعَ شيئاً إلى مَنْ يقرأ عند قبره القرآن ، فالوصيةُ باطلةٌ)^(٦) .

(١) مجموع فتاويه ٣٩٨/١ .

(٢) مواهب الجليل ٦٠/٣ ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ١٣٩٢/٣ للفاكهاني المالكي ت ٧٣٤ . تحقيق : شريفة العمري . دار ابن حزم ط ١ عام ١٤٣٠ .

(٣) الدرر السنوية ٨٦/١١ ، تيسير العزيز الحميد ٥٩٠/١ .

(٤) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ص ٢٧٠ للشيخ عبد الرحمن بن حسن ت ١٢٨٥ تحقيق : الوليد الفريان . دار المؤيد ط ١٤٢٣ .

(٥) فضل زيارة القبور ص ٦٣ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٤٨٢/٥ . ويُنظر : نصاب الاحتساب ص ٢٩٤ .

وقال الحصكفي الحنفي : (وكذا ينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره ، بناء على القول بكراهة القراءة على القبور)^(١) .

تغسيلُ القبور

من البدع تغسيلُ القبر قبل إدخال الميِّت لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن صحابته^(٢) .

تغسيلُ الأضرحة والمقامات

تغسيل الأضرحة والمقامات من وسائل الشرك ، ومن وسائل الغلوِّ فيها ، وهو من المنكرات التي حرَّمها الله عزَّ وجلَّ^(٣) .

التمسُّحُ بالقبور وتقبيلها

اتفق علماء المسلمين على تحريم التمسُّح بالقبور ، أو تقبيلها ، أو تمرير الخدِّ عليها ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء^(٤) .

قال الغزالي : (فَإِنَّ الْمَسَّ وَالتَّقْبِيلَ لِلْمَشَاهِدِ عَادَةَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ)^(٥) .

وقال النووي : (قال أبو الحسن : « واستلام القبور ، وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ... » .

قال أبو موسى : « وقال الفقهاء المتبحِّرون الخراسانيون : المُستحب في زيارة القبور أن يقف مُستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميِّت ، يُسَلِّم ، ولا يمسح القبر ، ولا يُقبِّلُه ، ولا يَمْسُه ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَةُ النَّصَارَى » ، قال : « وما ذكروه صحيحٌ ، لأنه قد صحَّ النهي عن تعظيم القبور ، ولأنه إذا لم يُستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يُسن ، مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يُستحب مسَّ القبور أولى »^(٦) .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦/٦٩٠ لمحمد علاء الدين الحصكفي .

(٢) أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) يُنظر : فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز ٢/٢٦٤ . جمع : الشويعر .

(٤) يُنظر : المغني ٣/٢٩٩ ، مجموع الفتاوى ٢٧/٣١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، المدخل ١/٢٥٦ ، الصارم المنكي ص ٤٤٦ .

(٥) إحياء علوم الدين ١/٣٧٩ .

(٦) المجموع ٥/٢٠٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**واتفق العلماء** : على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قبر غيره من الأنبياء ، والصالحين - الصحابة ، وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ، ولا يقبله ، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يُشرعُ تقبيلها إلا الحجر الأسود) (١) .

وقال أيضاً : (**وأما التمسح بالقبر ، أي قبر كان ، وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه ، فمنهي عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هذا من الشرك**) (٢) .

وقال أيضاً : (**ومن اعتقد أنه يُوجرُ على ذلك ويثاب فهو جاهلٌ ، ضالٌ ، مُخطئٌ ، كالذي يعتقد أنه يُوجرُ ويثاب إذا سجدَ لقبور الأنبياء والصالحين**) (٣) .

وقرر رحمه الله أن التمسح بالقبور ليس (من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ، والله أعلم وأحكم) (٤) .

وقال ابن القيم : (قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المُبتدعة عند القبور مراتب : أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغيث به فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت ، أو الغائب ، كما يتمثل لعبّاد الأصنام ، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعوا أحدهم من يعظمه ، فيتمثل له الشيطان أحياناً وقد يُخاطبهم ببعض الأمور الغائبة ، وكذلك السجود للقبر ، والتمسح به ، وتقبيله) (٥) .

وقال الونشريسي : (ومنها - أي من البدع - تقبيل قبر الرجل الصالح ، أو العالم ، فإن هذا كله بدعة) (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) المصدر السابق ٩١-٩٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٧/١٠٨ .

(٤) المصدر السابق ٢٤/٣٢١ .

(٥) إغاثة اللهفان ١/٢٠٠ .

(٦) المعيار العرب ٢/٤٩٠ .

لأحمد الونشريسي .

وقال الصنعاني : (تقبيل القبور والأخشاب التي تُنحتُ عليها ويُقال لها : التواييت هو بعينه التي كانت تفعله عبَاد الأوثان لأوثانهم وهم من جملة عبَادها) (١) .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (ويكره التمسُّحُ به ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدُّعاء ، فهذه من المنكرات ، بل من شُعب الشرك) (٢) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله : (وكذلك التبرُّكُ مثل المسح ، هذا نوعُ شركٍ خفيٍّ ، فإنه عبادة ، ووسيلة إلى شركٍ وذريعة إليه) (٣) .

وقال شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الشيخ حسن مأمون : (فتقبيل الأعتاب ، أو نحاس الضريح ، أو أيِّ مكانٍ به حرامٌ قطعاً ... وعلى ذلك يتَّضحُ أنَّ كلَّ زيارة للأضرحة والطواف حولها ، وتقبيل المقصورة والأعتاب ، والتوسل بالأولياء ، وطلب الشفاعة منهم ، كلُّ هذا حرامٌ قطعاً ومنافٍ للشريعة وفيه إشراكٌ بالله) (٤) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (لا يُطاف بالقبور ، ولا يُتمسَّحُ بالتراب ، ولا بالنصائب ، كلُّ هذا من المنكرات العظيمة ومن التبرُّك المنكر ، بل طلب البركة من القبور شركٌ أكبرٌ نسأل الله العافية) (٥) .

وقال أيضاً : (الذي يتعاطى الشرك تبطل أعماله ولو صلَّى وصام . فالذي يتَّصل بأهل القبور يدعوهم من دون الله ، أو يذبحُ لهم ، أو يتبرَّكُ بقبورهم ، ويتمسَّحُ بها ويُقبِّلها ، يرجو بركتها ، هذا كفرٌ أكبرٌ ، والعياذُ بالله ، وهكذا من يتمسَّحُ بمن يظنُّ أو يقول أنهم صالحون يعتقد فيهم البركة ، وأنه إذا تمسَّحَ بهم جاءت بركة من عندهم أو أنهم يشفعون له عند الله أو يُقربونه إلى الله مثل فعل الكفار هذا لا يجوز) (٦) .

(١) الإنيصاف في حقيقة الأولياء ص ١٣١ .

(٢) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ص ٢٤٢ . شرحه : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله .

(٣) مجموع فتاويه ١١٦/١ رقم ٦٤ .

(٤) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص ٥٨ .

(٥) فتاوى نور على الدرب ٣٣١/١ جمع : الموسى والطيار .

(٦) فتاوى نور على الدرب ١٧٦/٢ ترتيب الشويعر .

فإن قيل : رُوِيَ أَنَّ (بِلاَلاً رضي الله عنه) رَأَى فِي مَنَامِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : مَا هَذِهِ الْجَفْوَةُ يَا بِلَالُ ، أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَزُورَنِي يَا بِلَالُ ، فَانْتَبِهَ حَزِينًا ، وَجَلًّا ، خَائِفًا ، فَركبَ راحلته ، وَقصدَ المدينة ، فَأتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ يَبْكِي عِنْدَهُ ، وَيَمْرُغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ ... (١) .

فالجوابُ : (هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه ... وهو أثرٌ غريبٌ مُنكرٌ وإسناده مجهولٌ ، وفيه انقطاعٌ) (٢) .

قال الذهبيُّ : (إسناده لِيْن وهو مُنكر) (٣) ، وقال ابن حجر : (هذه قصَّةٌ بيِّنةٌ الوضع) (٤) .

البيعةُ عند قبور بعض الصالحين

من البدع المنكرة : مُبايعة الولاية عند قبور بعض الصالحين ، وقد كانت هذه البدعة معمولاً بها لدى بعض حُكَّام الدولة العثمانية ، حيث كانوا يُقيمون حفل المبايعة عند القبر الذي يزعمون لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ويُقلِّد سيف الحكم ، ثم يُصَلِّي ركعتين عند القبر (٥) .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (التبرك بالقبور أي : طلب البركة من الموتى شرك أكبر (٦) ، وإذا كان القصد منه طلب البركة من الله بواسطة الموتى فهذه وسيلة من وسائل الشرك) (٧) .

تسيير الجيوش من رحاب قبور الصالحين

من البدع ما تفعله بعض الدول فيما مضى في حربها مع أعدائها من تسيير جيوشها من رحاب بعض القبور طلباً للبركة والنصرة على الأعداء ، وقد يكون شركاً أكبر إذا كان القصدُ

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٣٧/٧ .

(٢) الصارم المنكي ص ٣١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١/٣٥٨ .

(٤) لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ١/٣٥٩ رقم ٢٩٤ . اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ت ١٤١٧ . مكتب المطبوعات الإسلامية ط ١ عام ١٤٢٣ .

ويُنظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشيعة الموضوعة ١/٢٤ لعللي بن محمد الكناني ت ٩٦٣ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله الصديق . دار الكتب العلمية ط ٢ عام ١٤٠١ .

(٥) يُنظر : دليل الأستاتنة ص ٤٩٠ ، استنبول وحضارة الخلافة الإسلامية ص ١٦٣ برنارد لويس (بواسطة كتاب الانحرافات العقديّة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ١/٣٥١ للزهراي) .

(٦) (شركٌ في الألوهية والربوبية) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٥٠ فتوى رقم ١٦٣٣١ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز .

منه طلب النصر والإعانة من الميت ، فهذا ملك تونس : الباي أحمد كان إذا أراد الخروج للقضاء على بعض الثورات يزور قبر ضريح الشاذلي ، وأنه حينما أراد أن يُرسل جيشاً مكوناً من سبعة عشر ألف مقاتل لمساعدة العثمانيين في حربهم مع الروس أمر قائده بالتوجه إلى أحد الأضرحة هناك ليأخذوا من مشهده الراية ، وأن يزوروا بعض الأضرحة قبل السفر^(١) .

وهذا طاهر باشا الأرنؤدي المتوفى سنة ١٢١٨ حين قام بانقلاب ضد الوالي التركي في القاهرة (طاف يزور الأضرحة والمشايخ والمجازيب ، ويطلب منهم الدعاء)^(٢) .

الاستجارة ببعض قبور الصالحين

من البدع الالتجاء والاستجارة ببعض قبور الصالحين عند الخوف على النفس أو المال ممن يُريده بسوء من حاكم أو غيره ، حتى ولو كان قد اترف بعض الجرائم ، فيؤمنه من كان يُطارده إكراماً لصاحب هذا القبر إذا كان يعتقد أن صاحب القبر يُجير من استجار به ، وإمّا خوفاً من انتقام صاحب القبر ، وهذا شركٌ أكبر حيث اعتقد في المقبورين النفع والضرر .

وقال أبو العباس الناصري : (ثم دخلت سنة إحدى ومائتين وألف فيها غزا السلطان قبيلة شراقة بأحواز فاس ، فنهبهم وشردهم ، فاجئوا إلى ضريح الشيخ أبي الشتاء بفشتالة ، فعفا عنهم)^(٣) .

وهذا المدعو بابن نونة كان أحد الثائرين على الأمير عبد القادر بالجزائر فلما هُزم فر إلى ضريح يدعى بالغوثة أبي مدين في قرية العباد ثم دخل الأمير تلمسان البلد وتوجه إلى زيارة ضريح أبي مدين فوجد ابن نونة متعلقاً بأستار الضريح فعفا عنه وقبل منه^(٤) .

(١) يُنظر : إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ص ٧٣ و ١٩٩ لأحمد بن أبي المضيف .

بواسطة : كتاب الانحرافات العقديّة ٣٥٢/١ للزهراني .

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٥٦٥/٢ لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي . دار الجيل ببيروت . بدون ذكر سنة الطبع .

(٣) يُنظر : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . القسم الثاني ٦٢/٨ لأبي العباس أحمد الناصري . تحقيق : جعفر الناصري ومحمد الناصري . دار الكتاب بالدار البيضاء طبع سنة ١٤١٨ .

(٤) يُنظر : تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر ١٧٠/١ لمحمد بن عبد القادر الجزائري .

بواسطة : الانحرافات العقديّة ٣٤٢/١ للزهراني .

وفي عام ١٢٢٢ عزم نائب الوالي في القاهرة على الفتك برجل يدعى الولاية اسمه سليمان ، فقام فاستجار بمقام الإمام الشافعي ، فأراد نائب الوالي القبض عليه فخوَّفه الحاضرون ، وقالوا له : لا ينبغي لك التعرُّض له في ذلك المكان ، فإذا خرج فدونك إياه ، فانتظره ، فخرج بعد أيام فقبض عليه ، ثمَّ ذهب به للبحر ، وقُتِلَ وأُلقيَ فيه ^(١) .

وفي عام ١٢٤٩ كتب حمدان خوجة مذكرة احتجاج على القوات الفرنسية المحتلة للجزائر ، وقدمها إلى وزير الحربية الفرنسي .

ومما جاء فيها : (مقتضى ديننا وسياستنا : احترام الأولياء واحترام تربتهم ، حتى أن مَنْ هَرَبَ إلى تربة وليٍّ ، ولو كان عليه قصاصٌ شرعيٌّ ، لا تُخرجه من التربة ، بل نترصدُ خروجه بنفسه ، احتراماً لذلك الولي ، وتعظيماً لمن أطاع الله) ^(٢) .

(ولا ريب أن هذا ما بلغَ إليه شركُ الأولين ، بل جَهْدُ أيانهمُ بالله تعالى ، وكذلك لو أصابَ أحداً منهم ظلمٌ لم يطلب كشفه إلا من المدفونين في التراب .

وإذا أراد أن يظلم أحداً فاستعاذ بالله أو بيته لم يُعذه ، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بترته لم يُقدم عليه أحدٌ ، ولم يُتعرَّض له بالأذى ، حتَّى أن بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمةً أيامَ موسم الحاج ، ثم بعد أيام أظهرَ الإفلاسَ ، فقام عليه أهل الأموال ، فالتجأ إلى قبرٍ في جُدَّة ، يُقال له : المظلومُ ، فما تعرَّض له أحدٌ بمكروه خوفاً من سرِّ المظلوم ، وأشباهُ هذا من الكفر . وهذا الخوفُ لا يكونُ العبدُ مسلماً إلا بإخلاصه لله تعالى ، وإفراده بذلك دون من سواه) ^(٣) .

ومن المضحك المبكي أنه لَمَّا توفيَّ شيخ الأزهر أحمد الدمنهوري ، اتفق الأمراء والمتصدِّرون من الفقهاء على تولية الشيخ عبد الرحمن العريشي الحنفي شيخاً للأزهر فهاجت حفاظ الشافعية فاجتمعوا ببيت الشيخ البكري ، واختاروا الشيخ أحمد العروسي الشافعي شيخاً للأزهر ، وأرسلوا للأمراء فلم يوافقوا على ذلك .

(١) تاريخ عجائب الآثار ٣/٢١٠-٢١٣ بتصرف .

(٢) بحوث ووثائق في التاريخ المغربي ص ١٥٢ . بواسطة : الانحرافات العقدية ١/٣٤٣ للزهراوي .

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٤٧-٨٥٠ .

فركب ابن الجوهري ومعه كبار الشافعية إلى ضريح الإمام الشافعي .

ولم يزلوا حتى نقضوا ما أبرمه العلماء والأمرء ، وردُّوا المشيخة إلى الشافعية (١) .

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (مَنْ قَالَ : إِنَّ مَيْتًا مِنَ الْمَوْتَى نَفِيسَةٌ أَوْ غَيْرَهَا تُجِيرُ الْخَائِفَ ، وَتُخَلِّصُ الْمَجْبُوسَ ، وَهِيَ بَابُ الْحَوَائِجِ : فَهُوَ ضَالٌّ مُشْرِكٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ، وَبَابُ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ هُوَ دُعَاؤُهُ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾) (٢) .

التوبة عند القبور

من البدع المنكرة ما يفعله بعض الضُّلَّال من الذهاب لبعض القبور لإعلان توبتهم من بعض الذنوب ، وقد كانت هذه البدعة الخبيثة سارية في بعض المجتمعات .

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (وَآخِرُ مَنْ أَعْيَانَ الشُّيُوخَ الْمَتَّبِعِينَ ، أَصْحَابُ الصَّدَقِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالزَّهْدِ ، يَأْمُرُ الْمُرِيدَ أَوَّلَ مَا يَتُوبُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ فَيَعْكُفُ عَلَيْهِ عَكُوفَ أَهْلِ التَّمَاثِيلِ ، وَجُمْهُورِ هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ بِالْقُبُورِ يَجِدُونَ عِنْدَ عِبَادَةِ الْقُبُورِ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَالْخُشُوعِ ، وَالِدُّعَاءِ ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ ، مَا لَا يَجِدُهُ أَحَدُهُمْ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ الَّتِي أَدْنَى أَنْ تُرْفَعَ ، وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ) (٣) .

وقال المؤرخ الجبرتي : (وفي يوم الجمعة - أي من شهر ربيع الأول سنة ١٢١٨ هـ - ذهب المذكور - أي أحد الضباط - إلى مقام الإمام الشافعي وأرعى لحيته على عادتهم التي سنَّها السدنة ، ليعفيها بعد ذلك من الحلق) (٤) .

جعل الأولاد في ذمة أصحاب القبور

من الشرك الأكبر ما يفعله بعض الضُّلَّال من الذهاب بأولادهم لبعض القبور ، ويجعلون أولادهم في ذمة صاحب القبر ، أي : في ضمانه وحمايته ورعايته .

(١) تاريخ عجائب الآثار ٤٤٢/٢ بتصرف يسير .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٦٤/٢ .

(٤) تاريخ عجائب الآثار ٥٩٤/٢ .

يقول السنوسي : (وزرنا مقام الشيخ عبد الغني النابلسي العالم الشافعي ^(١) ، وعنده أُلهمت ^(٢) أن أجعلَ ولدي في ذمّة الشيخ محيي الدين ^(٣) رجاء أن يكون من العلماء ، فاسترجعتُ رفقائي إلى مقام الشيخ محيي الدين ، وأشهدتهم بذلك ، ولقبتُ ولدي بمحيي الدين) ^(٤) .

نسأل الله العافية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (سؤالُ الميِّت والغائب نبيّاً كان أو غيره من المحرّمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين ، لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ ، ولا فعّله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا استحسّنه أحدٌ من أئمة المسلمين ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين المسلمين أن أحداً منهم ما كان يقول إذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة لميِّت : يا سيّدي فلان أنا في حسبك ، أو اقض حاجتي !! كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين) ^(٥) .

وقال أيضاً : (فكلُّ مَنْ غَلَا فِي حَيٍّ ؛ أَوْ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ كَمَثَلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ عَدِيِّ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ أَوْ فِيمَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الصَّلَاحُ ... وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعاً مِنَ الْإِلَهِيَّةِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : كُلُّ رِزْقٍ لَا يَرزُقُنِيهِ الشَّيْخُ فَلَانٌ مَا أُرِيدُهُ ، أَوْ يَقُولَ إِذَا ذَبَحَ شَاةً : بِاسْمِ سَيِّدِي ، أَوْ يَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ لغيره ، أَوْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : يَا سَيِّدِي فَلَانُ اغْفِرْ لِي ، أَوْ ارحمني ، أَوْ انصُرْني ، أَوْ ارزُقْني ، أَوْ اغثني ، أَوْ أجرني ، أَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ ، أَوْ أَنْتَ حَسْبِي ؛ أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ ؛ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

(١) هو عبد الغني بن إسماعيل النابلسي النقشبندي القادري ت ١١٤٣ ، من القائلين بوحدة الوجود وكفريات أخرى ، شرح كتاب الكفر المسمّى : فصوص الحكم للزنديق ابن عربي ، بكتاب سمّاه : جواهر النصوص في حلّ كلمات الفصوص .

(٢) ألهم من إبليس والعياذ بالله .

(٣) أي : محمد بن علي بن عربي الحاتمي الزنديق المحدث ت ٦٣٨ ، القائل بوحدة الوجود وشركيات أخرى .

يُنظر : مجموع الفتاوى ٣٨٥/١١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) الرحلة الحجازية ٣١٤/٢ ، بواسطة كتاب : الانحرافات العقدية ٣٥٣/١ للزهراوي .

(٥) الرد على البكري ٣٣١/١ .

فإنَّ اللهَ إنما أرسلَ الرُّسُلَ ، وأنزلَ الكُتُبَ ، لنعبُدَ اللهَ وحدهُ لا شريكَ له ، ولا نجعلَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ (١) .

عقد النكاح عند القبور

تحريُّ عقد النكاح عند القبور ، ظناً أنَّ ذلك سببٌ لحصول البركة من الله هو بدعةٌ ، ووسيلةٌ إلى الشرك ، وأما (إذا كانوا يعتقدون أنَّ مَنْ دُفِنَ في الضريح يُفيضُ الخيرَ على ما أُبرِمَ من العقود في ضريحه ، ويُبارك للزوجين في حياتهما الزوجية فيسعدان بذلك ، فهم مشركون ، وعقودهما كعقود الكفار ، تُعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهما ، ويُقرُّون عليها إذا دخلوا في الإسلام وأخلصوا لله التوحيد) (٢) .

إصاق البدن بالقبور

(ما يفعله بعض الناس من ... إصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبور ، أو بما يُجاورُ القبر من عود وغيره ... فهو مُخطئٌ مُبتدعٌ مُخالفٌ للسنة) (٣) .

حلق الرأس أو تقصيره لأصحاب القبور

حلقُ الرأس وتقصيره تعظيماً لغير الله من حيٍّ أو ميتٍّ شركٌ أكبرٌ .

قال الإمام ابن القيم رحمته الله : (حلق الرأس ثلاث أنواع :

أحدها : نُسْكٌ وقربة ، والثاني : بدعةٌ وشرك ، والثالث : حاجةٌ ودواء .

فالأول : الحلق في أحد النسكين الحج أو العمرة .

والثاني : حلق الرأس لغير الله سبحانه ، كما يلحقها المريدون لشيخوخهم ، فيقول أحدهم :

أنا حلقتُ رأسي لفلان وأنت حلقتَه لفلان ، وهذا بمنزلة أن يقول : سجدتُ لفلان .

فإنَّ حلق الرأس خضوعٌ وعبوديةٌ وذلٌّ ، ولهذا كان من تمام الحج حتى إنه عند الشافعي

ركن من أركانه لا يتمُّ إلاَّ به ، فإنه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعاً لعظمته ، وتذلاً

لعزته ، وهو من أبلغ أنواع العبودية .

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٨/١٨ فتوى رقم ٤٠٢٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١٢٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه ، **حلقوا رأسه وأطلقوه** ، فجاء شيوخ الضلال ، والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة ، فأرادوا من مريدتهم أن يتعبّدوا لهم ، **فزينوا لهم حلق رؤوسهم لهم** ، كما زينوا لهم السجود لهم ... **والمقصود** : أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه ، وأشركت فيها من تُعظّمه من الخلق ، فسجدت لغير الله ، وركعت له ، وقامت بين يديه قيام الصلاة ، وحلفت بغيره ، ونذرت لغيره ، **وحلقت لغيره** ، وذبحت لغيره ، وطافت لغير بيته ، وعظّمته بالحُبِّ ، والخوف ، والرجاء ، والطاعة ، كما يُعظّم الخالق ، بل أشد ، وسوّت من تعبدته من المخلوقين برب العالمين ، وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل ، وهم الذين بربهم يعدلون ، وهم الذين يقولون - وهم في النار مع آلهتهم يختصمون - ﴿ **تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧﴾** إِذْ سَأَلْتُمْ رَبِّي الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ .

وهم الذين قال فيهم : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴿١٩﴾** .

وهذا كله من الشرك ، والله لا يغفر أن يُشرك به (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكذلك الحجُّ لا يحجُّ إلا إلى بيت الله ، فلا يُطاف إلا به ، ولا يُحلقُ الرأسُ إلا به ، ولا يُوقفُ إلا بفنائِهِ ، لا يُفعلُ ذلكُ بنبيٍّ ، ولا صالحٍ ، ولا بقبرِ نبيٍّ ، ولا صالحٍ ، ولا بوثنٍ) (٢) .

وقال المقرئ الشافعي : (وقوله : ﴿ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٢٠﴾** ، فإنه ينفي شرك الخلق والربوبية ، فتضمّنت هذه الآية : تجريد التوحيد لرب العالمين في العبادة ، وأنه لا يجوزُ إشراك غيره معه ، لا في الأفعال ، ولا في الألفاظ ، ولا في الإرادات ، **فالشركُ به في الأفعال كالسُّجود لغيره سبحانه والطواف بغير بيته المحرّم** ، **وحلقُ الرأسِ عبوديةً ، وخضوعاً لغيره**) (٣) .

(١) زاد المعاد ٤/١٤٦-١٤٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧٥/١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٣) تجريد التوحيد المفيد ص ٥٠-٥١ لأحمد بن علي المقرئ ت ٨٥٤ . تحقيق : علي العمران . دار عالم الفوائد ط ٢ عام ١٤٢٤ .

وقال الصنعاني : (جميع أنواع العبادات ، من الخضوع ، والقيام ، تذللًا لله تعالى والركوع ، والسجود ، والطواف ، والتجرد عن الثياب ، والحلق ، والتقصير ، كله لا يكون إلا لله عز وجل . ومن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيٍّ أو ميت ، أو جماد ، أو غيره ، فهذا شرك في العبادة ، وصار من يفعل له هذه الأمور إلهاً لعباديه ، سواء كان ملكاً ، أو نبياً ، أو ولياً ، أو شجراً ، أو قبراً ، أو جنياً ، أو حياً ، أو ميتاً .

وصار بهذه العبادة أو بأي نوع منها : عابداً لذلك المخلوق)^(١) .

كشف الرأس لأصحاب القبور

كشف الرأس خضوعٌ ودُّلٌّ وعبوديةٌ لله كما في الحجِّ والعمرة ، فمن فعل ذلك تعظيماً وذلاً لحَيٍّ أو ميتٍ فقد فعلَ فعلَ المشركين .

قال ابن الجوزي : (لا يخفى على عاقل : أنَّ كشف الرأس مُستقبح ، وفيه إسقاط مروءة ، وترك أدب ، وإنما يقع في المناسك تعبدًا لله ودُّلاً له)^(٢) .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : (فإنَّ عبَاد القبور لا يقتصرون على بعض مَنْ يعتقدون فيه الضرَّ والنفع ، بل كلُّ مَنْ ظنَّوا فيه ذلك بالَعُو في مدحه ، وأنزلوه منزلة الربوبية ، وصرَّفوا له خالصَ العبودية ، حتى أنهم إذا جاءهم رجلٌ وادَّعى أنه رأى رؤيا : مضمونها أنه دُفنَ في المحلِّ الفلانيِّ رجلٌ صالحٌ ، بادروا إلى المحلِّ ، وبنوا عليه قُبَّةً ، وزخرفوها بأنواع الزخارف ، وعبدوها بأنواع من العبادات .

وأما القبورُ المعروفة ، أو المتوهَّمة ، فأفعالهم معها وعندها لا يُمكن حصرها ، فكثيرٌ منهم إذا رأوا القبابَ التي يقصدونها ، كَشَفُوا الرؤوسَ ، ونزَلُوا عن الأكوارِ^(٣) فإذا أتوها طافوا بها ، واستلموا أركانها ، وتمسَّحُوا بها ، وصلَّوا عندها ركعتين وحلَّقُوا عندها الرؤوسَ ، ووقفوا باكين ، مُتذللين مُتضرِّعين ، سائلين مطالبهم ، وهذا هو الحجُّ .

(١) تطهير الاعتقاد ص ٨ .

(٢) تلبس إبليس ص ٢٣٢ لابن الجوزي ت ٥٩٧ . دار الفكر ط ١ عام ١٤٢١ .

(٣) (الأكوار : جمع كُور بالضم ، وهو رحلُ الناقة بأداته ، وهو كالسَّرج وآلته للفرس) النهاية في غريب الحديث

وكثيرٌ منهم يسجدون لها إذا رأوها ، ويُعفرون وجوههم في التراب تعظيماً لها ، وخُضوعاً لمن فيها ... (١) .

الاستشفاءُ بتراب القبور

من البدع الشركية ما وقع فيه بعض الجهال من الاستشفاء بتراب القبور ، قال المؤرخ الحضرمي صلاح البكري : (يُبالغ بعض المرضى في الضلال فيأكلون قليلاً من تراب ذلك القبر طلباً للشفاء ، وإنني لأذكرُ أنني حينما كنتُ في حضرموت وأنا يومئذ لم أبلغ سنّ الرشد أُصبتُ بحمّى ، فذهبتُ إلى قُبةِ المرحوم عمر بن محمد الهدار العلوي الواقعة على مقربة من حوطة أحمد ناصر ، وأكلتُ قليلاً من تراب قبره ، وقبّلتُ تابوته ، وتوسّلتُ إليه ليذهب الآلام ، ويُعيد إليّ صحّتي كاملة غير منقوصة ، ووضعتُ في الخزانة أوقية وربعاً ، وعدتُ إلى البيت وأنا ارتعدُ من حمّى الورد ، ومن حُسن حظّي أني في اليوم الثاني شفيتُ من مرضي ، ولكن من سوء حظّي أن ازداد اعتقادي في الهدار واعتمادي عليه من دون الله ، فذهبتُ في الحال إلى السوق وابتعتُ رطلاً من زيت السمسم ثمّ ذهبتُ إلى قُبة الهدار ووهبتُ له الزيت في الخزانة وهكذا ذكرتُ صاحب القبر في السراء والضراء خفيةً وجهرةً ، وهو لا ينفعني بشيء ، ولم أذكر الله عزّ وجلّ الذي هو أقربُ إليّ من حبل الوريد ، وييده كلّ شيء) (٢) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (« ولا الاستشفاءُ بترابه » - أي تراب القبر - أو يؤخذ تراب ويجعل على قرحة ، بل هذا من الشرك) (٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله : (وأما تقبيله - أي القبر - والتمسُّح به وكتابة الرقاع عليه ودسّها في الأنقاب ، والاستشفاء بالتربة ، والطواف به ، والتبرُّك به ، والعكوف عنده ، وسؤاله النفع والضرر فمن البدع المحدثّة ، ومن الشرك بالله) (٤) .

(١) تيسير العزيز الحميد ١/٤١٧-٤١٨ .

(٢) تاريخ حضرموت السياسي ٢/١١٩ .

(٣) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله ص ٢٣٩ شرحه : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله .

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٨٨ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (أمّا الزيارة لدعاء الميّت ، أو الاستغاثة بالميت فهذا من الشرك الأكبر ، وهكذا الطواف بقبره يرجو شفاعته أو يرجو عائده أو يرجو أن يشفي مرضه ، فكلُّ هذا من الشرك الأكبر ، وهكذا التمسُّح بتراب القبر والاستشفاء بتراب القبر فهذا من عمل الجاهلية ومن الشرك الذي حرّمه الله)^(١) .

إيقاد المصابيح والسُّرج على القبور

اتفق الفقهاء على تحريم إسراج القبور^(٢) ، لعن النبي صلّى الله عليه وآله من فعل ذلك ، ولما فيه من مشابهة المشركين في تعظيمهم للأصنام ، والمجوس في تعظيمهم للنار التي يعبدونها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج)^(٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : (قرّن صلّى الله عليه وآله في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السُّرج عليها ، فهما في اللعنة قرينان ، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان ، فإن كل ما لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نصباً يوفضُ إليه المشركون ، كما هو الواقع)^(٤) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (يحرم الإسراج على القبور ، واتخاذ المساجد عليها وبينها ، ويتعيّن إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين)^(٥) .

وقال أيضاً : (وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً ، لا يجوز بلا خلاف أعلمه ، للنهي الوارد ، ولا يجوز الوفاء بما يُنذرُ لها من دهن وغيره ، بل مُوجبه مُوجبُ نذر المعصية)^(٦) .

(١) فتاوى نور على الدرب ١٤٨/١ جمع : الموسى والطيار .

(٢) يُنظر : الشرح الكبير ٢٣٥/٦ لابن قدامة ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٢٠ (الكبيرة ٩٣-٩٨ : اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها) ، السيل الجرار ١/٧٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٤) إغاثة اللهفان ١/١٧٥ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٥٢ .

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٨٩ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز أن يُوضع على القبر سرج ، ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة ، لما رُوي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسُرج) (١).

وقال شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت ت ١٣٨٤ : (وضع الشمع والقناديل على مقامات الأولياء وكسوتها ، فينبغي أن يُعرف أولاً : أنّ الدين الحق لا يعرف شيئاً يُقال له : مقامات الأولياء ، سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات ، وإنما يعرف كما يعرف الناس أنّ لهم قبوراً ، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين ، يحرمُ تشييدها ، وزخرفتها ، وإقامة المقاصير عليها ، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها ، وبناء المساجد من أجلها ، والطواف بها ، ومناجاة مَنْ فيها ، والتمسُّح بجدرانها ، وتقبيلها والتعلُّقُ بها .
ويحرمُ وضع أستار وعمائم عليها ، ويحرمُ إيقاد شموع أو تُرَيّات حولها .

وكل ذلك مما نرى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قرينة لله ، أو تكريمٌ للولي ، خروجٌ عن حدود الدين ، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى ، وارتكاب لما حرّمه الله ورسوله ﷺ ، في العقيدة ، والعمل ، وإضاعة للأموال في غير فائدة ، بل في سبيل الشيطان ، وسبيل للتغريب بأرباب العقول الضعيفة ، واحتيال على سلب الأموال بالباطل) (٢).

إيقاد النار في المقبرة

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : (ومما وَقَعَ في الناس أيضاً : الإيقاد عند الموتى في المقابر ، وهذا لا أصل له ، وما جاء فيه من الأخبار فهو موضوعٌ لا أساس له) (٣).

السفر لزيارة القبور

لا يجوزُ السفرُ لزيارة القبور ، سواء كانت قبورَ أنبياء أو أولياء فضلاً عن غيرهما من الأدياء .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٤١/٩ فتوى رقم ٤٣٣٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٢) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص ٦٧-٦٨ .

(٣) مجموع فتاويه ٣١٥/١٣ .

فعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى) ^(١) .

قال ابن حجر رحمته الله : (قوله : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ » بضم أوله بلفظ النهي ، والمراد : النهي عن السفر إلى غيرها ، قال الطيبي : « هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزياره إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بما اختصت به ») ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ) ^(٣) .

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال : (سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) ^(٤) .

و (هذا الحديثُ قد اتفق علماء المسلمين على صحته إسناده ، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه ، واتفقوا على تناوله ... السفر إلى القبور ... وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلا يُعرف بينهم نزاعٌ أنه نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح ، فقال : « لا تشدُّوا الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ») ^(٥) .

(ومن باب أولى منع السفر للمساجد المبنية على القبور ، لأنها مشاهد بُنيت للشرك وعبادة غير الله) ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ح ١١٨٩ ص ١٩٠ (باب فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) ، ومسلم واللفظ له ح ١٣٩٧ ص ٥٨٤ (باب لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) .

(٢) فتح الباري ٦٤/٣ لابن حجر .

(٣) أخرجه مسلم ح ٣٣٨٦ ص ٥٨٤ (باب فضل المساجد الثلاثة) .

(٤) أخرجه الإمام مالك ح ٣٦٤ (باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة) ، والإمام أحمد ٢٦٧/٣٩ ح ٢٣٨٤٨ ، وغيرهما .

وصحَّحه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٤/١ تحت رقم ٤٧ .

(٥) الرد على الإخنائي ص ٣٩٤ .

(٦) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١٩٩/١ .

(فإذا مَن اعتقدَ أَنَّ السَّفَرَ لزيارةِ قُبُورِ الأنبياءِ والصَّالحينَ قُرْبَةً وعبادةً وطاعةً فقد خالفَ الإجماعَ ، وإذا سافرَ لاعتقادِ أَنَّ ذلكَ طاعةٌ كان ذلكَ مُحَرَّمًا بإجماعِ المسلمين)^(١) ، وخالفَ المبتدعةُ المسلمينَ فألَّفُوا في قصدِ القبورِ والمشاهدِ كُتُبًا ، وذكرُوا أكاذيبَ وأباطيلَ ، حتى كَتَبَ بعضهم كتابًا سَمَّاهُ : (مناسكُ حجِّ المشاهدِ) ، بل وَصَلَ الحالَ ببعضهم إلى تقديمِ زيارةِ القبرِ على الحجِّ لبيتِ الله الحرامِ .

قال ابن القيم رحمته الله : (فإذا رجعوا - أي من زيارةِ القبرِ - سألهمُ غلاةُ المُتخلفينَ : أن يبيعَ أحدهمُ ثوابَ حجَّةِ القبرِ بحجِّ المُتخلفِ إلى البيتِ الحرامِ ، فيقول : لا ، ولو بحجك كلَّ عام)^(٢) .

ولم يظهر هذا القول البدعيّ في مشروعية وجواز شدِّ الرِّحْلِ إلى القبورِ إلا على يدِ القرامطة ، (والسفرُ إلى البقاعِ المُعظِّمةِ هو من جنسِ الحجِّ ، ولكلُّ أُمَّةٍ حجٌّ ، فالمشركونَ من العربِ كانوا يَحجُّونَ إلى اللاتِ والعزىِّ ومناةَ الثالثةِ الأخرى وغيرِ ذلكَ من الأوثانِ ... فالسفرُ إلى البقاعِ المُعظِّمةِ من جنسِ الحجِّ ، والمشركونَ من أجناسِ الأُممِ يَحجُّونَ إلى آلهتهم كما كانت العربُ تُحجُّ إلى اللاتِ ، والعزىِّ ، ومناةَ الثالثةِ الأخرى . وهم مَعَ ذلكَ يَحجُّونَ إلى البيتِ وَيَطُوفُونَ بِهِ ، وَيَقْفُونَ بَعْرَفَاتِ ؛ ولهذا كانوا تارةً يَعْبُدُونَ اللهَ ، وتارةً يَعْبُدُونَ غيرَهُ ... والحجُّ الواجبُ الذي يُسمَّى عندَ الإطلاقِ حَجًّا إنما هو إلى المسجدِ الحرامِ خاصَّةً .

والسفرُ إلى بقعةٍ للعبادةِ فيها هو إلى المسجدينِ ، وما سوى ذلكَ من الأسفارِ إلى مكانٍ مُعظَّمٍ هو من جنسِ الحجِّ إليه وذلكَ منهيٌّ عنه ... فَمَن سافرَ إلى بقعةٍ غيرِ بُيُوتِ الله التي يُشرَعُ السفرُ إليها ، ودعا غيرَ الله ، فقد جعلَ نُسكَهُ وصالتهُ لغيرِ الله عزَّ وجلَّ ، والنبِيُّ صلَّى الله عليه وآله نهى عن السفرِ إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ وإن كان بيتاً من بُيُوتِ الله ؛ إذ لم تكن له خاصيةٌ تستحقُّ السفرَ إليه ، ولا شرعٌ هو صلَّى الله عليه وآله ومن قبله من الأنبياءِ السفرَ إليه بخلافِ الثلاثةِ ، فإنَّ كلَّ مسجدٍ منها بناه نبيٌّ من الأنبياءِ ودعا النَّاسَ إلى السفرِ إليه ، فلها خصائصُ ليست لغيرِها .

(١) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٧ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٢) إغاثة اللهفان ١٨١/١ .

فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بُيُوتِ اللَّهِ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ ، فَكَيْفَ بِالسَّفَرِ إِلَى بُيُوتِ الْمَخْلُوقِينَ ، الَّذِينَ تَتَّخِذُ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدُ ، وَأَوْثَانًا وَأَعْيَادًا وَيُشْرِكُ بِهَا وَتُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ ! حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُعْظَمِيهَا يُفَضِّلُ الْحَجَّ إِلَيْهَا عَلَى الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَيَجْعَلُ الشَّرْكَ ، وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ أَفْضَلَ مِنَ التَّوْحِيدِ ، وَعِبَادَةَ الرَّحْمَنِ ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) .

(وَأَمَّا السَّفَرُ لِغَيْرِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ... فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَوَقَعَ فِي عَصْرِهِ وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهِ ﷺ وَلَمْ يُقَرَّرْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يُشْرَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ إِلَى فَعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، وَلَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ : لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا) (٢) .

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) عَنْ (ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِي أَبَا هَرِيرَةَ وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قَالَ : مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ ، قَالَ : أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ النَّهْيَ عِنْدَمَا ذَهَبَ لِلطُّورِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَصْبَحَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَصْرَةَ ، فَأَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَارَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) ، وَتَارَةً بَيْنَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

فَإِنْ قِيلَ : (الْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا الْمَشَاهِدُ) (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٧-٣٦٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ١١٣/٥ لصديق حسن خان ت ١٣٠٧ . تحقيق : عبد الله الأنصاري . مطابع الدوحة الحديثة .

(٣) المسند ٢٦٧/٣٩ ح ٢٣٨٤٨ .

(٤) يُنظر : مسند الحميدي ت ٢١٩ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٢١/٢ ح ٩٤٣ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ . الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٣/٣ ح ١٥٥٤٦ (فيما تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ) ، مسند أحمد ١١٦/١٢ ح ٧١٩١ .

(٥) يُنظر : مسند الحميدي ٤٢١/٢ ح ٩٤٤ ، مسند الإمام أحمد ٢٦٧/٣٩ ح ٢٣٨٤٨ .

(٦) إحياء علوم الدين ٣٤٣/١ .

فالجواب : (هذا النهي يعمُّ السفر إلى المساجد والمشاهد ، وكل مكان يُقصد السفر إلى عينه للتقرب ، بدليل : أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري ^(١) لمَّا رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام ، قال : « لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال : لا تُشدُّ الرِّحالَ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد » .

فقد فهمَ الصحابيُّ الذي روى الحديث أنَّ الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء ، مندرجة في العموم ، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها ، كما لا يجوزُ السفرُ إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، وأيضاً : فإذا كان السفرُ إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز ، مع أن قصده لأهل مصره يجبُ تارة ، ويُستحبُّ أخرى ، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يُحصى . فالسفر إلى بيوت الموتى من عبادِه أولى أن لا يجوز ^(٢) .

وقال شيخنا عبد الله السعد حفظه الله : (وهذا ما فهمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد نهى مَنْ سألَه عن شدِّ الرِّحالِ إلى الطور ، واستدلَّ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تُشدُّ الرِّحالَ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد » ، قال ابن أبي شيبة ٧٦٢١ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق بن قرعة قال : « سألتُ ابن عمر : آتي الطور ؟ قال : دَع الطور ولا تأتها وقال : لا تُشدُّ الرِّحالَ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد » ، وهذا إسنادٌ صحيح ، وقد أخرجه البخاري في التاريخ عن عليٍّ وهو ابن المدني عن سفيان به ، وأخرجه الأزرقى عن جده عن ابن عيينة به ، ولا يُعلم لهؤلاء الصحابة مُخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ^(٣) .

بناءُ المساجد على القبور

يحرمُ بناءُ المساجد على القبور ، وهو من أعظم وسائل الشرك .

(١) قال ابن عبد البر : (لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سباقه من مالك عن يزيد بن الهاد ، ولا أتمَّ معنى منه فيه ، إلا أنه قال فيه : بصرة بن أبي بصرة ، ولم يتابعه أحد عليه ، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة : فلقيت أبا بصرة الغفاري ، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة ، كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة ، كلُّهم يقول فيه : فلقيت أبا بصرة الغفاري ، ولم يقل واحداً منهم : فلقيت بصرة بن أبي بصرة ، كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد ، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك ، أو من قبل يزيد بن الهاد والله أعلم) التمهيد ٢٣/٣٦-٣٧ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٢/٢-١٨٣ .

(٣) الكلام على حديث ابن عمر في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله ص ٧-٨ للسعد . دار المحدث ط ١ عام ١٤٣٠ .

فَعَن جُنْدَب رضي الله عنه قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ) (١) ، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) (٢) .

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم : (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ح ١١٨٨ ص ٢١٦ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا ، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ح ١٣٣٠ ص ٢١٢ (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ) ، وَمُسْلِمٌ وَالْفَلْظُ لَهُ ح ١١٨٤ ص ٢١٥ (الْبَابُ السَّابِقُ) .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (قَوْلُهُ : «غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ» : بَفَتْحِ الْخَاءِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : «وَرُوي بِالضَّمِّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ» وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ) النَّكْتُ عَلَى الْعَمْدَةِ فِي الْأَحْكَامِ ص ٢٥٥ لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ ت ٧٩٤ . تَحْقِيقُ : نَظَرُ الْفَارْيَابِيِّ . دَارُ طَيْبَةِ ط ٢ عام ١٤٢٨ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ص ٤٠٦ : (ضَبَطَنَاهُ «خَشِيَ» بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَهِيَ صَحِيحَانِ) . وَرَجَّحَ شَيْخُنَا عَبْدَ اللَّهِ الْغَنِيمَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ : الضَّمُّ . (فَعَلَى الْفَتْحِ : يَكُونُ صلى الله عليه وسلم هُوَ الَّذِي خَشِيَ ذَلِكَ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَدْفِنُوهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُبُضَ فِيهِ . وَعَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ هُمُ الَّذِينَ خَافُوا أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يُبْرِزُوا قَبْرَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ غَلَوًا وَتَعْظِيمًا بِمَا أَبَدَى وَأَعَادَ مِنَ النَّهْيِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَلَعَنَ فَاعِلَهُ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : «وَلِهَذَا بَالِغُ الْمُسْلِمُونَ فِي سَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْلَوْا حَيْطَانَ تَرْبَتِهِ ، وَسَدَّوْا الْمُدْخَلَ إِلَيْهَا ، وَجَعَلُوْهَا مُحَدَّقَةً بِقَبْرِهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ خَافُوا أَنْ يُتَّخَذَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ قَبْلَةً - إِذْ كَانَ مُسْتَقْبَلِ الْمَصْلِيِّ ، فَتَتَّصَرَّفُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ بِصُورَةِ الْعِبَادَةِ - فَبَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ وَحَرْفُوهُمَا حَتَّى التَّقْيَا عَلَى زَاوِيَةٍ مُثَلَّثَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ قَبْرِهِ» (فَتْحُ الْمَجِيدِ ص ٢٦٣) .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ : (إِنَّ دَفْنَهُ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ بِإِيزَاعٍ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ قَوْلُهَا : «خَشِيَ» مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ : أَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهَا : «خَشِيَ» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ فَيَكُونُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنَ الصَّحَابَةِ) شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ ٥٢٦/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ح ٤٣٧ ص ٧٦ (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ) ، وَمُسْلِمٌ ح ١١٨٥ ص ٢١٦ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا ، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ) .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالوا : (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا) (١) .

وقال ﷺ : (إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَوْلَثِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوُا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَثِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (فَإِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ هُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ ، بَلْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، بَلْ أُمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ) (٤) .

وقال أيضاً : (وَقَدْ نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ بَعْدَ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُبَالَغَتِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ) (٥) .

(١) أخرجه البخاري ح ٤٣٥ ح ٤٣٦ ص ٧٦ (الباب السابق) ، ومسلم ح ١١٨٧ ص ٢١٦ (الباب السابق) .

(٢) قوله : « يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا » الظاهر : أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها فهمت من قول النبي ﷺ ذلك تحذيراً أتمته من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم ؛ فإنه من الغلو في الأنبياء ، ومن أعظم الوسائل إلى الشرك . ومن غربة الإسلام : أن هذا الذي لعن رسول الله ﷺ فاعليه - تحذيراً لأتمته أن يفعلوه معه ﷺ ومع الصالحين من أتمته - قد فعله الخلق الكثير من متأخري هذه الأمة ، واعتقدوه قرابة من القربان ، وهو من أعظم السيئات والمنكرات ، وما شعروا أن ذلك محادة لله ورسوله ﷺ فتح المجيد ص ٢٦٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ح ٣٩٤/٦ ح ٣٨٤٤ ، وجود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ١٨٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ح ٤٢٧ ص ٧٤ (باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكاثرها مساجد) . ومسلم ح ١١٨١ ص ٢١٥ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٥) المصدر السابق ١٦٠/٢٧ .

فإن قيل : قال ابن حجر : (في رواية موسى بن عُقبة عن الزُّهريّ : فكتبَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدمَ كتابه وأبو بصير يموت ، فماتَ وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدَفَنَهُ أبو جندل مكانه ، وجُعِلَ عند قبره مسجداً ، قالَ : وقدمَ أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرَجَ إلى الشَّام مُجاهداً فاستُشهدَ في خلافة عُمرَ)^(١) .

فدلَّت هذه الرواية على جواز بناء المساجد عند قبور الصحابة والصالحين .

فالجوابُ : أنَّ (هذا لا يثبتُ ، لأنه إما مُرسلٌ ، أو مُعضلٌ ، خصوصاً مراسيل الزهري ، فإنها من أضعف المراسيل ، كما روى ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ج ١ ص ٢٤٦ عن يحيى بن سعيد القطان : أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : « هو بمنزلة الريح » ، ويقول : « هؤلاء قومٌ حُفَّظُوا كانوا إذا سمعوا شيئاً عقلوه » . وأيضاً : يُعارضه ما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم اتخاذ المساجد على القبور)^(٢) .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (« وجُعِلَ عند قبره مسجداً » : هذه الرواية مُنكرةٌ^(٣) لا تصحُّ سنداً ولا متناً ؛ فإنَّ بناء المساجد على القبور مما حدَّره منه النبي ﷺ تحذيراً بالغاً ، فمن ذلك قوله ﷺ في الذين يبنون المساجد على قبور الصالحين : « أولئك شرار الخلق » ، وذلك أن اتخاذ القبور مساجد من أعظم وسائل الشرك ، فيمتنع مع هذا أن يبني أبو جندل مسجداً عند قبر أبي بصير ، كيف وهو في عصر النبوة ، والمعروف أن بناء المساجد على القبور لم يُعرف في الإسلام إلاَّ بعد القرون المفضلة؟! والذي يظهر أن قوله : « وجعل عند قبره مسجداً » ليس في أصل رواية موسى بن عقبة ، وأن قوله : « جعل » مبنيٌّ للمجهول ، فيكون الفاعل غير أبي جندل ، ولعلها من قول الحافظ أو غيره) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لم يكن شيءٌ من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ، ولم يكن يُعرفُ قطُّ مسجداً على قبرٍ)^(٤) .

(١) فتح الباري ٣٥١/٥ لابن حجر .

(٢) التعليق على فتح الباري للشيخ عبد الله الدويش رحمه الله ص ١٤ .

(٣) وكذا قال الألباني رحمه الله في تحذير الساجد ص ١٠٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٤/١٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

إبطال الاحتجاج بقصة أصحاب الكهف على جواز البناء على القبور

(تعلقَ بعضُ الناس في هذا الباب بقوله عزَّ وجلَّ في قصة أهل الكهف : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا

عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ .

والجوابُ عن ذلك أن يُقال : إن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الرؤساء وأهل السيطرة في ذلك الزمان أنهم قالوا هذه المقالة ، وليس ذلك على سبيل الرضا والتقرير لهم ، وإنما هو على سبيل الذمِّ والعيب والتنفير من صنيعهم ، ويدلُّ على ذلك أن الرسول ﷺ الذي أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلمُ الناس بتأويلها قد نهى أمته عن اتخاذ المساجد على القبور ، وحذَّره من ذلك ، ولَعَنَ وذَمَّ مَنْ فعله ، ولو كان ذلك جائزاً لما شدد رسول الله ﷺ في ذلك التشديد العظيم ، وبالغ في ذلك حتى لعنَ مَنْ فعله ، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله عزَّ وجلَّ ، وهذا فيه كفاية ومقنع لطالب الحق . ولو فرضنا أن اتخاذ المساجد على القبور جائزٌ لمن قبلنا لم يجز لنا التأسي بهم في ذلك ؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع قبلها ، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرُّسل ، وشريعته كاملة عامَّة ، وقد نهانا عن اتخاذ المساجد على القبور ، فلم تجز لنا مخالفته ، ووجب علينا اتباعه ، والتمسك بما جاء به ، وترك ما خالف ذلك من الشرائع القديمة ، والعادات المستحسنة عند من فعلها ؛ لأنه لا أكمل من شرع الله ، ولا هدي أحسن من هدي رسول الله ﷺ (١) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي رحمته الله : (من هؤلاء القوم الذين قالوا : ﴿

لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ ؟ .

أهم ممن يُقتدى به ! أم هم كفرةٌ لا يجوز الاقتداء بهم ؟ .

وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في هؤلاء القوم ما نصُّه : « وقد

اختلفَ في قائلِي هذه المقالة ، أهمُّ الرهط المسلمون أم هم الكافرون ؟ » .

فإذا علمتَ ذلك ، فاعلم أنهم على القول بأنهم كُفَّار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة ،

إذ لم يقل أحدٌ بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري .

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٤٣٥/١ .

وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدلُّ له ذكر المسجد ؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين ، فلا يخفى على أدنى عاقلٍ أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية :
إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمسَ الله بصيرته .

فقابل قولهم : ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ، بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » الحديث . يظهر لك أن من أتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعونٌ على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح ، ومن كان ملعوناً على لسانه ﷺ فهو ملعونٌ في كتاب الله ...
وبه تعلم : أن من اتخذ المساجد على القبور ملعونٌ في كتاب الله جلَّ وعلا على لسان رسوله ﷺ ، وأنه لا دليل في آية : ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس في القرآن آية فيها مدح المشاهد ، ولا عن النبي ﷺ في ذلك حديث ، وإنما ذكره الله عمَّن كان قبلنا أنهم بنوا مسجداً على قبر أهل الكهف ، وهؤلاء من الذين نهانا الله أن نتشبه بهم ، حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .
ففي هذا الحديث ذم أهل المشاهد ، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة ، كما قال ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » ، وقال ﷺ : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة » (٢) .

جعل المسجد فوق المقبرة

لا يجوز جعل المسجد على سطح المقبرة ، لأنه من البناء على القبور ، وظاهره الصلاة على القبور المنهي عنها ، فيجب اجتناب ذلك سداً للذرائع الموصلة إلى الشرك .

(١) أضواء البيان ٣/٢١٤-٢١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٥٠٠ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (سطح المقبرة ، لا تصح الصلاة فيه ، فلو وجدنا حجرة مبنية في المقبرة فهل يجوز أن نُصليَ على سطحها ؟ .

لا ، لأنَّ الهواء تابع للقرار ، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار ، ولكن هنا علة أقوى من هذه بالنسبة للمقبرة ، وهي :

أنَّ علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوفُ أن تكون ذريعة لعبادة القبور ، والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة ، ولا سيما أنَّ البناء على المقابر أصله حرامٌ ، فيكون صلى على بناء محرّم ، للعلة التي نُهي عن الصلاة في المقبرة من أجلها ^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وأما علو المقبرة فإن كان قد بُني على المقابر بناء منهى عنه كمسجد ، أو بناء في المقبرة المسبلة ، كانت الصلاة عليه صلاة في موضع محرّم ، أما البناء في المقبرة المسبلة فإن الصلاة عليه صلاة على مكان مغصوب ، والصلاة في علو المسجد صلاة في مسجد في القبور .

وأيضاً : فإنَّ الصلاة على ظهر البناء المذكور اتخاذاً للقبور مساجد ، ودخول في لعن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب عليه ، فإنهم لما اتخذوا الأبنية على قبور أنبيائهم وصالحهم لعنوا على ذلك ، سواء صلّوا في قرار المبنى أو علوه .

وإن كان الميِّت قد دُفن في دار وأعلاها باق على الإعداد للسكنى ، فعلى ما ذكره أصحابنا: تجوز الصلاة فيه ، لأنَّ ذلك ليس من المقبرة أصلاً ولا تبعاً ، إلا أن نقول بإلحاق العلو بالسفل مطلقاً على الوجه الذي تقدّم في علو العطن والحش إذا كان مسجداً .

وإن لم يبق مُعدداً للسكنى ونحوها ، فهو كما لو دُفن في أرض مملوكة ثم بُني عليه بناء لم يُعد للسكنى ، فعلى ما دلَّ عليه كلام أحمد وأكثر أصحابه لا يُصلى فيه ، لأن هذا البناء منهى عنه ، وهو تابع للقرار في الاسم . فيقال : هذه التربة وهذه المقبرة للعلو والسفل ، ولأنَّ الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة إلى الميِّت كالصلاة في أسفله ولأنَّ حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان ، والتعظيم المُفضي إلى اتخاذ القبور أوثاناً .

(١) الشرح المتمم ٢/٢٤٩ ، ويُنظر ٢/٢٥٢ .

وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها ، سواء قصد المصلي ذلك ، أو تشبه بمن يقصد ذلك ، وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك .
ومن أجاز هذا البناء من أصحابنا ولم يجعل العلوّ تابعا للقرار فإنه يلزمه أن يُجوز الصلاة فيه (١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (المقابر لا تجوز الصلاة فيها ، ولا فوقها ؛ لعموم قوله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، ومعلوم أن هواء المقابر تابع لها) (٢) .

وقالت أيضاً : (لا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا فيما بُنيَ عليها ؛ لنهي النبي ﷺ عنها ، والنهي يقتضي الفساد) (٣) .

جعل المقبرة أمام المسجد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد ، فقال الأمدي وغيره : لا تجوز الصلاة في (٤) المسجد الذي قبلته إلى المقبرة ، حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم : أن هذا منصوص أحمد) (٥) .

وقال أيضاً : (ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك) (٦) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (إن وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعاً ، كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تُصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم) (٧) ، (ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة ، كما لا

(١) شرح العمدة ٤/٤٧٤-٤٧٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥/٢٥٢ فتوى رقم ١٣٩٠٥ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٣) المصدر السابق ٥/٢٥٣ فتوى رقم ١٨٨٠٥ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٤) في الأصل (إلى) ولعل الصواب ما أثبتته ، وأقره شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٥) شرح العمدة ٤/٤٨٣ .

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٦٧ .

(٧) مجموع فتاويه ٢/١٧٥ رقم ٥١١ .

تصحُّ الصلاة في المقبرة ، ولا يكفي جدار المقبرة ، ولا جدار المسجد بل لا بُدَّ من حائل ساتر منفصل^(١) ، (كنحو طريق)^(٢) ، و (إذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين ، وإلا فيُزال المتأخر منهما)^(٣) .

جعل المقبرة بجانب المسجد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قال أصحابنا : وكلُّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة من حول القبور لا يُصلَّى فيه ، فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مُتناوِلاً لحريم القبر المفرد ، وفنائه المُضاف إليه ، قال أصحابنا : ولا تجوز الصلاة في مسجد بُنيَ على المقبرة سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفاً ، فأما إن لم يكن في أرض المقبرة وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله جازت الصلاة فيه ، يعنون إذا لم يكن قد بُني لأجل صاحب القبر ، فأما إن بُني لأجل صاحب القبر بأن يُتخذ موضعاً للصلاة لمجاورته القبر ، وكونه في فنائه ، فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله صلَّى الله عليه وآله)^(٤) .

وقال الألباني : (المقبرة ليست موضعاً للصلاة ... وقد دلَّ الحديثُ وما ذُكِرَ معه على كراهة الصلاة في المقبرة ، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها ، وذهب بعضُ العلماء إلى بطلان الصلاة فيها ، لأن النهي يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه ، وهو قولُ ابن حزم ، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية ، والشوكاني في نيل الأوطار ١١٢/٢ .

وروى ابنُ حزم ٢٧/٤-٢٨ عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « مَنْ صَلَّى في مقبرة أو إلى قبرٍ أعاد أبداً » ...

ثمَّ إن كراهة الصلاة في المقبرة تشملُ كلَّ مكانٍ منها ، سواء كان القبرُ أمامَ المصلِّي أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره لأنَّ النهيَ مُطلقاً^(٥) .

(١) المصدر السابق ١٧٦/٢ رقم ٥١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٧٦/٢ رقم ٥١٢ .

(٣) المصدر السابق ١٧٧/٢ رقم ٥١٣ .

(٤) شرح العمدة ٤٦١/٤-٤٦٢ .

(٥) أحكام الجنائز ص ٢٧١-٢٧٤ رقم ٨ (ما يحرم عند القبور) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (لا يجوز بناء المساجد قريباً من القبور ، من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم ، أما إذا كانت القبور خارج المسجد ويُفصل بينها وبينه طريق ونحوه ، ولم يُبن المسجد من أجل تلك القبور ، فلا حرج في الصلاة فيه)^(١) .
 وقال أيضاً : (يجب أن تكون المساجد بعيدة عن القبور ، وتكون مستقلة عن القبور ، والقبور مستقلة عن المساجد ، أمّا أن يُتخذ المسجد على المقبرة ، أو يُدفن في المسجد فكلُّ هذا منكر ، ولا يجوز الدفن في المساجد ، بل تكون المقابر مستقلة ، وتكون المساجد مستقلة)^(٢) .

دفن الميت في المسجد

(لا يجوز أن يُدفن في المسجد ميتٌ لا صغيرٌ ولا كبيرٌ ، ولا جنينٌ ولا غيره ، فإنَّ المساجد لا يجوزُ تشبيهها بالمقابر)^(٣) ، وهو (مُخالفٌ لدين الإسلام ، مُخالفٌ لكتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع المسلمين ، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تفشَّى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك)^(٤) ، (لما ثبت من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك والنهي عنه ، لكون ذلك وسيلة عظيمة من وسائل الشرك ، وتعلُّق الكثير من العامة والجهال بأصحاب تلك الأضرحة ، وافتتانهم بهم ، ودعائهم إياهم من دون الله ، وجعلهم شركاء لله في طلب النفع ودفن الضر ، وقضاء الحوائج ممّا لا يجوز طلبه إلا من الله عزَّ وجلَّ كما لا يخفى ، والواقع من العامة والجهلة عند قبر البدوي ، والحسين ، وغيرهما من القبور المعظمة شاهدٌ بذلك)^(٥) .

(وإذا كان في القبلة كان أشدَّ في التحريم ، وأقرب إلى الشرك بالله ، وذلك بعبادة صاحب القبر ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
 وأخرج مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلُّوا إليها » .

(١) مجموع فتاويه ٢٣٢/١٣ .

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٤٠١/١ جمع الموسيقى والطيّار .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٤) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢٠١/١ .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٣٠١/١٠ .

وروى مسلم أيضاً : أنَّ النبي ﷺ قال : « ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » (١) .

ولم يتنازع أهل العلم (في أنَّ المسجد المبني على قبر لا فرق بين أن يُبنى على قبرٍ أو أكثر ، كالذين لعنهم النبي ﷺ ، فإنهم إنما كانوا يبنون المسجد على قبرٍ واحدٍ ، قبر نبيٍّ أو رجلٍ صالحٍ ، وإن كان بعضٌ من نهى عن الصلاة في المقبرة علَّه بالنجاسة ، فإنه لا يُعلل الصلاة في المسجد المبني على قبرٍ بالنجاسة ، بل قد نصَّ هؤلاء كالشافعي وغيره على أنَّ العلة هنا : خشية الافتتان بالقبور التي هي الشرك) (٢) .

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم ت ١٣٧٤ هـ : (قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ بأنه لا يجوز أن يُدفن في المسجد ميّت ، لا صغير ولا كبير ، ولا جليل ولا غيره ، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر) (٣) .

وجوب إزالة القباب والأبنية والمساجد

التي بُنيت على القبور بعد القدرة على إزالتها

قال ابن حزم : (لا يحلُّ أن يُبنى القبر ، ولا أن يُجصَّص ، ولا أن يُزاد على ترابه شيءٌ ، ويُهدمُ كلُّ ذلك) (٤) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : (فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين ، والملوك وغيرهم ، يتعيَّن إزالتها بهدمٍ أو غيره ، هذا ممَّا لا أعلمُ فيه خلافاً بين العلماء المعروفين) (٥) .

وقال ابن القيم ﷺ : (وأبلغ من ذلك : أن رسول الله ﷺ هدمَ مسجدَ الضُّرار ، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه ، كالمساجد المبنية على القبور ، فإنَّ حكم الإسلام فيها : أن تُهدم كُلُّها ، حتى تسوَّى بالأرض ، وهي أولى بالهدم من مسجد الضُّرار .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٣/١ فتوى رقم ١٤٤٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز ﷺ .

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية . المجموعة الثالثة ص ٤٣ .

(٣) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص ٢٨ .

(٤) المحلى ٣٥٦/٣ رقم ٥٧٧ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٧/٢ .

وكذلك القباب التي على القبور ، يجب هدمها كلها لأنها أُسِّسَتْ على معصية الرسول ﷺ ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور (١) .

وقال أيضاً : (لا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشَّرِكِ وَالطَّوَاعِيتِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ الْبَتَّةِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي أُتْخِذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاغِيتَ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَالْأَحْجَارِ الَّتِي تُقْصَدُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالتَّنْذِيرِ وَالتَّقْيِيلِ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ، أَوْ أَعْظَمُ شَرِكًا عِنْدَهَا ، وَبِهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاعِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ ، وَتَرْتَزِقُ ، وَتُؤْمِتُ ، وَتُحْيِي ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاغِيَتِهِمْ ، فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوً الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ ، وَأَخَذُوا مَا خَذَهُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ ، وَذَرَعًا بِذَرَاعٍ . وَغَلَبَ الشَّرِكُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ لظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ ، فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، وَالسُّنَّةُ بَدْعَةً ، وَالبَدْعَةُ سُنَّةً ، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ ، وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ ، وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ ، وَاشْتَدَّتْ غَرَبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ ، وَغَلَبَ السُّفَهَاءُ ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ ، وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ، وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ ، وَأَهْلُ الشَّرِكِ وَالبَدْعِ مُجَاهِدِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ) (٢) .

وقال ابن حجر الهيتمي : (وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِهَدْمِهَا ، وَهَدْمُ الْقِبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ ، إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ ﷺ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ) (٣) .

(١) إغاثة اللهفان ١ / ١٩٤ .

(٢) زاد المعاد ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٣٢٣ .

وذكر ابن كثير رحمه الله في أحداث سنة ٢٣٦ : (فيها : أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن علي بن أبي طالب وما حوله من المنازل والدور ، وتؤدي في الناس : من وجد هنا بعد ثلاثة أيام ذهبت به إلى المطبق - أي السجن - فلم يبق هناك بشر ، واتخذ ذلك الموضع مزرعة تُحْرَث وتُستغل)^(١) .

وقال السيوطي : (فهذه المساجد المبنية على القبور تتعين إزالتها ، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف)^(٢) .

وقال الخطاب المالكي رحمه الله : (إنَّ سيِّدنا عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَ القَرافَةَ بِمِصرَ لِدْفِنِ موتى المسلمين ، واستقرَّ الأمرُ على ذلك ، وأنَّ البناءَ بها ممنوعٌ ، ودُكرَ عن بعضِ الثقاتِ أَنه أخبره أَنَّ السلطانَ الظَّاهرَ أمرَ باستفتاءِ العُلَماءِ في زَمَنه في هدم ما بها من البناءِ ، فاتفقوا على لسانٍ واحدٍ :

أنه يجبُ على وليِّ الأمرِ أن يهدمَ ذلكَ كُلَّهُ ، ويجبُ عليه أن يُكَلِّفَ أصحابَهُ رَميَ ترابِها في الكيمانِ ، ولم يَخْتَلَفِ في ذلكَ أحدٌ منهم)^(٣) .

وقال البركوي الحنفي رحمه الله : (ومن عظيم كيدِه - أي الشيطان - ما نصبه للناس من الأنصاب التي هي رجس من عمل الشيطان ، وقد أمر الله المؤمنين باجتنابه ، وعلَّق فلاحهم بذلك الاجتناب ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فالأنصاب : جمع نُصْبٍ بضمَّتين ، أو بالفتح والسكون ، وهو : كلُّ ما نُصِبَ وعُبدَ من دون الله من شجر أو حجر أو وثن أو قبر .

قال مجاهد وقتادة وابن جريج : « كان حول البيت أحجار ، وكان أهل الجاهلية يُعظِّمون تلك الأحجار ، ويعبدونها ، ويذبحون عليها ، ويُشرِّحون اللحم عليها ، وهي ليست بأصنام ، وإنما الصنم ما يُصوَّر ويُنقش ، بل هي أوثان » .

(١) البداية والنهاية ١٠ / ٧٦٣ .

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ١٣٤ للسيوطي .

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٦١ .

وأصل اللفظ : الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه .

فمن الأنصاب : ما نصبه الشيطان للناس من شجرة أو عمود أو قبر ، وغير ذلك ،
والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره ، كما أن عمر رضي الله عنه لمَّا بلغه أن الناس يتتابون الشجرة
التي بُوع تحتها النبي صلى الله عليه وآله أرسل فقطعها .

فإذا كان عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالشجرة التي بايع تحتها صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرها الله
تعالى في القرآن حيث قال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ، فما
حكّمه فيما عداها من هذه الأنصاب التي قد عظمت الفتنة بها ، واشتدّت البلية بسببها .

وأبلغ من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام هدم مسجد الضرار ، ففي هذا دليلٌ على هدم ما
هو أعظم فساداً منه ، كالمساجد المبنية على القبور ، فإن حكم الإسلام فيها أن تُهدم حتى
تسوى بالأرض . وكذلك القباب التي بُنيت على القبور يجبُ هدمها ، لأنها أُسّست على
معصية الرسول صلى الله عليه وآله ، وكلّ بناء أُسّس على معصيته ومخالفته فهو أولى بالهدم من مسجد
الضرار ، لأنه صلى الله عليه وآله نهى عن البناء على القبور ، ولعن المتخذين عليها المساجد ، وأمر بهدم
القبور المشرفة وتسويتها بالأرض .

فيجبُ المبادرةُ والمسارعةُ إلى هدم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن فاعله ، وكذلك يجبُ
إزالة كلّ قنديل وسراج وشمع أو ستارة على القبور ، فإنّ فاعل ذلك ملعونٌ بلعنة رسول الله
صلى الله عليه وآله ، والله تعالى يُقيمُ لدينه ، ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله من ينصرهما ، ويذبُّ عنهما (١) .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله : (إنَّ مشايخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا
بوجوب هدم القباب) (٢) .

وإذا منَّ الله على الحكام بمناصرة العلماء في هدم مواضع الشرك حصل بذلك خير كثير .
قال ابن بشر رحمته الله : (ثمَّ إنَّ الشيخ - أي الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله - أراد أن
يهدم قبة زيد بن الخطاب رضي الله عنه التي عند الجبيلة ، فقال لعثمان : دعنا نهدم هذه القبة التي

(١) زيارة القبور ص ٥٦-٥٨ .

(٢) غاية الأمان في الرد على النبهاني ٤٤٣/٢ لأبي المعالي الألويسي ت ١٣٤٣ . تحقيق : الداني آل زهوي . مكتبة الرشد
ط ٢٠٢٦ عام ١٤٢٦ .

وُضعت على الباطل ، وضلَّ بها الناس عن الهدى ، فقال : دُونَكها فاهدمها ، فقال الشيخ : أخاف من أهل الجبيلة أن ينصروها ويقعوا بنا ، ولا أستطيع هدمها إلاَّ وأنتَ معي ، فسار معه عثمان بنحو ست مئة رجل ، فلما قربوا منها ظهروا عليهم أهلُ الجبيلة يريدون أن يمنعوها ، فلما رآهم عثمان علم ما هموا به ، فتأهَّبَ ل حربهم ، وأمر جموعه أن تتعرَّزَّ للحرب ، فلما رأوا ذلك كَفُّوا عن الحرب ، وخلوا بينهم وبينها ، ذُكرَ لي أن عثمان لما أتاها قال للشيخ : نحن لا نتعرَّضُها ، فقال : أعطوني الفأس ، فهدمها الشيخ بيده حتى ساواها ، ثم رجعوا فانتظرَ تلك الليلة جهال البدو وسفهاؤهم ما يحدث على الشيخ بسبب هدمها ، فأصبحَ في أحسن حال (١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إذا بُنيَ المسجدُ على قبرٍ أو قبورٍ وجبَ هدمه لأنه أُسسَ على خلاف ما شرع الله ، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرارٌ على الإثم في بنائه ، وزيادة غلوه في الدين ، وفي تعظيم من بُنيَ عليه المسجد ، وذلك مما يُفضي إلى الشرك والعياذ بالله ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ ، وقد قال ﷺ : « يَا كُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » .

أما إذا بُنيَ المسجدُ على غير قبرٍ ثم دُفِنَ فيه ميتٌ فلا يُهدم ، ولكن يُنبش قبر من دُفِنَ فيه ، ويُدفن خارجه في مقبرة المسلمين ، لأنَّ دفنه بالمسجد مُنكرٌ ، فيُزال بإخراجه منه (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (الحُكَّام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شرعت ولايتهم ليقموا أمر الله في أرض الله ، فعليهم أن يُنفذوا أحكام الله ، فعلى الأمير في القرية ، وعلى الحاكم في أي مكان ، وعلى السلطان ، ورئيس الجمهورية ، وعلى كل من له قدرة أن يُساهم في هذا الخير ، وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بُنيت على القبور ، وأن تبقى القبور مكشوفة ، مثل القبور في البقيع في عهد النبي صلوات الله عليه وفي عهدنا الآن في المدينة ، القبور مكشوفة ليسَ عليها بناء ، لا مسجد ، ولا حجرة ، ولا قبة ولا غير ذلك ... لا

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد ٣١/١-٣٢ لعثمان بن بشرت ١٢٩٠ . تحقيق : محمد بن ناصر الشثري . دار الحبيب ط ١ عام ١٤٢٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠٩/١ فتوى رقم ٤٥٢١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

يجوزُ البناء على القبور أبداً ، ويُمنع وجودُ السدنة عند القبور لأخذ أموال الناس ، أو تضليل الناس ودعوتهم إلى الشرك . كلُّ هذا يجبُ منعه ، وهذا واجبُ الحُكَّام ، وواجبُ الأعيان ، وواجبُ أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير ، وأن ينصحوا للعامة والجهَّال ويُعلِّمُوهم (١) .

حكمة من يمنع إزالة القباب التي على القبور؟

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (أمَّا بناءُ القُبُبِ على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره ، لأنَّ الله أرسلَ محمداً صلَّى الله عليه وآله بهدم الأوثان ، ولو كانت على قبر رجل صالح ، لأنَّ اللاتَ رجلٌ صالح ، فلمَّا ماتَ عكفوا على قبره ، وبنوا عليه بنية وعظَّموها ، فلمَّا أسلمَ أهلُ الطائف وطلبوا منه صلَّى الله عليه وآله أن يترك هدم اللاتِ شهراً ، لئلاَّ يروِّعوا نساءهم وصبيانهم ، حتى يدخُلهم الدِّين ، فأبى صلَّى الله عليه وآله ذلك عليهم ، وأرسلَ معهم المغيرة بن شعبة ، وأبا سفيان بن حرب ، وأمرهما بهدمها .

قال العلماء : وفي هذا أوضح دليل ، أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القُبُبِ التي بُنيت على القبور ، واتَّخذت أوثاناً ، ولا يوماً واحداً ؛ فإنها شعائر الكفر . وقد ثبتَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله : « نهى عن البناء على القبر ، وتخصيصه ، وتخليقه ، والكتابة عليه » ؛ وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

وأما كونه علامة على كفر بانيها ؟ فهذا يحتاجُ إلى تفصيل : فإن كان الباني قد بلغه هدي الرسول صلَّى الله عليه وآله في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك ، وعاندَ وعَصَى ، ومنعَ من أراد هدمها من ذلك ، فذلك علامة الكفر ، وأما من فعلَ ذلك جهلاً منه بما بعثَ اللهُ به رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، فهذا لا يكونُ علامةً على كفره ، وإنما يكونُ علامةً على جهله وبدعته ، وإعراضه عن البحث عما أمرَ اللهُ به ورسوله صلَّى الله عليه وآله في القبور .

وأما حالُ أهل العصر الثاني ، الذين لم يحضروا البناء ، وإنما فعله آباؤهم ومُتقدِّموهم ، فالرَّاضي بالمعصية كفاعلها ؛ وفيهم من التفصيل ما تقدَّم في الباني الأول ، فافهم ذلك . وهذا إذا لم يُذبح عندها وتُعبَد وتُدعى ، ويُرجى منها طلبُ الفوائد ، وكشف الشدائد ، فأما إذا

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٧١/١ جمع الموسيقى والطيار .

فُعلَ ذلك ، فهو الشرك الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴾ (١) .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (نُشهدُ الله على ما يعلمه من قلوبنا : بأنَّ مَنْ عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله ، فهو المسلم في أيِّ زمان وأيِّ مكان .
وإنما تُكفِّرُ مَنْ أشرك بالله في إلهيته ، بعدما تُبين له الحجة على بطلان الشرك ، وكذلك تُكفِّرُ مَنْ حسَّنه للناس أو أقام الشُّبه الباطلة على إباحته ، وكذلك مَنْ قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يُشرك بالله عندها وقاتل مَنْ أنكرها وسعى في إزالتها) (٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (بناء الزوايا ، والمساجد على قبور أو قبور حرام ؛ لما ثبت من نهي النبي صلوات الله عليه عن ذلك ، ولعنه مَنْ فعل ذلك ، فإن بُنيت عليها فعلى ولاية المسلمين ، وأعوانهم هدمها ، إزالةً للمنكر ، فإنها أُسِّت على غير تقوى .

وكذا لو كان جماعة من المسلمين منعة ، وفيهم قوة ، فعليهم أن يُزيلوها .
كلُّ ذلك إذا لم يُخشَ من هدمها إثارة فتن لا يُستطاع إطفائها والقضاء عليها ، فإنَّ النبي صلوات الله عليه لم يُزل الأصنام التي كانت على الكعبة والتي بداخلها أول الأمر ، مع دعوته إلى التوحيد ، وتسفيه أحلام المشركين لعبادتهم الأصنام ، فلماً قوي المسلمون أزالها صلوات الله عليه عام فتح مكة) (٣) .

وجوب منع الشرك والمحدثات عند القبور بالبقيع وغيرها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين ، فلا يُفعل ذلك عندها - أي الشرك ووسائله - وإذا قُدِّرَ أن ذلك فُعلَ عندها مُنِعَ مَنْ يَفعل ذلك ، وهُدِم ما يُتخذُ عليها من المساجد ، وإن لم تُزل الفتنة إلا بتعمية قبره وتعميته فعل ذلك ، كما فعله الصحابة رضي الله عنهم بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبر دانيال) (٤) .

(١) الدرر السنية ٨٨/٥ - ٩٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠/١٢٨ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٣٩٥-٣٩٦ فتوى رقم ٣٢٠١ من المجموعة الأولى . برئاسة ابن باز رحمته الله .

(٤) الرد على الإخنائي ص ٢٧٨-٢٧٩ ، ويُنظر : الصارم المنكي ص ١٧١ .

فصل في الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور

صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة

لا تجوزُ ولا تصحُّ صلاة الفرائض ، والنوافل في المقبرة ، سواء كانت مقبرة كُفَّار ، أو مسلمين ، وسواء كانت القبور كثيرة ، أو واحداً^(١) ، وسواء كانت المقبرة مسورة ، أو غير مسورة ، وسواء كانت (الصلاة على القبر ، أو إلى القبر ، أو بين القبرين)^(٢) .
لنهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور ، والصلاة عند القبور ، وذلك أنَّ الصلاة عند القبور وسيلة إلى الشرك .

قال الشيخ الريسوني المغربي رَحِمَهُ اللهُ : (إنَّ قضية الصلاة في المقبرة قال فيها الشرع حكمه بصراحة ، ولم يعد هناك شكٌّ في ذلك ، ومَنْ تشكَّك في هذا فقد تشكَّك في الوحي ، وإنَّ النهي الصارم ، والتحذير الكبير الواردين في هذا الموضوع ، لُيَسِّنَانِ غثائَةَ هذا العمل في حكم الشرع ، وحسب أنه قد وردَ فيه أربعة عشرَ حديثاً ، صحيحاً ، تولَّت كتب السنة روايتها في مُقدِّمتها البخاري ومسلم)^(٣) .

فمنها : عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ، وَالْحَمَّامَ)^(٤) .

(١) يُنظَرُ : مسائل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ رواية ابنه عبد الله ص ٦٢ رقم ٢٤١ ، الأوسط لابن المنذر ١٨٥/٢ ، المحلى ٣٤٥/٢ رقم ٣٩٣ و ٣٦٥-٣٦٦/٣ رقم ٥٨١ ، عمدة الفقه ص ١٦ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٦٧ ، عمدة القاري ١٨٦/٤ ، كشاف القناع ٢٩٤/١ .

(٢) فتح الباري ٥٢٤/١ .

للحافظ ابن حجر .

(٣) وكلُّ بدعةٍ ضلالة ص ١٧١-١٧٢ للشيخ محمد الريسوني المغربي ت ١٤٢١ رَحِمَهُ اللهُ . خرَّج أحاديثه : عبد الرحمن الجميزي . دار المنهاج ط ١ عام ١٤٢٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٧٩٩ ح ٧٤٥ (باب المواضع التي يُكرهُ فيها الصلاة) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٣٢٠ بأنَّ هذه الرواية مسندة ثابتة .

والمراد بالمقبرة (ما دُفِنَ فيه أحدٌ ، أمّا لو كان هناك أرض اشترت لتكون مقبرة ولكن لم يُدْفَنَ فيها أحدٌ فإن الصلّاة فيها تصحُّ ، فإن دُفِنَ فيها أحدٌ فإن الصلّاة لا تصحُّ فيها ؛ لأنها كلّها تُسمّى مقبرة) (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قال أصحابنا : وكلُّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة من حول القبور لا يُصلّى فيه ، فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مُتناولاً لحريم القبر المفرد وفنائه المُضاف إليه) (٢) .

وهذا هو (الصّحيح أنه يمنع حتى القبر الواحد ؛ لأنّ المكان قُبرٌ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل والنّاس لا يموتون جملةً واحدةً حتى يملئوا هذا المكان ، بل يموتون تباعاً واحداً فواحداً) (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (نهى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عن الصلّاة بين القُبُورِ) (٤) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد ظنَّ طائفةٌ من أهل العلم : أنّ الصلّاة في المقبرة نُهيَ عنها من أجل النجاسة لاختلاطِ تُربتها بصديدِ الموتى ولُحومهم ، وهؤلاء قد يُفرّقون بين المقبرة الجديدة والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائلٌ ، أو لا يكون ، والتعليلُ بهذا ليس مذكوراً في الحديث ، ولم يدلّ عليه الحديث لا نصّاً ، ولا ظاهراً ، وإنما هي علةٌ ظنُّوها .
والعلةُ الصّحيحةُ عند غيرهم : ما ذكره غيرُ واحدٍ من العلماء من السلفِ ، والخلفِ ، في زمنِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمد وغيرهم : إنّما هو ما في ذلك من التّشبهِ بالمشرّكين ، وأن تصير ذريعةً إلى الشُّركِ ، ولهذا نهى صلّى الله عليه وسلّم عن اتّخاذِ قُبُورِ الأنبياءِ مساجدَ ، وقالَ : « إنّ أولئك إذا ماتَ فيهم الرّجلُ الصّالحُ بنوا على قبره مسجداً ، وصوّروا فيه تلك التّصاويرَ » ، وقالَ : « إنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون القُبُورَ مساجدَ ، ألا فلا تتّخذوا القُبُورَ مساجدَ » .

(١) الشرح الممتع ٢٣٨/٢ .

للشيخ محمد العثيمين .

(٢) شرح العمدة ٤٦١/٤ - ٤٦٢ .

(٣) الشرح الممتع ٢٤٠/٢ .

(٤) أخرجه ابن حبان ح ٢٣١٨ ص ٦٩٢ (ذكر خبر يخص عموم اللفظة التي تقدّم ذكرنا لها قبل) أي عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم : « جعلت لي الأرض كلّها مسجداً » .

وقال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٤٤/٢ ح ٢٠٦٢ .

ونهى ﷺ عن الصلاة إليها ، ومعلومٌ أنَّ النهيَ لو لم يكن إلاَّ لأجلِ النجاسةِ ، فمقَابِرُ الأنبياءِ لا تنتنُ ، بلُ الأنبياءُ لا يبلونَ وثرابُ قُبُورهم طاهرٌ .

والنجاسةُ أمامَ المُصلي لا تُبطلُ صلاته ، والذينَ كانوا يتَّخذونَ القُبُورَ مساجدَ كانوا يفرشونَ عندَ القُبُورِ المَفارشَ الطَّاهرةَ ، فلا يُلاقونَ النجاسةَ ، ومعَ أنَّ الذينَ يُعلِّلونَ بالنجاسةِ لا ينفونَ هذهَ العلةَ ، بلُ قد ذكَرَ الشافعيُّ وغيرهَ النهيَ عن اتِّخاذِ المساجدِ على القُبُورِ ، وعلَّلَ ذلكَ بخشيةِ التَّشْبُه بذلكَ .

وقد نصَّ على النهيِ عن بناءِ المساجدِ على القُبُورِ غيرُ واحدٍ من عُلماءِ المذاهبِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ ، ومن فقهاءِ الكوفةِ أيضاً ، وصرَّحَ غيرُ واحدٍ منهم بتحريمِ ذلكَ ، وهذا لا ريبَ فيه بعدَ لعنِ النبيِّ ﷺ ومُبالغتهِ في النهيِ عن ذلكَ (١) .

وقال أيضاً : (وهذه العلةُ التي لأجلها نهى الشارعُ هي أوقعت كثيراً من الأممِ إماماً في الشركِ الأكبرِ ، أو فيما دونه من الشركِ ، فإنَّ النفوسَ قد أشركت بتمائيلِ القومِ الصالحينَ ، وبتماثيلِ يزعمون أنها طلاسُم للكواكبِ ، ونحو ذلكَ . فإنَّ يُشرك بقبرِ الرجلِ الذي يُعتقد نبوتهَ أو صلاحه أعظمُ من أن يُشركَ بخشبةٍ أو حجرٍ على تمثاله . ولهذا نجدُ أقواماً كثيرينَ يتضرَّعون عندها ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجدِ بل ولا في السَّحرِ ، ومنهم من يسجدُ لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدُّعاء ما لا يرجونه في المساجدِ التي تُشدُّ إليها الرِّحالُ . فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشركِ ، كبيره ، وصغيره ، هي التي حَسَمَ النبيُّ ﷺ مادتها ، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المُصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ، ونحو ذلكَ . كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمسِ ، واستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها ، فيُنهى المسلم عن الصلاة حينئذٍ ، وإن لم يقصد ذلكَ ، سداً للذريعة) (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٧-١٦٠ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٢/٢-١٩٣ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) (١) .

قال الألباني : (دلّ الحديث وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة ، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها ، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها ، لأن النهي يدل على فساد النهي عنه ... وروى ابن حزم ٢٧/٤ - ٢٨ عن الإمام أحمد أنه قال : « من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدأ » ... ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها) (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) (٣) .

قال ابن المنذر : (ففي قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتخذوها قبوراً » ، دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة ، لأن في قوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » ، حث على الصلوات في البيوت .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تجعلوها قبوراً » ، يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة) (٤) .

وقال أيضاً : (وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة) (٥) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، منها :

ما رواه جندب رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ،

(١) أخرجه مسلم ح ١٨٢٤ ص ٣١٧ (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبه وغيرها ، إلا الشعائر الظاهرة : وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح ، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ، أو يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف) .

(٢) أحكام الجنائز ص ٢٧٣ رقم ٨ (ما يحرم عند القبور) .

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له ح ٤٣٢ ص ٧٥ (باب كراهية الصلاة في المقابر) ، ومسلم ح ٧٧٧ ص ٣١٦ (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) .

(٤) الأوسط ١٨٣/٢ .

(٥) المصدر السابق ٤١٧/٥ .

ولو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ (١) ، (وفائدة التنصيص على زمن النهي : الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم يُنسخ ، لكونه صدر في آخر حياته ﷺ) (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإذا كان ﷺ قد نهى ولَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُهَا مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ وَيُدْعَى ، لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ وَمِطْنَةٌ إِلَى دَعَاءِ الْمَخْلُوقِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَعِبَادَتِهِ ، فَكَيْفَ بِنَفْسِ الشِّرْكِ الَّذِي سَدَّ ذَرِيعَتَهُ وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ لثَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَيْهِ ؟ فَمَعْلُومٌ أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِاللْعَنَةِ وَالنَّهْيِ) (٣) .

وقال ﷺ : (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (٤) .

قال الشوكاني : (وَوَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ عِنْدَ الْقُبُورِ بِمَنْزِلَةِ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ ، كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ») (٥) .

وعن عائشة ؓ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا) (٦) .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس ؓ قالا : (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا) (٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩١ .

(٢) فتح الباري ١/٥٢٥ لابن حجر .

(٣) الرد على الإخنائي ص ٢٠٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩١ .

(٥) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص ١٩ للعلامة الشوكاني .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٩١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٩٢ .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاويرُ
فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات بنوا على قبره
مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرارُ الخلقِ عند الله يوم القيامة) (١) .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن من شرارِ الناسِ من تُدركُهُ
الساعةُ وهم أحياءُ ، ومن يتخذُ القبورَ مساجدَ) (٢) .

(واتخاذها - أي القبور - مساجد يتناولُ شيئين : أن يبنى عليها مسجداً ، أو يُصليَ عندها
من غيرِ بناءٍ ، وهو الذي خافه هو صلى الله عليه وسلم ، وخافته الصحابةُ إذا دفنوه بارزاً : خافوا أن يُصليَ
عنده صلى الله عليه وسلم فيتخذ قبره مسجداً) (٣) ، لأنَّ (بناء المساجدِ على القبورِ ليسَ من دينِ المسلمين ،
بل هو منهيٌّ عنه بالنصوصِ الثابتةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفاقِ أئمةِ الدينِ ، بل لا يجوزُ اتخاذُ
القبورِ مساجدَ ، سواءً كان ذلكَ ببناءِ المسجدِ عليها ، أو بقصدِ الصلاةِ عندها ، بل أئمةُ الدينِ
مُتفقونَ على النهيِّ عن ذلك) (٤) .

وعن أبي مرثدٍ الغنوي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : (لا تُصلُّوا إلى
القبورِ ، ولا تجلسوا عليها) (٥) .

قال القرطبي رحمته الله : (أي : لا تتخذوها قبلَةً فتصلُّوا عليها أو إليها كما فعلَ اليهودُ
والنصارى ، فيؤدِّي إلى عبادةٍ من فيها ، كما كان السببُ في عبادةِ الأصنامِ ، فحذَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك ، وسدَّ الذرائعَ المؤدِّيةَ إلى ذلك) (٦) .

وروى عبد الرزاق : (عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا أعلمه
إلا كان يكره الصلاةَ وسط القبورِ كراهةً شديدةً) (٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٠/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٤) المصدر السابق ٤٨٨/٢٧ .

(٥) أخرجه مسلم رحمته الله ح ٢٢٥١ ص ٣٩٠ (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٠/١٠ .

(٧) مصنف عبد الرزاق رحمته الله ٤٠٧/١ ح ١٥٩٢ (باب الصلاة على القبور) .

وقال ابن أبي شيبة : (حدثنا غندر عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يصلُّوا بين القبور)^(١) .

قال محمود شلتوت : (نهى الرسول ﷺ وشدَّد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وذلك يصدِّقُ بالصلاة إليها ، والصلاة فيها ، وأشار الرسول ﷺ إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله)^(٢) .

وإذا (صلَّى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة ، وعليه الإعادة)^(٣) ، حتى ولو كان القبر في سور المسجد^(٤) .

وإن قصَدَ بصلاته التقربُ إلى صاحب القبر فهذا شركٌ أكبر^(٥) .

(ولو تتبَّعنا كلام العلماء في ذلك ، لاحتملَ عدَّةَ أوراقٍ . فتبيَّن بهذا أن العلماء رحمهم الله يبيِّنوا أنَّ علَّةَ النهي : ما يُؤدِّي إليه ذلك من الغلوِّ فيها ، وعبادتها من دون الله ، كما هو الواقع والله المستعان .

وقد حَدَّثَ بعد الأئمة ، ومَنْ يُعتدُّ بقولهم : أناسٌ كَثُرَ في أبواب العلم بالله اضطرابهم ، وغُلُظَ عن معرفة ما بَعَثَ اللهُ به رسوله من الهدى والعلم حجابهم ، فقيَّدوا نصوص الكتاب والسنة بقيودٍ أوهنت الانقياد ، وغيروا بها ما قصده الرسول ﷺ بالنهي وأراد ، فقال بعضهم : النهي عن البناء على القبور يختصُّ بالمقبرة المسبَّلة ، والنهي عن الصلاة فيها لتنجُّسها بصديد الموتى ، وهذا كُلُّه باطلٌ لوجوه :

منها : أنه من القولِ على الله بلا علم . وهو حرامٌ بنصِّ الكتاب .

ومنها : أن ما قالوه لا يقتضي لعنَ فاعله ، والتغليظ عليه ، وما المانع له من أن يقول : مَنْ صلَّى في بُقعةٍ نجسةٍ فعليه لعنةُ الله . ويلزمُ على ما قاله هؤلاء : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبيِّن

(١) مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله ٣١١/٧ ح ٣٦٣٧٢ (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ) .

(٢) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور ص ٣٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله ٢٣١/٢٩ - ٢٣٢ .

(٤) يُنظر : المصدر السابق ٢٣٦/٢٩ .

(٥) يُنظر : المصدر السابق ٢٣٦/٢٩ .

العلة ، وأحال الأمة في بيانها على مَنْ يَجِيءُ بعده ﷺ ، وبعد القرون المفضلة والأئمة ، وهذا باطلٌ قطعاً وعقلاً وشرعاً لما يلزمُ عليه من أن الرسول ﷺ عَجَزَ عن البيان ، أو قصرَ في البلاغ ، وهذا من أبطل الباطل ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بَلَغَ البلاغ المبين ، وقدرته في البيان فوق قدرة كلِّ أحد ، فإذا بطل اللزومُ بطل الملزوم .

ويُقالُ أيضاً : هذا اللعنُ والتغليظ الشديد إنما هو فيمن اتخذ قبورَ الأنبياء مساجد ، وجاء في بعض النصوص ما يعمُّ الأنبياءَ وغيرهم ، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفيةً في قبور الأنبياء ، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديدٌ يمنع من الصلاة عند قبورهم ، فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص ، عُلِمَ أنَّ العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين قد نقلت أقوالهم ، والحمدُ لله على ظهور الحجة وبيان المحجة ، والحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (١) .

لا تجوز الصلاة في المقبرة وفي المساجد التي فيها قبور

ولو بدون قصد الصلاة عندها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (ليس لأحد أن يُصليَ في المساجد التي بُنيت على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها ، فلا يُقبلُ ذلك ، لا اتفاقاً ولا ابتغاءً ، لِمَا في ذلك من التشبُّه بالمشركين ، والدَّرِيعَةَ إلى الشرك) (٢) .

وقال أيضاً : (مَنْ يُصليَ عند القبر اتفاقاً من غير أن يقصده فلا يجوز أيضاً ، كما لا يجوز السجود بين يدي الصنم والنار وغير ذلك مما يُعبد من دون الله ، لِمَا فيه من التشبُّه بعباد الأوثان ، وفتح باب الصلاة عندها ، واتهام مَنْ يراه أنه قصد الصلاة عندها ، ولأنَّ ذلك مظنةٌ تلك المفسدة ، فعلق الحكم بها لأن الحكمة قد لا تنضبط ، ولأنَّ في ذلك حسماً لهذه المادة وتحقيق الإخلاص والتوحيد ، وزجراً للنفوس أن يتعرض لها بعبادة ، وتقبيحاً لحال مَنْ يفعل ذلك ، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لأنَّ الكفار يسجدون

(١) فتح المجيد ص ٢٧٢-٢٧٣ .

(باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح ، فكيف إذا عبده ؟) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٨٨ .

للشمس حينئذ ، ونهى أن يُصلي الرجلُ وبين يديه قنديل أو نحوه ... كلُّ ذلك حسماً لمادة الشرك صورةً ومعنى (١) .

لا فرق في تحريم الصلاة في المقبرة بين المقبرة الجديدة والعتيقة

لا فرق في تحريم الصلاة في المقبرة (بين المقبرة الجديدة والعتيقة ، وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب ، ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائلٌ أو لا يكون ، لما تقدّم من الأحاديث وعمومها لفظاً ومعنى ، ولأننا قد بينّا أنه لا يجوز أن يُراد بتلك الأحاديث المقبرة العتيقة المنبوشة فقط ، لأنه ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة ، ونهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى ﷺ عن اتخاذ قبر النبيّ أو الرجل الصالح مسجداً ، ومعلومٌ أنّ قبور الأنبياء لا تُنبش ، ولأنّ عامّة مقابر المسلمين في وقته كانت جديدة .

ولا يجوز أن يُطلق المقبرة ويُريد بها مقابر المشركين العتق ، مع أنّ المفهوم عندهم مقابرهم . ولا يجوز أن يُريد بها ما يتجدّد من القبور العتق دون المقابر الموجودة في زمانه وبلده ، فإنّ ما يعرفه المتكلّم من أفراد العام هو أولى بالدخول في كلامه .

ثمّ إنه لو أراد القبور المنبوشة وحدها لوجب أن يقرن بذلك قرينة تدلُّ عليه ، وإلا فلا دليل يدلُّ على أن المراد هو هذا ، ومن المُحال أن يُحمل الكلامُ على خلاف الظاهر المفهوم منه غير أن ينصب دليل على ذلك .

ثمّ إنه ﷺ نهانا عمّا كان يفعله أهل الكتابين من اتخاذ القبور مساجد ، وأكثر ما اتخذوه من المساجد مقبرة جديدة ، بل لا يكون إلا كذلك ، ثمّ هم يفرشون في تلك الأرض مفارش تحول بينهم وبين تربتها ، فعلم أنه ﷺ نهانا عن ذلك (٢) .

تحريم الصلاة في المسجد

الذي فيه قبر سواء كان أمام المصلين أو خلفهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (لا يخلوا :

(١) شرح العمدة ٤/٤٥٠ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٤/٤٥٨-٤٥٩ .

إمّا أن يكون القبر قد بُنيَ عليه مسجد فلا يُصلى في هذا المسجد ، سواء صلّى خلف القبر ، أو أمامه بغير خلاف في المذهب ، لأنّ النبي ﷺ قال : « إنّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ، وقال ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً » الحديث .

وقال : « لعنَ اللهُ زوَّارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج » ، فعَمَّ بالنهي أن يُتخذ شيء من القبور مسجداً ، وخصَّ قبور الأنبياء والصالحين ، لأنَّ عكوف الناس على قبورهم أعظم ، واتخاذها مساجد أكثر .

ونصَّ على النهي عن أن يُتخذ قبر واحد مسجداً ، كما هو فعل أهل الكتاب ، ولذلك إن لم يكن عليه مسجد لكن قصده إنسان يُصلى عنده ، فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها ، وقد اتخذ القبور مساجد ، يقصدها للصلاة فيها والصلاة عندها ، كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه ، فإنَّ كلَّ مكان أُعدَّ للصلاة فيه أو قُصد لذلك فهو مسجد ، بل كلَّ ما جازت الصلاة فيه فهو مسجد ، كما قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً » ، وقال ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » .

وسواء كان في بيت ، أو مكان محوط ، وقد بُنيَ عليه بناء لأجله ، أو لم يكن (١) .

إذا لم يوجد في البلد إلا مسجد فيه قبر فهل يُصلى فيه ؟

(لا يُصلى المسلم فيه أبداً ، وعليه أن يُصلى في غيره ، أو في بيته إن لم يجد مسجداً سليماً من القبور . ويجبُ على ولاية الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثاً ونقل رفاته إلى المقبرة العامة ، ويوضع في حفرة خاصة يُسوَّى ظاهرها كسائر القبور ، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يُهدم المسجد ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لعنَ اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ولَمَّا أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من

(١) المصدر السابق ٤/٤٥٩-٤٦٠ .

الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » متفقٌ على صحّته ، ومَنْ صَلَّى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة ، وعليه الإعادة للحديثين المذكورين وما جاء في معناه (١) .

قال ابن حزم : (فإن لم يجد إلا موضع قبرٍ أو مقبرة أو حماماً أو عطناً أو مزبلةً ، أو موضعاً فيه شيءٌ أمرٌ باجتنابه فليرجع ، ولا يُصلي هُنالك جُمعةً ولا جماعةً) (٢) .

من صَلَّى في مكان ولم يعلم بأن فيه قبراً ، هل يُعيد صلاته ؟

(لو صَلَّى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة ، فهنا ينبغي أن يكون كما لو صَلَّى في موضع نجسٍ لا يعلمُ بنجاسته ثم علم بعد ذلك ، وقد تقدّم قول عمر لأنس : « القبرُ القبر » ولم يأمره بالإعادة ، لأنه لم يكن يعلم أنّ بين يديه قبراً) (٣) .

اعتقادُ أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أفضل من غيرها

(قد اتفقَ أئمةُ المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها ، لا أمر إيجاب ، ولا أمر استحباب ، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع ، فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين ، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضلٌ على الصلاة على غيرها ، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد ، فقد فارق جماعة المسلمين ، ومَرَقَ من الدين ، بل الذي عليه الأئمة أن الصلاة فيها منهيٌّ عنه نهياً تحريم) (٤) ، (بل أئمةٌ

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٣٩/١٣ ، ويُنظر أيضاً : ٢٢٩/٢٩ .

(٢) المحلى ٣٤٥/٢ رقم ٣٩٣ .

(٣) شرح العمدة ٤٤١/٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحديث أخرجه البخاري رحمته الله في صحيحه مُعلّقاً ص ٧٤ : (ورأى عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه يُصلي عند قبرٍ ، فقال : القبرُ القبر ، ولم يأمره بالإعادة) ، (وهذا يدلُّ على أنه كان من المستقرِّ عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم صلوات الله عليهم من الصلاة عند القبور . وفعل أنس لا يدلُّ على اعتقاد جوازه فإنه لعلة لم يره أو لم يعلم أنه قبرٌ ، أو ذهل عنه ، فلماً نبّهه عمر رضي الله عنه تنبّه ، وفي هذا كله إبطالُ قول مَنْ زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شيءٍ عن مقاصد الرسول صلوات الله عليه ، بل العلة في ذلك الخوفُ على الأمة أن يقعوا فيما وقعت فيه اليهودُ ، والنصارى ، وعباد اللات ، والعزى من الشرك) تيسير العزيز الحميد ١/٥٨١-٥٨٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

الدين مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ : إِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : أَمْرٌ مَشْرُوعٌ ، بَحِثُ يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ : فَقَدْ مَرَّقَ مِنَ الدِّينِ ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) (١) .

إذا زال اسم المقبرة عن الموضع صحَّت الصلاة فيه

إذا غُيِّرَتِ الْمَقْبَرَةُ بِأَنْ تُبْشَتِ قَبُورُهَا وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا قَبْرٌ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِهَا ، وَجَازَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ فِيهِ (٢) ، لِأَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ ، فَعَنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ فِي قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فِيهِ : (وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرْبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ) الْحَدِيثُ (٣) .
(وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ إِذَا بُشَّتْ وَأُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَامِ الْمَوْتَى لَمْ تَبْقَ مَقْبَرَةً ، وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا) (٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَإِنْ زَالَ الْقَبْرُ إِمَّا بِنَبْشِ الْمِيتِ وَتَحْوِيلِ عِظَامِهِ ، مِثْلُ : أَنْ تَكُونَ مَقْبَرَةَ كُفَّارٍ ، أَوْ بِيْلَاهِ وَفَنَائِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ صُورَةُ قَبْرِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ ، لِأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَ بِهَا فُنْبِشَتْ لَمَّا أَرَادَ بِنَاءَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِبِلَاهِ أَوْ كَانَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُ ، لَكِنْ قَدْ ذَهَبَ تَمَثَّالَ الْقَبْرِ وَانْدَرَسَ أَثَرُهُ ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ عِلْمٌ

(١) المصدر السابق ٤٨٨/٢٧ .

(٢) يُنظَرُ : الْحَلِيُّ ٣٤٥/٢ رَقْم ٣٩٣ لابن حزم ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٣٢١/٢١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ ٣٧٢/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ٤٢٨ ص ٧٥ (بَابُ هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا » ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ) ، وَمُسْلِمٌ ح ٥٢٤ ص ٢١٤ (بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) .

(٤) فَتْحُ الْبَارِي ٢١١/٣ لابن رجب .

على الميت ، ولا يظهر أن هناك أحداً مدفوناً ، فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك ، لأن هذا ليس صلاة عند قبر ، ولا يُقال لمثل هذا مقبرة (١) .

(١) شرح العمدة ٤٦٢/٤-٤٦٣ .

فصل في بدع المقابر

الوضوء عند زيارة المقابر

قصدُ الوضوء لزيارة المقابر بدعةٌ مُحدثةٌ ، لعدم ورودها عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ، قال ﷺ : (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) (١) .
(وذلك أَنَّ باب العبادات ، والديانات ، والتقربيات ، مُتلقاة عن الله ورسوله ﷺ فليس لأحدٍ أن يجعل شيئاً عبادة أو قرابة إلاً بدليلٍ شرعي) (٢) .
قالت اللجنة الدائمة للإفتاء (٣) : (زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يُطلبُ لها أن يكون الزائر على وضوء) .

الوقوفُ أمام القبور بغاية الخشوع والخضوع

(من البدع الشنيعة المحرمة الفاشية : وقوف بعض الزائرين أمام القبر بغاية الخشوع واضعاً يديه على صدره كالمصلي ، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصلٌ ، ولا حال ، ولا أدبٌ يقتضيه ، وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله ﷺ فكيف بغيره ؟ ! ومنشأ هذه البدع : غلو الشيعة الشنيعة في شأن أئمتهم ، ولا شك أنهم قد أخذوا أكثر عقيدتهم وأعمالهم من المجوس وعبدة الأوثان فتدبّر) (٤) .
وقال الصنعاني : (جميع أنواع العبادات ، من الخضوع ، والقيام تذليلاً لله تعالى ، والركوع ، والسجود ، والطواف ، والتجرد عن الثياب ، والحلق ، والتقصير ، كله لا يكون

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ح ٢٦٩٧ ص ٤٤٠ (باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردودٌ) ، ومسلم ح ١٧١٨ ص ٧٦٢ (باب نقض الأحكام الباطلة وردٌ مُحدثات الأمور) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ومن ذهب إلى سنية الوضوء لزيارة القبور بدون دليل من كتاب أو سنة : الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٥٦/٢ ، وغيره عفا الله عنا وعنهم .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠١/٩ فتوى رقم ٦١٨٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله .

(٤) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية ﷺ ص ٧٦ لمحمد سلطان المعصومي الحنفي ، ضمن كتاب : المجموع المفيد .

إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِمَخْلُوقٍ حَيًّا أَوْ مَيِّتاً ، أَوْ جَمَاداً ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَذَا شَرِكٌ فِي الْعِبَادَةِ . وَصَارَ مَنْ تَفَعَّلَ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَهَا لِعَابِدِيهِ ، سَوَاءً كَانَ مَلَكاً ، أَوْ نَبِيًّا ، أَوْ وَلِيًّا ، أَوْ شَجَرًا ، أَوْ قَبْرًا ، أَوْ جَنِيًّا ، أَوْ حَيًّا ، أَوْ مَيِّتًا . وَصَارَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا : عَابِدًا لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ (١) .

قراءة القرآن في المقبرة

لا تجوز قراءة القرآن عند القبور قبل الدفن أو بعده .

لقوله ﷺ : (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) (٢) .

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : (فلولا أن المقبرة لا يُقرأ فيها ، لم يُشبه البيت الذي لا يُقرأ فيه بالمقبرة) (٣) .

(ولهذا لم يقل أحدٌ من العلماء بأنه يُستحبُّ قصد القبور دائماً للقراءة عنده ، إذ قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام : أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته) (٤) .

ولم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون القرآن في المقابر سواء قبل الدفن أو بعده أو عند زيارة المقابر ، قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله : (سألتُ أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه ؟ قال : هذه بدعةٌ ، قلتُ لأبي : وإن كان يحفظ القرآن يقرأ ؟ قال : لا ، يجيء ويُسَلِّمُ ويدعو وينصرف) (٥) .

وقال ابن أبي جمرة المالكي رحمه الله : (إنَّ القراءة على القبور بدعةٌ ، وليست بسنة ، وإنَّ مذهب مالك الكراهة) (٦) .

(١) تطهير الاعتقاد ص ٨ .

(٢) تقدّم تخرجه ص ٣٤٣ .

(٣) الرويتين والوجهين ٢/٢١٢ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٣ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٢٩ رقم ٥٤٤ .

(٦) المدخل ١/٢٦٧ .

وَيُنظَرُ : مواهب الجليل ٣/٥١٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (القراءةُ الراتبةُ بعدَ الدفنِ بدعةٌ لا يُعرفُ لها أصل)^(١) ، (وكذلك الاجتماع عند قبر من القبور لقراءة ختمة أو دعاء أو ذكرٍ أو عمل سماع أو غير ذلك هو من البدع المنهي عنها)^(٢) .

(ومَنْ قال إن الميِّتَ ينتفع بسماع القرآن ويُوجر على ذلك فقد غلط ، لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، فالميِّت بعد الموت لا يُثاب على سماع ، ولا غيره ، وإن كان الميِّت يسمع قرع نعالهم ، ويسمع سلام الذي يُسلم عليه ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى)^(٣) .

(ولا ريب أنَّ القراءة على القبر عكوفٌ كما يعتاد عباد القبور العكوف عندها بأنواع القُرب ، وهذا العكوف يضاهي العكوف في المساجد بالطاعات)^(٤) .

وقال محمد المنبجي الحنبلي رحمته الله : (القراءة على القبر ليست من فعل النبيَّ صلَّى الله عليه وآله ولا أصحابه)^(٥) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها عند القبور لأن ذلك لم ينقل عن النبيَّ صلَّى الله عليه وآله ، ولا عن سلف الأمة فيكون بدعة)^(٦) .

وقالت أيضاً : (ثبت عن النبيَّ صلَّى الله عليه وآله أنه كان يزور القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه ، وتعلموها منه ، من ذلك : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ، ولم يثبت عنه صلَّى الله عليه وآله أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه

(١) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله . المجموعة الثالثة ص ١٥٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٤) الإحكام ٩٨/٢ لابن قاسم رحمته الله .

(٥) تسلية أهل المصائب ص ١٨٥ لابن المنبجي رحمته الله .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤١/٧ فتوى رقم ١٨٢٦٣ من المجموعة الثانية .

برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

لأصحابه ، رغبة في الثواب ، ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ ، فإنه كما وَصَفَهُ تعالى بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فلَمَّا لَمْ يفعل ذلك مَعَ وجود أسبابه دلَّ على أنه غير مشروع ، وقد عَرَفَ ذلك أصحابه فافتقوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدُّعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعةً مُحدثةً . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » متفق عليه (١) .

وما يذكره بعضُ الشُّراح من أنَّ قراءة سورة القدر (على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات ، ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان) (٢) .

بدعةٌ لا أصل لها ، لعدم ورودها عن رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

فإن قيل : أخرج الطبراني (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما في أمره رضي الله عنه بالإسراع بالجنائز ، وفيه :

(وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب ، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره) .

فالجوابُ : أنه حديثٌ ضعيفٌ جداً (٤) .

حَكَمَ كبار النقاد كأبي زرعة وابن حبان وابن عدي : على روايه يحيى البابلتيُّ : بالضعف

(٥) ، وحكموا على روايه الثاني : أيوب بن نهيك الحلبي بأنه منكر الحديث (٦) .

(١) المصدر السابق ٤٤/٩-٤٥ فتوى رقم ٢٦٣٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز . ويُنظر : المصدر السابق

١٧٦/٢ فتوى رقم ١٥٦٦٢ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز ، تصحيح الدعاء ص ٤٩٨ للشيخ بكر أبو زيد .

(٢) حاشية قليوبي ٣٩٩/١ .

(٣) المعجم الكبير ١٢/٣٤٠ ح ١٣٦١٣ .

(٤) يُنظر : مجمع الزوائد ٤٤/٣ ، أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٣ رقم ١٧ هـ ، تصحيح الدعاء ص ٥٠١ .

(٥) يُنظر : الجرح والتعديل ٩/١٦٤-١٦٥ رقم ٦٨١ ، المرحومين ٢/٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٢٢٠ ، الكاشف في معرفة من له

رواية في الكتب الستة ٢/٣٦٩ رقم ٦١٩٧ للذهبي . تحقيق : محمد عوامة وأحمد الخطيب . دار القبة ومؤسسة علوم القرآن

ط ١ عام ١٤١٣ ، تقريب التهذيب ص ١٠٥٩-١٠٦٠ رقم ٧٦٣٥ لابن حجر ت ٨٥٢ . تحقيق : أبو الأشبال الباكستاني . دار

العاصمة ط ١ عام ١٤١٦ ، مجمع الزوائد ٤٤/٣ .

(٦) يُنظر : الجرح والتعديل ٢/٢٥٩ رقم ٩٣٠ ، الضعفاء والمتروكون ١/١٣٣ رقم ٤٨٣ لابن الجوزي . تحقيق : عبد الله

القاضي . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٦ ، ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٤٣ رقم ٥٣٥ للذهبي . تحقيق : حماد الأنصاري

. مكتبة النهضة الحديثة ط ١ عام ١٤٠٦ .

فإن قيل : روى الثعلبي في تفسيره^(١) عن أيوب بن مدرك ، عن أبي عبيدة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من دخل المقابر فقراً سورة يس خُفِّفَ عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات) .

فالجواب : أنَّ الحديث (موضوع)^(٢) حكم النُّقاد على راويه : أيوب بن مدرك الحنفي بالضعف^(٣) ، وكذَّبه ابن معين^(٤) ، وقال ابن حبان : (يروي المناكير عن المشاهير)^(٥) .

فإن قيل : روى أبو محمد الخلال^(٦) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مرَّ بالمقابر فقراً : قل هو الله أحد ، إحدى عشرة مرة ، ثمَّ وهَبْ أجرَه للأمواتِ أُعطيَ من الأجرِ بعدد الأمواتِ) .

فالجواب : أنَّ الحديث (موضوعٌ)^(٧) ، حكم كبار النقاد على راويه أبي القاسم الطائي وأبيه بالكذب^(٨) .

فإن قيل : روى يحيى بن معين^(٩) عن مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللُّجلاج ، عن أبيه أنه قال لبنيه : (إذا أدخلتُ القبر فضعوني في اللحد ، وقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وسُئوا عليَّ التراب سئاً ، واقراءوا عند رأسي أولَ البقرة وخاتمها ، فإني رأيتُ ابنَ عمرَ يستحبُّ ذلك) .

(١) ١١٩/٨ .

(٢) السلسلة الضعيفة للألباني ٣/٣٩٧ رقم ١٢٤٦ .

(٣) يُنظر : الجرح والتعديل ٢/٢٥٩ رقم ٩٢٥ ، المعرفة والتاريخ ٣/٦١ ، الكامل ٢/٦ رقم ١٨٠ .

(٤) يُنظر : سؤالات ابن الجنيد ص ٣٤٤ رقم ٢٩٣ ، تاريخ الدوري ٢/٥٠ . نقلاً من كتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يُستدل بها على بدع العبادات ٣/٩١٣ للشيخ رامز حسن . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤٢٩ .

ويُنظر : الكامل ٥/٢ رقم ١٨٠ .

(٥) المجروحين ١/١٨٥ رقم ٩٩ .

(٦) في فضائل سورة الإخلاص ص ١٠١ ح ٥٤ .

(٧) يُنظر : فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/٢٥٦ جمع الموسيقى والطيَّار ، أحكام الجنائز ص ٢٤٥ رقم ١١٩ .

(٨) يُنظر : الضعفاء والمتروكون ٢/١١٥ رقم ١٩٨٤ لابن الجوزي .

(٩) تاريخ يحيى بن معين ت ٢٣٣ رحمته الله رواية العباس الدوري ت ٢٧١ رحمته الله ٢/٣٧٩-٣٨٠ رقم ٥٤١٣ . تحقيق : عبد الله حسن . دار القلم بدون ذكر سنة الطبع .

فالجوابُ : (هذا الأثر عن ابن عمر لا يصحُّ سنده إليه) (١) .

فإن قيل : روى أبو بكر الخلال (٢) عن سفیان بن وكيع قال : حدثنا حفص عن مجالد عن

الشعبي قال : (كانت الأنصار إذا مات لهم ميتٌ اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن) .

فالجوابُ : أن هذا الأثر (ضعيف الإسناد) (٣) .

قال ابن حجر عن راويه سفیان بن وكيع : (كان صدوقاً ، إلا أنه ابتلي بورأقه فأدخل

عليه ما ليس من حديثه ، فُنصحَ ، فلم يقبل ، فسقط حديثه) (٤) .

وقال أيضاً عن راويه : مجالد الهمداني : (ليس بالقوي ، وقد تغيَّر في آخر عمره) (٥) .

دفنُ الطفل الميت مع رجل ميتٍ تفاؤلاً بعدم عذابه

ما يفعله بعضُ أولياء الميِّت من دفن ميِّتهم مع طفلٍ ميِّتٍ تفاؤلاً بعدم عذاب ميِّتهم ولكي

يَسْتَأْنَسَ به ميِّتهم ، ووَصَلَ ببعضهم إلى أن يكتب في وصيَّته بأن يُدفن معه طفلٌ ميِّت ، فـ

هذا الشيء لا أصل له .

والإنسانُ في قبره يُعذَّب ، أو يُنعم بحسب عمله ، لا بحسب مَنْ كان جاراً له) (٦) .

تبخير القبور ووضع الطيب عليها

من التشبُّه بالنصارى : تبخير القبور ، ووضع الطيب عليها ، أو في المشاهد والقباب المبنية

عليها ، وهذا من الغلوِّ فيها ، وهو من دين النصارى الذين يفعلونه في احتفالهم بخميسهم

الحقير (٧) .

وهو (من الوسائل المفضية إلى الشرك بأهل القبور) (٨) .

(١) السلسلة الضعيفة ١/١٢٨ للألباني .

(٢) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٢٦ .

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٤٥ رقم ١١٩ (زيارة القبور) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٣٩٥ رقم ٢٤٦٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٩٢٠ رقم ٦٥٢٠ .

(٦) فتاوى في أحكام الجنائز ص ٤٤٤ .

(٧) يُنظر : مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٨) حاشية الروض المربع ٣/١٢٧ لابن قاسم .

قال ابن مفلح رحمته الله : (ويكره الكتابة عليه ، وتخصيصه ، وتزويقه ، وتخليقه ، ونحوه ، وهو بدعة)^(١) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (وأما كسوة القبور ووضع الطيب عليها ، وجعل القروش عندها ، وتعليق الخرق على الشجر ، وتطيبها ، فإن كان ذلك يفعل على سبيل التقرب من أجل حصول نفع ودفع ضررٍ منها فهو شرك أكبر)^(٢) .

وقال أيضاً : (« ولا يجوز تقبيله » يعني : القبر ، « ولا تخليقه » وهو وضع الخلق عليه ، « ولا تبخيره » بالعود ونحوه ، إلى غير ذلك من أنواع الغلو فيه المصيرة له وثناً من الأوثان ، فإنه منهي عنه)^(٣) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (وهكذا اتخاذ القباب عليها ، وفرشها ، وتطيبها ، كل هذا من وسائل الشرك)^(٤) .

الموعظة في المقبرة في غير وقت الدفن

سبق ذكر الموعظة عند الدفن وأنها مشروعة إذا كانت بهدوء وتذكير بالموت وما بعده وليست كالخطبة ، وأما الوعظ والخطابة في المقابر مطلقاً في غير وقت الدفن واتخاذ الكراسي أو المنابر للوعاظ والمذكرين والناس يذهبون ويحيئون إلى المقابر لسماع المواعظ فلم يكن معروفاً من هدي النبي صلوات الله عليه ولا من هدي السلف الصالح (بل هو بدعة)^(٥) .

إذ المشروع في زيارة المقابر : السلام على الموتى ، والدعاء لهم ، والاعتبار ، والتفكير في الحال والمآل .

وقد أنكر ابن الحاج المالكي على أهل عصره لما انتشرت هذه البدعة فيهم . فقال وهو يعدد البدع في المقابر :

(١) الفروع ٣ / ٣٨٠ .

(٢) مجموع فتاويه ١ / ١٣٠ رقم ٦٣ .

(٣) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب ص ٢٣٨ شرحه : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

(٤) فتاوى نور على الدرب ١ / ٢٨١ جمع : الموسى والطيبار .

(٥) قاله شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله تعالى .

(وَيَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الْوُعَاظِ عَلَى الْمَنَابِرِ ، وَالْكَرَاسِيِّ ، وَالْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْقُصَاصِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي اللَّيَالِي الْمَقْمَرَةِ وَغَيْرِهَا) (١) .

قصد القبور يوم عرفة والاجتماع عندها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني ، فيغلظ قبح هذا ، ويصير خروجاً عن الشريعة .

فمن ذلك : ما يفعل يوم عرفة ، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه ، وهو قصد قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة ، والاجتماع العظيم عند قبره ، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب ، والتعريف هناك ، كما يفعل بعرفات ، فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله ، واتخاذ القبور أعياداً ... وأيضاً : فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً ، وهذا بنفسه مُحَرَّمٌ ، سواء كان فيه شدُّ للرحل ، أو لم يكن ، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية) (٢) .

صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين في المقبرة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها ، بل هو من أمور الجاهلية ، أمّا دعوى أن القبر مُظلمٌ وأنَّ تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يُضيء في ظلام القبر ، وقبل أن يُدخَلَ في قبره يُصير القبر نوراً ، فهذا لا أصل له ، والقولُ به رجمٌ بالغيب ، لأنَّ ذلك من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلاَّ الله سبحانه وتعالى) (٣) .

وقالت أيضاً : (يحرمُ الذبحُ عند القبر والمُسمَى بالجدف ، لما فيه من قصد التقرب والعبادة ، وقد لعنَ النبي صلَّى الله عليه وآله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) (٤) .

(١) المدخل ٢٦١/١ ، ويُنظر : مسألة الموعدة وقت الدفن ص ١٤٤ من هذا الكتاب .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٤٩/٢-١٥٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥٠/٩ فتوى رقم ٥٠٩٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

(٤) المصدر السابق ١٩٦/١ فتوى رقم ٥٩٢١ من المجموعة الأولى . برئاسة ابن باز . وجواب اللجنة على سؤال نصه : (بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويُقسَّم على حاضري القبر) .

ذبح عقيقة للميت ودفن عظامها وفرثها

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز : (ما حكم الله ورسوله في قوم إذا تُوفي أحدٌ منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يُسمونها العقيقة ، ولا يكسرون من عظامها شيئاً ، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها ، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به ؟ .

الجواب : هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية ، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي ، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجبُ منها جميعاً ، كما قال عز وجل : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ ، وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يُذبح عن المولود في يوم سابعه ، وهي شاتان عن الذكر ، وشاة واحدة عن الأنثى ، وقد عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وصاحبها مُخَيَّرٌ إن شاء وزَعَمها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء ، وإن شاء طبخها ودعا إليها مَنْ شاء من الأقارب والجيران والفقراء . هذه هي العقيقة المشروعة ، وهي سنة مؤكدة ، وَمَنْ تركها فلا إثم عليه (١)

الوقوف مع الصمت تحيةً للأموات

(ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحيةً للشهداء أو الوجهاء ، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم وإحداً عليهم ، وتنكيس الأعلام ، من المنكرات والبدع المُحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ، ولا تتفق مع آداب التوحيد وإخلاص التعظيم لله ، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم مَنْ ابتدعها من الكفار ، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة ، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم ، أحياءً وأمواتاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم ، والذي عُرف في الإسلام من حقوق أهله : الدُّعاء للأموات المسلمين ، والصدقة عنهم ، وذكر محاسنهم ، والكف عن مساوئهم ، إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام ، وحثَّ المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً .

(١) مجموع فتاويه ١٣/٤٢٣-٤٢٤ .

وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحيةً للشهداء أو الوجهاء ، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام (١) .

سكن أولياء الميت في المقبرة عدّة أيام

من المُحدثات ما يفعله بعض الجهلة من السكن داخل المقبرة بعد دفن ميتهم لعدّة أيام بزعمهم أنّ ذلك يُؤنسُ الميت ، فليس هذا (من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي الخلفاء الراشدين ، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم) ، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم ، والخيرُ كلُّ الخير في اتباعهم (٢) .

التبرُّك بتراب القبور

يحرمُ التبرُّك بالأكل من تراب بعض القبور ، والأكل من العيدان والأشجار التي تنبتُ في المقابر ، لأنه ليسَ في الإسلام (تبرُّكٌ بأحجار وتراب القبور ، فهذا من أنواع العبادة لأهلها ، وإشراكهم مع الله سبحانه وتعالى ، وهو شركٌ أكبرٌ .

وليس في الإسلام بناءً على القبور ، أو تخصيص ، أو ترخيم لها بل ذلك مما نهى عنه ﷺ ، وليسَ في الإسلام عمل أيّ عبادة عند القبور ، لا صلاة ، ولا تلاوة ، ولا ذبح ، ولا توزيع طعام ، ولا طواف بها ، أو غير ذلك ، إنّما المشروع أن تُزار للعظة ، وأن يُدعى لأهلها . وليس في الإسلام توسُّلٌ بالأموات مطلقاً ، لا بجاههم ولا بحقهم ، ولا بذواتهم ، بل ذلك من البدع ومن وسائل الشرك ، وإنما التوسل يكون بأسماء الله سبحانه ، وصفاته ، وتوحيده ، والإيمان به ، وسائر الأعمال الصالحات .

ومن الأدلة على ما ذكرنا من تحريم التبرُّك بأرض القبور وأهلها ، وأنّ ذلك من الشرك الأكبر : ما رواه الترمذي وغيره ، بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحنُ حُدثاءُ عهدٍ بكفر ، وللمشركين سدرَةٌ يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم ، يُقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله : اجعل لنا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٧/٩-٧٨ فتوى رقم ١٦٧٤ من المجموعة الأولى .

برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله .

(٢) المصدر السابق ١٠٦/٩-١٠٧ فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله .

ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (١) .

وضع الزهور والرياحين على قبور الأموات

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (وأما جعلُ الرياحين على القبر فبدعةٌ منهيةٌ عنها ، لأنه من تخليق القبر المنهي عنه) (٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (وضعُ الزهور على قبور الشهداء ، أو قبور غيرهم ، أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة ، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم ، وهذا ممنوعٌ شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله : « بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعِلَ الذلُّ والصَّغار على مَنْ خالف أمري ، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم » رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لتركبنَّ سنن مَنْ كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو أن أحدهم دخل جُحر ضبٍّ لدخلتم ، وحتى لو أن أحدهم جامعَ امرأته بالطريق لفعلموه » رواه الحاكم وقال : « على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي ، ورواه أيضاً البزار ، قال البيهقي : « رجاله ثقات » . وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رحمهم الله شهداء وجنود لهم وجاهتهم وآخرون مغمورون ، ولم يُعرف لديهم وضع شيءٍ من الزهور عليها ، فكان وضعها على القبور بدعةً مُحدثةً ، والخير كلُّ الخير في أتباع سلف هذه الأمة ، والشرُّ في ابتداء مَنْ خَلَفَ (٣) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (وضع الزهور : الذي لا يدري فعلَ ما لا يجوز ، والذي يدري قد يكون منه تعظيم للقبور ، قد يكون من التقريب للمقبور ، فإنه مُحتمل أن

(١) المصدر السابق ٢٩٣/١ فتوى رقم ٥٣٣٩ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) الدرر السنة ٨٧/٥ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٩/٩-٩١ فتوى رقم ٤٠٢٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

يكون في حالة يصل إلى القربان للميت فيكون شركاً ، فإنه إكرامٌ للميت وتعظيم له لأجل أي شيء ؟ الأصل في تعظيمه رجاء شفاعته ، فهو يقصد ثواباً من أجل تعظيم الأموات فالتحريم ظاهر .

أما وصوله إلى وثنية فيحتمل ، والجهل يختلف قوة وضعفاً (١) .

وقال الشيخ أحمد شاکر رحمته الله : (وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم . فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومُجاملة للأحياء ، وحتى صارت عادةً شبيهةً بالرسمية في المجاملات الدولية ، فتجدُ الكُبراء من المسلمين ، إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يُسمونه : الجندي المجهول ، ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضعُ الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها ، تقليداً للإفرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم ، ولا يُنكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمتُ أنّ أكثر الأوقاف التي تُسمى أوقافاً خيريةً : موقوفٌ ريعها على الخوص والريحان الذي يُوضع على القبور .

وكلُّ هذه بدعٌ ومُنكراتٌ لا أصلَ لها في الدين ، ولا سندَ لها من الكتاب والسنة ، ويجبُ

على أهل العلم أن يُنكروها ، وأن يُبطلوا هذه العادات ما استطاعوا) (٢) .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمته الله : (وكثير من المنتسبين إلى الإسلام يضعون الخوص على القبور ، وبعضهم يضع عليها الأزهار الحسنة تحية للموتى كما يزعمون ، وبعضهم يضع عليها الأزهار الصناعية ، وبعضهم يضع عليها الرياحين ، وبعضهم يصبُّ عليها ماء الورد وأنواع الطيب . وكل هذه من الأفعال الذميمة ، من التقاليد الإفرنجية ، و « من تشبه بقوم فهو منهم » (٣) .

(١) مجموع فتاويه ١٣٥/١ رقم ٦٦ .

(٢) سنن الترمذي ١٠٣/١ . تحقيق وشرح العلامة : أحمد شاکر ١٣٧٧ رحمته الله . مكتبة مصطفى الحلبي ط ٢ عام ١٣٩٧ .

(٣) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين ص ٢٨ للشيخ : حمود التويجري ت ١٤١٣ رحمته الله . مؤسسة النور ط ١ عام ١٣٨٤ .

ربط الخيوط على أبواب المقابر

من البدع والخرافات : ما يفعله بعض الزوّار للمقابر المشهورة بربط الخيوط والأقفال على أبواب تلك المقابر ، اعتقاداً بأنّ ذلك الفعل سبّب لعود زيارتهم لتلك المقابر (١) .

رسم الزائر لنفسه قبراً صغيراً تفاعلاً بالدّفن فيه

من البدع والخرافات : وصيّة بعض الجهلة لمن سيزور مقبرة البقيع أو غيرها من المقابر المشهورة بأن يرسم على الأرض قبراً صغيراً له في المقبرة تفاعلاً بأنه سيُقبر في البقيع بعد موته .

حمل زوجة الميت والطواف بها على قبر زوجها

حملُ زوجة المُتوفى والطواف بها على قبر زوجها سبع مرات يميناً ، وسبع مرات يساراً (مُحَرَّمٌ ، لأنه بدعة) (٢) .

(والطواف عبادة لا تجوز إلاّ على الكعبة تقريباً إلى الله تعالى) (٣) .

الصدقة في المقبرة على المشيعين

تكره الصدقة في المقبرة على المشيعين ، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، ولأن الصدقة عند القبور في معنى الذبح عند القبور (٤) .

و (إن كانت الصدقة بذلك تقريباً إلى صاحب القبر صارَ ذلك شركاً أكبر) (٥) .

ومن اعتقد أنّ الأكل مما يُوضع على القبور مُستحبٌ ، فهو مُبتدعٌ ضالٌّ (٦) .

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء وشرط الواقف ذلك شرطاً فاسداً ، وأنكر من ذلك : أن يُوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس ، فإنّ هذا ونحوه من عمل كفّار الترك ، لا من أفعال المسلمين) (٧) .

(١) يُنظر : بدع القبور ص ١٥٣-١٥٤ لصالح العصيمي . دار الفضيلة ط ١٤٢٦ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٨/٩ فتوى رقم ١٢٢٥٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) إضافة من شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله .

(٤) يُنظر : المدخل ٢٦١/٣ ، المبدع ٢٨٣/٢ ، شفاء الصدور ص ٨٦ لمرعي الكرمي .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٧/١ فتوى رقم ٨٧٠٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٦) يُنظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٧) المصدر السابق ٣٠٧/٢٦ .

وقال أيضاً : (قال أصحابنا : وفي معنى هذا - أي الذبح عند القبور - ما يفعله كثيرٌ من أهل زماننا في التصدُّق عند القبر بخبز أو نحوه) (١) .

وقال أيضاً : (وأما إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعةٌ مكروهةٌ ، وهو يُشبه الذبح عند القبر ، وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ ، كما في السنن عنه ﷺ أنه نهى عن العقر عند القبر ، وتفسير ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبيرٌ عَقَرُوا عند قبره ناقةً أو بقرةً أو شاةً أو نحو ذلك ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، حتى نصَّ بعضُ الأئمة على كراهة الأكل منها ، لأنه يُشبه الذبح بغير الله ، قال بعض العلماء : وفي معنى ذلك ما يفعله بعضُ الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنمٍ أو خبزٍ أو غير ذلك) (٢) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (وفي معناه - أي الذبح عند القبر - الصدقة عند القبر ، فإنه مكروه وبدعة) (٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله : (وفي معنى الذبح عند القبر : الصدقة عنده ، فإنه مُحدثٌ ، لم يفعله السلف ، ولم يرد الأمر به ، « وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفيه أيضاً : رياء ، وهو مُحَرَّمٌ) (٤) .

وذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء (٥) : بأنَّ تقسيم الصدقات (في المقبرة بدعة تُخالف هدي رسول الله ﷺ) ، وذكرت أيضاً : بأنَّ تخصيص شيء من الثمار والزروع ليطعم عند القبور من الأعمال التي حرَّمها الإسلام ، وتُعتبر شركاً أكبر إذا قصد بها التقرب إلى الولي أو غيره من المخلوقات ، رجاء جلب نفع ، أو دفع ضرر ، أو رجاء شفاعته عند الله ، أو نحو ذلك مما يقصده عبَاد القبور) (٦) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٦ .

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله . المجموعة الثالثة ص ١٥١ .

(٣) مجموع فتاويه ٣/١٩٠ رقم ٩٤٢ .

(٤) حاشية الروض المربع ٣/١٤٣ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/٢٢ فتوى رقم ٤٩٩٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٦) المصدر السابق ١/١٩٢ فتوى رقم ٢٤٥٠ من المجموعة الأولى برئاسة ابن باز .

وينظر مجموع فتاوى الإمام ابن باز رحمته الله ١٣/٣٢٠ .

فالصدقةُ عند القبور بدعةٌ ، سواء كانت الصدقة على المشيِّعين أو الزائرين للقبور .
ومنه : تفتير الصائمين داخل المقبرة وحولها ، وكذا وضع ورمي الحبوب على القبور
للطيور ، كلُّه من البدع المنكرة إن قصد بذلك التقربُ لله ، وإن قصد التقرب لصاحب القبر
فهو شرك أكبر .

ومن الأمور التي تساهل فيها بعض الناس : توزيع قوارير الماء على المُشيِّعين في المقابر ،
وهذا العمل (لم يُعرف عن السلف الصالح ، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك ، وفيه فتح
باب لبذل الصدقات في المقابر ، وعليه فالواجبُ ترك ذلك ، عملاً بقول النبي ﷺ : « مَنْ
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » (١) .

تصوير القبور المعظمة وبيعها

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : (يُوجد في السوق نساء هنديات وأرمنيات يبعن صوراً في
قزاز ، ومن بين تلك الصور : صور مزعومة لجبريل الكَلْبَلَا ، وللبراق الذي أُسري برسول الله
ﷺ فوقه ، وأفزعُ من ذلك : صور معابد وثنية فيها دعوة صريحة إلى الشرك ، كصورة
لضريح عبد القادر الجيلاني ، ومكتوب فيها كلمة : طلب الغوث منه ، والحقيقة أن هذه
الأمور تجبُ المبادرة في تطهير البلاد منها ، واقتلاع جذورها) (٢) .

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٣٧٠ تاريخ ١٤١٩/٤/٢٣ .

(٢) مجموع فتاويه ﷺ ١/١١٩ رقم ٦٨ .

فصل

في نبش القبور والتصرف في أرضها

تحريم نبش قبر المسلم إلا لمسوغ شرعيّ

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نبش قبر الميت المسلم إلا لضرورة شرعية بعد فوائده وبلائه ، لأنّ في نبشه انتهاكاً لحرمته ^(١) ، ولأنّ (الميت إذا وُضع في قبره فقد تبوأه وسبق إليه ، فهو حبسٌ عليه ، ليس لأحدٍ التعرّض له ولا التصرف فيه) ^(٢) .

قال ابن قدامة رحمته الله : (وإن تيقن أنّ الميت قد بلي وصار رميمًا ، جاز نبش قبره ، ودُفنَ غيره فيه ، وإن شك في ذلك رجّع إلى أهل الخبرة ، فإن حفر فوجدَ فيها عظاماً دفنها ، وحفر في مكان آخر ، نصّ عليه أحمد ، واستدلّ بأنّ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) ^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (لا يُنبش الميت من قبره إلاّ الحاجة . مثل أن يكون المدفن الأوّل فيه ما يؤذي الميت ، فيُنقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك) ^(٤) .
وقال البهوتي رحمته الله : (ولا يُباح نبش قبر مسلم مع بقاء ريمته إلاّ لضرورة ، كأن دُفن في ملك غيره بلا إذنه) ^(٥) .

وقال أيضاً : (« ولا يُنبش قبر ميتٍ باقٍ لميتٍ آخر » أي : يحرم ذلك لما فيه من هتك حرّمته ، « ومتى علّم أنّ الميت بلي وصار رميمًا » ومُرادهم أي : الأصحاب : ظنّ أنه بلي وصار رميمًا « جاز نبشه ودُفنَ غيره فيه » أي : القبر مكانه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارّة أسرع منه في الباردة ، « وإن شك في ذلك » أي : في أنه بلي وصار رميمًا ، « رجّع إلى قول أهل الخبرة » أي : المعرفة بذلك ، « فإن حفر فوجدَ فيها » ،

(١) يُنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٢/٣٢ . من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط١ عام ١٤١٥ .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ١٣/٥ (بحث في حكم اقتطاع جزء من المقبرة لمصلحة عامة كتوسعة طريق ونحوه) .

ويُنظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢٢/٩ فتوى رقم ٢٢١٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) المغني ٤٤٤/٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٥٠/٢ .

أي: الأرض عظاماً «دَفَنَهَا» أي: العظامَ، أي: أبقاها مكانها وأعادَ التُّرابَ كما كان، ولم يَجْزُ دَفْنُ مَيِّتٍ آخَرَ عَلَيْهِ «نَصًّا وَحَفْرًا فِي مَكَانٍ آخَرَ خَالَ مِنَ الْأَمْوَاتِ» (١).

وقال النووي رحمته الله: (وأما نبشُ القبر فلا يجوز لغير سببٍ شرعيٍّ باتفاق الأصحاب، ويجوز للأسباب الشرعية كنعو ما سبق، ومختصره: أنه يجوزُ نبشُ القبر إذا بلي الميِّت وصار تراباً، وحينئذٍ يجوزُ دفنُ غيره فيه... وهذا كله إذا لم يبقَ للميِّت أثرٌ من عظمٍ أو غيره) (٢).

وقال ابنُ عرفة المالكي رحمته الله: (أفتى بعضُ شيوخنا: بعضُ أهلِ الخير بنى داراً له فوجدَ في بُعْعةٍ منها عظامَ آدميٍّ، يكون مَوْضِعُهُ حَسَباً لَا يُتَنَفَعُ بِهِ وَلَا بِهِوَاهُ فَتَرَكَهُ وَهَوَاهُ بَرَحاً) (٣).

وقال ابن الحاج المالكي: (إنَّ العلماءَ رحمةُ الله عليهم قد اتفقوا على أنَّ المَوْضِعَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقَفَّ عَلَيْهِ مَا دَامَ مِنْهُ شَيْءٌ مَا مَوْجُوداً فِيهِ حَتَّى يَفْنَى فَإِذَا فَنِيَ حَيْثُ دُفِنَ غَيْرُهُ فِيهِ، فَإِنَّ بَقِيَّ شَيْءٍ مَا مِنْ عِظَامِهِ، فَالْحُرْمَةُ قَائِمَةٌ كَجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْفَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُكشَفَ عَنْهُ اتِّفَاقاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ قَدْ غُصِبَ) (٤).

وقال أيضاً: (المَوْضِعُ حَسَبٌ عَلَى مَنْ دُفِنَ فِيهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ أَثَرٌ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ غَاصِبٌ لِمَوْضِعِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ مُتَعَدَّرٌ... وَبَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفَرُونَ، وَيَرْمُونَ عِظَامَ الْمَوْتَى بَعْدَ تَكْسِيرِهَا بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ) (٥).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: (فلا يحلُّ لأحدٍ نبشُ أموات المسلمين من قبورهم إلا لِعَرَضٍ شرعيٍّ صحيحٍ، وهو ما كان من مصلحة الميِّت أو كَفِّ الأذى عنه ونحو ذلك، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا، كما لا يجوزُ لأحدٍ أن يُهينهم في قبورهم، أو يَطَأَ عليهم أو يمشي فوقها، وقد دلَّت على هذا النصوص من الكتاب والسنة

(١) كشف القناع ١٤٣/٢-١٤٤.

(٢) المجموع ١٩٤/٥.

(٣) التاج والإكليل ٢٤٠/٢.

(٤) المدخل ١٨/٢.

(٥) المدخل ٢٥١/٣.

وكلام العلماء رحمهم الله ، وإذا بليَ الميِّت في قبره بعدَ مُرورِ المدَّة الكافية لبلائه فحينئذٍ يجوزُ أن يُدفنَ في محلِّه ميِّت غيره (١) .

وأيضاً : فإنَّ في حفر قبر الميِّت المسلم لكي يُدفنَ أحدُ مكانه قبلَ أن يبلى الميِّت الأول ويصير تراباً تعريضاً لكسر عظامه ، وقد جاء النهيُّ عن ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا) (٢) .

ولذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم حفر قبر ميِّتٍ لدفن ميِّتٍ آخرَ معه .

هل في كسر عظم الميِّت قصاصٌ ؟

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا) (٣) .

(ومعنى الحديث : أن كسر عظم الميِّت ككسر عظم الحي في الإثم ، كما جاء في رواية القضاعي من وجه آخر عنها وزاد : « في الإثم » .

قال الطيبي : « إشارة إلى أنه لا يُهان ميِّتاً كما لا يُهان حيًّا » .

وقال الباجي : « يُريدُ أنَّ له من الحرمة في حال موته ، كما له من الحرمة في حال الحياة » (٤) .

قال ابن عبد البر : (هذا كلامٌ عامٌ يُرادُ به الخصوص ، لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود ، فعلمنا أنَّ المعنى : ككسره حيًّا في الإثم ، لا في القود ، ولا الدية ، لإجماع العلماء على ما ذكرتُ لك ... وفي قول من قال في هذا الحديث : « كسرُ عظم المؤمن » دليلٌ على أن غير المؤمن بخلافه ، والله أعلم) (٥) .

(١) مجموع فتاوى ٢٠٧/٣-٢٠٨ رقم ٩٢٠ ، مجلة البحوث ج٧٩/٣٥-٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠٤/٣-٢٠٥ رقم ٩١٨ .

(٥) التمهيد ١٣/١٤٤-١٤٥ .

وسُئِلَ الشيخَ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (هل يُوجبُ كسر عظم الميّت القصاص ؟) .
الجواب : لا يُوجبُ القصاص ، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه) (١) .

نبش المسلم المدفون في مقبرة الكفار

سُئِلَ ابن القاسم المالكي ت ١٩١ : (عن نصرانية أسلمت حين موتها فدُفنت في قبور النصارى ؟ . فقال ابن القاسم : اذهبوا فانبشوها ، ثم اغسلوها ، وصلُّوا عليها إلا أن تكون قد تغيَّرت) (٢) .

قال محمد بن رشد : (وهذا كما قال ... فواجبٌ أن تُنبش ، وتُحوَّل إلى مقابر المسلمين) (٣) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار ، وإذا حصل أن دُفن في مقابرهم فإنه يجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين إن وُجدت ، أو نقله إلى أيِّ مكان خال من قبور الكفار مهما أمكن ذلك) (٤) .

وسُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مسلم دُفن في مقبرة النصارى منذ ٢٦ سنة فأجابت : (يجب نبشه من مقبرة النصارى ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم) (٥) .

نبش القبر إذا دُفن الميت بغير تغسيل وتكفين

إذا دُفن الميت بدون تغسيل وتكفين فذهب جمهور العلماء إلى وجوب نبش القبر لغسله وتكفينه إذا كان الميت لم يتغيَّر (٦) ، وذلك لعدم وجود الدليل على جعل الدفن مُسقطاً لما علّم من وجوب غسل الميت أو تكفينه .

(١) مجموع فتاويه ٣٤٨/٢٢ ، ويُنظر : شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٥٨١/٥ .

(٢) التاج والإكليل ٢٣٣/٢-٢٣٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٥٦/٢ لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ . تحقيق : محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٨ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٩٢/٧ فتوى رقم ١٦٠٥٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٥) المصدر السابق ٣٩١/٧ فتوى رقم ١٥٢٦٧ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٦) يُنظر : الأوسط ٣٤٣/٥ ، الحاوي الصغير ص ٢٠٦ للقزويني الشافعي ت ٦٦٥ . تحقيق : صالح اليابس . دار ابن الجوزي ط ١ عام ١٤٣٠ ، الإقناع لطالب الانتفاع ٣٣٢/١ للحجاوي ، حاشية الخرشبي ٣٥٠/٢-٣٥١ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله : (نبشَ معاذُ رضي الله عنه امرأته وقد كانت كُفنت في خُلْقَان فكفَّنها)^(١) .

نبشُ القبر إذا دُفِن الميت ولم يُصلَّ عليه

إذا دُفِن الميتُ قبل الصلاة عليه وغلبَ على الظنُّ تغييره فلا يُنبشُ بالاتفاق^(٢) .
و (يَأْتُمُّ الدافنون بما فعلوا)^(٣) ، (وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية ، لأنَّ تقديم الصلاة على الدفن واجبٌ ، وإن كانت الصلاة على القبر تُسقطُ الفرض إلاَّ أنهم يَأْتُمُّون ، صرَّح به إمام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه)^(٤) .
وإذا غلبَ على الظنُّ عدم تغييره فلا يُنبشُ على الصحيح ، ويُكتفى في الحالتين بالصلاة عليه وهو في قبره^(٥) .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى على قبرِ بعد ما دُفِنَ)^(٦) .

نبشُ القبر إذا دُفِن الميت لغير القبلة

إذا دُفِن الميت لغير القبلة ولم يتغيَّر فيجبُ نبشه لتوجيهه للقبلة ، لأنَّ توجيه الميت للقبلة واجبٌ كما تقدَّم^(٧) ، وهو الذي عليه عملُ المسلمين .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤١/٦ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٩/٢ ح ١١١٣٢ (ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص في أن لا يفعل) .

والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٧٠٦/٢ رقم ٥١٥ : (عن عمرو بن الأسود قال : أوصاني معاذ بامرأته ، وماتت ، فدفناها ، فجاءها وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ، فقال : بأي شيء كفتتموها ؟ فقلنا : في ثيابها ، فأمر بها فنبشت ، وكفَّنها في ثياب جُدِّد) ، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٨٣/١١ .

(٢) يُنظر : الشرح الكبير ٢٥٠/٦ لابن قدامة ، الذخيرة ٤٧٣/٢ ، الفتاوى الهندية ١٦٥/١ .

(٣) الشرح الكبير ٤٤٤/٢ للرافعي .

(٤) المجموع ١٤٩/٥ .

(٥) يُنظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٠/٣ رقم ١٦٨٠ للجويني ، الهداية شرح البداية ٣٨٣/١ ، المغني ٤٤٤/٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٣ .

(٦) أخرجه مسلم ح ٢٢١١ ص ٣٨٤ (باب الصلاة على القبر) .

(٧) يُنظر : التنبيه في فقه الإمام الشافعي ص ١٧٠ للإبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الأرقم ط ١ عام ١٤١٨ ، الذخيرة ٤٧٩/٢ ، الإنصاف ٢٢٣/٦ .

لا يُنبش القبر لخلع ما على الميت من أسنان ذهب

(إن قُدِرَ على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضررٌ عليه فإنها تُنزع ، فإن دُفِنَ ولم تُنزع فلا يُنبش لنزعها ، قال أحمد رحمته الله في الميت تكون أسنان مربوطة بذهب : « إن قُدِرَ على نزعها من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعها ، وإن خاف سقوط بعضها تركها » (١) .

نبش القبر إذا دُفِنَ الميتُ في مسجد

(ليس لأحدٍ أن يُدفن في المسجد ، بل يجبُ أن يُنبش القبر ويُنقل إلى المقبرة ، فإذا دُفِنَ الميتُ بالمسجد فإنه يُنبش ويُنقل إلى المقبرة ، ولا يجوزُ بقاءه في المساجد أبداً ، والواجبُ على أهل الإسلام أن لا يدفنوا في المساجد) (٢) .

نبش القبر إذا دُفِنَ الميتُ في أرضٍ مَغْصُوبَةٍ

إذا دُفِنَ الميتُ في أرضٍ مَغْصُوبَةٍ (فالمستحبُ لصاحب الأرض أن لا ينقله لأنَّ في ذلك هتكاً لحرمة) (٣) ، فإن لم يرض ببقائه فيجوز نبش القبر ونقله إلى المقبرة باتفاق الفقهاء (٤) . وكذا إذا دُفِنَ في مقبرة غير مُسَبَّلَةٍ ، أو مُسَبَّلَةٍ لأناس مُعَيَّنِينَ كالأقارب مثلاً ، ولم يرض صاحب المقبرة فيجوز نبشه ونقله لمقبرة أخرى (٥) .

نبش القبر إذا كُفِنَ الميتُ بثوبٍ مَغْصُوبٍ أو مسروق

إذا دُفِنَ الميتُ بثوبٍ مَغْصُوبٍ وطالب به صاحبه فلا يُنبش قبره لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونه ، وهو إعطاء صاحب الثوب القيمة (٦) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٦/٨ فتوى رقم ١١٣٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢٥٩/١ جمع : الموسى والطيبار .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩٧/٣ للعمري .

(٤) يُنظر : الوسيط للغزالي ٣٩٠/٢-٣٩١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٨/٦ ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة ٣٤٢/١ رقم ١٣٠٦ لابن غانم البغدادي المتوفى سنة ١٠٣٠ تقريباً . تحقيق : محمد سراج ، وعلي جمعة . دار السلام ط ١٤٢٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٧/١-٦٧٨ لابن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠ . تخريج : محمد شاهين . دار الكتب العلمية ط ٢ عام ١٤٢٤ .

(٥) يُنظر : فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢٩٩/١ جمع : الموسى والطيبار .

(٦) يُنظر : روضة الطالبين ٦٥٨/١-٦٥٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٨/٦ .

نبشُ القبر إذا سقط فيه مال

ذكر عامة الفقهاء أنه إذا سقط في القبر متاع ، أو مال ، ودُفن القبر على الميِّت فإنه يجوز نبش القبر وإخراج ذلك المتاع أو المال (١) .

نبشُ القبور القديمة المجهولة

(كره بعضُ السلف نبشَ القبور العادية المجهولة ؛ خشيةً أن يُصادفَ قبرَ نبيٍّ ، أو صالحٍ ، وخصوصاً بأرضِ الشامِ كالأردن ، ونصَّ أحمدٌ رحمته الله على أنه إذا غلبَ المسلمون على أرض الحرب فلا تُنبشُ قبورُهم ، وهذا محمولٌ على ما إذا كان النَبشُ عبثاً لغير مصلحة .
أو أن يُخشى منه أن يفعل الكُفَّارُ مثلَ ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم) (٢) .

هل يُنبشُ قبر من اتخذنا عبداً؟

(سئلَ ابنا الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، وحمد بن ناصر : عن قبر رجلٍ صالحٍ اتخذ وثناً ، هل يُوجبُ ذلك نبشه ؟ .

فأجابوا : نبشُ قبر المسلم لغرضٍ غير صحيح لا يجوز ، فإن كان لغرض صحيح جاز .
والغرضُ مثل : أن يُدفن ولم يُوجَّه إلى القبلة ، أو لم يُغسَّل ، أو لم يُكفَّن ، فهذا يجوز نبشه لذلك ، لِمَا رُوِيَ عن معاذ : « أنه نبشَ امرأته فكفَّنها » ، وطلحة بن عبيد الله « نبشته ابنته لَمَّا خافت عليه من النداة » ، وحُوِّلت عائشة من قبرها (٣) ، رُوِيَ ذلك عن أحمد .
ومن الأغراض المبيحة للنبش : إذا وَقَعَ في القبر مالٌ ، نُبشَ وأُخرجَ المال ، هذا إذا كان صاحبُ القبر مسلماً .

وأما الكافر فلا حرمة له ، ولا دليل مَع مَنْ مَنَعَ من نبش قبره ، بل الدليل مَع مَنْ لم يمنع ذلك ، فإن النبيَّ صلوات الله عليه نبشَ قبور بعض المشركين ، وجعل مسجده موضعها .

وإن كان المنبوشُ قبره كأحد هؤلاء الشياطين الطواغيت ، الذين نصبوا العُدوان لربِّ العالمين ، ودَعَوْا إلى عبادة أنفسهم ، كأبي عائشة ، وأمثلة من جنود إبليس ، امتنع الإنكارُ

(١) يُنظر : الأصل ١/٣٩٤ ، التنبيه ص ١٧٠ ، الكافي ٢/٧٢ لابن قدامة ، منح الجليل ١/٣٥٦ .

(٢) فتح الباري ٣/٢١٣ لابن رجب .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٤٤٤ عن الإمام أحمد .

على مَنْ نبشَ قبره وإن لم يُؤمر بنبشه ، فإن الذين نبشوه من عوامِّ المسلمين الذين لا علمَ لهم بمسائل الفروع ، ولم يُنْتِ لهم به أحدٌ من علماء المسلمين فيما علمنا .
وقول القائل : إنَّ حُرمةَ قبر المسلم من الثرى إلى الثريا ، فلا نعلمُ لهذا أصلاً^(١) .

تكرار الدفن في المقبرة القديمة

(لا يجوز الدفن في القبور التي سبقَ أن دُفِنَ فيها ، لأنها أصبحت حقاً لمن سبقَ دفنه فيها ، فلا يجوز التعدي عليه فيه ، وإذا ضاقت المقبرة فإنه يُبحث عن موضع آخر يُدفن فيه)^(٢) .

الاستفادة من أرض المقبرة المسبلة بغير الدفن فيها

إذا كانت المقبرة قد سُبِّلت لدفن الأموات فيها فإنه لا يجوز استعمالها في غير ما أوقفت له .
وإن كانت لم تسبل لِمَا ذكر ، فيُنظر : فإن علمَ أن الأموات الذين قد قُبروا فيها قد بلوا وصاروا رميماً ، فإنه يجوز استعمالها بالحرث ، والزراعة ، والبناء ، وغير ذلك)^(٣) .

نبش القبور لمصلحة الطريق

سُئِلَ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله عن حكم ردم بعض أجزاء المقبرة وجعلها طريقاً للسيارات ؟ فأجاب : (لا يجوزُ نبش هذه القبور ، ولا يجوز ردم المساحة المذكورة ومرور الطريق معها ، لأن هذا من امتهان الأموات ، ومعلوم أن لهم حُرمة ، والأصل في ذلك من السنة : ما رواه أحمد في المسند ، وأبو داود ، وابن ماجه والبيهقي في سننهم ، وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كسرُ عظم الميت ككسره حياً » ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وحسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد والحافظ في بلوغ المرام : « إنه على شرط مسلم » ، ومعنى الحديث : أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ، كما جاء في رواية القضاعي من وجه آخر عنها وزاد : « في الإثم » ، قال الطيبي : « إشارة إلى أنه لا يُهان ميتاً كما لا يُهان حياً » .

(١) الدرر السنية ١٣٧/٥ - ١٣٨ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٢/٧ فتوى رقم ٢٠٤٥٨ من المجموعة الثانية . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٢٣/٣ رقم ٩٣٠ ، ويُنظر : المجموع ١٧٤/٥ ، الإنصاف ٢٤٤/٦ ، منح الجليل ٧٣/٨ ، حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣ .

وقال الباجي : « يُريدُ أنَّ له من الحرمة في حال موته كما له من الحرمة في حال الحياة » انتهى كلام الباجي .

ويُحتمل : أنَّ الميِّت يتألَّم كما يتألَّم الحي ، يُؤيِّد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته » . قال ابن عبد البر : « يُستفاد منه : أن الميِّت يتألَّم بجميع ما يتألَّم به الحي ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي » ، ومِمَّا يدلُّ على المنع أيضاً : ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده إلى عمرو بن حزم قال : « رأني النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر ، فقال : لا تُؤذ صاحب القبر ، أو : لا تؤذه » رواه النسائي في السنن بلفظ : « لا تقعدوا على القبور » ورواه الإمام أحمد بهذا اللفظ ، قال الحافظ في الفتح : « إسناده صحيح » .

وجه الدلالة : أن الحديث فيه النهي عن إيذاء أهل القبور بالاتكاء ، أو الجلوس عليها ، وهو يقتضي التحريم ، فإذا كان هذا في الجلوس فكيف يسوغ القول في ردم هذه المساحة التي تشتملُ على قبور ، وجعلها طريقاً مسلوكة للسيارات وغيرها ، ولو كانت هذه المسافة متصفة بوصف يمنع المرور مطلقاً فإنهم سيعملون حلاً لهذا الطريق ، بحيث يرمع موضع آخر ، فما هم عاملوه على هذا التقدير فليعملوه مع وجود هذه القبور ، لأن هذا مانع شرعي لا يجوز تجاوزه ^(١) .

وقال الشيخ الألباني رحمته الله : (**ومنه تعلم :** تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني ، دون أي مبالاة بحرمتها ، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك .

ولا يتوهمن أحد أن التنظيم المشار إليه يسوغ مثل هذه المخالفات ، كلاً ، فإنه ليس من الضروريات ، وإنما هو من الكماليات التي لا يجوزُ بمثلها الاعتداء على الأموات ، فعلى الأحياء أن يُنظِّموا أمورهم ، دون أن يؤذوا موتاهم . **ومن العجائب التي تلفت النظر :** أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها

(١) مجموع فتاويه ٢٠٤/٣-٢٠٥ رقم ٩١٨ .

للأموات أنفسهم ، فإنه لو وَقَفَ في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تَرَكَتْها على حالها ، وعدَّلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاءً عليها ، لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة ! وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تستحقُّ عندهم ذلك التعديل ! ... والحاملُ على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليدُ الأعمى لأوروبًا المادية الكافرة ، التي تريدُ أن تقضي على كلِّ مظهرٍ من مظاهر الإيمان بالآخرة ، وكلِّ ما يُذكرُ بها (١) .

أخذ جزء من المقبرة ليس فيها قبور لمصلحة الطريق

سئلَ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : عن حكم توسيع شارع من المقبرة مما لم يُدفن فيه ؟ . فأجاب رحمته الله : (إننا نوافق على توسيع الشارع المذكور من أرض السبالة المقبرة لحاجة الطريق إلى ذلك ، ولكون تلك الأرض التي سَتُوخذ توسعة للطريق صفاً لا تصلح للدفن فيها ، ويكون ذلك بعد وُقوف هيئة النظر عليها ، وتقدير الأرض بما يُبرئُ الدِّمة) (٢) .

مَنْ اشْتَرَى أَرْضاً وَوَجَدَ بِهَا قُبُوراً

مَنْ اشْتَرَى أَرْضاً وَوَجَدَ بِهَا قُبُوراً وَعِظَامَهَا لَمْ تَبَل ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ فِيهَا ، وَلَا يَصِحُّ تَمْلُكُهُ ، حَيْثُ إِنَّهُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْعِظَامِ (فَيَتَعَيَّنُ تَوْبِيخُهُ وَتَعْزِيرُهُ عَلَى ابْتِدَالِهِ عِظَامَ الْمَوْتَى وَعَدَمِ احْتِرَامِهَا ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ سَبَقَ إِلَى مَحَلِّ قَبْرِهِ ، وَصَارَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَسْكَنُهُ ، فَلَا يَحِلُّ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بَدُونَ مَبْرُرٍ شَرْعِيٍّ) (٣) . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (وإذا حَضَرَ وَوَجَدَ الْقُبُورَ يُوَاسِيهَا وَيَتْرَكُهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَنْبِشُوا الْقُبُورَ وَيَضَعُوا بَيُوتَهُمْ فِي مَحَلِّ الْقُبُورِ ، فَهَذَا تَعَدُّ عَلَى مَحَلِّ الْمَوْتَى ، وَظَلَمٌ لِلْمَوْتَى لَا يَجُوزُ) (٤) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله : (لو اشْتَرَى أَرْضاً فَوَجَدَ فِي بَعْضِهَا عِظَامَ مَوْتَى ، وَلَمْ يَعْلَمْ : هَلْ هِيَ مَقْبَرَةٌ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَنِهِ : لَا يَصِحُّ

(١) أحكام الجنائز ص ٢٩٨-٢٩٩ رقم ١٣ (ما يحرم عند القبور) .

(٢) مجموع فتاويه ٢٠٤/٣-٢٠٥ رقم ٩١٨ .

(٣) المصدر السابق ٢١١/٣ رقم ٩٢٣ .

(٤) فتاوى نور على الدرب ٢٦٣/١ جمع الموسى والطيبار ، ويُنظر : فتاوى في أحكام الجنائز ص ٢٠٦ و ٢١٣ .

البيع في محل الدفن ؛ لأن تلك البقعة إما أن تكون مُسَبَّلةً ، وإما أن تكون ملكاً للميت قد وصَّى بدفنه فيها ، فيكون أحقَّ بها ، ولا ينتقل إلى الورثة .

وهذا الذي قالوه هو الأغلبُ ، وإلا فيُحتمل أن يكون الدفنُ في أرضٍ مَغْصُوبَةٍ ، أو مغارةٍ للدَّفْنِ ، إلا أن هذا قليلٌ أو نادرٌ ، فلا يُعوَّلُ عليه ، والله أعلم (١) .

بيع الأرض التي فيها قبور

(هذه المسألة على قسمين :

أحدهما : أن يكون المقبورُ في الأرض يجوز نبشُه ونقله كأهل الحرب ، ومَن دُفِنَ في مكانٍ مَغْصُوبٍ ، فهذا لا شك في صحَّة البيع للأرض كلها ويُنقل المدفون فيها ، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المربرد .

والثاني : أن يكون المقبورُ محرماً لا يجوز نبشُه ، فلا يصحُّ بيعُ موضع القبور خاصةً . وهل يصحُّ في الثاني ؟ .

يُخرَجُ على الخلاف المشهور في تفريق الصفقة (٢) .

حكم المقبرة إذا جرفتها السيول

(إذا جرفت السيول المقبرة فعلى ولي الأمر والجهات المختصة أن ينظروا في ذلك ، وأن يُعيدوا العظام إلى مدافنها ، ويُسوِّوها ويُسوِّروا المقبرة حتى لا تُصاب مرة أخرى ، على ولي الأمر ، أو على المحسنين الذين يطلبون الأجر أن يُعيدوا العظام في محلِّها .

وإذا لم يعرفوا ذلك : دفنوها في أيِّ محلٍّ من المقبرة ، وسوِّوا ظاهر القبور على حالها ، حتى تُعرف أنها قبور ، وتسوِّر المقبرة بشبك ، أو ببناء ، حتى لا تُمتهن ، وحتى لا تدخلها السيول (٣) .

لعن نباش القبور

نبشُ القبور لغير ضرورةٍ شرعيةٍ كبيرة من الكبائر .

(١) فتح الباري ٣/٢١٤ لابن رجب .

(٢) المصدر السابق ٣/٢١٣-٢١٤ .

(٣) فتاوى نور على الدرب للإمام ابن باز ١٤/١٢٤ . ترتيب : الشويعر .

فَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ) (١) .
يَعْنِي : نَبَّاشَ الْقُبُورِ » (٢) .

قال ابن عبد البر : (وفي لعن رسول الله ﷺ النبش دليلٌ على أن كلَّ مَنْ أتى المحرَّمات ،
وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم ، جائزٌ لعنه ، والله أعلم) (٣) .
وقال الزرقاني : (وفيه : تحريم النبش ، كما لعن شارب الخمر ، وبائعها ، وأكل الرُّبَا ،
وموكله) (٤) .

قطع يد نبَّاش القبور

ذهب جمهور العلماء (٥) إلى وجوب قطع يد نبَّاش القبور الذي ينبش القبور ، ويسرق
أكفان الموتى ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ولما أخرجه عبد الرزاق (٦) (عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة : أنه وجدَ قوماً يختفون
القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن يقطع
أيديهم) .

(١) أخرجه الإمام مالك ح ٥٦٢ (باب ما جاء في الاختفاء) ، والشافعي في مسنده ح ١٦٧٢ ص ٣٦٣ ، وعبد الرزاق عن
عائشة ٢١٥/١٠ ح ١٨٨٨٨ (باب المختفي وهو النباش) .

قال ابن عبد البر : (حديث أبي الرجال ، فقد روي مسنداً من حديث مالك وغيره عن أبي الرجال ، عن عمرة عن
عائشة عن النبي ﷺ ، وقد ذكرناه في التمهيد لمالك مسنداً هكذا ، وليس في الموطأ إلاّ مراسلاً عن عمرة ، وهو الصحيح فيه
عن مالك . وإنما سُمِّيَ النباشُ مختفياً والله أعلم : لإظهاره الميِّت ، وإخراجه إياه بعد دفنه من قبره) الاستذكار ٣٤٣/٨ .
وقال ابن التركماني : (إن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول) الجوهر النقي ٢٧٠/٨ .

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله : (هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك ، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك) التمهيد
١٣٨/١٣ .

(٣) المصدر السابق ١٤٤/١٣ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٠٨/٢ لمحمد عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الحديث . طبعة عام ١٤٢٧ .

(٥) يُنظر : مختصر المزني ص ٣٤٥ ، المحلى ٣٣٠/١١ ، التمهيد ٢٢٢/١١ ، المقنع ٥٢٣/٢٦ - ٥٢٦ لابن قدامة .

(٦) في مصنفه ح ١٨٨٨٧ (باب المختفي وهو النباش) .

وأخرج البيهقي^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا) .
وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) : (عن إبراهيم والشعبي قالا : يُقَطَّعُ سارق أمواتنا كما يُقَطَّعُ
سارق أحيائنا) .

فإن قيل : النَّبَّاشُ ليس بسارقٍ لأنَّ القبرَ ليسَ فيه ساكنٌ ، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُتَقَى
الأعين ، ويُتَحَفَّظُ من الناس ؟ **فالجوابُ :** أنَّ النَّبَّاشَ (سارقٌ ، لأنه تدرَّع الليل لباساً ،
واتقى الأعين ، وقصد وقتاً لا ناظر فيه ، ولا مارَّ عليه ، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بُروز
الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم) .

فإن قيل : القبر غير حرز ؟ **فالجوابُ :** أن هذا (باطلٌ ، لأن حرز كل شيء بحسب حاله
الممكنة فيه) .

فإن قيل : إن الميِّت لا يملك ؟ **فالجوابُ :** هذا (باطلٌ أيضاً ، لأنه لا يجوز ترك الميِّت
عاريًا ، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز ، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ
الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٥٦﴾ ﴾ ليسكن فيها حياً ، ويدفن فيها ميِّتاً)^(٣) .

(١) في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٢ رقم ١٧١٨٣ (كتاب السرقة : النباش) .

(٢) ح ٢٨٦١٥ (ما جاء في النباش يؤخذ ما حدّه) .

(٣) تفسير القرطبي ١٠٧/٦ .

فصل

في قبر النبي ﷺ

مكان قبر النبي ﷺ معلوم قطعاً

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فلماً كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودُفنَ في بيتي) (١) .

وذكر الإمام أحمد رضي الله عنه في رسالته إلى مُسَدِّد رضي الله عنه التي بينَ فيها عقيدة أهل السنة ، وكان ما ذكره : (وأنَّ القبرَ الذي بالمدينة قبرُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، معهُ أبو بكرٍ ، وعُمَرُ) (٢) .

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه : (لا خلاف بين العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دُفنَ في الموضع الذي مات فيه من بيته بيتِ عائشة رضي الله عنها) (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : (ليسَ في الأرضِ قبرُ نبيٍّ معلومٌ بالتواترِ والإجماعِ إلاَّ قبرُ نبيِّنا صلى الله عليه وسلم) (٤) .

وقال ابن كثير رضي الله عنه : (قد عَلِمَ بالتواترِ أنه عليه الصلاة والسلام دُفنَ في حجرة عائشة رضي الله عنها التي كانت تختصُّ بها ، شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبليّة من الحجرة ، ثمَّ دُفنَ بعده فيها أبو بكر ، ثمَّ عمر رضي الله عنهما) (٥) .

وقال الخطيب البغدادي رضي الله عنه : (التواتر من طريق اللفظ : فهو مثل الخبر بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، ووفاته بها ، ودفنه فيها ، ومسجده ، ومنبره ، وما رُوي من

(١) أخرجه البخاري ح ١٣٨٩ ص ٢٢٣ (باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٤٣٠ رقم ٤٩٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : (وأمَّا رسالة أحمد بن حنبلٍ إلى مُسَدِّد بن مسرهد فهي مشهورةٌ عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم ، تلقوها بالقبول .

وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب : الإبانة ، واعتمدَ عليها غير واحدٍ كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٥ .

(٣) الاستذكار ٨/٢٨٧-٢٨٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه .

(٥) البداية والنهاية ٥/٢٨٥ .

تعظيمه ﷺ الصحابة ، ومولاته لهم ، ومبايئته ﷺ لأبي جهل ، وسائر المشركين وتعظيمه القرآن وتحديثهم به واحتجاجه بنزوله وما روي من عدد الصلوات وركعاتها ، وأركانها ، وترتيبها ، وفرض الزكاة والصوم والحج ، ونحو ذلك) (١) .

وقال ابن القيم رحمه الله مقررًا نقل أهل المدينة الذي هو حُجَّة : (وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن : فكنقلهم الصاع والمُدَّ وتعيين موضع المنبر ، وموقفه ﷺ للصلاة والقبر ، والحجرة ، ومسجد قباء ، وتعيين الروضة ، والبقيع ، والمصلَّى ونحو ذلك ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ، ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرها) (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (قد أجمع علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم أنه عليه الصلاة والسلام دُفن في بيت عائشة رضي الله عنها المجاور لمسجده الشريف) (٣) .

وقال الإمام الحميدي ت ٢١٩ رحمه الله فيمن قال : (أشهد أن محمد بن عبد الله نبيٌّ لكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا ؟) ، قال : (مَنْ قال هذا فقد كفر) (٤) .
وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٥) .

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (لأنَّ هذا من ضروريات الدين ، من شكَّ في موضع دفن نبيِّنا ﷺ فهو كافر) .

وقال العجلوني : (ويكفر منكر كون قبر نبيِّنا ﷺ في المدينة في المكان المخصوص ، ولا يكفر منكر قبر نبيٍّ غيره بخصوصه حتى إبراهيم) (٦) .

(١) الفقيه والمتفقه ١٤١/١ للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ رحمه الله . تحقيق : عادل العزاوي . دار ابن الجوزي ط ١٤١٧ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٨٢ .

(٣) مجموع فتاويه ٢/٣٨١ .

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ت ٢٩٠ رحمه الله في كتاب السنة ١/١٩٥ رقم ٢٧٥ . تحقيق : محمد القحطاني . دار عالم الكتب ط ٤ عام ١٤١٦ ، واللالكائي ت ٤١٨ رحمه الله في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/١٠٦٩ رقم ١٨٣١ . تحقيق : أحمد الغامدي . دار طيبة ط ٤ عام ١٤١٦ .

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥/١٠٦٩-١٠٧٠ رقم ١٨٣١ .

(٦) كشف الخفاء ٢/٤٩٩ .

حكمة منكر دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بجوار النبي صلى الله عليه وسلم

(لم يختلف جميع من شمله الإسلام ، وأذاه الله الكريم طعم الإيمان : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دُفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها) (١) .

(فإنَّ قبره صلى الله عليه وسلم منقولٌ بالتواتر ، وكذلك قبر صاحبيه) (٢) ، ولم يُنكر ذلك إلا بعض الملحدة من الرافضة (٣) ، (فهؤلاء مُكابرون ، بهَّاتون ، بمنزلة من يُنكر قبر النبي صلى الله عليه وسلم) (٤) .

وقال ابن المبرد : (لا خلاف بين أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما في هذا المكان من المسجد النبوي (٥) على صاحبه أفضل الصلاة والسلام) (٦) .

ترتيب القبور الثلاثة

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم إلى ناحية القبلة ، وأبو بكر خلفه ، وعمر خلف أبي بكر ، ورأس أبي بكر عند منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأس عمر عند منكبي أبي بكر ، كالدرج ، هذا أشهر الأقوال) (٧) .

السلام الذي كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما لقبر النبي صلى الله عليه وسلم

روى الإمام مالك (٨) عن عبد الله بن دينار قال : (رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما يقفُ على قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم فيُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما) .

وأخرج عبد الرزاق (٩) عن نافع قال : « كان ابن عمرَ رضي الله عنهما إذا قدم من سفر أتى قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »

(١) كتاب الشريعة ٢٣٦٨/٥ للأجري ت ٣٦٠ رحمته الله . تحقيق : عبد الله الدميحي . دار الوطن ط ٢ عام ١٤٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٤/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٣) يُنظر : الصارم المنكي ص ٣٣٤ .

(٤) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٤/٤ ، ويُنظر : منهاج السنة ٤٣٤/٨ ، الصارم المنكي ص ٢٥٠ .

(٥) يعني بعد إدخال الحجرة داخل المسجد بسبب توسعة الوليد بن عبد الملك ، وإلا قبل ذلك فهي خارج المسجد .

(٦) محض الصواب ٨٤٧/٣ لابن المبرد ت ٩٠٩ . تحقيق : عبد العزيز الفريح . دار أضواء السلف ط ١ عام ١٤٢٠ .

(٧) قاعدة عظيمة ص ٨٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ويُنظر : وفاء الوفاء ٥٥٠/٢ للمسمودي .

(٨) الموطأ ص ١١٥ ح ٣٩٧ (باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٩) في مصنفه ح ٦٧٢٤ (باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم) .

وأخبرناه عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال معمر : فذكرتُ ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : « ما نعلمُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعلَ ذلك إلا ابن عمر » .

وفي رواية : (أنه كان إذا أراد أن يخرجَ دخلَ المسجدَ فصلّى ، ثم أتى قبرَ النبي ﷺ فقال : السلامُ عليكم يا رسولَ الله ، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ ، السلامُ عليك يا أبتاهُ ثم يأخذُ وجهه ، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ يفعلُ ذلك قبلَ أن يدخلَ منزله)^(١) .

(مع أن فعلَ ابنِ عمرَ ﷺ إذا لم يفعلْ مثلهُ سائرُ الصحابةِ إنما يصلحُ للتسويةِ ، كأمثالِ ذلك فيما فعله بعضُ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم .

وأما القولُ بأنَّ هذا الفعلَ مُستحبٌ ، أو منهيٌّ عنه ، أو مُباحٌ ، فلا يثبتُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ ، فالوجوبُ ، والندبُ ، والإباحةُ ، والاستحبابُ ، والكرهةُ ، والتحريمُ ، لا يثبتُ شيءٌ منها إلا بالأدلةِ الشرعيةِ ، والأدلةُ الشرعيةُ مرجعها كلها إليه صلواتُ الله وسلامه عليه ، فالقرآنُ هو الذي بلغه ، والسنةُ هو الذي علّمها ، والإجماعُ بقوله عُرِفَ أنه معصومٌ ، والقياسُ إنما يكونُ حُجَّةً إذا علمنا أنَّ الفرعَ مثلَ الأصلِ ، وأنَّ علةَ الأصلِ في الفرع)^(٢) .

وقال ابن عساكر : (والذي بلغنا عن ابن عمر ﷺ وغيره من السلف الأولين : الاختصارُ والإيجازُ في السلامِ جداً)^(٣) .

و (لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - صيغةٌ معيَّنة في الصلاة والسلام عليه عند قبره ، فيجوز أن يُقال عند زيارته : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، فإنَّ معناها : الطلبُ والإنشاء ، وإن كان اللفظُ خبراً ، ويجوز أن يُصلّى عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول : اللهم صلِّ على محمد ، والأفضل : أن يُسلمَ عليه بصيغة الخبر كما يُسلمُ على بقية القبور ، ولأنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا زاره يقول :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ ح ١١٧٩٢ (من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٧٦٧/٢ لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ . تحقيق : محمد أبو الأجنان . مكتبة العبيكان

ط ١٤٢٣ .

وهذا الكتاب فيه دعوة لبعض البدع ولم يُنبه المحقق على بعضها فليكن القارئ على حذر .

« السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكرٍ ، السلام عليك يا أبتاه » ثمَّ
يُنصرفُ) (١) .

(ولكن كَانَ الدَّاخِلُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لقوله : « ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ
رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وهذا السلامُ مشرُوعٌ لِمَن كَانَ يَدْخُلُ الحِجْرَةَ ، وهذا السلامُ هُوَ القَرِيبُ الذي يَرُدُّ النَّبِيَّ
ﷺ على صاحبه .

وأما السلامُ المُطْلَقُ الذي يُفْعَلُ خَارِجَ الحِجْرَةِ ، وفي كُلِّ مَكَانٍ ، فهو مثلُ السلامِ عليه في
الصلاةِ ، وذلكُ مثلُ الصلاةِ عليه ، واللهُ هُوَ الذي يُصَلِّي على مَنْ يُصَلِّي عليه مَرَّةً عَشْرًا ،
وَيُسَلِّمُ على مَنْ يُسَلِّمُ عليه مَرَّةً عَشْرًا ، فهذا هُوَ الذي أَمَرَ بِهِ المُسْلِمُونَ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
بِخِلَافِ السَّلَامِ عليه عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَإِنَّ هَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ المُؤْمِنِينَ (٢) .

هل ثبت فضل في خصوص الإتيان لقبر النبي ﷺ؟

ما يُذكَرُ (من الأحاديثِ في زيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ) فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ بالحديثِ ،
بل هي موضوعةٌ ، لم يرو أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتجَّ أحدٌ من الأئمةِ
بشيءٍ منها (٣) .

ومن الأحاديث الضعيفة والموضوعة :

ما روي عنه ﷺ أنه قال : (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي) (٤) .

وهذا (حديث غير صحيح ولا ثابت ، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ، ضعيف
الإسناد عندهم ، لا يقوم بمثله حجة ، ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا
العالم ، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى أقوالهم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٧٤-٤٧٥ فتوى رقم ٤٢٨٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٢٤-٣٢٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٣) المصدر السابق ٢٧/١٨٨ .

(٤) أخرجه الدواليبي ت ٣١٠ في الكنى والأسماء ٢/١١٤ رقم ١٤٦١ ح ٢١٤٧ . الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢٠ ، والبيهقي
في الشعب ٣/٤٩٠ ح ٤١٥٩ (فضل الحج والعمرة) . تحقيق : محمد زغلول . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢١ .

ضعف هذا الخبر ونكارتة ... وهو حديثٌ منكرٌ ضعيفُ الإسنادِ واهي الطريق ، لا يصلحُ الاحتجاجُ بمثله ، ولم يُصحَّحْ أحدٌ من الحفاظ المشهورين ، ولا اعتمد عليه أحدٌ من الأئمة المحققين ، بل إنما رواه مثل الدار قطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن ، ويكثر من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة ، وبينَ علَّة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع ، أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي ، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه ونكارتة ، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لإنكاره (١) .

ومنها : ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال : (مَنْ زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة) (٢)

وهذا الحديث (باطلٌ باتفاق العلماء ، ولم يروه أحدٌ ، ولم يحتج به أحدٌ) (٣) ، ولا يُعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وَضَعَهُ بعضُ الفجرة (٤) .

الغسل للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة بدعة

من البدع : الغسل لزيارة القبر النبوي (٥) ، حيث إنَّ هذا الغسل ليس من الأغسال الواجبة ولا المستحبة التي بينها رسول الله ﷺ ، ولم يفعلها أصحابه ولا التابعون ، فهو من المحدثات ، وكل محدثة بدعة .

(١) الصارم المنكي ص ٢١-٢٢ .

وفي سند هذا الحديث : موسى بن هلال العبدي : قال أبو حاتم : (سألتُ أبي عنه فقال : مجهول) الجرح والتعديل ١٦٦/٨ رقم ٧٣٤ .

وقال العقيلي ت ٣٢٢ : (لا يصح حديثه ولا يُتابع عليه) كتاب الضعفاء ١٣٢١/٤ رقم ١٧٤٨ تحقيق : حمدي السلفي . دار الصميعي ط ١ عام ١٤٢٠ .

وقال ابن حجر : (وأنكر ما عنده ... : « من زار قبري وجبت له شفاعتي ») لسان الميزان ٢٢٨/٨ رقم ٨٠٥٢ .

(٢) المجموع ٢٦١/٨ للنووي .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٤) المجموع ٢٦١/٨ .

(٥) ومن استحبَّ ذلك : ابن جماعة في كتابه هداية السالك ١٥٠٨/٤ ، وابن مودود الموصلني الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار ٢٢٢/١ .

عفا الله عنا وعنهما .

لبس الإحرام للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة بدعةً قبيحةً

من البدع القبيحة ما يفعله بعض الجهلة من لبس الإحرام عند قصد السلام على النبي ﷺ عند الحجرة ، حيث لم يشرع الله ورسوله ﷺ التجرد من المخيط إلا في الحج والعمرة ، قال ابن حجر الهيتمي : (وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالإحرام فهو حرامٌ يجب منعهم منه ، ويُعزَّرون عليه التعزيز الشنيع حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه البدعة القبيحة) (١) .

الإحرام بالحج أو العمرة عند الحجرة النبوية

يقومُ بعضُ الجهال بالإحرام بالحج أو العمرة عند الحجرة النبوية ، ظناً منهم بأن لذلك مزيةً خير ، وإنما هو مزية شرٌّ ، لعدم ورود مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح ، روى أبو بكر ابن العربي عن الزبير بن بكار قال : (سمعتُ سفيان بن عُيينة يقولُ : سمعتُ مالك بن أنس ، وأتاه رجلٌ ، فقالَ : يا أبا عبد الله ، من أين أُحرمُ ؟ قالَ : من ذي الحليفة من حيثُ أُحرمَ رسولُ الله ﷺ . فقالَ : إني أريدُ أن أُحرمَ من المسجد . فقالَ : لا تفعل . قالَ : إني أريدُ أن أُحرمَ من المسجد من عند القبر . قالَ : لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة . قالَ : وأيُّ فتنة في هذا ؟ إنما هي آميالٌ أزيدها . قالَ : وأيُّ فتنة أعظمُ من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصرَ عنها رسولُ الله ﷺ ، إني سمعتُ الله يقولُ : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تضيقهم فتنة أو يصببهم عذاب أليم ﴾ ، وثبت أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « افتقرت اليهود والنصارى على إحدى وسبعين فرقةً ، وستفتقر أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً ، كلُّها في النار إلا واحدة . قيلَ : مَنْ هُم يا رسولَ الله ؟ قالَ : ما أنا عليه وأصحابي » (٢) .

الوقوف عند باب المسجد النبوي للاستئذان بالدخول

قال الشيخ علي محفوظ الحنفي : (من البدع الفاشية : وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون .

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ص ٤٩٠ . دار الحديث بلبنان . توزيع المكتبة السلفية بالمدينة النبوية .

(٢) أحكام القرآن ٤٣٢/٣ لابن العربي .

وبعضهم يقف أمام القبر ووضعا يديه كالمصلي ثم يجلس ، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال ، ولا أدب يقتضيه . وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام ، فكيف بغيره . ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة ، فإنهم عند زيارتهم للأئمة عليهم السلام يُنادي أحدهم : أدخل يا أمير المؤمنين ؟ أو يابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك . ويزعمون أن علامة الإذن : حصول رقة القلب ، ودمع العين ، وهذا مما لم يُعرف عند أحد من السلف ، ولا ذكره أحد من الفقهاء ، ولا يُعدُّ فاعله إلاّ مضحكة للعقلاء ... (١) .

هل للصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجرة مزية فضل ؟

(الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده ، وسائر المساجد ، وسائر البقاع مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع) (٢) .

(وحيث صَلَّى الرَّجُلُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُوَصِّلُ صَلَاتَهُ وَسَلَامَهُ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم ، لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَكثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ - أَيُّ : صرْتَ رَمِيمًا - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ » .

ولهذا قَالَ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي » رواه أبو داود وغيره ، فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب ، وفي النسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » ، وقد أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَشَرَعَ ذَلِكَ لَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ نُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ بِالتَّحِيَّاتِ ، ثُمَّ نَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، وهذا السَّلَامُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا) (٣) .

(١) الإبداع ص ١٨٤-١٨٥ .

(٢) الرد على الإخنائي ص ٢٦٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(وتخصيصُ الحُجْرةِ بالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ جعلٌ لها عيداً ، وهو ﷺ قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره ، أو قبر غيره مسجداً ، ولعنَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ، ليحذروا أن يُصيِّبَهُمْ مثلُ ما أصابَ غيرَهُمْ من اللعنةِ ، وكان أصحابُهُ ﷺ خيرُ القرونِ ، وهم أعلمُ الأُمَّةِ بسنتِهِ ، وأطوعُ الأُمَّةِ لأمرِهِ ، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجدهِ لا يذهبُ أحدٌ منهم إلى قبرِهِ ، لا من داخلِ الحُجْرةِ ولا من خارجِها ، وكانت الحُجْرةُ في زمانِهِمْ يُدخلُ إليها من البابِ إذ كانت عاتشةً ﷺ فيها ، وبعدَ ذلكَ إلى أن بُنيَ الحائطُ الآخرُ ^(١) ، وهم معَ ذلكَ التَّمكُّنُ من الوُصُولِ إلى قبرِهِ ﷺ لا يدخلونَ إليه ، لا لسلامٍ ، ولا لصلاةٍ عليه ﷺ ، ولا لدُعاءٍ لأنفسِهِمْ ، ولا لسؤالٍ عن حديثٍ أو علمٍ ^(٢) .

و (من يجدُ قلبه عند قبر الرسول ﷺ أكثرَ محبةً له وتعظيماً ، ولسانه أكثرَ صلاةً عليه وتسليماً مما يجده في سائرِ المواضعِ ، كان ذلكَ دليلاً على أنه ناقصُ الحُظِّ ، مبخوسُ النصيبِ من كمالِ المحبةِ والتعظيمِ ، وكان فيه من نقصِ الإيمانِ وانخفاضِ الدرجةِ بحسبِ هذا التفاوتِ ، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم ، فإن القبر قد حيلَ بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذ عيداً ، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً ، فإن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحُجْرةِ من داخلٍ لكان ناقصُ الحُظِّ من الدينِ وكمالِ الإيمانِ واليقينِ ، فكيف إذا لم يكن من داخلٍ بل من خارجٍ ؟ فهذا هذا والله أعلم ^(٣) .

(والمقصود : معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد ، وعند القبر ، ففي مسند أبي يعلى ... عن عليِّ بن الحسين : « أنه رأى رجلاً يجيءُ إلى فُرْجَةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فنهاه ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدِّي عن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً فإنَّ تسليمكم

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله : (لَمَّا أُدخِلتِ الحُجْرةُ في مسجدهِ المُفضَّلِ في خلافةِ الوليدِ بن عبد الملك كما تقدم بنوا عليها حائطاً وسَمَّوه وحرفوه لئلا يُصلي أحدٌ إلى قبرهِ الكريم ﷺ) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٧ .

(٢) المصدر السابق ٣٨٧/٢٧-٣٨٨ .

(٣) الرد على الإخنائي ص ٢٠٩ .

يبلغني أينما كنتم » ... فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجلّ التابعين علماً وديناً ، حتى قال الزهري : « ما رأيتُ هاشمياً مثله » ، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه : « لا تتخذوا بيتي عيداً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » .

وهذا يقتضي : أنه لا مزية للسلام عليه ﷺ عند بيته ، كما لا مزية للصلاة عليه ﷺ عند بيته ، بل قد نهى ﷺ عن تخصيص بيته بهذا وهذا ... وقال سعيد .. - أي ابن منصور - حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : « رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء ، فقلتُ : لا أريده ، فقال : ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلتُ : سلمتُ على النبي ﷺ ، فقال : إذا دخلتَ المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليَّ إنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء (١) .

فإن قيل : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى عليَّ عند قبوري سمعته ، ومن صلى عليَّ نائياً أبلغته) (٢) فدلَّ على أفضلية الصلاة والسلام عليه ﷺ عند الحجرة .

فالجوابُ : أنه حديثٌ موضوعٌ بالإجماع (إنما يرويه محمد بن مروان السدي ، عن الأعمش ، وهو كذابٌ بالاتفاق ، وهذا الحديثُ موضوعٌ على الأعمش بإجماعهم) (٣) .

فإن قيل : روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (ما من أحدٍ يُسلمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ إليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السَّلام) (٤) .

(١) المصدر السابق ص ٢٦٣-٢٦٧ . وقال في الاقتضاء ١٧٢/٢ : (فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتجَّ من أرسله به ، وذلك يقتضي ثبوته عنده ، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدّم مسنداً ؟) .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/١٢٩٠ رقم ١٧٠٠ وقال : (لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ) ، وابن الجوزي في الموضوعات وقال : (هذا حديث لا يصح) ٢/٣٨ رقم ٥٦٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٤١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٤) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له ١٦/٤٧٧ ح ١٠٨١٥ ، وأبو داود ص ٢٩٥ ح ٢٠٤١ (باب زيارة القبور) ، وغيرهما .

فدلَّ الحديث على أن المسلم عند القبر قاطعٌ بنيل هذه الدرجة ، مُتعرِّضٌ لخطاب النبي ﷺ له بردّ السلام ، وفي المواجهة بالخطاب فضيلةٌ زائدة على الردّ على الغائب .

فالجوابُ : أن هذا الحديث (لا يسلم من مقال في إسناده ، ونزاع في دلالاته .

أما المقال في إسناده : فمن جهة تفرُّد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة ، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة ، ولا يتابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط ...

وأما النزاع في دلالة الحديث : فمن جهة احتمال لفظه ، فإن قوله : « ما من أحد يُسلم عليّ » يُحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة ، ويُحتمل أن يكون معناه على العموم ، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها : « فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » ، و « إن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ، يُشيرُ بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدهم منه ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً ، كما قال : « ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت » .

والأحاديث عنه ﷺ بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتُعرضُ عليه كثيرة ... فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان ، يُصدِّق بعضها بعضاً ، وهي متفقّة على أن مَنْ صَلَّى عليه وسلّم من أمته ، فإن ذلك يُبلِّغه ويُعرض عليه ، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلّي والمسلم بنفسه ، إنما فيها أن ذلك يُعرض عليه ويُبلِّغه ﷺ تسليماً . ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به ، سواء صَلَّى عليه وسلّم في مسجده ، أو مدينته أو مكان آخر (١) .

الترددُ للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز اتخاذ قبر النبي ﷺ مكاناً يُعتاد مجيئه يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً ؛ لأنّ ذلك من اتخاذه عيداً ، وقد أخرج أبو داود بإسناد حسن رواته ثقات

(١) الصارم المنكي ص ١٨٩-٢٠٠ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلّوا عليّ فإنّ صلّاتكم تبلغني حيث كنتم » ، وقد وردت أدلة أخرى تعضد ذلك (^١) . وقالت أيضاً : (لا يُشرع للمسلم كلّما دخل المسجد النبوي التردّد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده ، ولا اتخاذه عيداً يعود إليه المرّة بعد المرّة ، لما رواه أبو داود بإسناد حسن رواه ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلّوا عليّ فإنّ صلّاتكم تبلغني حيث كنتم » . ولما رواه أبو يعلى والقاضي إسماعيل والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة : « عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، وقال : ألاّ أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا عليّ فإنّ تسليمكم يبلغني أين كنتم » وإسناده جيد . وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص على الخير منّا وأحبّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرف بحقه على الأمة ، وبآداب زيارته منّا ، ومع ذلك لم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يتردّد على قبره صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده . لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر إلى المدينة من سفر فقط جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه » ثمّ ينصرف ، ولهذا كره مالك بن أنس لأهل المدينة أن يأتي أحدهم إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلّما دخل المسجد وقال : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ ما أصلح أولها » (^٢) .

ليس قصد المدينة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم

من واجبات الحجّ ولا مستحباته

(ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحجّ كما يظنه بعض العامة وأشباههم)

(^٣) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٨/١ فتوى رقم ٩٢٢٤ من المجموعة الأولى .

برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) المصدر السابق ٤٧٩/١-٤٨٠ فتوى رقم ٢٦٤١ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١١١/١٦ .

فإن قيل : رُوي عنه ﷺ أنه قال : (من حجَّ حجة الإسلام ، وزار قبري وغزا غزوة وصلَّى عليَّ في بيت المقدس : لم يسأله الله عزَّ وجلَّ فيما افترضَ عليه) (١) .

فالجواب : أنه (حديثٌ ضعيفٌ منكرٌ ساقطُ الإسناد) (٢) .

وكالحديث المروي عنه ﷺ : (من حجَّ البيت فلم يزرني فقد جفاني) (٣) .

وهذا الحديث (لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، بل هو موضوعٌ على رسول الله ﷺ ، ومعناه مخالفُ الإجماع ، فإنَّ جفاء الرسول ﷺ من الكبائر ، بل هو كفرٌ ونفاق ، بل يجبُ أن يكون أحبَّ إلينا من أهلينا وأموالنا ، كما قال ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وأما زيارته ﷺ : فليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السنة ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة الصلاة عليه والتسليم ، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً) (٤) .

إرسال السلام إلى النبي ﷺ

من البدع إرسال السلام إلى النبي ﷺ ، إذ لم يشرعه رسول الله ﷺ ، ولم يفعله صحابته رضِيَ اللهُ عنهم بعد مماته ﷺ ، والخير كل الخير في اتباعهم ، والشرُّ كل الشرِّ في مخالفة سبيلهم ، وليس هناك حاجة والله الحمد إلى هذه الوسطة ، فكل من صلَّى على النبي ﷺ في أيِّ مكان في الأرض فهو يصلُّ إليه .

(١) رواه البزار كما في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ٤٨١/١ .

(٢) الصارم المنكي ص ٢٢٢ .

ويُنظر : كتاب المجرحين ٣٧/٢ - ٤٠ رقم ٦١٦ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٨/٨ رقم ١٩٥٦ .

(٤) الفتاوى الكبرى ١٤٧/٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وقال الألباني : (الحديث المذكور موضوع بشهادة الأئمة النقاد ، مثل : ابن الجوزي ، والصغاني ، والزرکشي ، والذهبي ، وغيرهم ، كما بيناه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٥ ، وبسَطَ الكلام عليه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٧٥-٨٠ وختمه بقوله : « والحاصل : أن هذا الحديث لا يحتجُّ به ولا يعتمدُ عليه إلا من أعمى الله قلبه ، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات ») (دفاع عن الحديث النبوي ص ٤٦-٤٧ . مكتبة الخافقين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم)^(١) .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنّ لله في الأرض ملائكة سيّاحين ، يُبلغوني من أمّتي السّلام)^(٢) .

وعن عليّ بن الحسين رضي الله عنه أنّه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةِ كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو ، فدعاه فقال : (ألا أحدثك بحدِيثٍ سمعته من أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)^(٣) .

(فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم ، التي جاءت من وجوه حسان ، يصدق بعضها بعضاً ، وهي متّفقة على أنه من صلّى عليه وسلّم عليه من أمّته صلى الله عليه وسلم فإنّ ذلك يبلغه ويُعرض عليه .

وليس في شيءٍ منها : أنه يسمع صوت المُصلّي والمُسلّم بنفسه ، إنّما فيها من ذلك يُعرض عليه ويُبلغه صلى الله عليه وسلم في مدينته ومسجده أو مكانٍ آخر)^(٤) .

(فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط)^(٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٨٣/٦ ح ٣٦٦٦ .

وصحّحه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢٦٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٢ ح ٧٥٤١ (في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه) .

وقال الشيخ سليمان العلون وفقه الله : (إسناده لا بأس به ، وتضعيف من ضعّفه بعلي بن عمر غير سديد ؛ فإنه قد روى عنه جمع ، ومثله حسن الحديث .

لأن الراوي إذا روى عنه جمع ولم يأت بما يُنكر عليه ، ولم يكن فيه جرح صار حديثه حُجّة ، وهذا المذهب هو المذهب الصحيح ، وهو منهج أكثر المحدّثين) إتخاف أهل الفضل والإنصاف بنقض كتاب ابن الجوزي دفع شبه الشبه ، وتعليقات السقاف ص ٨٨ .

(٤) الرد على الإخنائي ص ١٣٣ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/٢ .

فإن قيل : روى البيهقي ^(١) عن ابن أبي فديك عن رباح بن بشير عن يزيد بن أبي سعيد المقبري قال : (قدمتُ على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام فلماً ودعته قال : إن لي إليك حاجة ، إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام ، قال محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك : فحدثت به عبد الله بن جعفر فقال : أخبرني فلان أن عمر كان يُبرد إليه البريد من الشام) ، **فالجواب :** أن هذا الأثر ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ (فإن رباح بن أبي بشير شيخٌ مجهولٌ لم يرو عنه غير ابن أبي فديك) ^(٢) .

الوصية بالدعاء للإنسان عند حجرة النبي ﷺ

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله مجيباً لمن أوصاه بأن يدعو له عن حجرة النبي ﷺ : (وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع ، سواء كان القبر قبر النبي ﷺ ، أو غيره ، وليست محلاً للإجابة ، وإنما المشروع زيارتها والسلام على الموتى والدعاء لهم وذكر الآخرة والموت) ^(٣) .

رفع الصوت بالسلام على النبي ﷺ عند الحجرة

(السنة في السلام عليه ﷺ خفض الصوت ، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك) ^(٤) ، و (بدعةٌ لم يستحبها أحدٌ من العلماء بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ﷺ) ^(٥) .

الوقوف للدعاء للنبي ﷺ عند حجرته

(الوقوفُ للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالكٌ ، وقال : « هو بدعةٌ لم يفعلها السلفُ ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ») ^(٦) .

(١) في شعب الإيمان ٤٩٢/٣ ح ٤١٦٧ (فضل الحج والعمرة) .

(٢) الصارم المنكي ص ٣٢٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣٠٢/١٣ .

(٤) الرد على الإخنائي ص ٣٣٥ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٧ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٦) المصدر السابق ٣٨٤/٢٧ .

صلاة الجنازة على النبي ﷺ عند الحجرة

قال الموفق ابن قدامة رحمته الله : (قبر النبي ﷺ لا يُصلى عليه اتفاقاً)^(١) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يُصلى عليه ، كما لم يُصلِّ عليه أحدٌ من المسلمين بعد أن دُفن ، فهذا لعلو قدره ، لا لخفضه عن غيره . فإنه قد شُرِعَ في حقِّه من الصلاة والسلام عليه في كلِّ مكان ، ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر ، والصلاة عليه عند القبر يُخافُ فيها أن يُتخذَ قبره وثناً وعيداً)^(٢) .

ليس لحجرة النبي ﷺ اختصاصٌ بشيءٍ من العبادات

(ليسَ لنفسِ الحُجْرَةِ من داخلٍ - فضلاً عن جدارها من خارجٍ - اختصاصٌ بشيءٍ في شرع العبادات ، ولا فعلٍ شيءٍ منها ، فالقربُ من الله أفضلُ منه بالبعدِ منه باتفاقِ المسلمين^(٣) ، والمسجدُ خُصَّ بالفضيلةِ في حياته ﷺ قبلَ وُجودِ القبرِ ، فلم تكنْ فضيلةُ مسجدهُ لذلك ، ولا استحَبُّهُ هو ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه ولا علماء أُمَّته أن يُجاوِرَ أحدٌ عندَ قبرِ ، ولا يَعكُفَ عليه ، لا قبره المُكْرَم ولا قبرٍ غيره ، ولا أن يقصدَ السكنى قريباً من قبرٍ أيّ قبرٍ كان ، وسكنى المدينة النبوية هو أفضلُ في حقِّ من تتكرَّر طاعتهُ لله ورسوله فيها أكثرُ ، كما كان الأمرُ لَمَّا كانَ الناسُ مأمورينَ بالهجرةِ إليها ، فكانت الهجرةُ إليها والمُقامُ بها أفضلَ من جميعِ البقاعِ مَكَّةَ وغيرها ، بل كانَ ذلكَ واجباً من أعظم الواجباتِ ، فلمَّا فُتحت مَكَّةُ قالَ النبيُّ ﷺ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ » وكانَ مَنْ أتى من أهلِ مَكَّةَ وغيرِهِم ليُهاجرَ ويسكنَ المدينةَ يأمرُهُ أن يرجعَ إلى مدينتِهِ ، ولا يأمرُهُ بسُكناها ، كما كانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يأمرُ الناسَ عقبَ الحجِّ أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يُضيِّقوا على أهلِ مَكَّةَ .

وكانَ يأمرُ كثيراً من أصحابِهِ وقتَ الهجرةِ أن يخرجوا إلى أماكنٍ أخرَ لولايةِ مكانٍ وغيرِهِ ، وكانت طاعةُ الرسولِ ﷺ بالسفرِ إلى غيرِ المدينةِ أفضلَ من المُقامِ عندهُ بالمدينةِ حينَ كانت دارَ

(١) المغني ٤٥٥/٣ .

(٢) الرد على الإخنائي ص ١٢٦ .

(٣) أي : (فالقربُ من الله ، مع البعد من القبر ، أفضل من القرب من القبر) ، قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

الهجرة ، فكيفَ بها بعدَ ذلكَ ؟ إذْ كانَ الذي يَنفَعُ الناسَ طاعةَ اللهِ ورسوله ، وأمَّا ما سوى ذلكَ فإنه لا يَنفَعُهُمَ لا قرابةً ولا مُجاورةً ولا غيرُ ذلكَ (١) .

هل التربة التي دُفِنَ فيها النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام ؟

أجاب عن ذلك الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فقال : (أمَّا التربة التي دُفِنَ فيها النبي ﷺ فلا أعلمُ أحدًا من الناسِ قالَ إنها أفضلُ من المسجدِ الحرامِ ، أو المسجدِ النبويِّ أو المسجدِ الأقصى إلا القاضي عياضٌ . فذكرَ ذلكَ إجماعًا ، وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه . ولا حُجَّةَ عليه . بل بدنُ النبي ﷺ أفضلُ من المساجدِ . وأمَّا ما منه خُلِقَ (٢) ، أو ما فيه دُفِنَ ، فلا يلزمُ إذا كان هو أفضلُ أن يكونَ ما منه خُلِقَ أفضلَ ، فإنَّ أحدًا لا يقولُ : إنَّ بدنَ عبدِ اللهِ أبيه أفضلُ من أبدانِ الأنبياءِ ، فإنَّ الله يُخرجُ الحيَّ من الميتِ ، والميتَ من الحيِّ . ونوحُ نبيُّ كريمٍ وابنه المَعْرُقُ كافرٌ ، وإبراهيمُ خليلُ الرَّحمنِ وأبوه أزرُ كافرٌ .

والتَّصوُّصُ الدَّالَّةُ على تفضيلِ المساجدِ مُطلقةٌ لم يُستثنَ منها قبورُ الأنبياءِ ولا قبورُ الصَّالحينَ . ولو كان ما ذكره حقًّا لكانَ مَدْفِنُ كُلِّ نبيٍّ بل وكُلُّ صالحٍ أفضلَ من المساجدِ التي هي بيوتُ اللهِ ، فيكونُ بيوتُ المخلوقينَ أفضلَ من بيوتِ الخالقِ التي أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ويُذكرَ فيها اسمه ، وهذا قولٌ مُبتدعٌ في الدينِ ، مُخالفٌ لأصولِ الإسلامِ (٣) .

هل مساكن الأنبياءِ أحياءٍ وأمواتاً أفضل من المساجد ؟

(ليستَ مساكنُ الأنبياءِ لا أحياءٍ ولا أمواتاً بأفضلَ من المساجدِ . هذا هو الثابتُ بنصِّ الرُّسُولِ ﷺ واتفاقِ عُلَماءِ أُمَّتهِ . وما ذكره بعضهم من أنَّ قُبُورَ الأنبياءِ والصَّالحينَ أفضلُ من المساجدِ ، وأنَّ الدُّعاءَ عندها أفضلُ من الدُّعاءِ في المساجدِ حتَّى في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النَّبويِّ . فقولٌ يُعَلِّمُ بطلانَهُ بالاضطرارِ من دينِ الرُّسُولِ ﷺ ، ويُعَلِّمُ إجماعَ عُلَماءِ الأُمَّةِ على بطلانِهِ إجماعاً ضرورياً كإجماعِهِمَ على أنَّ الاعتكافَ في المساجدِ أفضلُ منه عندَ القُبُورِ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٣٣-٤٣٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) في المطبوع : (وأمَّا ما فيه خلق) .

والتصحيح من شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٧-٣٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

والمقصودُ بالاعتكافِ : العبادةُ والصلاةُ والقراءةُ والذكرُ والدُّعاءُ .

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القُبورِ على المساجدِ كُلِّها ، فقولٌ مُحدثٌ في الإسلام ؛ لم يُعرف عن أحدٍ من السلفِ ، ولكن ذكره بعضُ المتأخِّرينَ ، فأخذه عنه آخرُ وظنَّه إجماعاً ؛ لكونِ أجسادِ الأنبياءِ أنفُسَها أفضلَ من المساجدِ . فقولهمُ يعمُّ المؤمنينَ كُلَّهُم ، فأبدانُهُم أفضلُ من كلِّ ترابٍ في الأرضِ ، ولا يلزمُ من كونِ أبدانِهِم أفضلَ أن تكونَ مساكنُهُم أحياءً وأمواتاً أفضلَ ؛ بل قد عُلِمَ بالاضطرارِ من دينِهِم أن مساجدَهُم أفضلُ من مساكنِهِم .

وقد يحتجُّ بعضهم بما رويَ من : « أن كلَّ مولودٍ يدرُّ عليه من تُرابِ حُفرتِهِ » ، فيكونُ قد خُلِقَ من تُرابِ قبرِهِ .

وهذا الاحتجاجُ باطلٌ لوجهين . أحدهُما : أن هذا لا يثبتُ ، وما رويَ فيه كُلهُ ضعيفٌ ، والجنينُ في بطنِ أمِّه يعلمُ قطعاً أنَّه لم يدرَّ عليه تُرابٌ ، ولكنَّ آدمَ عليه السلام نفسه هو الذي خُلِقَ من تُرابٍ ، ثم خُلِقَت ذريَّتُهُ من سُلالةٍ من ماءٍ مهينٍ . ومعلومٌ أنَّ ذلك التُّرابَ لا يتميِّزُ بعضُهُ لشخصٍ ، وبعضُهُ لشخصٍ آخرَ ، فإنَّه إذا استحالَ وصارَ بدنًا حيًّا لما نُفِخَ في آدمَ الروحُ فلم يبقَ تُراباً . وبسطُ هذا له موضعٌ آخرُ .

والمقصودُ هنا : التنبيةُ على مثلِ هذه الإجماعاتِ التي يذكُرُها بعضُ الناسِ ويبنونَ عليها ما يخالفُ دينَ المسلمينَ : الكتابَ والسُّنةَ والإجماعَ .

الوجهُ الثاني : أنَّه لو ثبتَ أنَّ الميِّتَ خُلِقَ من ذلك التُّرابِ فمعلومٌ أنَّ خلقَ الإنسانِ من مَنِيٍّ أبويه أقربُ من خلقِهِ من التُّرابِ ، ومعَ هذا فاللهُ يُخرجُ الحيَّ من الميِّتِ ، ويُخرجُ الميِّتَ من الحيِّ : يُخرجُ المؤمنَ من الكافرِ ، والكافرَ من المؤمنِ ، فيخلقُ من الشخصِ الكافرِ مؤمناً نبياً وغيرَ نبيٍّ ، كما خَلَقَ الخليلَ من آزرَ ، وإبراهيمَ خيراً البريةِ هوَ أفضلُ الأنبياءِ بعدَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، وآزرُ من أهلِ النَّارِ ، كما في الصحيحِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قالَ : « يلقى إبراهيمُ أباهُ آزرَ يومَ القيامةِ ، فيقولُ إبراهيمُ : ألم أقل لك : لا تعصني ، فيقولُ له : فاليومَ لا أعصيك . فيقولُ إبراهيمُ : يا ربِّ ألم تعدني أن لا تُخزيني وأبيُّ خزِي أخزَى من أبي الأبعدِ ، فيقالُ له : التفت ، فيلتفتُ فإذا هو بذيخٍ عظيمٍ - والذَّيخُ ذكْرُ الضَّبَاعِ - فيمسُخُ آزرُ في تلك الصُّورةِ ،

وَيُؤَخِّدُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، ، وَكَمَا خُلِقَ نَبِينَا ﷺ مِنْ أَبِيهِ ،
 وَقَدْ نُهِِيَ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ ، وَفِي الصَّحِيحِ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَاكَ
 فِي النَّارِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ نُوحٍ وَهُوَ رَسُولٌ كَرِيمٌ ابْنَهُ الْكَافِرَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَأَغْرَقَهُ وَنَهَى نُوحًا
 عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ . وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مَخْلُوقُونَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ الْكُفَّارِ . فَإِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ
 الْقَرِيبَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِأَبْدَانِهِمْ فِي الْفَضِيلَةِ ؛
 لِأَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَأَخْرَجَ الْبَدْنَ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَيِّتٍ كَافِرٍ ، فَلِالْمَادَّةِ الْبَعِيدَةِ وَهِيَ التُّرَابُ
 أَوْلَى أَنْ لَا تُسَاوِيَ أَبْدَانَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَهَذِهِ الْأَبْدَانُ عَبَدَتْ اللَّهَ وَجَاهَدَتْ فِيهِ وَمُسْتَقَرُّهَا
 الْجَنَّةُ . وَأَمَّا الْمَوَادُّ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْدَانُ فَمَا اسْتَحَالَ مِنْهَا وَصَارَ هُوَ الْبَدْنَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
 الْبَدَنِ ، وَأَمَّا مَا فَضَّلَ مِنْهَا فَذَاكَ بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ .

وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا اسْتَحَالَ مِنَ الْمَوَادِّ فَصَارَ بَدْنًا وَبَيْنَ مَا لَمْ يَسْتَحَلْ ؛ بَلْ بَقِيَ
 تُرَابًا أَوْ مَيِّتًا . فَتُرَابُ الْقُبُورِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَيِّتَ خُلِقَ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ فَاسْتَحَالَ مِنْهُ وَصَارَ بَدْنَ
 الْمَيِّتِ : فَهُوَ بَدْنُهُ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ . وَأَمَّا مَا بَقِيَ فِي الْقَبْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ ، بَلْ تُرَابٌ كَانَ
 يُلَاقِي جِبَاهَهُمْ عِنْدَ السُّجُودِ - وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ الْمَعْبُودِ - أَفْضَلُ مِنْ تُرَابِ
 الْقُبُورِ وَاللُّحُودِ . وَبَسَطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ . فَضِيلَةُ السَّفَرِ إِلَيْهِ
 لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٍ ؛ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَبْرِ بِإِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ قَبْرِهِ وَغَيْرِهِ . فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ
 مِنْ وُجُوهٍ (١) .

تَحْرِى الدُّعَاءِ عِنْدَ حَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

تَحْرِى الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحَجْرَةِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ،
 وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَفْعَلُونَهُ (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦٠-٢٦٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) يُنظر :

مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٠/٦ .

وأما تحريّ الدعاء في المسجد النبوي فهو مشروع ، والمساجد أحبُّ البقاع إلى الله .
قال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (لا يدعُو هناك مُستقبلَ الحُجرة ، فإنَّ هذا كُلُّه منهيٌّ عنه
بإتفاقِ الأئمة ، ومالكٌ من أعظم الأئمة كراهيةً لذلك ، والحكايةُ المرويةُ عنه أنه أمرَ المنصورَ
أن يستقبلَ الحجرةَ وقتَ الدعاءِ كذبٌ على مالكٍ ، ولا يقفُ عندَ القبرِ للدُّعاءِ لنفسه ، فإنَّ
هذا بدعةٌ ، ولم يكن أحدٌ من الصحابةِ يقفُ عندهُ يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلونَ القبلةَ
ويدعون في مسجده)^(١) ، وقال أيضاً : (وقد كره العلماءُ كمالك وغيره أن يقومَ الرَّجلُ عند
قبر النبي صلوات الله عليه يدعو لنفسه ، وذكروا أنَّ هذا من البدع التي لم يفعلها السلف)^(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحريّ
الدعاء عند قبره صلوات الله عليه مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو ، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح
من أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم وأتباعهم بإحسان ، بل هو من البدع المحدثات .

وقد قال النبي صلوات الله عليه : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ،
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل
بدعة ضلالة » أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ، وقال صلوات الله عليه : « من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه فهو ردٌّ » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو ردٌّ » ، ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي صلوات الله عليه ،
فنهاه عن ذلك وقال : « ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدِّي عن رسول الله صلوات الله عليه أنه
قال : لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلُّوا عليّ ، فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما
كنتم » أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه : الأحاديث المختارة)^(٣) .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (لا مزيةٌ للدُّعاء عند القبر أبداً ، ولهذا كان القول الراجح أن
الإنسان لا يدعو ولا عند قبر النبي صلوات الله عليه)^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ١/٣٣٢ .

(٣) مجموع فتاويه ١٠٨/١٦ - ١١٠ .

(٤) شرح بلوغ المرام ٦٠٥/٥ لابن عثيمين .

قيام بعض المصلين بالوقوف متوجهين لحجرة النبي ﷺ بعد الصلاة

من البدع ما يفعله بعض الناس في المسجد النبوي (إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاتهم مستقبلين القبر الشريف كالراكعين له ، ومنهم من يلتصق بالسرادق - أي الشبك النحاسي - ويطوف حوله ، وكل ذلك حراماً باتفاق أهل العلم ، وفيه ما يجرُّ الفاعل إلى الشرك)^(١) .

قال الشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي رحمته الله : (وأما التوجه إلى قبره ﷺ من كل نواحي المسجد كلما دخل المسجد ، أو كلما فرغ من الصلاة ، فليس من دين الإسلام أصلاً ، بل من شعار عباد الأوثان والمشركين قطعاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد بعدي » ، « ولا تتخذوا قبوري عيداً » ، « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

ولا شك أن التوجه إلى شيء أو إلى جهة بقصد التقرب وحصول الثواب عبادة ، والعبادة حق الله خاصة دون غيره ، وهذا لا يكون إلا للكعبة فقط ، فمن توجه إلى غير الكعبة بقصد القربة فقد أشرك بعبادة الله غيره ، ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

فالذي يتوجه إلى القبر ولو قبر رسول الله ﷺ فقد اتخذه قبلة وكعبة ، وذلك عين الشرك الأكبر ، وعين عبادة الأوثان ، كما لا يخفى على كل من يعلم ما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفثيه بالسلام ، أو الدعاء ، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات . ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء .

(١) عون المعبود ٢٥/٦ .

(٢) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية ﷺ ص ٢٥٧-٢٥٨ .

وقد أنكر الإمام مالك رحمته الله هذا العمل وأشباهه ، وقال : « لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » ، ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلوات الله عليه وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه ، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم (١) .

الوقوف أمام حجرة النبي صلوات الله عليه بغاية الخشوع كهيئة المصلي

قال المعصومي الحنفي : (من البدع الشنيعة المحرمة الفاشية : وقوف بعض الزائرين أمام القبر بغاية الخشوع ، واضعاً يديه على صدره كالمصلي ، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال ، ولا أدب يقتضيه ، وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره ؟! .

ومنشأ هذه البدع غلو الشيعة الشنيعة في شأن أئمتهم ، ولا شك أنهم قد أخذوا أكثر عقيدتهم وأعمالهم من الجوس وعبدة الأوثان ، فتدبر (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلوات الله عليه من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي ، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلوات الله عليه ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزمعاء وغيرهم ؛ لأنها هيئة دُلُّ وخُضوع وعبادة لا تصلح إلا لله ، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح عن العلماء ، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح ، وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله (٣) .

وقال رحمته الله فيمن قال : (حبيبي رسول الله : جئتك خاشعاً ، خفيفاً بأشواقي ، ثقيلاً بأوزاري ..) .

(١) مجموع فتاويه ١٦/١١٠-١١١ .

(٢) المشاهدات المعصومية ص ٢٩٧-٢٩٨ .

(٣) مجموع فتاويه ١٦/١١٠ .

قال ﷺ : (لا يخفى على كل ذي بصيرة ما في قوله : جئتكم خاشعاً ، من صرف الخشوع إلى رسول الله ﷺ .

وفي قوله : ثقيلاً بأوزاري !؟ ما يدل على طلبه تخفيف الأوزار من رسول الله ﷺ .. ومن تأمل هذين البيتين من أهل العلم والبصيرة : علم أنّ نشرهما وأمثالهما غير جائز لما اشتملا عليه من الشرك ، ومخالفة العقيدة الإسلامية من صرف الخشوع للرسول ﷺ ، وطلب تخفيف الأوزار منه ... وذلك كله مما يجب طلبه من الله سبحانه) (١) .

الانحناء وتنكيس الأذقان عند السلام على النبي ﷺ

من البدع المحرمة : (الانحناء للقبر عند التسليم ، فهو من البدع ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم) (٢) ، ف (تقبيل القبر ، والطواف به ، والتمسّح به ، والتبرّك به وبترابه ، والانحناء عنده ، كله من فعل أهل الجاهلية الأولى ، ولا يقبل الإسلام منه شيء أصلاً) (٣) . إنّ التعظيم لرسول الله ﷺ محله القلب واللسان والجوارح ؛ فالتعظيم بالقلب : ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين ، ويصدق هذه المحبة أمران : إحداهما : تجريد التوحيد ؛ فإنه ﷺ كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات ... ومدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحي النجاة ، ولم يُقرّره أحد ما قرّره ﷺ بقوله وفعله وهدية وسدّ الذرائع المنافية ، فتعظيمه ﷺ بموافقه على ذلك لا بمناقضته فيه .

الثاني : تجريد متابعتة وتحكيمه وحده ﷺ في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه ، والرضا بحكمه والانقياد له والتسليم ، والإعراض عمّن خالفه وعدم الالتفات إليه ، حتى يكون ﷺ وحده الحاكم المتّبع المقبول قوله ، كما كان ربّه تعالى وحده المعبود المألوه الذي إليه الرغبة والرغبة .

(١) المصدر السابق ١٦٤/٩ .

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ص ٥٩ للسهمودي ، ويُنظر : إرشاد السالك ٢/٧٧٠ لابن فرحون .

(٣) السنن والابتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص ٩٧ (فصل : في بدع زيارة القبور ، وتحريم رفعها ، وبناء القباب عليها) .

وأما التعظيم باللسان : فهو الثناء عليه ﷺ بما هو أهله مما أثنى به على نفسه وأثنى به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير ؛ فكما أن المقصر المفرط تارك لتعظيمه فالغالي المفرط كذلك .
 وأما التعظيم بالجوارح : فهو العمل بطاعته ﷺ ، والسعي في إظهار دينه وإعلاء كلماته ، ونصر ما جاء به ، وجهاد ما خالفه (١) .

السجود لقبر النبي ﷺ وحجرته

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي : (يَحْرَمُ السُّجُودُ لِقَبْرِهِ ﷺ وَإِلَيْهِ يَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ ، ولأنه في حياته ﷺ مَنَعَ السُّجُودَ لَهُ ، وجعل السجود خاصاً بالله تعالى ، وقال ﷺ : « لو كنتُ أمراً بشراً أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وإذا منعه في حياته فبعد موته أولى) (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسْجَدُ لَهُ ، وَلَا يُسْتَلَمُ ، وَلَا يُقْبَلُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ) (٣) .

وقال أيضاً : (وزاد بعض جهال العامة ما هو محرّم ، أو كفرٌ يجمع المسلمون ، كالسجود للحجرة) (٤) .

وقال أيضاً : (وكذلك حُجْرَةُ نَبِيِّنا ﷺ ، وحُجْرَةُ الْخَلِيلِ وغيرهما من المدافن التي فيها نبيٌّ أو رجلٌ صالحٌ : لَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهَا ، وَلَا التَّمَسُّحُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ ؛ بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا السُّجُودُ لِذَلِكَ فَكُفْرٌ) (٥) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : (إِنَّ السُّجُودَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَعِبَادَتَهَا شَرِكٌ ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ الشَّرِكِ) (٦) .

(١) يُنظَرُ :

الصارم المنكي ص ٤٥٢-٤٥٤ .

(٢) فضل زيارة القبور ص ٢٩ .

(٣) الرد على البكري ١/٣٥٦ .

(٤) الرد على الإخنائي ص ٣٥٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٦) إغاثة اللهفان ٢/٢٣٣ .

الطواف بحجرة النبي ﷺ

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي : (يحرم أن يُطاف بقبره)^(١) .

وقال العزّ بن جماعة الشافعي : (لا يجوز أن يُطاف بقبره ، ولا ببناءٍ غير الكعبة الشريفة ، بالاتفاق)^(٢) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله : (الطواف بالأنبياء والصالحين فحرامٌ بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافرٌ ، سواء طاف بيده ، أو بقبره)^(٣) .

وقال أيضاً : (الطواف لا يُشرع إلاً بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوفُ بغير ذلك ، مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ)^(٤) .

وقال أيضاً : (وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ، ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يُصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تُستلم ولا تُقبَل باتفاق الأئمة . وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرّمة ، ومن اتخذ ديناً يُستتاب ، فإن تاب وإلاً قُتل)^(٥) .

وقال النووي : (لا يجوزُ أن يُطاف بقبره ﷺ)^(٦) .

وقال ابن الحاج المالكي : (فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ، ويتمسّح به ويُقبَله ، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرُّك ، وذلك كله من البدع ، لأن التبرُّك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلاً من هذا الباب)^(٧) .

(١) فضل زيارة القبور ص ٢٩ .

(٢) هداية السالك ٣/١٣٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢/٣٠٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٤) المصدر السابق ٢٦/٢٥٠ .

(٥) المصدر السابق ٢٦/١٢١ .

(٦) المجموع ٨/٢٠٣ .

(٧) المدخل ١/٢٥٦ .

وقال الشقيري : (وتقبيل القبر ، والطواف به ، والتمسُّح به ، والتبرُّك به ، وبترايه ، والانعناء عنده ، كلُّه من فعل أهل الجاهلية الأولى ، ولا يقبل الإسلام منه شيء أصلاً)^(١) .
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (الطواف شركٌ ، لا يُطاف إلاَّ ببيت الله ، والطواف بحجرته صلوات الله عليه طوافٌ به ، فهو شركٌ أكبر)^(٢) .

المجاورة عند حُجرة النبي صلوات الله عليه

قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمته الله : (من المحرَّمات : العُكوف عند القبر ، والمجاورة عنده)^(٣) .

وقال أيضاً : (العكوف والمجاورة عند قبر نبيٍّ ، أو غير نبيٍّ ، أو مقام نبيٍّ ، أو غير نبيٍّ ، فليسَ هذا من دين المسلمين ، بل هو من جنس دين المشركين)^(٤) .
وقال أيضاً : (العكوفُ على القبور ، والتمسُّح بها ، وتقبيلها ، والدُّعاء عندها وفيها ، ونحو ذلك . هو أصل الشرك وعبادة الأوثان)^(٥) .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : (ومن نوع هذا الشرك : الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوة أو الصحبة أو الولاية)^(٦) .

فلم يكن من هدي النبي صلوات الله عليه وأصحابه المبيت والمجاورة عند القبور .

وقد وُجد من بعض الجهلة : المكث ، والعكوف ، والجلوس ، عند حُجرة النبي صلوات الله عليه الساعات الطويلة في غاية الخشوع ، والخشوع نوعٌ من أنواع العبادة فلا يجوز لغير الله^(٧) .

وبعضهم يعتقد أنه بمجاورته يستمدُّ الأنوار والرحمات ، وبعضهم يجلس مستقبل الحجرة لا يتكلم عدَّة ساعات ، يستمدُّ في اعتقاده : الكشف ، والكرامات ، والفيوض الروحية ،)

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص ٩٧ (فصل في بدع زيارة القبور وتحريم رفعها وبناء القباب عليها) .

(٢) مجموع فتاويه ١٣٥/٦ رقم ١٣٧٤ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٧/٢ .

(٤) المصدر السابق ٣٥٦/٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٦) الدرر السنية ٩/٢ .

(٧) يُنظر : السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ ص ٧٦-٧٧ للشيخ : محمد تقي الدين الهالبي المغربي ت ١٤٠٧ رحمته الله .

قالوا : الميِّت المُعظَّم الذي لروحه قربٌ ، ومزيَّةٌ عند الله تعالى ، لا تزال تأتيه الألفاظ من الله تعالى ، وتفيض على روحه الخيرات .

فإذا علَّقَ الزائرُ روحه به ، وأدناها منه ، فاضَ من رُوح المَوزر على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها ، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية ، والماء ، ونحوه على الجسم المقابل له .

قالوا : فتمامُ الزيارة : أن يتوجَّه الزائرُ بروحه وقلبه إلى الميِّت ، ويعكُفُ بهمته عليه ، ويوجَّه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره ، وكلِّما كان جمعُ الهمة والقلب عليه أعظم ، كان أقربَ إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه : ابن سينا ^(١) ، والفارابي ^(٢) ، وغيرهما .

وصرَّحَ بها عبَاد الكواكب في عبادتها ، وقالوا : إذا تعلَّقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور .

وبهذا السرُّ :

عُبدت الكواكب ، وأُتخذت لها الهياكل ، وصُنِّفت لها الدعوات ، وأُتخذت الأصنامُ المُجسَّدة لها ، وهذا بعينه هو الذي أوجبَ لِعُبَاد القبور اتخاذاً أعياداً ، وتعليقَ الستور عليها ، وإيقادَ السُّرُج عليها ، وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قصَّدَ رسولُ الله إبطاله ومحوه بالكلية ، وسدَّ الذرائع المفضية إليه ، فوقفَ المشركون في طريقه وناقضوه في قصده .

(١) هو أبو علي الحسين بن عبد الله الحنفي ٤٢٨ ، قال فيه الإمام ابن الصلاح ٦٤٣ رحمته الله في فتاوه ٢٠٩/١ : (كان شيطاناً من شياطين الإنس) .

وقد كَفَّرَه الغزالي في تهافت الفلاسفة ص ٢٥٤ .

وقد ردَّ على كفرياته وضلالاته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في درء التعارض ١١-٨/١ ، ١٦٩/٥ ، ١٣٦/٩-١٤٦ ، ومجموع الفتاوى ١٣٤/٩ وغير ذلك من كتبه ، وكذا ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢١٦/٢-٢١٧ ، والذهبي في السير ٥٣٦-٥٣١/١٧ ، وغيرهم .

(٢) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان ٣٣٩ ، وهو شيخ المتفلسفة القائل : بأن الفيلسوف أكمل من النبي صلوات الله عليه .

وقد ردَّ على كفرياته وضلالاته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في مجموع الفتاوى ٦٧/٢-٨٦ ، ودرء التعارض ١٠/١ ، وابن القيم رحمته الله في إغاثة اللهفان ٢١١/٢-٢١٣ ، وغيرهما .

وكان ﷺ في شقٍّ وهؤلاء في شقٍّ وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنُّوا أنَّ آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى ...
فهذا سرُّ عبادة الأصنام .

وهو الذي بعثَ اللهُ رُسُلَه ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم ، وأباح دماءهم ، وأمواهم ، وسبى ذراريهم ، وأوجب لهم النار .
والقرآنُ من أوله إلى آخره : مملوءٌ من الردِّ على أهله وإبطال مذهبهم ... (١) .

الصلاة تجاه حجرة النبي ﷺ

مَنْ صَلَّى خَلْفَ حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قاصداً بذلك التقربَ إلى النبي ﷺ أو صاحبيه ﷺ فهو :

مشركٌ لأنَّ الصلاة عبادة ، وصرفها لغير الله شركٌ أكبرٌ .

ومن قصد الصلاة إلى القبور :

فصلاته باطلة محرمة ، لنهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور .

فعن أبي مرثدٍ الغنويِّ ﷺ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : (لا تُصَلُّوا إلى القبورِ ، ولا تجلسوا عليها) (٢) .

ومَنْ اعتقد أن صلته خلف الحجرة مُستقبلاً لها أفضل من صلته في مقدِّمة المسجد ، وأنَّ للصلاة خلفها مزيةً على غيرها من أماكن المسجد النبوي :

فهو اعتقادٌ باطلٌ .

(وبدعةٌ في الدين) (٣) .

وأما إذا صَلَّى خلف الحجرة ولم يقصد الصلاة إلى القبور :

فالصلاة صحيحةٌ إن شاء الله .

والله أعلم .

(١) إغاثة اللهفان ١/١-٢٠١-٢٠٣ .

(٢) تقدم تحريجه ص ٣١٢ .

(٣) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

هل كانت عائشة رضي الله عنها تُصلي في الحجرة التي دُفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباها؟ (١)

(١) قال القرطبي في تفسيره ٣١٠/١٦ : (الحجرة : الرقعة من الأرض المحجورة بمحاط يحوط عليها) .

وقد دلَّت اللغة على تسمية البيوت النبوية بالحُجْر ، والحجرة فيما يتعلَّق ببيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تطلق على شيئين ينطبق عليهما التعريف اللغوي : أحدهما : البيت المتخذ للسكنى بجميع منافعه يُسمَّى حُجْرَة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ، قال ابن حجر في الفتح ٥٨٩/٨ : (الحُجْرَات : بضمَّتَيْن جمع حُجْرَة بسكون الجيم ، والمراد : بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) .

الثاني : ما يُتخذ غرفة للبيت يُسمَّى حُجْرَة ، وقد جاءت أدلة كثيرة تُبيِّن أن الحجرة تُطلق على الجزء المخصَّص من البيت الذي يُعتبر الحجرة الواسعة ، وتكون في مُقدِّمة البيت ، فمن ذلك ما رواه أبو داود في سننه ص ٩٤ ح ٥٧٠ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها) .

قال شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي ص ٣٢٣-٣٢٤ : (فبيِّن صلى الله عليه وسلم أنه كلُّما كان المكان أستر لها فصلاتها فيه أفضل ، فالمخدع أستر من البيت الذي يقعد فيه ، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق) .

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد ٨٦/٤١ ح ٢٤٥٣٩ (عن عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصلُ عن الشَّعْع والوترِ بتسليمٍ يُسمَعناه) ، وأخرج الترمذي ح ٣٢٢ ص ٢٦٢ (باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الشمائل المحمدية ، وحسنه الألباني في مختصر الشمائل ص ١٦٩ ح ٢٧٥ . المكتبة الإسلامية . ط ٢ عام ١٤٠٦ . باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربَّما يُسمَعها من في الحجرة وهو في البيت) .

وروى البخاري في الأدب المفرد (دار الصديق ط ٢ عام ١٤٢١ بتخریجات الألباني) ح ٤٥١ وصححه الألباني : عن (داود بن قيس قال : رأيت الحُجْرَات من جريد النخل ، مُغْشِيًا من خارجٍ بمسُوحِ الشَّعْرِ ، وأظنُّ عرضُ البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ستِّ أو سبعِ أذْرُع ، وأحرزُ البيت الداخلَ عشرَ أذْرُع ، وأظنُّ سُمْكُهُ بين الثمانِ والسبعِ نحو ذلك ، ووقفتُ عند باب عائشة فإذا هو مُستقبلُ المغرب) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الإخنائي ص ٣٢٣ : (ولفظ الحجرة في هذه الآثار : لا يُراد به جملة البيت كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ، بل يُراد ما يُتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحرم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل ، بخلاف الحجر التي هي المساكن فإنها كانت من اللَّبن) .

وأيضاً : فقد قسَّمت عائشة رضي الله عنها الحجرة النبوية إلى قسمين بعد أن دُفن عمر رضي الله عنه فيها ، فقد روى ابن سعد في الطبقات ٣٣٧/٣ وصحَّحه الألباني في ردِّه على البوطي ص ٩٦ : (عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت : ما زلت أضع خماري ، وأنفضِّلُ في ثيابي حتى دُفن عمر بن الخطاب فيه ، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيتُ بيبي وبين القبور جداراً تفضِّلُ بعد) ، قال الإمام مالك : (قسِّمَ بيتُ عائشة رضي الله عنها بائنتين : قسم كان فيه القبر ، وقسم كان تكون فيه عائشة ، وبينهما حائطٌ ، فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلاً ، فلما دُفن عمر رضي الله عنه لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٥٦/٢ . وقال ابن الأثير : (أي : مُتَبَدِّلة في ثياب مهنتي . يُقال تفضِّلُ المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد فهي مُفضِّلُ) النهاية ٤٥٦/٣ .

(عائشة رضي الله عنها ممن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وهذا من حكمة الله جلّ وعلا ، وبهذا يُعلم أنها ما كانت تُصلي في الحجرة التي فيها القبور ، لأنها لو كانت تُصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يليقُ بها ، وإنما تُصلي في بقية بيتها) (١) .

كشفُ سقفِ الحجرة عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم توسلاً

من البدع المخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين : كشف سقف الحجرة النبوية عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم توسلاً إلى الله لطلب الغيث ، أو النصر وتفريج الكرب ، (والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم باتفاق أهل العلم : أنهم كانوا إذا استسقوا دعوا الله ، إما في المسجد ، وإما في الصحراء ، وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق أهل العلم ، فإنهم اتفقوا على دعاء الله واستغفاره ، واختلفوا هل يُصلي للاستسقاء على قولين : وجمهورهم على أنه يُصلي له ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وأما أبو حنيفة فلم يعرف الصلاة في الاستسقاء ، والجمهور عرفوا ذلك بما ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين ، والصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وغيره صلّوا واستشفعوا بالعباس وغيره ، ولم يكشفوا عن قبره صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مشروعاً لما عدلوا عنه .

وهذا العلمُ العامُّ المتفقُ عليه لا يُعارضُ بما يرويه ابن زبالة وأمثاله ، ممن لا يجوز الاحتجاج به ، ولو قال عالمٌ : يُستحبُّ عند الاستسقاء أو غيره أن يُكشف عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الأنبياء والصالحين ، لكان مُبتدعاً بدعة مخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه) (٢) .

فإن قيل : روى الدارمي ت ٢٥٥ (٣) قال : (حدثنا أبو النعمان ، ثنا سعيد بن زيد ، ثنا عمرو بن مالك النكري ، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : قحط أهل المدينة قحطاً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠٠/١ فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ١/١٤٥ .

(٣) في سننه ص ٥٨ ح ٩٣ (باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته) . تحقيق : محمود عبد المحسن . دار المعرفة ط ١ عام ١٤٢١ .

شديداً ، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوْأً إِلَى السَّمَاءِ ،
حتى لا يكونُ بينه وبينَ السماءِ سَقْفٌ ، قال : ففعلوا فمَطَرْنَا مَطَرًا ، حتى نَبَتَ العُشْبُ ،
وسَمِنَتِ الإِبِلُ ، حتى تَفَتَّقَت من الشَّنْحَمِ ، فسُمِّيَ عامَ الفَتَقِ) .

فالجوابُ : أن هذا الحديث (باطلٌ) ^(١) .

ففي إسناده : أبو النعمان محمد بن الفضل (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا
تحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار) ^(٢) .

وفي إسناده : عمرو بن مالك النكري : (مُنكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث) ^(٣) .

وفي إسناده : ابن الجوزاء (لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل) ^(٤) .

(ومما يُبَيِّنُ كذب هذا :

أنه في مدة حياة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكن للبيت كوة ^(٥) ، بل كان بعضه باقياً كما كان على
عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضه مسقوف ، وبعضه مكشوف ، وكانت الشمسُ تنزلُ فيه ، كما ثبت في
الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا لم يظهر
الفيء بعد » ، ولم تزل الحجرة كذلك ، حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في إمارته لَمَّا
زاد الحجر في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

وإلاَّ فهيَ قبلَ ذلك كانت خارجة عن المسجد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبعد موته ، ثم إنه بنى

حول حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي فيها القبر جدار عال .

وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها مَنْ ينزل إذا احتيج إلى ذلك ، لأجل كنس أو تنظيف)

(٦)

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٠٢/١ .

(٢) المجروحين ٢٩٠/٢ رقم ٩٦٧ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٨/٦ رقم ١٣١٥ .

(٤) التمهيد ٢٠٥/٢ لابن عبد البر .

(٥) (الكَوَّةُ : تفتح وتضم : الثقبه في الحائط) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٧٤٨/٢ مادة : (كوى) لابن المقرئ
الفيومي ت ٧٧٠ . صحَّحه : حمزة فتح الله . المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٥ عام ١٣٤٠ .

(٦) الاستغاثة في الرد على البكري ١٤٦/١ .

تقبيل الأرض باتجاه حجرة النبي ﷺ

قال العزُّ بن جماعة الشافعي : (عدَّ بعض العلماء من البدع : الانحناء للقبر المقدَّس عند التسليم ، قال : يَظُنُّ مَنْ لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه : تقبيل الأرض للقبر ، لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ، ومَنْ خطر بهاله أنَّ تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف) (١) .

قال السهمودي الشافعي : (وقد شاهدتُ بعضُ جهال القضاة فَعَلَ ذلك بحضرة الملاء ، وزاد عليه وضع الجبهة كهيئة الساجد ، فتبعه العوام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) (٢) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (أمَّا تقبيلُ الأرضِ ووضعُ الرأسِ ونحو ذلكَ ممَّا فيه السُّجُودُ ممَّا يُفَعَلُ قَدَامَ بعضِ الشُّيوخِ وبعضِ الملوكِ : فلا يُجُوزُ .
بل لا يُجُوزُ الانحناءُ كالرُّكُوعِ أيضاً ، كما قالوا للنبي ﷺ : « الرجل منا يلقي أخاه أينحني له ؟ قال : لا » .

ولمَّا رَجَعَ معاذُ من الشام سَجَدَ للنبي ﷺ فقال : « ما هذه يا معاذ ؟ قال يا رسول الله : رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال ﷺ : كذبوا عليهم ، لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقِّه عليها ، يا معاذ : إنه لا ينبغي السجود إلا لله » .

وأما فعلُ ذلكَ تديناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكراتِ ، ومَنْ اعتقدَ مثلَ هذا قربةً ودينياً فهو ضالٌّ مُفترٍ ، بل يُبينُ له أنَّ هذا ليسَ بدينٍ ولا قربةٍ ، فإنَّ أصرَّ على ذلكَ أُسْتُيبَ ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ) (٣) .

(١) هداية السالك ٣/١٣٩٠-١٣٩١ .

(٢) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ٤/٥٥٨-٥٥٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٥٦٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

وينظر : مختصر الفتاوى المصرية ١/١٦٨ .

التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله

قال عبد الله بن الإمام أحمد : (حدثني أبي قال : سمعتُ أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان - يعني ابن عيينة - قال : كان أحدٌ يتمسحُ بالقبر؟ قال : لا ، ولا يلتزم القبر)^(١) .
وسُئل الإمام أحمد رحمته الله عن مسِّ قبر النبي ﷺ فقال : (ما أعرفُ هذا ، قال الأثرم : رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ)^(٢) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ولا يقبله)^(٣) .

وقال أيضاً : (وأما التمسحُ بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم نهى عنه أشدَّ النهي ، ذلك أنهم علموا ما قصدهُ الرسول ﷺ من حسم مادةِ الشرك ، وتحقيق التوحيد لله وحده)^(٤) .
وقال أيضاً : (واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يُقبَله)^(٥) .
وقال أيضاً : (واتفق الأئمة على أنه لا يمَسُّ قبر النبي ﷺ بيده ولا يُقبَله)^(٦) .
وقال أيضاً : (واتفق العلماء على أنه لا يُستحبُّ لمن سلَّم على النبي ﷺ عند قبره أن يُقبَلَ الحجرة ، ولا يتمسحَ بها ، لئلا يُضاهيَ بيتَ المخلوقِ بيتَ الخالق ، ولأنه ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَدُ » ، وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً » ، وقال : « إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ فإني أنهاكم عن ذلك » . فإذا كانَ هذا دينَ المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيِّدُ ولدِ آدمَ فقبرُ غيره أولى أن لا يُقبَلَ ولا يُستلمَ)^(٧) .

(١) الرد على الإخنائي ص ٤١٥-٤١٦ .

(٢) المغني ٥/٤٦٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ١/٣٥٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٦) الرد على الإخنائي ص ٤٤٩ .

(٧) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

وقال أيضاً : (إذا كان صاحب القبر يُدعى ، ويُسأل ، ويُقسم على الله به ، ويُسجد لقبره ، أو يُتمسحُ به ، فإنَّ هذا شركٌ صريحٌ)^(١) .

وقال ابن باز رحمته الله : (طلبُ البركة من القبور شركٌ أكبر ، نسأل الله العافية)^(٢) .

فإن قيل : روى الإمام أحمد^(٣) عن (كثير بن زيدٍ عن داود بن أبي صالح قال : أقبل مروانُ يوماً فوجدَ رجلاً واضعاً وجهه على القبرِ ، فقال : أتدري ما تصنعُ ، فأقبلَ عليه فإذا هو أبو أيوب ، فقال : نعم ، جئتُ رسولَ الله صلوات الله عليه ، ولم آتِ الحَجَرَ ، سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه يقولُ : لا تبكوا على الدينِ إذا وليه أهلهُ ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غيرُ أهلهِ) .

فالجوابُ : أنَّ الحديث ضعيف ، فيه داود بن أبي صالح ، وقد قال عنه الذهبي نفسه : (حجازيٌّ لا يُعرف)^(٤) ، ووافقه الحافظ^(٥) .

وقد اختلفَ في كثير بن زيد ، فقال أبو جعفر الطبري : (وكثير بن زيد عندهم ممن لا يُحتجُّ بنقله)^(٦) .

وضعفه النسائي ، وقال ابن معين : (ليس بذلك)^(٧) ، وفيه حاتم ابن إسماعيل ، قال الطبراني : (تفردَّ به حاتم)^(٨) .

وقال الهيثمي : (الحديث المذكور ضعيف ، فما قاله النووي - أي من حكايته الإجماع على النهي عن مسِّ القبر - صحيحٌ لا مَطْعَن فيه)^(٩) .

(١) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله . المجموعة الثالثة ص ١٤٧ .

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٣١/١ جمع : الموسى والطيار .

(٣) في المسند ٥٥٨/٣٨ ح ٢٣٥٨٥ ، والحاكم في المستدرک ٧٢٠/٥ ح ٨٦١٨ (كتاب الفتن والملاحم ٣٥٤٣ : ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله) .

(٤) ميزان الاعتدال ١٤/٣ رقم ٢٦٢٠ .

(٥) تهذيب التهذيب ١١٦/٢ رقم ٢١١٣ للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ . تحقيق : خليل شيحا وآخرين . دار المعرفة ط ١ عام ١٤١٧ .

(٦) المصدر السابق ٥٥٥/٤ رقم ٦٦٠٠ .

(٧) مجمع الزوائد ٥/٥ ٢٤٥ .

(٨) المعجم الأوسط ١/١ ١٩٤ .

(٩) حاشية الإيضاح ص ٢١٩ .

استلام جدران حجرة النبي ﷺ وتقيلها

(اتفق العلماء على أن مَنْ سلَّم على النبي ﷺ عند قبره : أنه لا يتمسح بحجرته ، ولا يُقبَلُها)^(١) ، (وهو من روائح الشرك ووسائله)^(٢) ، (فأما التبرُّك بما مسَّ جسده عليه الصلاة والسلام من وضوء أو عرق أو شعر ونحو ذلك ، فهذا أمرٌ معروف وجائز عند الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان ، لِمَا في ذلك من الخير والبركة ، وهذا أقرَّهم النبي ﷺ عليه ، فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، فبدعةٌ لا أصلَ لها ، والواجبُ تركها ، لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقرَّه الشرع ، لقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » متفقٌ على صحته ... وبذلك يُعلم : أن استلام بقية أركان الكعبة ، وبقية الجدران والأعمدة غير مشروع لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يُرشد إليه ، ولأن ذلك من وسائل الشرك ، وهكذا الجدران والأعمدة والشبابيك وجدران الحجرة النبوية من باب أولى ، لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك ، ولم يرشد إليه ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم)^(٣) .

إصاق البطن أو الظهر بحجرة النبي ﷺ

(ما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع ، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم ، كاتخاذ بيته ﷺ عيداً ، واتخاذ قبره ﷺ وقبر غيره مسجداً ، وكالصلاة إلى الحجرة ، والتمسحُ بها ، وإصاق البطن بها ، والطواف بها ، وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين .

فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما نُهي عنه أهل المدينة ، يُنهون عنه صادرين وواردين ، باتفاق المسلمين)^(٤) .

وذكر ابن فرحون المالكي من البدع التي تُفعل عند حجرة النبي ﷺ :

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/١٣٦ رقم ١٣٧٤ .

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٩/١٠٧-١٠٩ .

(٤) الرد على الإخنائي ص ٣٧٠ .

(إصاق البطن أو الظهر بجدار القبر بدعة) (١).

وضع الستائر على جدران حُجرة النبي ﷺ والجدران المحيطة بها

أفتى كبار العلماء في المملكة في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله بتحريم وضع الستائر على جدران حُجرة النبي ﷺ والجدران المحيطة بها ، وهذه الفتوى موجودة في مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله ، وقد جاء فيها بعد مقدّمة طويلة : (إنَّ تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور على حيطانها هو بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة ، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ، ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولم يُؤثر فيها شيءٌ عن أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، وهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أخرى) (٢).

قراءة آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ عند حُجرة النبي ﷺ

(يُفهم من قراءة المسلم على النبي ﷺ عند الحجرة لهذه الآية أنه يعتقد أنّ معنى هذه الآية يشمل المجيء إلى النبي ﷺ لطلب الاستغفار ، وأنه مشروعٌ في حياته وبعد مماته ، وهذا باطلٌ ، فالمراد من هذه الآية : ندب المنافقين إلى التوبة ، وطلب الاستغفار من النبي ﷺ ، فمن قرأ هذه الآية عند الحجرة ، أو عند السلام على النبي ﷺ ، وهو لا يُريد من تلاوتها إلا التذکر بها ، فقراءتها عند السلام بدعة) (٣).

وأما قصة الأعرابي الذي جاء للسلام على النبي ﷺ ، والتي رواها أبو الحسن علي ابن إبراهيم الكرخي (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قدم علينا أعرابيٌّ بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبي ﷺ ، وحثا على رأسه من ترابه ، وقال : يا رسول الله قلتَ فسمعنا قولك ، ووعيتَ عن الله عزَّ وجلَّ فما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل

(١) إرشاد السالك ٢ / ٧٧٠ .

(٢) فتوى كبار العلماء : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الملك بن إبراهيم ، وعبد اللطيف بن إبراهيم ، ومحضار بن عقيل ، وعبد الله بن دهيش ، ومحمد الحرکان ، وعبد العزيز بن صالح ، وعبد الله بن جاسر ، ويحيى أمان . رحمهم الله ، مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١ / ١٢٣-١٢٧ رقم ٧١ .

(٣) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

الله عزَّ وجلَّ عليك : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ، وقد ظلمتُ نفسي وجنتك تستغفر لي ، فنودي من القبر : أنه قد غفر لك .

فالجوابُ : (أن هذا خبرٌ منكرٌ موضوعٌ ، وأثرٌ مُختلقٌ مصنوعٌ لا يصلحُ الاعتمادُ عليه ولا يحسنُ المصيرُ إليه وإسناده ظلماتٌ بعضها فوق بعض)^(١) ، (فالواجبُ الحذرُ مما ابتدعه الجهالُ واتباعُ سبيلِ الصحابةِ والتابعينَ الذين هم أعلمُ بمرادِ الله من كلامه و بمرادِ الرسول ﷺ)^(٢) .

قراءة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ عند حُجرة النبي ﷺ

روى البيهقي^(٣) عن ابن أبي فديك قال : (سمعتُ بعضُ من أدركتُ يقول :

بلغنا أنه من وَقَفَ عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ ، حتى يقولها سبعين مرةً ، فأجابه مَلَكٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانٌ لَمْ يَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ) .

وهذا الأثر لا حُجَّةَ فيه لأنَّ (ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول ، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغٌ عمَّن لا يعرف ، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً ، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ، ليس هو من التابعين ، ولا من تابعيهم المشاهير ، حتى يُقال قد كان هذا معروفًا في القرون الثلاثة ، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك .

ومما يُضعفه : أنه قد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » ، فكيف يكون مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً جَزَاؤُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وأحاديثه المتقدمة تُبينُ أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب ؟)^(٤) .

(فالقصدُ إلى قراءة هذه الآية أمام حُجرة النبي ﷺ بدعةً)^(٥) ، وكل بدعة ضلالة .

(١) الصارم المنكي ص ٤٣٠-٤٣١ .

(٢) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) في شعب الإيمان ٤٩٢/٣ ح ٤١٦٩ (فضل الحج والعمرة) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٨/٢-٢٤٩ .

(٥) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

تحري عقد النكاح قرب حجرة النبي ﷺ

تحري عقد النكاح قرب قبر النبي ﷺ ظناً أن ذلك سببٌ لحصول البركة من الله هو بدعةٌ ووسيلةٌ إلى الشرك ، (وأماً ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلونه من التبرُّك بشعر النبي ﷺ وريقه ، وما انفصلَ من جسمه ﷺ ، فذلك خاصٌّ به ﷺ في حال حياته ، بدليل : أن الصحابة لم يكونوا يتبرَّكون بحجرته وقبره بعد موته)^(١) ، (ودعوى أن عقد النكاح مستحب في المسجد بدعة)^(٢) .

فإن قيل : روى الترمذي^(٣) (عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف) .

فالجواب : أن هذا الحديث ضعيفٌ جداً ، حكَمَ كبارُ النقاد على راويه عيسى بن ميمون الجرشى : بالضعف ، قال يحيى بن معين : (ليس حديثه بشيء) ، وقال البخاري : (منكر الحديث) ، وقال النسائي : (ليس بثقة) ، وقال الفلاس : (متروك)^(٤) ، وقال البيهقي : (ضعيف)^(٥) . وقال ابن الجوزي : (ضعيف جداً لا يُلتفتُ إلى ما روى ... قال ابن حبان : منكر الحديث لا يُحتجُّ بروايته)^(٦) .

اعتقاد أن فضيلة المسجد النبوي لم تحصل

إلا بعد إدخال حجرة النبي ﷺ فيه (جهالةٌ وضلالةٌ)^(٧)

(مَنْ اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلةٌ إذ كان النبي ﷺ يُصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في

(١) تعريف البدعة لشيخنا صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله . مجلة البحوث ٢٣ / ٣٦٤ .

(٢) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) ح ١٠٨٩ (باب ما جاء في إعلان النكاح) .

(٤) يُنظر : الكامل ١٨ / ٤١٨ رقم ١٣٨٨ لابن عدي ، ذخيرة الحفاظ ١ / ٤٢٣ ، ميزان الاعتدال ٥ / ٣٩٢-٣٩٣ رقم ٦٦٢٣ .

(٥) السنن الكبرى ٢ / ٣٢١ ح ٣٢٢٣ (باب عورة الرجل) .

(٦) العلل المتناهية ٢ / ٦٢٧-٦٢٨ .

(٧) قاله شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهلٌ مُفْرِطٌ في الجهل ، أو كافرٌ ، فهو مُكذِّبٌ لِمَا جَاءَ بِهِ مُسْتَحَقٌّ للقتل (١) .

اعتقاد أن المسجد النبوي زاد فضله بعد إدخال حجرة النبي ﷺ فيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله ﷺ أفضل ، فالمسجد حينئذٍ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف فلا فرق . وبكل حال : فلا يجوز أن يُظنَّ أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان ، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حُجَرِ أزواج النبي ﷺ فدخلت فيه الحجرة ضرورةً ، مع كراهة من كره ذلك من السلف) (٢) .

من المشاققة للرسول ﷺ اعتقاد أن السفر لقبره أفضل من السفر لمسجده

(لو قدر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم التيمي ولم يسافر إلى مسجده - المسجد الحرام - وهو الحج واعتقد أنهما سواء ، أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً ، وكذلك بيت المقدس من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان التيمي أفضل من السفر إليه ، أو هما سواء كان كافراً . كذلك السفر إلى النبي ﷺ من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد ، أو مثله ، فهو إما جاهلٌ بشريعة الرسول ﷺ ، وإما كافرٌ به . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج ، أو أفضل من الحج ، وهذا لا يعتقد إلا جاهلٌ مُفْرِطٌ في الجهل بدين الإسلام ، أو كافرٌ مشاقٌّ للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى ، مُتَّبِعٌ غير سبيل المؤمنين ، فمن لم يُفرِّق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول ﷺ ، وزيارة قبره السفر الشرعي ، والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها (٣) وبين السفر إلى قبر غيره .

(١) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٧-٤٠٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ . ويُنظر : الرد على الإخنائي ص ١٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ .

(٣) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (الزيارة المستحبة بالإجماع : هي الوصول إلى مسجده والصلاة والسلام عليه ﷺ فيه وسؤال الوسيلة ونحو ذلك ، فهذا مشروع بالإجماع في مسجده ، فهذه هي الزيارة لقبره المشروعة بالإجماع ، فالعنى المجمع عليه حقٌ ، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبره هو محل النزاع) قاعدة عظيمة ص ٦٦-٦٧ .

فهو إما جاهلٌ بما جاء به الرسول ﷺ ، وإما كافرٌ بالرسول ﷺ (١) .

عرض الجنائز عند حُجرة النبي ﷺ قبل الصلاة عليها

من البدع عرض الجنائز عند حُجرة النبي ﷺ قبل الصلاة عليها ، ويُعدُّ الجهلة ذلك من أعظم مفاخر هؤلاء الأموات ، حتى قال قائلهم : (وكفاهم فخراً ... تقديم جنائز موتاهم في رحابه للصلاة عليها بعدما تُعرض عليه) (٢) .

هل يُستثنى من تحريم زيارة النساء للقبور : قبر النبي ﷺ وصاحبيه ؟

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (استثنى العلماء قبر النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه ، فقالوا : يُباح لهنَّ زيارته ! وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه ، فلم نجد لذلك دليلاً . ولكن قال شيخ الإسلام رحمه الله : لا تُمكن زيارة قبر النبي ﷺ ، لأن دونه ثلاث حوائل (٣) ، ولا يُمكن أحداً الوصول إليه ، ومن توهم أنه زاره ، فهذا وهمٌ خيالي . ويُعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة رضي الله عنها : « ولولا ذلك - أي : خشية أن يُتخذ مزاراً وعيداً - لأبرز قبره » ، فعلى هذا القول يزول الإشكال (٤) .

وقال العظيم آبادي : (من أعظم البدع المُحرمة : هجومُ النسوة حول حُجرة المرقد المنور ، وقيامهنَّ هناك في أكثر الأوقات ، وتشويشهنَّ على المُصلين بالسؤال ، وتكلمهنَّ مع الرجال ، كاشفات الأعين والوجوه ، فإننا لله إلى ما ذهبَ بهم إبليس العدو ، وفي أيِّ هوةٍ أوقعهم في لباس الدين ، وزِيَّ الحسنات ، وإن شئتَ التفصيلَ في هذه المسألة : فانظر إلى كُتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وشمس الدين ابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين) (٥) .

(١) الرد على الإخنائي ص ١٣٣ .

(٢) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣ لعلبي موسى . تقديم : حمد الجاسر . منشور في مجلة العرب ١٣٩١-١٣٩٢ س ٦ ص ٩٨٠ .

(٣) وقال أيضاً : (لا يُمكن زيارة قبره ، لأن دونه ثلاثة جدران : شبك من حديد ، والشباك الداخلي مصمت لا يدخله خاص ولا عام ، وأسفله إلى الماء ، فلا يُمكن أحداً الوصول إليه أبداً) شرح عمدة الأحكام ٥٢٦/١ .

وقال أئمة الدعوة من أبناء الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب : (فإن قبر غيره يوصل إليه ، ويتمكّن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور من سنة أو بدعة ، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلى قبره) الدرر السنية ٣٩٤/٥ .

(٤) شرح عمدة الأحكام ٥١٤/١ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي .

(٥) عون المعبود ٢٥/٦ .

الاحتجاج على جواز بناء المساجد على القبور

بوجود قبر النبي ﷺ في مسجده

(المسجد النبويُّ أسَّسه النبيُّ ﷺ على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه ولم يُقبر فيه النبيُّ ﷺ بعد موته ، بل قُبِرَ في حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُفِنَ مَعَهُ فِي الْحِجْرَةِ ، ثُمَّ مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فُدْفِنَ مَعَهُ أَيْضاً فِي الْحِجْرَةِ ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ ، بَلْ عَنِ يَسَارِ الْمُصَلِّيِّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ تُدْخَلْ فِيهِ حِينَمَا وَسَّعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ)^(١) .

و (إنما أُدخِلتِ الحِجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ فِي خِلافةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ مِنْ آخِرِهِمْ مَوْتاً جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ تَوَفَّى فِي خِلافةِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَبْلَ خِلافةِ الْوَلِيدِ ، فَإِنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ بَضْعَ وَسَبْعِينَ ، وَالْوَلِيدُ تَوَلَّى سَنَةَ بَضْعَ وَثَمَانِينَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ بَضْعَ وَتَسْعِينَ ، فَكَانَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ وَإِدْخَالُ الْحِجْرَةِ فِيهِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)^(٢) .

(فلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا فَعَلَهُ الْوَلِيدُ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْتَابِعُونَ ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَأَمْثَالِهِ ، وَكَانَ سَعِيدٌ إِذْ ذَاكَ مِنْ أَجْلِ الْتَابِعِينَ)^(٣) .

وقد أجمعَ فقهاء المدينة النبوية العشرة على عدم جواز إدخال الحجرة النبوية في المسجد ، وعدم هدم الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ^(٤) ، قال المعصومي الحنفي : (رحم الله تعالى الفقهاء العشرة ، إنَّ ما أشاروا به هو الحقُّ بلا ريب ، وإن ما فعله الوليد وباشره عمر بن عبد العزيز بدعة شنيعة مضرَّة في الدين ، وهم لا يشعرون)^(٥) .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ذكر العلماء التخليط في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك ؛ كما أنه أول ما حدث في الأرض بسبب ودِّ وسُواعٍ ويغوثٍ ويعوقٍ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠٩/١-٤١٠ فتوى رقم ٤٥٢١ من المجموعة الأولى . برئاسة ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) الرد على الإخنائي ص ٣١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٠/٢٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) يُنظر : البداية والنهاية ٧٤/٩ .

(٥) المشاهدات المعصومية ص ٢٩١ .

ونسر ، لَمَّا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم يتذكرون بها الآخرة ، ثم بعد تلك القرون عبدوها ، فكذلك في هذه الأمة كما قال ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » .

فأول ما حدث : الصلاة عند القبور ، والبناء عليها من غير شرك ، ثم بعد ذلك بقرون وقع الشرك ، وأول ما جرى من هذا : أن بني أمية لَمَّا بنوا مسجد الرسول ﷺ واشتروا بيوتاً حوله ، ولم يكن إدخال بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مُرادهم ، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد ، لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، لكن قصدوا توسعة المسجد ، ومَعَ هذا أنكره علماء المدينة ، حتى قُتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك ، فانظر إلى سد العلماء الذرائع (١) .

احتجاج بعض الجهلة بالقبة الموجودة على حُجرة النبي ﷺ

يحتج بعض الجهلة على جواز بناء القباب على القبور : بالقبة الموجودة على حُجرة النبي ﷺ ؟

و (هذا جهلٌ عظيمٌ بحقيقة الحال ، فإنَّ هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من صحابته ، ولا من تابعيهم وتبع التابعين ، ولا من علماء أُمَّته وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحى المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة) (٢) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات ، صالحين أو غيرهم ، لأنَّ بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرامٌ يَأثمُ فاعله ، لمخالفته ما ثبتَ عن أبي الهياج الأَسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ : ألا تدع تماثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوَّيته » .

(١) الفتاوى ص ٧٠ .

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله .

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص ٦٢ .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّصَ القبر ، وأن يُقعدَ عليه ، وأن يُبنى عليه » ، رواهما مسلم في صحيحه ، فلا يصحُّ أن يحْتَجَّ أحدٌ بفعل بعض الناس المحرَّم على جواز مثله من المحرَّمات ، لأنه لا يجوز معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس أو فعله ، لأنه المبلِّغُ عن الله سبحانه ، والواجبُ طاعته ، والحذر من مخالفة أمره ، لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولأنَّ بناء القبور ، واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها ، فيجبُ سدُّ الذرائع الموصلة للشرك ^(١) .

تصوير الحجرة والقبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم تصوير الحجرة والقبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتداول الصورة : (لا يجوز تداولها ولا التعلُّق بها ، لما تفضي إليه من الغلوِّ والشرك ووسائله ، وأنه لذلك يحرمُ رسمها ، وبيعها ، واقتناؤها لما فيها من فتح أسباب الشرك والوثنية ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على النهي عن ذلك حسماً لوسائل الشرك والغلو) ^(٢) .

صنع مجسم للقبة التي على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز إنتاج المُجسِّمات الفنيَّة للحرمين الشريفين لما قد تشتملُ عليه من صورٍ لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين ، ولمن بالمسجد النبويِّ ، والقرَّاء وغيرهم ، ولخروج صورة القبة الخضراء مع صورة المسجد النبويِّ ، ممَّا يدفعُ بعض الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها ، وهذا يُفضي إلى الشرك الأكبر ، ولما يُفضي إليه ذلك من مفسدٍ أخرى أعادنا الله منها) ^(٣) .

لا صحَّة لدفن عيسى عليه السلام بعد موته في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم

(الأحاديث الواردة في دفن عيسى ابن مريم عليه السلام في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزوله آخر الزمان وموته كلها ضعيفة .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٣/٩ فتوى رقم ٨٢٦٣ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٩/٧-٣٦٠ فتوى رقم ١٦٢٩٦ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز .
(٣) المصدر السابق ١/٦٨٨-٦٨٩ فتوى رقم ٥٥٧٦ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

وهكذا ما روى الترمذي عن عبد الله بن سلام أنه مكتوب في التوراة أن عيسى عليه الصلاة والسلام يُدفن مع النبي ﷺ (ضعيف) (١) .

وداع قبر النبي ﷺ والرجوع القهقري

قال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله : (زيارة القبور سنة سنّها رسول الله ﷺ ، ولكن كون الإنسان عندما يريد أن يسافر يذهب ويودّعها ويحصل منه الوداع فهذا لا يصح ولا يسوغ ، وينبغي على الإنسان أن يكون دائماً وأبداً يُصليّ ويُسلم على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والملائكة تُبلغه ذلك ، فلا يحتاج إلى أن يُودّع الرسول ﷺ ، وكون الإنسان لا يُسافر إلاّ وقد ودّع النبي ﷺ لم يأت دليل يدلّ عليه) .

فهو إذن من المُحدثات ، وكل محدثة بدعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولا يمشي القهقري ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة) (٢) .

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٦/٢١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٣ .

فصل في أحكام الجنائز والمقابر المتعلقة بالكفار^(١)

الصلاة على الكافر

(الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة والرحمة ، حرامٌ بنص القرآن والإجماع)^(٢) .
قال تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَتْسُفُونَ ﴾ ، قال القرطبي : (قال علماؤنا : هذا نصٌّ في الامتناع من الصلاة على الكفار)^(٣) .
وقال تعالى : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)^(٤) .

تشجيع جنائز الكفار

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : (عن قوم مسلمين مجاورين النصراني : فهل يجوز للمسلم إذا مريض النصراني أن يعودَهُ ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزرٌ أم لا ؟) .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا يتبع جنازته .

وأما عيادته فلا بأس بها . فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ، ولهذا لا يُصلى عليه . والله أعلم^(٥) .

(١) هذا العنوان أفاده شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٢) المجموع ٨٧/٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٢١/٨ .

(٤) تقدّم تحريجه ص ٤٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٤ .

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز للمسلم تشييع جنازة النصراني ولا غيره من الكفرة ، ولا حضور دفنه ، لأن الله حرم موالاة الكفار ، قال الله تعالى : ﴿يَتَّيَمُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تُضَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَرْبِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُوتٌ ﴾ ، فدل ذلك على أن الحكم يعم جميع الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين والمنافقين ، وتشيع جنازتهم من موالاتهم)^(١) .

وقالت أيضاً : (لا يجوز للمسلم أن يُشييع جنازة الكافر ويحضر دفنها ، لأن الله سبحانه نهانا عن موالاة الكفار)^(٢) .

دفن المسلم للكافر

لا يجوز دفن المسلم للكافر سواء كان حربياً أو ذمياً ، ولو كان قريباً له إلا لضرورة ، كأن لا يوجد من يدفنه من الكفار^(٣) .

قال ابن جرير الطبري : (على المسلمين أن يستنوا به ﷺ فيفعلوا في من أصابوا من المشركين في معركة الحرب بالقتل ، وفي غير معركة الحرب ، مثل الذي فعل ﷺ في قتلى مشركي بدر ، فيواروا جيفته ، إذا لم يكن لهم مانع من ذلك ، ولا شيء يشغلهم عنه من خوف كربة عدو أو غير ذلك .

وإذ كان ذلك سنته في مشركي أهل الحرب ، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم ميتٌ بحيث لا أحد من أوليائه وأهل ملته بحضرته يلي أمره ، وحضره أهل الإسلام ، أحق وأولى بأن تكون السنة فيهم سنته ﷺ في مشركي بدر ... فإن لم يفعلوا ذلك لشاغلٍ شغلهم ، أو أمرٍ منعهم منه ، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك ؛ لأن أكثر مغازي رسول الله ﷺ التي كان فيها القتال ، لم يذكر عنه من ذلك ما ذكر عنه منه بيدر)^(٤) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٩٥/٧ فتوى رقم ١٨٧٩٥ من المجموعة الثانية .

برئاسة الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) المصدر السابق ٤١١/٧ فتوى رقم ١٩٥٨٤ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) يُنظر : بدائع الصنائع ٣١٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٦٨٢/١ .

(٤) تهذيب الآثار . مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إذا وُجدَ من الكُفَّارِ مَنْ يقومُ بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولَّوا دفنهم ، ولا أن يُشاركوا الكُفَّارَ ويعاونوهم في دفنهم ، أو يُجاملوهم في تشييع جنازتهم عملاً بالتقاليد السياسيَّة ، فإنَّ ذلك لم يُعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن الخلفاء الراشدين ، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول ، وعُلل ذلك بكفره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِفُوتٌ ﴾ .

وأما إذا لم يوجد منهم مَنْ يدفنه دَفَنَهُ المسلمون ، كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر ، وبعمه أبي طالب لما تُوفي ، قال ﷺ لعليٍّ ؓ : « اذهب فواره » (١) .
وقالت أيضاً : (الأصلُ في الكافر إذا مات أن يُواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس ، ولا يُغسَّلَ ولا يُكفَّنَ ولا يُصلَّى عليه ، ومَنْ فَعَلَ غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوبَ ويستغفر الله لعلَّ الله أن يتوبَ عليه) (٢) .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (« ويحرمُ أن يغسلَ مسلمٌ كافراً ، أو يدفنه ، بل يُوارى لعدمِ » ، ووجه التحريم : أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ، فإذا نُهيَ عن الصلاة على الكافر وهي أعظمُ ما يُفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت ، فما دونها من باب أولى ، ولأن الكافر نجسٌ وتطهيره لا يرفع نجاسته لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَذَّى الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، ولمفهوم قول النبي ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » ، فيحرم أن يُغسله .

فإن قيل : النجاسةُ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ نجاسة معنوية ؟ .

فنقول : مَنْ لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصحُّ أن يطهر ظاهره ؛ ولهذا قال العلماء : من شرط صحَّة الغُسلِ : الإسلامُ . فالكافرُ بدنه ليس نجساً ، لكنه ليس أهلاً للتطهير .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١/٩ . فتوى رقم ٢٦١٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) المصدر السابق ١٤/٩ فتوى رقم ١٣٤٧٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

وكذلك يحرم أن يكفنه ، والعلّة ما سبق أنه إذا نُهيَ عن الصلاة ، وهي أعظم وأنفع ما يفعل للميت فما دونها من باب أولى .

قال في الروض : « أو يتبع جنازته » ... أي : لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر ؛ لأنّ تشييع الجنازة من إكرام الميت ، والكافر ليس أهلاً للإكرام ، بل يُهان ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعًا أَخْرَجَ سَطَكُهُمْ فَفَازَهُمْ فَاسْتَقَلَّ فَاسْتَوَى عَلَى سُرُوقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ ، فدلّ هذا على أنّ غيظ الكفار مُرادٌ لله عزّ وجل ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَطُوفُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُورَبَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ ، وتشيع الكافر إكرامٌ له ، وإكرامٌ لذويه ؛ ولهذا يحرم أن يتبع جنازته .

وقوله : « أو يدفنه » لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ، والمراد : يحرم أن يدفنه كدفن المسلم ، ولهذا قال : « بل يُوارى لعدم » ، ومعنى يُوارى : يُغطّى بالتراب ، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمساً ، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه تراباً ؛ لكن الأول أحسن ، أي : أننا نحفر له حفرة ونرمسه فيها ؛ لأننا لو وضعناه على ظهر الأرض وردمنا عليه بالتراب فلربما تحمل الرياح هذا التراب ، ثم تظهر جثته .

وقوله : « بل يُوارى لعدم » : أي يجب مواراة الكافر ، ويشمل ذلك ما إذا ووري بالتراب أو ووري بقعر بئر أو نحوها ؛ لأنّ النبي ﷺ : « أمر بقتلى بدر من المشركين أن يُلقوا في بئر من آبار بدر » ، ولثلاً يتأذى الناس برائحته ، ولثلاً يتأذى أهله بمشاهدته .

وقوله : « لعدم » ، أي : لعدم من يُواريه ، فإنّ وُجد من يقوم بهذا من أقرابه فإنه لا يحلّ للمسلم أن يُساعدهم في هذا ، بل يكلّ الأمر إليهم ^(١) .

تغسيل وتكفين المسلم لقريبه الكافر

لا يجوز تغسيل وتكفين المسلم للكافر سواء كان حربياً أو ذمياً ولو كان قريباً ^(٢) .

(١) الشرح المتع ٢٧٠/٥-٢٧٢ .

(٢) يُنظر : الإقناع ١٥٢/١ لابن المنذر ، مختصر خليل ص ٥٥ ، زاد المستقنع ص ٦٤ .

قال ابن جريج : (قال لي عطاء : **ولا يغسله ولا يكفنه** ، يعني الكافر ، وإن كانت بينهما قرابة قريبة)^(١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (لا يُدفن الكافر في مقابر المسلمين ، كما لا يُغسَل ولا يُكفَّن ، ولا يُصلَّى عليه)^(٢) .

وقال ابن المنذر : (ليس في غسل مَنْ خالف الإسلام سنةً يجبُ اتباعها ، والحديث الذي احتجَّ به الشافعي منقطعٌ لا تقوم به الحُجَّة ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية ، فقال : « اركب دابة وسر أمامها » ، وروي عن ابن عباس أنه قال : « يقوم عليه ، ويتبعه ، ويدفنه » ، وقد اختلف فيه ... قال أبو بكر : سنَّ النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين ، وليس في غسل مَنْ خالفهم سنة)^(٣) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (الأصل في الكافر إذا مات أن يُواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس ، ولا يُغسَل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه .
ومن فعلَ غير ذلك أو اشترك مع الكُفَّار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله ، لعلَّ الله أن يتوب عليه)^(٤) .

وقال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله : (لا يجوزُ لمسلمٍ أن يُغسَل كافرًا ، أو يحمل جنازته ، أو يُكفنه ، أو يُصلِّي عليه ، أو يتَّبَع جنازته ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، فالآيةُ الكريمةُ تدلُّ بعمومها على تحريم تغسيله ، وحمله ، واتباع جنازته ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ .

ولا يدفنه ، لكن إذا لم يُوجد مَنْ يدفنه من الكفار فإنَّ المسلم يُواريه بأن يلقيه في حفرة ؛ منعاً للتضرُّر بجثته ، ولإلقاء قتلى بدر في القليب ، وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمداً ،

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩/٦ ح ٩٩٣٤ (غسل الكافر وتكفينه) .

(٢) من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز ص ٦٠ ، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٠ .

(٣) الأوسط ٣٤١/٥-٣٤٢ (ذكر غسل الكافر ودفنه) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٤/٩ فتوى رقم ١٣٤٧٧ من المجموعة الأولى ، برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

وصاحب البدعة المكفرة ، وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حياً وميتاً موقف التبري والبغضاء : قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام والذين معه : ﴿ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ ، وذلك لما بين الكفر والإيمان من العدا ، ولمعادة الكفار لله ولرسوله ولدينه ؛ فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتاً . نسأل الله أن يُثبِت قلوبنا على الحق ^(١) .

دفن المسلم تقريبه الكافر

روى ابن أبي شيبة عن (وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ^(٢) .

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : (ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : « ماتت أمي وهي نصرانية ، أتبع جنازتها ؟ قال : اتبع جنازتها ، وادفنها ولا تصل عليها » ، وبه نقول : إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنها فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم بذلك ، ولا يتركها جزراً للسباع ، فقد أمر بالإحسان إلى والديه وإن كانا مشركين ، وبالمصاحبة معهما بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزراً للسباع . فأما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين ، فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم ، ولكن يتبع الجنازة إن شاء ، على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية ، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه إذا كان مع الجنازة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم أن يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم ، فيكون مكثراً سواد المشركين ، أو يمشي أمام الجنازة ليكون معتزلاً عنهم) ^(٣) .

(١) الملخص الفقهي ٢٠٧/١-٢٠٨ شيخنا : صالح الفوزان حفظه الله . دار ابن الجوزي ط ١٤١٥ .

(٢) مصنف أبي شيبة ٣/٣٤ ح ١١٨٤١ (في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟) .

(٣) شرح السير الكبير ١/١٠٩ للسرخسي . تحقيق : محمد الشافعي . دار الكتب العلمية ط ١٤١٧ ، ويُنظر : الأصل

وقال إسحاق الكوسج : (قلتُ : رجلٌ له جارٌ رجلٌ مسلمٌ ماتت أمُّه نصرانيةٌ يتبعُ هذا جنازتها ؟ .

قال : « لا يتبعها ، يكون ناحية منها » .

قال إسحاق : « كما قال ، لا يحمل ويكون قريباً منها » (١) .

وقال حنبل : (سألتُ أبا عبد الله عن المسلم تكون أمُّه نصرانيةٌ أو أبوه ، أو أخوه ، أو ذو

قربته : ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يُواريه ؟ .

قال إن كان أباً أو أمّاً أو أخاً ، أو قرابة فوليه وحضّره فلا بأس .

وقد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يُوارِيَ أبا طالب .

قلتُ : فترى أن يغسل هو إذا فعل ذلك ؟ .

قال : أهل دينه ، وهو حاضر يكون معهم ، حتى إذا ذهبوا تركه معهم ، وهم يلونه (٢) .

وقال ابن جرير الطبري : (بل جائز لوليه القيام عليه لإصلاحه ودفنه) (٣) .

وقال النووي : (قال الشافعي في « مختصر المزني » والأصحاب : « ويجوزُ للمسلم اتباع

جنازة قريبه الكافر ») (٤) .

فالشرعُ جاء بصلة الرحم بأنواع من الصلة ، بالمال والطاعة بالمعروف والشكر على

الجميل ، وإذا كان في الحياة لا يُعدُّ صلة المسلم لوالديه وأقربائه الكفار بالمال والنفس لا يُعدُّ

موالاة ، والتشيع نوعٌ من صلة الرحم ، والمنع منه يُنافي الجبلة البشرية .

فالذي يظهر والله أعلم :

أنَّ تشيع الكافر الذي له صلة جائز لعدم الدليل على المنع وهو من كمال الإحسان ، وبهذا

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٤١٤/٣-١٤١٥ رقم ٨٤٣ برواية : إسحاق الكوسج . تحقيق : حمود

السهلي .

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ٢٩٩/١-٣٠٠ رقم ٦٢٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٢/٣ .

(٤) المجموع ٨٧/٥ .

دفن الكفار وما قطع من أعضائهم في جزيرة العرب^(١)

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ، فهذه (الآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا : الحرم كله)^(٢) .

ودفن المشركين في الحرم أشد من دخولهم له أحياناً .

وأوصى النبي ﷺ عند موته بثلاث منها : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)^(٣) .

وأمر ﷺ أبا بكر أن يؤذن في الحج : (ألا لا يحج بعد العام مشرك)^(٤) .

قال القرطبي رحمه الله : (ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نُبش قبره ، وأُخرجت عظامه ، فليس لهم الاستيطان ، ولا الاجتياز ، وأما جزيرة العرب : وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، فقال مالك : يُخرج من هذه المواضع كل من كان على غير

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (شبه جزيرة العرب أكبر شبه جزيرة في العالم ، فقد حماها الله تعالى بثلاثة أبحر من جهاتها الثلاث : غرباً ، وجنوباً ، وشرقاً ، فيحدها غرباً : بحر القلزم - و القلزم : مدينة على طرفه الشمالي - ، ويقال : بحر الحبشة ، وهو المعروف الآن باسم : البحر الأحمر ، ويحدها جنوباً : بحر العرب ، ويقال : بحر اليمن ، وشرقاً : خليج البصرة ؛ الخليج العربي ، والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين ، والفقهاء ، والمؤرخين ، والجغرافيين ، وغيرهم .

ومن أفصح عن هذا التحديد بالنص : ابن حوقل - وأطلق على الأبحر الثلاثة اسم : بحر فارس - ، والإصطخري والهمداني ، والبكري ، وياقوت ، وهو منصوص الرواية عن الإمام مالك ، وتفيده الرواية عن الإمام أحمد ؛ رحم الله الجميع .

الحد الشمالي : ويحدها شمالاً ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وما على مسامتيه شرقاً ؛ من مشارف الشام وأطرافه - الأردن حالياً - و مُنْقَطعُ السماوة من ريف العراق ، والحد غير داخل في الحدود هنا ، وبهذا قال الأصمعي وأبو عبيدة ، وهذا هو ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (خصائص جزيرة العرب ص ١٥-١٦ .

(٢) فتح الباري ٣٢٠/٨ لابن حجر .

(٣) أخرجه البخاري ح ٣١٦٨ ص ٥٢٧ (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) ، ومسلم ح ١٦٣٧ ص ٧١٨ (باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه) .

(٤) أخرجه البخاري ح ٣٦٩ ص ٦٥ (باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) ، ومسلم ح ١٣٤٧ ص ٥٦٨ (باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر) .

الإسلام ، ولا يُمنعون من الترددُ بها مسافرين ، وكذلك قال الشافعي رحمته الله ، غير أنه استثنى من ذلك اليمن ، ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام ، كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم ، ولا يُدفنون فيها ، ويُلبثون إلى الحل (١) .

وقال ابن القيم : (وأما الحرمُ فيمنعون دخوله بكلِّ حال ، ولا يجوزُ للإمام أن يأذن في دخوله ، فإن دَخَلَ أحدُهم فمرض أو مات أُخرج ، وإن دُفن نُبشَ) (٢) .

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمته الله : (« وإن دُفنَ » الكافرُ « في حَرَمِ مَكَّةِ نُبشَ » قبرُهُ وأُخرجَ ، لأنَّ بقاءَ جيفتِهِ فيه أشدُّ من دُخُولِهِ له حيًّا) (٣) .

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : (تُوفِّي نصرانيٌّ في نجد ، وجاء استفتاء عن نقل جثته إلى بلاده ؟ .

فأجاب سماحته وهو واقفٌ في الطريق بهذا اللفظ الجامع الموجز : لا مانع من نقل هذه الجثة الخبيثة النجسة من هذه الأرض الطيبة الطاهرة) (٤) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز أن يُدفنَ الكفارُ أيًّا كانت دياناتهم في مقابر المسلمين ، ولا أن تُدفنَ أعضاؤهم المتبورة منهم فيها .

ولا يجوز أن يُجعلَ لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم ، أو ما بُترَ منهم من أعضائهم ، لما يترتبُ على ذلك من المفاصد الدينية والدنيوية ، ولكن تُسلَّم الجثة لوليها ويُسلَّم العضو المتبور لصاحبه ، أو وليِّه ، لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة ، فإن امتنع وليُّ الجثة من تسلُّمها ، أو صاحب العضو المتبور ، أو وليِّه من تسلُّمها ، ولم يتيسَّر إخراجُها لتدفنَ خارج الجزيرة ، دُفنت في أرض مجهولة غير مملوكة لأحد ، تحقيقاً لوجوب مواراتها ، وحرصاً على السلامة من أذاها) (٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٣٩٧/١ .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٤٧/٨ . ويُنظر : الوسيط ٦٨/٧ .

(٤) مجموع فتاويه ٢٥٦/٤ رقم ١٥١١ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٩ فتوى رقم ٨٠١١ من المجموعة الأولى . برئاسة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله : (إذا كان كافراً فإنه لا يُدفن في الجزيرة العربية ، بل يُنقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة ، وقال : « لا يجتمع فيها دينان » ، والله ولي التوفيق) (١) .

دفن الكفار في غير جزيرة العرب

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يُدفن الكافر في مقابر المسلمين (٢) .

فعن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، ثلاثاً . ثم مرَّ بقبور المسلمين . فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ...) (٣) .

قال ابن حزم : (فصَحَّ بهذا تفريقُ قبور المسلمين عن قبور المشركين) (٤) .

وقد اشترط أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه شروطاً على أهل الذمة مع دفعهم الجزية ، وقد جاء فيما كتبه أهل الذمة له رضي الله عنه من الشروط : (ولا نُظهر ناراً مع موتانا في طرق المسلمين ، ولا نرفع أصواتنا مع جنازهم ، ولا نجاور المسلمين بهم ...) (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مُجمعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها) (٦) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز دفن كافرٍ في مقابر المسلمين) (٧) .

(١) مجموع فتاويه ٢١٩/١٣ .

(٢) يُنظر : المهذب ٤٤٧/١ ، المحلى ٣٦٧/٣ رقم ٥٨٢ ، بدائع الصنائع ٣١٣/٢ ، غداء الألباب شرح منظومة الآداب ٣٨٩/٢ لسفاريني ت ١١٨٨ . صحَّحه : محمد الخالدي . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٧ ، حاشية الدسوقي ٢١٦/١ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٩٢ .

(٤) المحلى ٣٦٧/٣ رقم ٥٨٢ .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٧٥/٢ (باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة) .

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٦٥/١ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠/٩ فتوى رقم ٥١٢٤ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

دفنُ المرتد

اتفق الفقهاء على أنَّ المرتد إذا قُتلَ أو مات على رَدَّتِهِ لا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفنُ في مقابر المسلمين ^(١) .

وهل يُدفن في مقابر الكفار ؟ .

قال إسحاق الكوسج : (قلتُ لأحمد : المرتد إذا قُتلَ ما يُصنع بجيفته ؟ .

فقال : يُترك حيثُ ضربُ عنقه ، كأنما ذلك المكان قبره ، ويعجبني هذا) ^(٢) .

وفي رواية أبي طالب : (يُدفن حيثُ قُتلَ مكانه) ^(٣) .

وقال ابن عليش المالكي : (يُترك للكافرينَ إلا أن تُخافَ ضيَعَتُهُ فيُؤارى لا لقبلتنا ولا لقبلتهم) ^(٤) .

وقال ابن نجيم الحنفي : (لا يُغسَلُ ولا يُكفَّنُ وإنما يُلقى في حُفرةٍ كالكلبِ ، ولا يُدفعُ إلى

مَنْ انتقلَ إلى دينهم كما في فتح القدير ، ولأنه أُطلق جواب المسألة وهو مقيد بما إذا لم يكن له قريبٌ كافرٌ ، فإن كان خُلِيَ بينه وبينهم) ^(٥) .

وقال النووي : (لم يجب تكفينه بلا خلاف ، ولا يجب دفنه على المذهب ، وبه قطع الأكترون .

بل يجوز إغراء الكلاب عليه ، هكذا صرَّح به البغوي والرافعي وغيرهما ، لكن يجوز دفنه لئلاً يتأذى الناسُ برائحته) ^(٦) .

ورجَّح شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : أنه لا مانع من دفنه في مقابر الكفار لأنه كافرٌ مثلهم .

(١) يُنظر :

المجموع ٨٦/٥ ، المغني ٣٥٤/٣ ، البحر الرائق ٣٣٤/٢ ، منح الجليل ١٣٨/١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٣٣٧/١ رقم ٨٥١ .

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ٥١٦/٢-٥١٧ رقم ١٣٠١ .

(٤) منح الجليل ١٣٨/١ .

(٥) البحر الرائق ٣٣٤/٢-٣٣٥ .

(٦) المجموع ٨٦/٥ .

دَفْنُ السَّاحِرِ

السحر من أكبر الكبائر (قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُونَ وَمُوسَىٰ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا سُكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۚ إِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١٣٧﴾ فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَيَطَّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فهذه الآيات وأمثالها تُبين خسارة الساحر ومآله في الدنيا والآخرة ، وأنه لا يأتي بخير ، وأن ما يتعلمه أو يُعلمه غيره يضرُّ صاحبه ولا ينفعه ، كما نبّه سبحانه أن عملهم باطلٌ .

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ؟ قالوا : وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : الشركُ بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وأكل الربِّا ، وأكل مال اليتيم ، والتوليُّ يومَ الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفقٌ على صحته . وهذا يدلُّ على عظم جريمة السحر لأنَّ الله قرَّنه بالشرك ، وأخبر أنه من الموبقات وهي المهلكات .

والسحرُ كفرٌ لأنه لا يُتوصَّلُ إليه إِلَّا بالكفر ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ ﴾ .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « حدُّ الساحر ضربهُ بالسيف » .

وصحَّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمرَ بقتل السحرة من الرجال والنساء . وهكذا صحَّ عن جنذب الخير الأزدي رضي الله عنه أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قتل بعض السحرة .

وصحَّ عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها ، فقتلت ^(١) .

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١١٨/٢ - ١٢٠ .

وإذا قُتِلَ الساحرُ أو مات (لا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدفنُ في مقابر المسلمين ، يُدفن في مقابر الكفرة ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُغسَل ، ولا يُكفَّن ، ونسأل الله العافية) (١) .

دفنُ البهائيين في مقابر المسلمين

سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز : (الذين اعتنقوا مذهب بهاء الله الذي ادَّعى النبوة ، وادَّعى أيضاً حلول الله فيه هل يسوغ للمسلمين دفن هؤلاء الكفرة في مقابر المسلمين ؟ .
ج : إذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتم فلا شك في كفرهم ، وأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين .

لأن من ادَّعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ فهو كاذبٌ وكافرٌ بالنصِّ وإجماع المسلمين لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ .
ولما تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده .
وهكذا من ادَّعى أن الله سبحانه حال فيه ، أو في أحد من الخلق فهو كافرٌ بإجماع المسلمين لأن الله سبحانه لا يحل في أحد من خلقه بل هو أجل وأعظم من ذلك .
ومن قال ذلك فهو كافرٌ بإجماع المسلمين مُكذِّبٌ للآيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق العرش ، قد علا وارتفع فوق جميع خلقه ، وهو سبحانه العلي الكبير الذي لا مثيل له ولا شبيه له .

وقد تعرَّف إلى عباده بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ، وفي قوله سبحانه : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وفي قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على علوه وارتفاعه فوق عرشه ، واستوائه عليه استواء يليق بجلاله وعظمته ، لا يشابه خلقه فيما يستوون عليه ، ولا يعلم كيف استوى إلا هو سبحانه ، كما لا يعلم كيف ذاته إلا هو عزَّ وجلَّ .

(١) المصدر السابق ١١١/٨ .

وهذا الذي أُوْضِحَ لك في حق الباري سبحانه هو عقيدة أهل السنة والجماعة التي درج عليها الرُّسل عليهم الصلاة والسلام ، ودرج عليها خاتمهم محمد رسول الله ﷺ ، ودرج عليها خلفاؤه الراشدون ، وصحابته المرضييون ، والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا ... (١) .

دفن القاديانيين في مقابر المسلمين

القاديانيون (طائفة تدَّعي أن مرزا غلام أحمد الهندي نبيُّ يُوحى إليه ، وأنه لا يصحُّ إسلام أحد حتى يؤمن به ، وهو من مواليد القرن الثالث عشر ، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أن نبينا محمداً ﷺ هو خاتم النبيين ، وأجمع علماء المسلمين على ذلك ، فمن ادَّعى أنه يُوجد بعده نبيُّ يُوحى إليه من الله عز وجل فهو كافرٌ لكونه مكذباً بكتاب الله عز وجل ، ومكذباً للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ الدالة على أنه خاتم النبيين ، ومخالفاً لإجماع الأمة) (٢) ، (وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة باعتبار القاديانيين فرقة كافرة من أجل ذلك) (٣) ، (فلا يُدفنون في المقابر المخصَّصة للمسلمين لأنهم ليسوا منهم) (٤) .

دفن الدروز والنصيرية في مقابر المسلمين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الدُرُزِيَّةُ والنُّصِيرِيَّةُ كُفَّارٌ باتفاقِ المسلمين ، لا يحلُّ أكلُ ذبائحهم ، ولا نكاحُ نسائهم ؛ بل ولا يُقرُّونَ بالجزية ؛ فإنهم مُرتدُّونَ عن دينِ الإسلام ليسوا مُسلمينَ ؛ ولا يهودَ ، ولا نصارى ، لا يُقرُّونَ بوجوبِ الصلواتِ الخمسِ ، ولا وُجُوبِ صَوْمِ رمضانَ ، ولا وُجُوبِ الحجِّ ؛ ولا تحريمِ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ من الميتةِ والخمرِ وغيرِهما . وإن أظهروا الشَّهادتينِ مَعَ هذهِ العقائدِ فهمُ كُفَّارٌ باتفاقِ المسلمين .

فأمَّا النصيريَّةُ : فهم أتباعُ أبي شُعيبِ محمد بن نصيرٍ ، وكانَ من الغلاةِ الذينَ يقولونَ : إنَّ علياً إلهٌ ، وهُم يَنشُدونَ :

أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ حيدرة الأنزعِ البطينُ

(١) مجموع فتاويه ١٦٩/١٣ - ١٧٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٢/٢ - ٣١٣ فتوى رقم ١٦١٥ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٣) المصدر السابق ٣١٣/٢ فتوى رقم ٤٣١٧ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١٦٩/١٣ - ١٧٠ .

ولا حجابَ عليه إلاَّ مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الأَمِينُ

ولا طريقَ إليه إلاَّ سلمانُ ذو القوَّةِ المتينِ

وأما الدرزيَّةُ : فأتباعُ هشتكين الدرزيُّ ؛ وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى الهية الحاكم ، ويسمونه : الباري العلام ، ويحلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأنَّ محمد بن إسماعيل نسخَ شريعة محمد بن عبد الله ، وهم أعظمُ كُفراً من الغالية ، يقولون بقدَم العالم ، وإنكارِ المعاد ، وإنكارِ واجبات الإسلام ومُحرَّماته ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفرُ من اليهود والنصارى ومُشركي العرب ، وغايتهم أن يكونوا : فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله ، أو : مجوساً ، وقولهم مُركَّبٌ من قولِ الفلاسفة والمجوس ، ويظهرون التشيعَ نفاقاً) ، فد (كُفْرُهُمْ هَوْلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ ؛ لَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَشْرِكِينَ ؛ بَلْ هُمْ الْكُفْرَةُ الضَّالُّونَ ، فَلَا يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ ، وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ ، وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ . فَإِنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ مُرْتَدُّونَ ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ ؛ بَلْ يُقْتَلُونَ أَيْنَمَا تُقْفُوا ؛ وَيَلْعَنُونَ كَمَا وُصِفُوا ؛ وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ لِلْحِرَاسَةِ وَالْبَوَابَةِ وَالْحِفَاطِ .

ويجبُ قتلُ علمائهم وصلحاتهم لئلاَّ يضلُّوا غيرهم ؛ ويحرمُ النومُ معهم في بيوتهم ؛ ورُفقتهم ؛ والمشي معهم ، وتشيعُ جنازتهم إذا علِمَ موتهما .
ويحرمُ على ولاةِ أمور المسلمين إضاعةُ ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأيِّ شيء يراه المقيم لا المقام عليه . والله المستعان وعليه التكلان (١) .

دفن المرأة الكافرة الحامل من مسلم

إذا تزوج مسلمٌ كتابية وماتت (وفي بطنها ولدٌ مسلمٌ لا يُصلَّى عليها بالإجماع) (٢) .
وذهب أكثر العلماء إلى أنها تُدفنُ مُنفردة لا في مقبرة المسلمين ولا في مقبرة الكافرين (٣) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٢/٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٣/١ .

(٣) يُنظر : مختصر الخرقى ص ٤٣ ، المجموع ١٧٦/٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥٦/٨-٤٥٧-٤٥٧ فتوى رقم ٣٣٥ من المجموعة الأولى .

لما روي عن (واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولدٌ مسلمٌ في مقبرة ، ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين)^(١) .

وتُدفن (على جنبها الأيسر)^(٢) ، (ويُجعل ظهرها إلى القبلة ، لأنَّ وجهَ الطفل إلى ظهرها ، فإذا دُفنت كذلك كان وجهُ الصبيِّ المسلم مستقبلاً القبلة ، والطفلُ يكونُ مسلماً بإسلام أبيه ، وإن كانت أمُّه كافرةً باتفاق العلماء)^(٣) .

تعزية الكفار

قال ابن عاشور التونسي : (عن مالك تجوز تعزية الكافر بمن يموت له)^(٤) .

وقال ابن المقرئ الشافعي : (والمراد بالكافر : الذمي لا الحربي)^(٥) .

وقال المرادوي : (يجوزُ لمصلحةٍ راجحةٍ كرجاءِ إسلامِهِ ، اختيارُهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ)^(٦) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إذا كان قصده من التعزية أن يُرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك ، وهذا من مقاصد الشريعة ، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه أو عن المسلمين ؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تُغتفر فيها المضار الجزئية)^(٧) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : (لا بأس أن يُعزيهم في ميتهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك ، بأن يقول : جبرَ اللهُ مصيبتك ، أو أحسن لك الخلف بخير ، وما أشبهه من الكلام الطيب ، ولا يقول غفر الله له ، ولا يقول رحمه الله إذا كان كافراً أي لا يدعو للميت وإنما يدعو للحي بالهداية وبالعوض الصالح ونحو ذلك)^(٨) .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩٧/٤ ح ٧٠٨٤ (باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم) .

(٢) الإرشاد ص ١٢٢ لابن أبي موسى .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٤/٢٩٥-٢٩٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه ، ويُنظر : الذخيرة ٢/٤٧٩-٤٨٠ ، الفروع ٣/٣٩٤ ، فتاوى الرملي ٢/٢٦١ ، حاشية الطحطاوي ص ٦٣٠ ، أحكام أهل الذمة ١/٢٠٧-٢٠٨ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٣/٢٢٠ محمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٤ رضي الله عنه . الدار التونسية للنشر طبعة عام ١٤٠٤ .

(٥) إخلاص الناوي ١/٣٠٤ .

(٦) الإنصاف ٤/٢٣٤ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٣٢ فتوى رقم ١٩٨٨ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رضي الله عنه .

(٨) مجموع فتاويه ٤/٢٦٧ .

وقال الشيخ محمد العثيمين : (وأما تعزيتهم فلا يجوز أن نُعزِّيهم ؛ لأنَّ التعزية تسليَّةٌ للمُصاب ، وجبرٌ لمصيبته ، ونحن لا نودُّ أن يَسَلَمُوا من المصائب ، بل نقول : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ وهذا لا شكَّ في أهل الحرب ، لكن في أهل الذمة ، قال بعض أهل العلم : تعزيتهم تجوز للمصلحة ، كمصلحة التأليف لقلوبهم أو للمكافأة ، إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم) (١) .
وقال أيضاً : (إن كان يُفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلاَّ فينظر في المصلحة) (٢) .

تعزية المسلم في قريبه الكافر

قال الإمام الشافعي رحمته الله : (لا بأس أن يُعزَّى المسلم إذا مات ، قال الربيعُ : إذا مات أبوه كافراً) (٣) ، وقال الإمام ابن باز رحمته الله : (يُعزَّى المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول : أحسن الله عزاءك ، وجبر مصيبتك ، وغفر لميتك ، إذا كان الميت مسلماً . أمَّا إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له ، وإنما يُعزَّى أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة) (٤) .
وقال شيخنا الإمام عبد الرحمن البراك حفظه الله : (لا شكَّ في جوازها) .

مقابر أهل الذمة

(ليس لأهل الذمة دفنُ موتاهم في شيء من مقابر المسلمين لا الشهداء ولا غيرهم ، بل لا بدُّ أن تكون مقابرهم متميَّزة عن مقابر المسلمين تميَّزاً ظاهراً ، بحيث لا يختلطون بهم ، ولا يشبه قبور المسلمين بقبور الكفار ، وهذا أوكدُّ من التمييز بينهم حال الحياة بلُّبس الغيار ونحوه فإنَّ مقابر المسلمين فيها الرحمةُ ، ومقابر الكفار فيها العذابُ بل ينبغي مُباعدةُ مقابرهم عن المسلمين وكلِّما بُعدت عنها كان أصلح) (٥) .

(١) الشرح الممتع ٧٦/٨ .

(٢) مجموع فتاويه ٣٠٤/٢ .

(٣) الأم ١٢٨/٢ .

(٤) مجموع فتاويه ٣٨٠/١٣ .

(٥) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية . المجموعة الرابعة ص ٢٢٣ .

وقال ابن القيم رحمه الله في الشروط العمرية : (فصل : وكذلك قولهم : « ولا نجاوز المسلمين بموتانا » يجوز أن يكون بالزاي والراء ، من المجاوزة والمجاورة ، فإن كان بالمهملة فالمعنى : اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم ، بل تنفرد عنهم ، لأنها محلّ العذاب والغضب ، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر .

وإن كان بالمعجمة فهو من المجاوزة ، وعادة النصارى في أمواتهم : أنهم يوقدون الشموع ويزفون بها الميت ، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم ، وقد منع جماعة من الصحابة أن تُتَّبَع جنائزهم بنار خوفاً من التشبُّه بهم ، وعلى رواية الزاي المعجمة : فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين ، ولا في الطُّرُق الواسعة التي يمرُّ بها المسلمون ، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراها فيها أحدٌ من المسلمين)^(١) .

النذرُ لقبور الكفار وتعظيمهم

(من نذرَ لقبر من قبور النصارى فإنه يُستتاب ، بل كلٌّ من عظم شيئاً من شعائر الكفار مثل : الكنائس ، أو قبور القسيسين ، أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافرٌ يُستتاب)^(٢) ، وذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن زيارة قبور الكفار (تعظيماً كما يفعل ، وتوضع عليها الزهور فهذا حرامٌ ولا يجوز ، لأنه تعظيم لهؤلاء الكفار)^(٣) .

زيارة الكافر قبر قريبه المسلم

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (لا يُمنعُ الكافرُ من زيارة قبر أبيه المسلم)^(٤) .

زيارة قبور الكفار للعظة والاعتبار لا للسلام والاستغفار

يجوزُ للمسلم أن يزورَ قبور الكفارِ سواء كان قريباً أو غير قريب للعظة والاعتبار من غير سلام عليهم أو استغفار لهم .

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٧٢٥-٧٢٦ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٥٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٨٣ .

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٥ .

(ولا يَجِبُ على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين) (١) .

قال تعالى : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا

تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال :

استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) (٢) .

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي : (قال بعض العلماء : ويحرم السلام عليه كما يحرم

على الكافر الحي ، قال : وتقول : إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم

حقاً) (٣) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (تجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ؛ دون

الاستغفار له كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى ،

وأبكى من حوله ... » ، وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كنتُ

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٤) .

(وقد يُقال : إنه سنة للاعتبار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه وهي ماتت في الجاهلية) (٥) .

وقال اللجنة الدائمة للإفتاء : (وأما زيارة قبور غير المسلمين فتكون للاتعاظ والاعتبار ،

ولهذا لمَّا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يزور قبر أمه أذن الله ولما استأذنه أن يستغفر لها نهاه) (٦) .

زيارة قبور الكفار للفرجة والسياحة

(لا يجوز الذهاب إلى مقابر الكفار من أجل النزهة والسياحة ، ولا لأجل تعظيم ما يُعظمه

الكفار) (٧) .

(١) الرد على الإخنائي ص ٢٤٦ .

(٢) تقدّم تخرجه ص ٤٠ ، قال ابن تيمية : (وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره) الرد على الإخنائي ص ٢٥٠ .

(٣) فضل زيارة القبور ص ٣٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٧ ، ويُنظر : الرد على الإخنائي ص ٢٤٩ ، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/٢٩٨ .

(٥) فتاوى نور على الدرب للإمام ابن باز ٤٦٦/١٤ . ترتيب : الشويعر .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٣/٧ فتوى رقم ١٥٥٠٩ من المجموعة الثانية . برئاسة الإمام ابن باز .

(٧) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية ص ٣١٥ للشيخ : عبد الله السحيباني . دار ابن الجوزي ط ١ عام ١٤٢٦ .

وينبغي عند المرور بقبورهم ومصارعهم البكاء والخوف وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ،
وأن يحذر المسلم من الغفلة عن ذلك .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ
السَّيْرَ ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ) ^(١) . وترجم النووي رحمته الله على هذا الحديث بقوله : (باب البكاء
والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم ، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والتحذير من
الغفلة عن ذلك) ^(٢) .

وقال ابن حجر : (وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائماً عند كل
جزء من الدخول) ^(٣) .

وروى الإمام أحمد ^(٤) (عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه قال : لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحَجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى فِي النَّاسِ :
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَدْخُلُونَ عَلَيَّ
قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ ﷺ : أَفَلَا
أُنذِرْكُمْ بِأَعَجَبَ مِنْ ذَلِكَ ، رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَمَا هُوَ كَاتِنٌ بَعْدَكُمْ ،
فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ شَيْئاً ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ شَيْئاً) ^(٥) .

وقد ذكر القرطبي رحمته الله من المسائل المستنبطة من قصة أصحاب الحجر : (كراهة دخول
تلك المواضع ، وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار ، فإن دَخَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئاً مِنْ

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ح ٤٤١٩ ص ٧٥٢ (باب نزول النبي ﷺ بالحجر) ، ومسلم ح ٢٩٨٠ ص ١٢٩٠ (باب
النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً) .

(٢) رياض الصالحين ص ٣٧٣ باب رقم ١٦٥ .

(٣) فتح الباري ١ / ٥٣٠ .

(٤) في مسنده ٥٥٨ / ٢٩ - ٥٥٩ ح ١٨٠٢٩ .

وحسن إسناده ابن كثير في البداية والنهاية ١١ / ٥ .

(٥) فتح الباري ١ / ٥٣٠ .

تلك المواضع والمقابر فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي ﷺ من الاعتبار والخوف والإسراع (١)

وقال ابن رجب رحمه الله: (يُكره الدخول إلى مساكنهم خشية نزول العذاب ، فكيف بقبورهم) (٢) .

وقال أيضاً: (هذا الحديث : نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب إلا على أكمل حالات الخشوع ، والاعتبار ، وهو البكاء من خشية الله ، وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة ، وإن الدخول على غير هذا الوجه يُخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم ، وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات ، فمن رأى ما حل بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته ، ولم يتفكر في حالهم ، ويعتبر بهم ، فليحذر من حلول العقوبة به ، فإنها إنما حلت بالعصاة لغفلتهم عن التدبر ، وإهمالهم اليقظة والتذكر) (٣) .

وقال السفاريني رحمه الله: (في الحديث : الحث على مجانبة محال غضب الله وسخطه ، والمباعدة عن قبور الظلمة وديارهم ومصارعهم ، مع الغفلة عما أصابهم من عقاب الله وعذابه ، وإن أثر غضبه له تأثير في المحال كالحال .

فإن قيل : كيف يُصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ .

فالجواب : أن الشارع ﷺ أرشد أمته إلى التفكر والاعتبار الباعث للخشية ، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال تُوجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنهم في الأرض ، وإهمالهم مدة طويلة ، ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه عليهم ، وهو سبحانه مُقلب القلوب ، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر ، وإهمالهم أعمال عقولهم فيما يُوجب الإيمان به والطاعة لبيئه ﷺ ، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يُوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم ، فقد شابهم في الإهمال ، ودل على قساوة قلبه ، وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يحمله إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٠ .

(٢) فتح الباري ٢١٣/٣ لابن رجب .

(٣) المصدر السابق ٢٣٧/٣ .

فهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً ، فُعِدَّ بظلمه ، والله الموفق) (١) .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز زيارة هذه الأماكن لقصد الفرجة والاطلاع ؛

لأنَّ النبي ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجَرِ وَهِيَ : منازل ثمود قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يُصيبكم ما أصابهم ، إلاَّ أن تكونوا باكين » ، ثمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي . رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي رواية له أيضاً : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذِّبين إلاَّ أن تكونوا باكين أن يُصيبكم مثل ما أصابهم » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أثناء ذكره للفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك : « ومنها : أنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالْمُعْذِبِينَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يُقِيمَ بِهَا ، بَلْ يُسْرِعُ السَّيْرَ ، وَيَتَقَنَّعُ بِثَوْبِهِ حَتَّى يُجَاوِزَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَاكِيًا مُعْتَبِرًا ، وَمِنْ هَذَا : إِسْرَاعُ النَّبِيِّ ﷺ السَّيْرَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ بَيْنَ مَنَى وَمِزْدَلِفَةَ ، فَإِنَّهُ الْمَكَانَ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفَيْلَ وَأَصْحَابَهُ » زاد المعاد ٥٦٠/٣ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في صدد شرحه للحديث السابق : « وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب وَرَدَ فِيهِمْ » فتح الباري ٦/٣٨٠ (٢) .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله : (لا يجوز لأحد أن يذهب لديار ثمود للسياحة وينظر إلى مساكنهم ، لأن هذا وقوع في معصية الرسول ﷺ إلاَّ رجلاً يريد أن يذهب ليعتبر ويكون باكياً حين مروره بتلك الأماكن ، فإن لم يكن باكياً فإنه لا يجوز أن يدخل عليهم ، لأنه ربما يُصيبه ما أصابهم . ولَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَادِيهِمْ قَنَعَ رَأْسَهُ ، يَعْنِي خَفَضَهُ ، وَأَجَازَ ، أَي : أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى تَجَاوِزَ الْوَادِي . وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى دِيَارِ ثَمُودَ لِلسِّيَاحَةِ وَالتَّنْزُّهِ ، وَيَبْقُونَ فِيهَا أَيَّامًا يَنْظُرُونَ آثَارَهُمُ الْقَدِيمَةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَمُخَالَفَةٌ لِهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ) (٣) .

(١) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٥١/١ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦/٣٩٤-٣٩٥ فتوى رقم ١٩٥٩٢ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

و يُنظَرُ : ٢٦/٣٩٣ فتوى رقم ٧٨٠٠ من المجموعة الأولى . برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله .

(٣) شرح رياض الصالحين ٤/٥٧٨ .

وقال الألباني رحمه الله : (إننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون ببلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة ، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يُسمونهم بعظماء الرجال من الكفار ، ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ، ويقفون أمامها خاشعين محزونين ، مما يُشعر برضاهم عنهم وعدم مقتهم إياهم ، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك كما في هذا الحديث الصحيح وسمع قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾ الآية ، هذا موقفهم منهم وهم أحياء ، فكيف وهم أموات ؟!)^(١) .

وقال الشيخ مصطفى العدوي : (فقد عمّت البلوى فيذهب كثيرٌ من رؤساء هذه الدول العربية يذهبون إلى مؤسسي الأفكار الإلحادية ومفكريها عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ، فيذهبون إليهم ينحنون أمام قبورهم ، ينحني الذي يزعم أنه مسلم أمام قبر لينين وماركس وفرويد وستالين لعنهم الله ، يبتغون عندهم العزة فله العزة جميعاً ، وتذكر من كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ جَمَعُوا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ ، وأيضاً : عوام المسلمين الذين يذهبون إلى مصر يتجهون إلى قبور الفراعنة لعنهم الله ، المتمثلة في أهرام وآثار وغير ذلك ، لكي يروا ما أسموه بعجائب الدنيا ، وأيضاً : الحكومة المصرية نفسها تعتزُّ بذلك التراث الجاهلي الفرعوني الكافر ، وتتغنى بذلك فيقولون : حضارة الخمسة آلاف سنة ، ويضعون في أكبر ميادين القاهرة تمثالاً لفرعون رمسيس الكافر ، ويجعلون المياه تمرُّ من تحته ، مُصوِّرين لذلك التراث الجاهلي الذي مثله الله سبحانه وتعالى في قوله على لسان فرعون : ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا بُصِرُونَ ﴾ ، ألا فلتنق الأفتدة إلى رُشدها ولينب الذين أسرفوا على أنفسهم إلى ربهم من قبل أن يأتيهم العذابُ ثم لا يُنصرون)^(٢) .

(١) السلسلة الصحيحة ٥٧/١ - ٥٨ .

(٢) الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة ص ٣١٨-٣١٩ . راجعه الشيخ : مقبل الوادعي ت ١٤٢٢ رحمه الله . دار ابن عفان .

الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

قال البخاري في صحيحه : (وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخُسْفِ بَابِلَ) ، ثم ساق بسنده (عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ)^(١) .

قال ابن حجر : (والحديث مُطَابِقٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ أَنْ كِلَا مِنْهُمَا فِيهِ تَرْكُ النَّزُولِ ، كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : « ثُمَّ قَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي » فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ وَلَمْ يُصَلِّ هُنَاكَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُسْفِ بَابِلَ)^(٢) .

(وروى يعقوب بن شيبة عن أبي النعيم : ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي : حدثني حجر بن عنبس قال : خرجنا مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي أَرْضِ بَابِلَ قَلْنَا : أَمْسَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ أَصَلِّي فِي أَرْضٍ قَدْ خَسَفَ اللَّهُ بِهَا)^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَلَا يَصَلِّي فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفِ ، نَصْرًا عَلَيْهِ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ... فَإِذَا كَانَ الْمَكْتُ فِي مَوَاقِعِ الْعَذَابِ وَالِدُخُولِ إِلَيْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهَا عَنْهُ : فَالصَّلَاةُ بِهَا أَوْلَى . وَلَا يُقَالُ : فَقَدْ اسْتَنَى مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَاكِيًا ، لِأَنَّ هَذَا الْاسْتِنَاءَ مِنْ نَفْسِ الدُّخُولِ فَقَطْ ، فَأَمَّا الْمَكْتُ بِهَا وَالْمَقَامُ وَالصَّلَاةُ : فَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ السُّخْطِ وَالْعَذَابِ قَدْ اِكْتَسَبَتْ السُّخْطَ بِمَا نَزَلَ سَاكِنِيهَا وَصَارَتْ الْأَرْضُ مَلْعُونَةً ، كَمَا صَارَتْ مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ وَسُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُكْرَّمَةً ، لِأَجْلِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ فِيهَا وَأَسَّسَهَا عَلَى التَّقْوَى ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ بَقْعَةٍ نَزَلَ عَلَيْهَا عَذَابٌ : لَا يَصَلِّي فِيهَا ، مِثْلَ : أَرْضِ الْحَجَرِ ، وَأَرْضِ بَابِلَ الْمَذْكُورَةِ ، وَمِثْلِ

(١) ح ٤٣٣ ص ٧٥ (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) .

قال الإمام ابن تيمية : (فَهِيَ عَنْ عُبُورِ دِيَارِهِمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْخَوْفِ الْمَانِعِ مِنَ الْعَذَابِ . وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارِنَةِ الظَّالِمِينَ وَالزُّنَاةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِنَهُمْ وَلَا يُخَالِطَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَسْلَمُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا لظُلْمِهِمْ مَاقْتًا لَهُمْ شَانِتًا مَا هُمْ فِيهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعف الإيمان ») مجموع الفتاوى ٣٢٤/١٥ .

(٢) فتح الباري ٥٣٠/١ .

(٣) فتح الباري لابن رجب وصححه ٤٣٢/٢ .

مسجد الضرار ، لقوله تعالى : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ . فإن صَلَّى : فهل تصحُّ صلاته ؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا : تصحُّ ، لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تُكره الصلاة فيه ولا تحرمُ ، لأن أحمد كره ذلك ، ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها ، ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان :

أحدهما : أنه محمولٌ على التحريم ، وهذا أشبه بكلامه وأقرب بمذهبه ، لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهى النبي ﷺ عنها : « يُعيد الصلاة » ، وكذلك عند القاضي والشريف أبي جعفر وغيرهما ، طرد الباب في ذلك ، بأن كل بقعة نُهيَ عن الصلاة فيها مطلقاً : لم تصحُّ الصلاة فيها ، كالأرض النجسة ، وهذا ظاهرٌ ، فإن الواجب : إلحاق هذا بمواضع النهي ، لأن النبي ﷺ نهى عنه ، كما نهى عن الصلاة في المقبرة ، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار ، ونهى النبي ﷺ عن الدخول إلى مساكن المُعدِّين عموماً ، فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصاً ، ونهى عن الدخول إليها خصوصاً ، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه ، مع أن الأصل في النهي : التحريم والفساد : لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجبٍ وجه ، لا سيما والنهي هنا كان مؤكداً .

ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء أهل ثمود أمرهم أن يُلفوه النواضح ولا يطعموه .

فأيُّ تحريمٍ أبين من هذا ؟

قومٌ مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلبَ عليهم فيها الحاجة ، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يُحصي فيها عددهم ديوان حافظ ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال ، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعزَّ أطعمتهم عندهم ، فلو كان إلى الإباحة سبيلٌ لكان أولئك القوم أحقَّ الناس بالإباحة ، فعلم أن النهي عن الدخول والاستقاء كان نهياً تحريمياً ، ثم إنه قد قرن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة ، ثم جميع الأماكن التي نُهيَ عن الصلاة فيها إذا صلِّيَ فيها لم تصح صلاته ، فما بال هذا المكان يُستثنى من غير موجبٍ إلا عدم العلم بالسنة فيه (١) .

(١) شرح العمدة ص ٥٠٧-٥١٠ .

نبشُ قبر الكافر إذا دُفن في حرم مكة

(« وإن دُفن » الكافر « في حرم مكة نُبش » قبره وأُخرج ، لأنَّ بقاء جيفته فيه أشدُّ من دُخوله له حيًّا) (١) .

نبش قبور الكفار للاستفادة من محلِّ قبورهم

يجوزُ نبش قبور الكفار إذا وُجدت مصلحةٌ للمسلمين للانتفاع بأرضها بعد نبش قبورهم وإخراجها وآثارها .

فعن أنسٍ رضي الله عنه في حديثه في قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفيه : (وأنه أمرَ ببناء المسجد فأرسلَ إلى ملاء من بني النَّجَّارِ ، فقال : يا بني النَّجَّارِ ثامُنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله . فقال أنسٌ : فكانَ فيه ما أقولُ لكم : قُبُورُ المشركينَ ، وفيه خربٌ وفيه نخلٌ . فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقُبُورِ المشركينَ فَنُبِشَتْ ، ثمَّ بالحربِ فسُوِّيتْ ، وبالنَّخلِ ففُطِعَ ...) الحديث (٢) .

وفيه كما قال الحافظ ابن رجب : (دليلٌ على أنَّ قبورَ المشركين لا حرمةٌ لها .

وأنه يجوزُ نبشُ عظامهم ، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيجَ إلى ذلك) (٣) .

نبشُ قبور الكفار إذا كان في داخلها مالٌ

يجوزُ نبش قبور الكفار إذا كان في داخلها مالٌ .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : (سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ حينَ خرَجنا معه إلى الطائفِ فمررنا بقبرٍ .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « هذا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، وكان بهذا الحَرَمِ يُدْفَعُ عنه ، فلمَّا خرَجَ أصابتهُ النَّقْمَةُ التي أصابَتْ قومَهُ بهذا المَكَانِ فدُفِنَ فيه .

وآيةٌ ذلكُ أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهبٍ ، إن أنتمُ نبِشْتُمُ عنه أصبْتُمُوهُ معه » .

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٤٧/٨ .

وينظر : الوسيط ٦٨/٧ .

(٢) تقدّم تحريجه ص ٣١٨ .

(٣) فتح الباري ٢١٢/٣ لابن رجب .

فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن^(١) .

ففي (هذا الحديث : إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال)^(٢) .

تمت ، والله أعلم وأحكم .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

مكة المعظمة ١٩ شعبان ١٤٢٩ وانتهى تبييضه يوم الخميس ١٦ ربيع الآخر ١٤٣١

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ص ٤٥٢ ح ٣٠٨٨ (باب نبش القبور العادية يكون فيها المال) .

وقال الحافظ المزي ت ٧٤٢ : (وهو حديث حسن عزيز) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١١/٤ تحقيق : بشار عواد .

الرسالة ط ١ عام ١٤٠٣ .

(٢) التمهيد ١٣/١٤٦ .

(٣) آمل منك أخي الكريم موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك برسالة على الجوال رقم ٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨ ، والمؤمن مرآة أخيه .

فهرس الموضوعات

٣	تقديم الشيخ الإمام / عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله .
٥	المقدمة .
٧	تمهيد .
٧	تعريف المقبرة .
٧	الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له .
٨	القبر نعمة وإكرام لبني آدم .
٩	القبر أول منازل الآخرة .
٩	وصية المسلم بتجهيزه ودفنه على السنة عند كثرة البدع .
٩	الوصية بأن يدفن المسلم في مقابر المسلمين .
٩	حفر القبر قبل الموت .
١٠	وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه .
١١	الدفن في غير المقبرة .
١٣	دفن الميت في البلد الذي مات فيه .
١٤	الوصية بالدفن في مقبرة معينة أو قبر معين في بلده الذي مات فيه .
١٤	الوصية بالدفن في بلد آخر .
١٧	متى يجب نقل الميت .
١٨	دفن المسلم في بلاد الكفار .
١٩	دفن المسلم داخل سور مقبرة الكفار إذا كانت واسعة .
١٩	هل ثبت فضل في تخصيص بعض البقاع بالدفن فيها ؟ .
٢٧	دفن الميت بين أهله وأقاربه من الأموات .
٢٩	فصل في أرض المقبرة .
٢٩	صفة أرض المقبرة .
٣٠	موقع المقبرة .

- ٣٠ وقف الأراضي لتكون مقابر للمسلمين .
- ٣١ الوقف على المقبرة .
- ٣٢ الإشراف على المقابر .
- ٣٢ سكن حارس وعمّال المقبرة .
- ٣٣ تسوير المقبرة وجعل الأبواب لها .
- ٣٣ بناء مساكن خاصة في المقبرة .
- ٣٤ الغصب من أراضي المقابر المسبلة كبيرة من الكبائر .
- ٣٥ الملاعب والملاهي والدوران حول المقبرة .
- ٣٦ تبليط أرض المقبرة .
- ٣٧ إضاءة المقبرة .
- ٣٨ كتابة دعاء زيارة القبور على باب وجدان المقبرة .
- ٣٨ وضع اللوحات الإرشادية في المقبرة وترجمتها .
- ٣٩ وضع دورات المياه في المقبرة .
- ٣٩ وضع الرّوث بالمقبرة .
- ٣٩ بناء المظلات والمنصّات داخل المقبرة .
- ٤٠ تظليل الممرات في المقبرة .
- ٤٠ تشجير المقبرة .
- ٤١ هل نبات الشجر على القبر دليل على صلاح الميت .
- قطع الأشجار والنباتات المؤذية والتي يُخشى التبرُّك بها ، والآلات التي تُقطع بها
- ٤١ الأشجار والنباتات .
- ٤٢ وضع تراب في الطرقات التي بين القبور .
- ٤٢ وضع ممرّات بين القبور من البلك والإسمنت .
- ٤٣ جعل المقبرة ممرّاً .
- ٤٣ سدانة القبور .

- ٤٥ كراهة مزاولة الأعمال الدنيوية في المقبرة .
- ٤٥ تقسيم المقبرة بين الرجال والنساء والأطفال .
- ٤٧ **فصلٌ في حفر القبور .**
- ٤٧ صفات حفار القبور .
- ٤٨ آلات حفر القبور .
- ٤٨ استخدام الكفار في حفر القبور .
- ٤٨ أخذ الأجرة على حفر القبور .
- ٥٠ **فصلٌ في حمل الجنازة واتباعها .**
- ٥٠ حكم حمل الجنازة .
- ٥٠ السرعة بالجنازة .
- ٥٣ من الإسراع بالجنازة عدم انتظار أوقات الصلوات المفروضة .
- ٥٦ من الإسراع بالجنازة عدم تأخيرها لزيادة المصلين .
- ٥٨ اتباع الجنائز من الإيمان .
- ٦٠ خروج النساء للجنائز غير مشروع .
- ٦٦ مشروعية شهود الولاية جنائز الرعية .
- ٦٦ هل يُقدّم الرجل على المرأة في تشييع الجنازة وفي الدفن ؟ .
- ٦٦ كيفية حمل الجنازة .
- ٦٨ السنة حمل الجنازة على الأعناق .
- ٧٠ الزحام في حمل الجنازة .
- ٧١ الأنفة من حمل الجنازة .
- ٧١ خفة الجنازة وثقلها .
- ٧٢ الوقوف بالجنازة أثناء المشي .
- ٧٢ آداب تشييع الجنائز .
- ٧٦ تخصيص لباس معين لتشييع الجنائز .

- ٧٦ وضع القماش الأخضر على الجناز تفاقؤلاً وكتابة الآيات على غطاء الميت .
- ٧٧ تشيع جناز مرتكبي الكبائر .
- ٧٨ تشيع جناز المبتدعة ودفنهم .
- ٧٩ تشيع جناز المنافقين .
- ٨٩ تشيع الجناز باصطفاف الجنود وتقديم التحية وعزف الموسيقى .
- ٨٠ اتباع الجناز بنار .
- ٨١ اتباع الجناز بصوت .
- ٨٥ اتباع الجناز بآلات التصوير .
- ٨٥ اتباع الجناز إذا كان معها منكر .
- ٨٦ مكان الراكب والماشي مع الجناز .
- ٨٧ الركب حال تشيع الجناز .
- ٨٨ **فصل في دخول المقبرة .**
- ٨٨ المشروع حال دخول المقبرة .
- ٨٨ ما يُقال عند زيارة القبور .
- ٨٩ هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة ؟ .
- ٨٩ كيفية الوقوف أمام القبر للسلام عليه .
- ٩٠ الجلوس عند القبر لمن شيعها قبل وصول الجنازة ووضعها على الأرض .
- ٩١ المشي على القبور والجلوس عليها .
- ٩٢ المشي بين القبور بالنعال .
- ٩٣ دخول السيارات المقبرة .
- ٩٤ قضاء الحاجة في المقبرة .
- ٩٦ **فصل في الصلاة على الجناز في المقبرة .**
- ٩٦ الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن .
- ٩٧ تخصيص مُصلّى للجناز في المقبرة .

- ٩٨ وضع خطوط لتسوية صفوف الصلاة على الجنائز في المقبرة .
- ٩٨ التيمم على أرض المقبرة .
- ٩٩ **فصل في دفن الميت .**
- ٩٩ شراء القبر للميت .
- ١٠٠ دفن الشهيد .
- ١٠١ دفن السقط .
- ١٠١ دفن الطفل اللقيط .
- ١٠٢ دفن الأطفال .
- ١٠٢ وجوب دفن الطفل الميت وعدم جواز تحنيطه .
- ١٠٣ دفن من وُجد ميتاً في ديار المسلمين وعليه علامات المسلمين .
- ١٠٣ دفن من وُجد ميتاً في ديار المسلمين وعليه علامات الكفار .
- ١٠٣ دفن من وُجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات المسلمين .
- ١٠٣ دفن من وُجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات الكفار .
- ١٠٤ دفن من وُجد ميتاً في ديار المسلمين ، وليس عليه علامات المسلمين ولا الكافرين .
- ١٠٤ إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار .
- ١٠٤ دفن عدة أموات في قبر واحد .
- ١٠٦ دفن المرأة مع الرجل في قبر واحد .
- ١٠٦ دفن العضو المقطوع من الحي .
- ١٠٦ إذا تلف جسد الميت ولم يبق إلا بعض أطرافه .
- ١٠٧ دفنُ الأشعار والأظفار والأسنان .
- ١٠٧ الدفن في الأوقات المكروهة .
- ١٠٨ الدفن في الليل .
- ١٠٩ قولهم : دُفن في مثواه الأخير .
- ١١٠ **فصل في صفة القبر .**

- ١١٠ تعميق القبر وتحسينه .
- ١١١ الدَّفْن في اللحد والشقّ .
- ١١٢ الدَّفْن في التابوت (الصندوق الخشبي) .
- ١١٣ نقل الميت المسلم من بلاد الكفار لكي لا يُدفن في التابوت .
- ١١٤ الدَّفْن في القصدير .
- ١١٤ الدفن في غرفة تحت الأرض .
- ١١٥ الدَّفْن في الأرض الجبلية .
- ١١٦ الدَّفْن في البلاد المتجمدة .
- ١١٧ البحر قبرٌ لمن مات في السفينة .
- ١١٧ وجوب دفن من مات في الصحراء .
- ١١٨ البئر قبرٌ لمن مات فيه عند تعذُّر إخراجه .
- ١١٩ المشاحَّة على قبر بالمقبرة العامة .
- ١٢٠ **فصل في صفة الدَّفْن .**
- ١٢٠ الإسراع بالدَّفْن .
- ١٢١ البكاء عند رؤية القبر .
- ١٢١ الجلوس والقيام حال الدفن .
- ١٢٣ الرِّفْق بالميت .
- ١٢٣ إذا لم يوجد للميت كفن إلا ما يوارى رأسه أو قدميه فيُغطَّى رأسه .
- ١٢٤ إذا لم يُوجد للميت كفن .
- ١٢٤ الطواف بالميت على بعض الأضرحة قبل الدَّفْن .
- ١٢٤ تغسيل الكافر للمسلم ودفنه .
- ١٢٥ عدد مَنْ يُدخل الميت القبر .
- ١٢٦ الجهة التي يُدخل منها الميت للقبر .
- ١٢٦ إنزال الميت في القبر .

- ١٢٧ إنزال المرأة في القبر .
- ١٢٨ ستر قبر المرأة عند إنزالها قبرها .
- ١٢٩ الذكر الوارد عند إدخال الميت القبر .
- ١٣٠ الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر .
- ١٣٠ الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر .
- ١٣١ وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن وتوجيهه للقبلة .
- ١٣١ إدخال القبر ما مسَّته النار .
- ١٣٢ جعل الفراش تحت الميت في قبره .
- ١٣٣ قراءة القرآن على تراب القبر وحثوه على كفن الميت بدعة منكورة .
- ١٣٤ هل يُوضع تحت رأس الميت وأمامه وخلفه شيء ؟ .
- ١٣٤ وضع ثلاث طينات تحت خد الميت في قبره .
- ١٣٤ وضع الحناء مع الميت في قبره .
- ١٣٥ وضع ثوب الميت أو شيء من شعره معه في قبره .
- ١٣٥ كشف وجه الميت في القبر .
- ١٣٦ حلُّ عُقد كفن الميت في قبره .
- ١٣٦ شقّ كفن الميت بعد وضعه في قبره .
- ١٣٧ سدّ القبر باللبن من الطين .
- ١٣٨ الدعاء عند تسوية اللبن .
- ١٣٩ سدّ الفرج التي بين اللبن .
- ١٣٩ إهالة التراب على الميت دون حاجز .
- ١٤٠ حثو التراب على القبر لمن حضر الدفن .
- ١٤١ حثو التراب من قبل القبلة .
- ١٤٢ حثو التراب بظهور الأكف .
- ١٤٢ الذكر مع الحثيات على القبر .

- ١٤٣ آلات الدفن .
- ١٤٤ الموعظة وقت الدفن .
- ١٤٦ **فصل فيما بعد الدفن .**
- ١٤٦ تسطیح القبر وتسنيمة .
- ١٤٧ تسقيف القبر من الداخل .
- ١٤٧ رفع القبر عن الأرض قدر شبر .
- ١٥٠ الزيادة على تراب القبر أكثر مما خرج منه .
- ١٥١ إطالة القبر .
- ١٥٢ جعل الحصباء على القبر ، ورش الماء عليه .
- ١٥٣ تجصيص القبر .
- ١٥٤ تطيين القبر .
- ١٥٥ تعليم القبر .
- ١٥٥ هل يشرع أن يوضع حجر عند رأس الميت وحجر عند رجليه ؟ .
- ١٥٦ التعليم بكتابة الاسم .
- ١٥٦ التعليم بترقيم القبور .
- ١٥٧ التعليم بالترقيم على جدران المقبرة .
- ١٥٧ التعليم بالوسم .
- ١٥٧ التعليم بالبوية .
- ١٥٨ التعليم بالبلاط والرُّخام .
- ١٥٨ التعليم بالحجر والخشب المنقوش .
- ١٥٨ التعليم بالحديد .
- ١٥٩ التعليم بالخرقة تُعقد على النصيبة .
- ١٥٩ التعليم بالعظم .
- ١٥٩ جعل علامة خاصة بكل قبيلة .

- ١٥٩ التعليم بالعمود .
- ١٦٠ التعليم برسم صورة الميت .
- ١٦٠ التعليم باللياسة .
- ١٦٠ تُميِّز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرَّجُل .
- ١٦٠ نقل علامة (نصيبة) قبر قديم إلى قبر حديث .
- ١٦١ تلقين الميِّت بعد دفنه .
- ١٦٢ الاستغفار للميِّت والوقوف عليه بعد الفراغ من الدفن .
- ١٦٣ صفة الدُّعاء للميِّت بعد الدفن .
- ١٦٣ القيام أثناء الدُّعاء للميِّت بعد الدفن .
- ١٦٤ رفعُ الصوت بالدُّعاء للميِّت بعد الدفن .
- ١٦٥ الدُّعاء جماعياً بعد الدفن .
- ١٦٦ الرجوع بعد دفن الميِّت خطوتين إلى الوراء للدُّعاء .
- ١٦٦ جلوس أحد أقرباء الميِّت عند رأس القبر بعد الدفن .
- ١٦٧ هل المكث عند القبر بعد الدفن بقدر ما يُذبح البعير مشروع ؟ .
- ١٦٧ طلب تحليل الميِّت قبل وبعد الدفن .
- ١٦٧ رثاء الميِّت عند الصلاة عليه وعند دفنه .
- ١٧٠ سؤال المشيِّعين عن صلاح الميت بعد الدفن .
- ١٧١ غرز الجريد في القبور وعليها .
- ١٧٢ وضع المصحف مع الميِّت وعند القبور .
- ١٧٣ أجره الدفن .
- ١٧٣ هل يُعاد التراب على القبور المتهدِّمة .
- ١٧٣ الكتابة على القبور .
- ١٧٦ **فصلٌ في التعزية في المقبرة .**
- ١٧٦ تعزية أهل الميِّت في المقبرة .

- ١٧٧ المصافحة والتقبيل في التعزية .
- ١٧٨ تُمَيِّزُ أَهْلَ الْمَيِّتِ بلباسٍ للتعزية .
- ١٧٩ الجلوس للتعزية .
- ١٨٠ **فصلٌ في الصلاة على القبر .**
- ١٨٠ الصلاة على المَيِّتِ بعد دفنه .
- ١٨٣ الصلاة على القبر وقت النهي .
- ١٨٣ المدَّة التي إليها يُصَلَّى على القبر .
- ١٨٥ الصلاة على القبرين المتجاورين .
- ١٨٥ تكرار الشخص الصلاة على المَيِّتِ في قبره .
- ١٨٥ صلاة الجنائزاة على كلِّ مَنْ دُفِنَ حديثاً .
- ١٨٦ **فصلٌ في معرفة القبور ، وظهور المشاهد .**
- ١٨٦ هل في معرفة القبور بأعيانها فائدة دينية ؟
- ١٨٦ هل قبور الأنبياء عليهم السلام معروفة ؟
- ١٨٨ مَنْ زَعَمَ معرفة قبر هود عليه السلام بعينه فهو مفترٌّ ضال .
- ١٩٢ دفن إسماعيل عليه السلام بالحطيم وأمه هاجر بالمسجد الحرام غير صحيح .
- ١٩٢ أسطورة القبر المزعوم لحواء أم البشر بجدة .
- ١٩٤ القبر المنسوب لآمنة أم الرسول صلى الله عليه وآله بالأبواء .
- ١٩٥ القول بأنَّ جثة فرعون بالأهرامات بمصر كذبٌ وباطلٌ .
- ١٩٧ خُرافة معرفة مكان قبر حاتم الطائي .
- ١٩٧ لا يُعرف قبر صحابيٍّ معيَّن بمكة .
- ١٩٨ خرافة القبور الثلاثة بمكة .
- ٢٠٠ لا يُعرف قبر فاطمة رضي الله عنها بعينه في مقبرة البقيع .
- ٢٠٠ هل قبور شهداء أحد رضي الله عنهم معروفةٌ بأعيانها ؟
- أكذوبة معرفة قبر زيد بن الخطاب وغيره من شهداء الصحابة رضي الله عنهم في وادي حنيفة

- ٢٠٠ . باليمامة .
- ٢٠١ لماذا لم تُعرف قبور الصحابة رضي الله عنهم ؟ .
- ٢٠٢ عامة القبور التي بُنيت عليها المساجد لا تصح .
- ٢٠٣ متى ظهرت المشاهد على القبور .
- ٢٠٤ القُبُورُ المكذوبة .
- ٢٠٨ الإنكار على من يروِّج للقبور المكذوبة .
- ٢٠٩ **فصل في آداب زيارة المقابر .**
- ٢٠٩ هدي النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور .
- ٢٠٩ الزيارة الشرعية والبدعية للقبور .
- ٢١٠ صيغ السلام والدُّعاء لأهل القبور .
- ٢١١ زيارة القبور للدُّعاء والاعتبار لا لإكرام الأموات وتعظيمهم .
- ٢١٢ زيارة الرِّجال للقبور .
- ٢١٣ زيارة النساء للقبور .
- ٢١٥ مرور المرأة بالقبور بدون قصد الزيارة .
- ٢١٦ السلامُ على القبور عند المرور بالمقبرة غير المسوَّرة .
- ٢١٧ السلامُ على القبور عند المرور بالمقبرة المسوَّرة .
- ٢١٧ اعتياد زيارة القبور في أوقات معيَّنة كيوم الجمعة والعيدين .
- ٢٢٠ ليس لزيارة القبور وقت محدَّد من ليل أو نهار .
- ٢٢٠ القيام أثناء زيارة المقابر .
- ٢٢٠ استقبال الزائر للقبور حال السلام على أهلها .
- ٢٢١ استقبال الزائر للقبلة حال الدُّعاء للمقبورين .
- ٢٢١ رفع اليدين أثناء الدُّعاء للأموات وقت زيارة القبور .
- ٢٢١ هل ثبت فضل خاص في زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء ؟ .
- ٢٢٢ معرفة أسماء المقبورين في زيارة البقيع غير لازمة .

- هل يجوز زيارة القبور التي عليها قباب وأبنية وسرج أو يُطاف بها ويُستغاث بها وغير ذلك ؟ . ٢٢٢
- زيارة المقابر في الأوقات التي يقصد زيارتها المبتدعة . ٢٢٤
- زيارة القبور على وجه اللهو والطرب . ٢٢٤
- توصيل المبتدعة إلى المشاهد . ٢٢٥
- شق القبر والاختلاف إليه صبيحة دفنه . ٢٢٥
- كثرة الذهاب إلى القبر بعد الدفن . ٢٢٥
- وضع الزائر يده على القبر عند سلامه عليه . ٢٢٦
- هل يُشرع الإكثار من زيارة قبور العلماء والصالحين ؟ . ٢٢٦
- الكتيبات المؤلفة في الأذكار عند زيارة المقابر المشهورة . ٢٢٧
- عمل الملقنين لزوار المقابر . ٢٢٧
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المقبرة . ٢٢٧
- فصل في الشرك ووسائله في المقابر .** ٢٢٩
- تعظيم القبور أصل الشرك . ٢٢٩
- الخوف من أصحاب القبور . ٢٢٩
- الحشية من أصحاب القبور . ٢٣٢
- التوكل على أصحاب القبور . ٢٣٢
- استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة كفر أكبر . ٢٣٣
- استقبال القبر في الأذان واستدبار الكعبة بدعة في الدين وضلالٌ مبين . ٢٣٣
- السجود للقبور وعليها وثنية جاهلية . ٢٣٤
- السجود للقباب التي على القبور شرك أكبر . ٢٣٦
- من تضليل الدجالين السجود على تربة بعض قبور الصالحين . ٢٣٦
- قصد الصلاة عند القبور للتبرُّك من أعظم وسائل الشرك . ٢٣٧
- دُعَاءُ أصحاب القبور . ٢٣٧

- ٢٣٨ تحريُّ الدعاء حال استقبال جهة قبر الرجل الصالح .
- ٢٣٨ الاعتقاد بأنَّ دعاء الله عند القبور مستجاب : من أسباب الشرك .
- ٢٣٩ الرَّد على شبهة قضاء بعض الحاجات عند الالتجاء للقبور .
- ٢٤٢ قبور الأنبياء والصالحين لا تدفع البلاء ولا تنصر على الأعداء .
- ٢٤٦ الاستعانة والاستغاثة بالأموات .
- ٢٤٧ طلبُ الشفاعة من الأموات .
- ٢٤٩ وضع الرسائل والشكاوى على القبور .
- ٢٤٩ الذبح لصاحب القبر .
- ٢٥١ الذبح لله عند القبور .
- ٢٥٢ النذر للقبور .
- ٢٥٤ رمي النقود على القبور تقريباً إليها .
- ٢٥٤ الاعتكاف عند القبور .
- ٢٥٦ الطواف بالقبور .
- ٢٥٩ الرَّد على قول بعض الزنادقة : إن الطواف بالكعبة كالطواف على القبور .
- ٢٥٩ الحج إلى القبور .
- ٢٦١ الحلفُ بصاحب القبر وبترته .
- ٢٦٢ اليمين لا تغلظ بالحلف عند القبور .
- ٢٦٣ سترُ القبور وكسوتها .
- ٢٦٤ البناء على القبور .
- ٢٧٢ بناء الشبائيك على القبور .
- ٢٧٢ بطلان الوصية بالبناء على القبور .
- ٢٧٣ تغسيل القبور .
- ٢٧٣ تغسيلُ الأضرحة والمقامات .
- ٢٧٣ التمسُّح بالقبور وتقبيلها .

- ٢٧٦ البيعة عند قبور بعض الصالحين .
- ٢٧٦ تسيير الجيوش من رحاب بعض قبور الصالحين .
- ٢٧٧ الاستجارة ببعض قبور الصالحين .
- ٢٧٩ التوبة عند القبور .
- ٢٧٩ جعل الأولاد في ذمّة أصحاب القبور .
- ٢٨١ عقد النكاح عند القبور .
- ٢٨١ إصاق البدن بالقبور .
- ٢٨١ حلق الرأس أو تقصيره لأصحاب القبور .
- ٢٨٣ كشف الرأس لأصحاب القبور .
- ٢٨٤ الاستشفاء بتراب القبور .
- ٢٨ إيقاد المصاييح والسُّرُج على القبور .
- ٢٨٦ إيقاد النار في المقبرة .
- ٢٨٦ السفر لزيارة القبور .
- ٢٩٠ بناء المساجد على القبور .
- ٢٩٤ إبطال الاحتجاج بقصة أصحاب الكهف على جواز البناء على القبور .
- ٢٩٥ جعل المسجد فوق المقبرة .
- ٢٩٧ جعل المقبرة أمام المسجد .
- ٢٩٨ جعل المقبرة بجانب المسجد .
- ٢٩٩ دفن الميِّت في المسجد .
- ٣٠٠ وجوب إزالة القباب والأبنية والمساجد التي بُنيت على القبور بعد القدرة على إزالتها .
- ٣٠٥ حكمٌ مَنْ يَمْنَعُ إزالة القباب التي على القبور ؟ .
- ٣٠٦ وجوب منع الشرك والمحدثات عند قبور البقيع وغيرها .
- ٣٠٧ **فصلٌ في الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور .**
- ٣٠٧ صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة .

- ٣١٤ . لا تجوز الصلاة في المقبرة ، وفي المساجد التي فيها قبور بدون قصد الصلاة عندها .
- ٣١٥ . لا فرق في تحريم الصلاة في المقبرة بين المقبرة الجديدة والعتيقة .
- ٣١٥ . تحريم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر سواء كان أمام المصلين أو خلفهم .
- ٣١٦ . إذا لم يوجد في البلد إلا مسجد فيه قبور فهل يُصلى فيه ؟ .
- ٣١٧ . من صلى في مكان ولم يعلم بأن فيه قبراً ، هل يُعيد صلاته ؟ .
- ٣١٧ . اعتقاد أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أفضل من غيرها .
- ٣١٨ . إذا زال اسم المقبرة عن موضعها صحَّت الصلاة فيه .
- ٣٢٠ . **فصل في بدع المقابر .**
- ٣٢٠ . الوضوء عند زيارة المقابر .
- ٣٢٠ . الوقوف أمام القبور بغاية الخشوع كهيئة المصلي .
- ٣٢١ . قراءة القرآن في المقبرة .
- ٣٢٥ . دفنُ الطفل الميت مع رجل ميّت تفاؤلاً بعدم عذابه .
- ٣٢٥ . تبخير القبور ووضع الطيب عليها .
- ٣٢٦ . الموعظة في المقبرة في غير وقت الدفن .
- ٣٢٧ . قصد القبور يوم عرفة والاجتماع عندها .
- ٣٢٧ . صنع الطعام من أهل الميّت للمشيعين في المقبرة .
- ٣٢٨ . ذبح عقيقة للميّت ودفن عظامها وفرثها .
- ٣٢٨ . الوقوف مع الصمت تحيةً للأموات .
- ٣٢٩ . سكن أولياء الميّت في المقبرة عدّة أيام .
- ٣٢٩ . التبرُّك بتراب القبور .
- ٣٣٠ . وضع الزهور والرياحين على قبور الأموات .
- ٣٣٢ . ربط الخيوط على أبواب المقابر .
- ٣٣٢ . رسم الزائر لنفسه قبراً صغيراً تفاؤلاً بالدفن فيه .
- ٣٣٢ . حمل زوجة الميّت والطواف بها على قبر زوجها .

- ٣٣٢ الصدقة في المقبرة على المشيئين .
- ٣٣٤ تصوير القبور المعظمة وبيعها .
- ٣٣٥ **فصل في نبش القبور والتصرف في أرضها .**
- ٣٣٥ تحريم نبش قبر المسلم إلا لمسوخ شرعي .
- ٣٣٧ هل في كسر عظم الميت قصاص ؟ .
- ٣٣٨ نبش المسلم المدفون في مقبرة الكفار .
- ٣٣٨ نبش القبر إذا دُفن الميت بغير تغسيل وتكفين .
- ٣٣٩ نبش القبر إذا دُفن الميت ولم يُصلَّ عليه .
- ٣٣٩ نبش القبر إذا دُفن الميت لغير القبلة .
- ٣٤٠ لا يُنبش القبر لخلع ما على الميت من أسنان ذهب .
- ٣٤٠ نبش القبر إذا دُفن الميت في مسجد .
- ٣٤٠ نبش القبر إذا دُفن الميت في أرض مغصوبة .
- ٣٤٠ نبش القبر إذا كفن الميت بثوب مغصوب أو مسروق .
- ٣٤١ نبش القبر إذا سقط فيه مال .
- ٣٤١ نبش القبور القديمة المجهولة .
- ٣٤١ هل يُنبش قبر من أخذ وثناً يُعبد ؟ .
- ٣٤٢ تكرار الدفن في المقبرة القديمة .
- ٣٤٢ الاستفادة من أرض المقبرة المسبلة بغير الدفن فيها .
- ٣٤٢ نبش القبور لمصلحة الطريق .
- ٣٤٤ أخذ جزء من المقبرة ليس فيها قبور لمصلحة الطريق .
- ٣٤٤ من اشترى أرضاً ووجد بها قبوراً .
- ٣٤٥ بيع الأرض التي فيها قبور .
- ٣٤٥ حكم المقبرة إذا جرفتها السيول .
- ٣٤٥ لعن نباش القبور .

- ٣٤٦ قطع يد نبأش القبور .
- ٣٤٨ **فصل في قبر النبي ﷺ .**
- ٣٤٨ مكان قبر النبي ﷺ معلوم قطعاً .
- ٣٥٠ حكم منكر دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بجوار النبي ﷺ .
- ٣٥٠ ترتيب القبور الثلاثة .
- ٣٥٠ السلام الذي كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما لقبر النبي ﷺ .
- ٣٥٢ هل ثبت فضل في خصوص الإتيان لقبر النبي ﷺ .
- ٣٥٣ الغسل للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة بدعة .
- ٣٥٤ لبس الإحرام للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة بدعة قبيحة .
- ٣٥٤ الإحرام بالحج أو العمرة عند الحجرة النبوية .
- ٣٥٤ الوقوف عند باب المسجد النبوي للاستئذان بالدخول .
- ٣٥٥ هل للصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الحجرة مزية فضل ؟
- ٣٥٨ التردد للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة .
- ٣٥٩ ليس قصد المدينة والسلام على النبي ﷺ من واجبات الحج ولا مستحباته .
- ٣٦٠ إرسال السلام للنبي ﷺ .
- ٣٦٢ الوصية بالدعاء للإنسان عند حجرة النبي ﷺ .
- ٣٦٢ رفع الصوت بالسلام على النبي ﷺ عند الحجرة .
- ٣٦٢ الوقوف للدعاء للنبي ﷺ عند الحجرة .
- ٣٦٣ صلاة الجنائز على النبي ﷺ عند الحجرة .
- ٣٦٣ ليس لحجرة النبي ﷺ اختصاص بشيء من العبادات .
- ٣٦٤ هل التربة التي دُفن فيها النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام ؟
- ٣٦٤ هل مساكن الأنبياء أحياء وأمواتاً أفضل من المساجد ؟
- ٣٦٦ تحريي الدعاء عند حجرة النبي ﷺ .
- ٣٦٨ قيام بعض المصلين بالوقوف متوجهين لحجرة النبي ﷺ بعد الصلاة .

- ٣٦٩ الوقوف أمام حجرة النبي ﷺ بغاية الخشوع كهيئة المصلي .
- ٣٧٠ الانحناء وتنكيس الأذقان عند السلام على النبي ﷺ .
- ٣٧١ السجود لقبر النبي ﷺ وحجرته .
- ٣٧٢ الطواف بحجرة النبي ﷺ .
- ٣٧٣ المجاورة عند حُجرة النبي ﷺ .
- ٣٧٥ الصلاة تجاه حُجرة النبي ﷺ .
- ٣٧٦ هل كانت عائشة رضي الله عنها تُصلي في الحجرة التي دُفن فيها النبي ﷺ وصاحباها .
- ٣٧٧ كشفُ سقف الحجرة عن قبر النبي ﷺ توسلاً .
- ٣٧٩ تقبيل الأرض باتجاه حُجرة النبي ﷺ .
- ٣٨٠ التمسح بقبر النبي ﷺ وتقيله .
- ٣٨٢ استلام جُدران حُجرة النبي ﷺ وتقيلها .
- ٣٨٢ إصاق البطن أو الظهر بحجرة النبي ﷺ .
- ٣٨٣ وضع الستائر على جدران حُجرة النبي ﷺ والجدران المحيطة بها .
- ٣٨٣ قراءة آية : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ عند حُجرة النبي ﷺ .
- ٣٨٤ قراءة آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ عند حُجرة النبي ﷺ .
- ٣٨٥ تحريُّ عقد النكاح قرب حُجرة النبي ﷺ .
- اعتقاد أن فضيلة المسجد النبوي لم تحصل إلا بعد إدخال حُجرة النبي ﷺ فيه جهالة وضلالة .
- ٣٨٥
- ٣٨٦ اعتقاد أن المسجد النبوي زاد فضله بعد إدخال حُجرة النبي ﷺ فيه .
- ٣٨٦ من المشاققة للرسول ﷺ اعتقاد أن السفر لقبره أفضل من السفر لمسجده .
- ٣٨٧ عرض الجنائز عند حُجرة النبي ﷺ قبل الصلاة عليها .
- ٣٨٧ هل يُستثنى من تحريم زيارة النساء للقبور : قبر النبي ﷺ وصاحبيه ؟ .
- ٣٨٨ الاحتجاج على جواز بناء المساجد على القبور بوجود قبر النبي ﷺ في مسجده .

- ٣٨٩ احتجاج بعض الجهلة بالقبة الموجودة على حُجرة النبي ﷺ .
- ٣٩٠ تصوير الحجرة والقبة التي على قبر النبي ﷺ .
- ٣٩٠ صنع مُجسّم للقبة التي على حجرة النبي ﷺ .
- ٣٩٠ لا صحّة لدفن عيسى الكَلْبَلَاء بعد موته في حجرة النبي ﷺ .
- ٣٩١ وداع قبر النبي ﷺ والرجوع القهقري .
- ٣٩٢ **فصل في أحكام الجنائز والمقابر المتعلقة بالكُفَّار .**
- ٣٩٢ الصلاة على الكافر .
- ٣٩٢ تشييع جنائز الكُفَّار .
- ٣٩٣ دفن المسلم للكافر .
- ٣٩٥ تغسيل وتكفين المسلم لقريبه الكافر .
- ٣٩٧ دفن المسلم لقريبه الكافر .
- ٣٩٩ دفن الكُفَّار وما قُطع من أعضائهم في جزيرة العرب .
- ٤٠١ دفن الكُفَّار في غير جزيرة العرب .
- ٤٠٢ دفن المرتد .
- ٤٠٣ دفن الساحر .
- ٤٠٤ دفن البهائيين في مقابر المسلمين .
- ٤٠٥ دفن القاديانيين في مقابر المسلمين .
- ٤٠٥ دفن الدروز والنصيرية في مقابر المسلمين .
- ٤٠٦ دفن المرأة الكافرة الحامل من مسلم .
- ٤٠٧ تعزية الكفار .
- ٤٠٨ تعزية المسلم في قريبه الكافر .
- ٤٠٨ مقابر أهل الذمّة .
- ٤٠٩ النذر لقبور الكفار وتعظيمهم .
- ٤٠٩ زيارة الكافر قبر قريبه المسلم .

- ٤٠٩ زيارة قبور الكفار للعظة والاعتبار لا للسلام والاستغفار .
- ٤١٠ زيارة قبور الكفار للفرجة والسياحة .
- ٤١٥ الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .
- ٤١٧ نبش قبر الكافر إذا دُفِنَ في حَرَمِ مَكَّةَ .
- ٤١٧ نبش قبور الكفار للاستفادة من محلِّ قبورهم .
- ٤١٧ نبش قبور الكفار إذا كان في داخلها مالٌ .
- ٤١٩ فهرس الموضوعات .